بنیاد پژوهشهای اسلامی
آستان قدس رضوی

فقه

أحاديث الإمام الرضا

وأبنائه الكرام عليهم السلام

الطبعة الثانية

المجلّد الرابع

كتاب الجهاد - كتاب الوصيّة

تأليف

السيّد محمّد علي الخادمي الصدر

بسم الله الرحمن الرحيم

فقه

أحاديث الإمام الرضا

وأبنائه الكرام عليهم السلام

المجلد الرابع

كتاب الجهاد - كتاب الوصية

السيد محمد علي الخادمي الصدر

سرشناسه خادمي، سيّد محمّدعليّ، ١٣٣٥ -
و نام پديدآور فقه أحاديث الإمام الرّضا وأبنائه الكرام عليهم السلام / السيّدمحمّدعليّ الخادميّ الصّدر.
شخصات نشر مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤٣٩ق.=١٣٩٧ش.
صات ظاهری ج.
شابک (ج ٤) 978-600-06-0300-7 (دوره) 978-600-06-0242-0
هرست‌نويسی فيپا.
يادداشت كتابنامه.
مندرجات ج١. كتاب الطّهارة، ج٢. كتاب الصلاة. ج٣. كتاب الزكاة – كتاب الحج. ج٤. كتاب الجهاد - كتاب الوصيّة.
موضوع علی‌بن موسی عليه السلام، امام هشتم، ١٥٣؟ - ٢٠٣ق. -- احاديث.
موضوع فقه جعفری -- قرن ١۴.
موضوع احاديث احكام -- قرن ١۴.
سناسه افزوده بنياد پژوهشهای اسلامی. گروه حديث.
شناسه افزوده بنياد پژوهشهای اسلامی.
بندی ديويی ٣٤٢ / ٢٩٧
ه بندی كنگره ١٣٩٧ ٧ ف ١٦ خ / ٥ / BP ١٨٣
ابشناسی ملی ٥١٧١٣٦٧

حاديث الإمام الرّضا وأبنائه الكرام عليهم السلام

د الرابع: كتاب الجهاد - كتاب الوصيّة

، محمّدعليّ الخادميّ الصّدر
جعة والتدقيق: علاء بصيري مهر
د الحروف: محمود رسولي
يم الغلاف: نيما نقوي
ة الثانية: ١٤٤١ق / ١٣٩٨ش
سخة - وزيري / الثمن: ٨٠٠٠٠٠ ريال إيرانيّ
ة: مؤسّسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضويّة المقدّسة

ع البحوث الإسلاميّة، ص.ب ٣٦٦-٩١٧٣٥
، و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلاميّة: ٣٢٢٣٠٨٠٣
س بيع كتب مجمع البحوث الإسلاميّة، (مشهد) ٣٢٢٣٣٩٢٣، (قم)٣٧٧٣٣٠٢٩
www.islamic-rf.ir info @islamic-
حقوق الطبع محفوظة للناشر

كتاب الجهاد

المسلمين.

فقال[١]: أرأيتك، لو أنّ الرّوم دخلوا على المسلمين، لم ينبغ لهم أن يمنعو
قال[٣]: يرابط ولا يقاتل، وإن[٤] خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل، فإ
قتاله لنفسه و[٥] ليس للسّلطان.[٦] قال: قلت فإن جاء العدوّ إلى الموضع الّذي ه
مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الإسلام، لا عن هؤلاء، لأنّ في در
الإسلام دروس دين[٨] محمّد صلى الله عليه وآله.

ورواه أيضاً: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن أبي عمران، عن يو
عن الرّضا عليه السلام، نحوه[٩].

ورواه الحميريّ بإسناده عن محمّد بن عيسى، عنه عليه السلام.[١٠]

ورواه الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن ي
ابن عبدالرحمن، مثله[١١].

---

١. وفيه: فقال، وفي **التهذيب**: قلت: .

٢. وفي **العلل**: أن يتابعوهم.

٣. وفيه: قال: قال.

٤. وفيهما: فإن.

٥. في **العلل**: كلمة «و» غير موجودة، و في **التهذيب**: لا للسلطان.

٦. في **التهذيب**: من جملة: قال: قلت: ... إلى: لا عن هؤلاء، غير موجودة.

٧. في **العلل**: اندراس.

٨. وفيهما: ذكر محمّد.

٩. **الكافي** ٩: ٣٩٣ ـ ٢/٨٢٢٣.

١٠. **قرب الإسناد**: ٣٤٥/ ١٢٥٣.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، مثله[١].

سند الحديث: إسناد الكلينيّ، والصدوق، والشيخ كلّها صحاح[٢]. إلّا أنّ رواية الثاني للكلينيّ مجهول بيحيى بن أبي عمران.[٣]

قال المجلسيّ: قال الفيروزآباديّ: قزوين ـ بكسر الواو ـ من بلاد الجبل وثغر الديلم[٤].

وقال: عسقلان: بلد بساحل بحر الشام تحجّه النصارى[٥].

قوله: «يجاهد» أي: يبتدئ بالجهاد من غير أن يهجموا عليهم.

قوله عليه السلام: «على ذراري المسلمين» أي: على طائفة أخرى، فيكون الاستثناء متّصلاً.

قوله: «لم ينبغ» على الاستفهام الإنكاريّ.[٦]

فقه الحديث: المرابطة: وهي الإرصاد لحفظ الثغر، وهي مستحبّة ولو كان الإمام عليه السلام مفقوداً، لأنّها لا تتضمّن قتالاً، بل حفظاً وإعلاماً.[٧]

---

١. **التهذيب** ٦: ١٢٥ ـ ٢/٢١٩، **الوافي** ١٥: ٧٩ ـ ٥/١٤٧٢٥، **الوسائل** ١٥: ٢٩ ـ الباب ٦ من أبواب الجهاد ٢/١٩٩٤٣ و: ٣٢ من الباب ٧ من أبواب الجهاد ٢/١٩٩٤٧، ورواه المجلسيّ في **البحار** ٩٧: ١٤/٢٢، عن الصدوق و١/٦٢، عن الحميريّ.

٢. **مرآة العقول** ١٨: ٣٤٦، **ملاذ الأخيار** ٩: ٣٣٢.

٣. **رجال البرقيّ**: ٥٤.

٤. **القاموس المحيط** ٤: ٢٦٠.

٥. **تاج العروس** ٨: ١٩.

٦. **مرآة العقول** ١٨: ٣٤٦.

٧. **الشرائع** ١: ٢٨٠.

وفيها فضل كبير، وثواب جزيل، غير أنّ الفضل فيها يكون حال كون الإمام وحدّها ثلاثة أيّام إلى أربعين يوماً، فإن زاد على ذلك كان حكمه حكم المج وثوابه ثوابهم، ومتى لم يكن الإمام ظاهراً لم يكن فيه ذلك الفضل.

فإن نذر في حال استتار الإمام وانقباض يده عن التصرّف أن يرابط وجب الوفاء به، غير أنّه يكون حكمه ما ذكرناه، من أنّه لا يبدأ العدوّ بالقتال، وإنّما إذا خاف سطوتهم[1].

وقال جدّنا الكبير الشيخ جعفر: الجهاد ينقسم من جهة اختلاف متعلّقه خمسة أقسام:

١. الجهاد لحفظ بيضة الإسلام: إذا أراد الكفّار الهجوم على أراضي المس وبلدانهم وقراهم، والواجب هنا: أنّه إن حصل من يقوم بذلك سقط عن المتـ وإلّا وجب على جميع أهل الإسلام ممّن له قدرة على الهجرة... أن يقوم به مع غيبة الإمام وحضوره، ويعتبر الاستئذان منه وحضور المجتهد وغيبته، ول من أموال المسلمين بقدر الحاجة.

٢. الجهاد لدفع الملاعين عن التسلّط على دماء المسلمين، وأعراض ويجب ذلك على من غاب أو حضر مع عدم قيام الحاضرين به، ويجوز ل المطاع في هذا القسم أن يأخذ من أموال المسلمين ما يتوقّف عليه دفع عدوّ قيامهم بالدفع، مع حضور الإمام عليه السلام وعدم تسلّطه أو غيبته وحضور الم وغيبته، وطلب الإذن منه أولى.

٣. الجهاد لدفعهم عن طائفة من المسلمين التقت مع طائفة من الكفّار،

من استيلائهم عليها.

٤. الجهاد لدفعهم عن بلدان المسلمين وقواهم وأراضيهم وإخراجهم منها بعد التسلّط عليها، وهذا القسم أفضل أقسام الجهاد.

٥. جهاد الكفر والتوجّه إلى محالّهم للردّ إلى الإسلام، والإذعان بما أتى به النّبيّ صلى الله عليه وآله.

وهذا المقام من خواصّ النّبيّ والإمام والمنصوب الخاصّ منهما دون العامّ، وباقي الأقسام يشترك فيه جميع الأنام.

فكلّ من هذه الأقسام الخمسة مندرج في الجهاد على سبيل الحقيقة، ويجري على قتلاهم في المعركة حكم الشهيد في الدّنيا والآخرة.[1]

وفي هذا الخبر المزبور مواضع من الدلالة على التعميم.

١. قوله: «إلّا أن يخاف على ذراري المسلمين» فإنّه يدلّ على القسم الثاني.

٢. قوله: «وإن خاف على بيضة الإسلام».

٣. قوله: «يقاتل عن بيضة الإسلام».

فإنّهما يدلّان على جميع الأقسام المنقولة عن كاشف الغطاء، مع أنّ المفروض في الخبر كون الغزو كان بدون إذن الإمام، بل بإذن الخلفاء لغير المعصومين، بل الغاصبين[2].

لو نذر صرف ماله إلى المرابطين فهل يجب الوفاء به في زمن الغيبة

٧٣٨. محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن مهزيار قال: كتب رجلٌ من بني

---

١. كشف الغطاء ٤: ٢٨٧ ـ ٢٨٩.

٢. مدارك العروة ٢٣: ٢٤٥.

هاشمٍ إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام إنّي كنت نذرت نذراً منذ سنتين أن أخرج ساحلٍ من سواحل البحر إلى ناحيتنا ممّا يرابط فيه المتطوّعة نحو مرابطهم ـ بـ وغيرها من سواحل البحر، أفترى ـ جعلت فداك ـ أنّه يلزمني الوفاء به أو لا يلزمـ أفتدي الخروج إلى ذلك الموضع بشيء من أبواب البرّ لأصير إليه إن شاء الله تعالـ

فكتب إليه بخطّه وقرأته ـ إن كان سمع منك نذرك أحدٌ من المخالفين، فالـ إن كنت تخاف شنعته، وإلّا فاصرف ما نويت من ذلك في أبواب البرّ ـ وفّقنـ وأيّاك لما يحبّ ويرضى.[١]

سند الحديث: طريق الشيخ إلى عليّ بن مهزيار صحيح.[٢] وعلى هذا فالحد صحيح.[٣]

قوله: «أو أفتدي الخروج» في بعض النسخ «أفتدى» وعلى ما في الأصل يحتـ أن يكون «يلزمني» مستأنفًا لاستفهام آخر، أو يكون اللام مقدّراً، أي: لأن، واحتـ «إن» بالكسر بعيد.

وقال في (شرح اللمعة): وقيل: يجوز صرف المنذور للمرابطين في البرّ ـ الغيبة إن لم يخف الشنعة بتركه، لعلم المخالف بالنذر ونحوه، وهو ضعيف.[٤]

قوله: «لأصير إليه» أي: أخبرني عن الحكم فيه لأصل إليه.[٥]

---

١. **التهذيب** ٦: ١٢٦ ـ ٤/٢٢١، **غوالي اللآلئ العزيزية** ٣: ٨/١٨٣، **الوافي** ١١: ٥٣٧ ـ ٣٦/١١٢٧٤، **الوسائل** ٣٢ ـ الباب ٧ من أبواب الجهاد ١/١٩٩٤٦.

٢. **جامع الرواة** ٢: ٥٠٦.

٣. **ملاذ الأخيار** ٩: ٣٣٤.

فقه الحديث: قال الشيخ: وإن نذر أن يصرف شيئاً من ماله إلى المرابطين في حال ظهور الإمام وجب عليه الوفاء به، وإن كان ذلك في حال استتاره صرفه في وجوه البرّ إلّا أن يخاف من الشناعة فيصرفه إليهم تقيّة.[١] وتبعه القاضي ابن البرّاج.[٢]

وقال محمّد بن إدريس: إن كان النذر غير صحيح فما يجب عليه صرفه في وجوه البرّ، وإن كان النذر صحيحاً فيوجّهه إلى الجهة المنذور فيها، لا يجزئه غيره.

والّذي أعتمده وأعمل به: صحّة هذا النذر، ووجوب الإتيان به، لأنّه إمّا مندوب إليه أو مباح، والنذر في المباح يجب الوفاء به، وكذلك المندوب إليه، ولا مانع يمنع به.[٣]

وهو اختيار الأكثر،[٤] وقوّاه العلّامة في (المختلف)،[٥] واختاره في سائر كتبه.[٦] وهو قول المحقّق،[٧] والفاضل الآبيّ،[٨] والمحقّق الثاني،[٩] والشهيدان،[١٠] والمحقّق الأردبيليّ.[١١]

ومستند قول الشيخ رواية عليّ بن مهزيار، وهي مكاتبة مع أنّها منافية للأصول،

---

١. **المبسوط** ٢: ٨ و٩، **النهاية**: ٢٩١.

٢. **المهذّب** ١: ٣٠٣.

٣. **السرائر** ٢: ٤ و٥.

٤. **المهذّب البارع** ٢: ٢٩٨.

٥. **المختلف** ٤: ٣٨٦.

٦. **المنتهى** ١٤: ٤٨ و٤٩، **التذكرة** ٩: ٤٥٣/ المسألة: ٢٧٠، **التحرير** ٢: ١٣٦/: ٢٦٨٣، **القواعد** ١: ٤٧٩.

٧. **الشرائع** ١: ٢٨٠، **المختصر النافع** ١: ١٠٩.

٨. **كشف الرموز** ١: ٤١٧.

٩. **جامع المقاصد** ٣: ٣٧٥.

١٠. **اللمعة**: ٨١، **الدروس** ٢: ٣٠/ ذيل الدرس: ١٢٨، **الروضة البهيّة** ٢: ٣٨٦، **المسالك** ٣: ١٨.

١١. **مجمع الفائدة** ٧: ٤٥٠.

فلا اعتماد عليها.[١] فهي تحمل على المرابطة في ثغر لا يجب المرابطة فيه.[٢]
والقول المختار عندي هو قول المشهور، والله أعلم.

يجب الجهاد بشرط وجود الإمام أو منصوبه

٧٣٩. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن أبي عبدالله ومحمّد بن الحسن سهل بن زياد، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن الحسن العبّاس بن الجريش، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام ـ في حديث طويل في شأن أنزلناه» ـ قال: ولا أعلم أنّ في هذا الزّمان جهاداً إلّا الحجّ والعمرة والجوار.[٣و٤]

سند الحديث: ضعيف.

٧٤٠. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد محمّد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن عبدالله قال: للرّضا عليه السلام: جعلت فداك، إنّ أبي حدّثني عن آبائك عليهم السلام أنّه قيل لبعضهم: إ بلادنا موضع رباطٍ يقال له: قزوين، وعدوّاً يقال له الدّيلم[٥]، فهل[٦] من رباطٍ؟ ا

---

١. **إيضاح تردّدات الشرائع** ١: ٢٤١.

٢. **المختلف** ٤: ٣٨٦.

٣. الجوار: أن تعطي الرجل ذمّة، فيكون بها جارك، فتجيره، وبمعنى المجاورة يقال: جاوره مجاورة أي: صار جاره، والمراد هنا المحافظة على الذمّة والأمان، أو قضاء حقّ المجاورة وحسن المجا الجار. **القاموس المحيط** ١: ٣٩٤، «جور».

٤. **الكافي** ١: ٦٢٣ـ٦٥١/ ٧، **الوافي** ٢: ٥٤ ـ ذيل الحديث: ١١/٤٨٩، **الوسائل** ١٥: ٤٧ ـ الباب ١٢ من الجهاد ٤/١٩٩٥٧.

٥. في روايته الأُخرى: فهل من جهاد.

«عليكم بهذا البيت، فحجّوه» ثمّ قال[١]: فأعاد عليه الحديث ثلاث مرّاتٍ، كلّ ذلك يقول[٢]: «عليكم بهذا البيت، فحجّوه» ثمّ قال في الثالثة[٣]: «أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته، ينفق على عياله[٤]، ينتظر أمرنا، فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله ﷺ بدراً، وإن لم يدركه كان[٥] كمن كان مع قائمنا[٦] في فسطاطه هكذا وهكذا؟ وجمع بين سبّابتيه، فقال أبو الحسن عليه السلام صدق، هو على ما ذكر[٧و٨].

ورواه أيضاً عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن المغيرة، عن محمّد بن عبدالله، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام[٩].

سند الحديث: مجهول، لأنّ محمّد بن عبدالله الأشعريّ من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام[١٠] وأبي الحسن الثاني عليه السلام[١١]، مجهول.

---

١. وفيها: لم ترد «ثمّ قال».

٢. وفيها: بدل «ثلاث مرّات، كلّ ذلك يقول»: فقال.

٣. لم ترد فيها: «ثمّ قال في الثالثة».

٤. لم ترد فيها: «من طوله».

٥. وفيها: وإن مات منتظراً لأمرنا كان... .

٦. وفيها: قائمنا عليه السلام هكذا في فسطاطه وجمع بين السّبّابتين ـ ولا أقول هكذا ـ وجمع بين السّبّابة والوُسطى ـ فإنّ هذه أطولُ من هذه.

٧. وفيها: «هو على ما ذكر» غير موجودة.

٨. **الكافي** ٨: ٢٠١ / ٦٨٩٦ / ٣٤.

٩. **الكافي** ٩: ٣٩٦ ـ ٢/٨٢٢٥، **الوسائل** ١١: ١٢٢ ـ الباب ٤٤ من أبواب وجوب الحجّ ١/١٤٤١١ و١٥: ٤٧ ـ الباب ١٢ من أبواب الجهاد ٥/١٩٩٥٨.

١٠. **رجال البرقيّ**: ٥١/ ٥٤٦٨ ـ ٨١.

١١. **رجال الطوسيّ**: ٣٦٥ ـ ٢٤/٥٤١١.

٧٤١. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا والخصال) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: والجهاد واجبٌ مع الإمام العدل، ومن قتل دون ماله فهو شهيدٌ، ولا يجوز قتل أحد من الكفّار والنصّاب في دار التقيّة إلّا قاتلٌ، أو ساعٍ في فسادٍ، وذلك إذا لم تخف على نفسك، وعلى أصحابك، والتقيّة في دار التقيّة واجبة، ولا حنث على من حلف تقيّة يدفع بها ظلماً عن نفسه.[1]

سند الحديث: ضعيف بعليّ بن محمّد بن قتيبة.

٧٤٢. محمّد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الريّان، عن عبيدالله بن عبدالله الدهقان الواسطيّ، عن الحسين بن خالد الكوفيّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: قلت جعلت فداك، حديث كان يرويه عبدالله بن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: فقال لي: وما هو؟ قال: قلت روي عن عبيد بن زرارة أنّه لقي أبا عبدالله عليه السلام ـ في السّنة الّتي خرج فيها إبراهيم بن عبدالله بن الحسن، فقال له: جعلت فداك، إنّ هذا قد ألِفَ الكلام وسارع الناس إليه، فما الّذي تأمر به؟ قال: فقال: اتّقوا الله، واسكنوا ما سكنت السّماء والأرض.

قال: وكان عبدالله بن بكير يقول: والله لئن كان عبيد بن زرارة صادقاً فما من خروج وما من قائم؟

---

١. **عيون أخبار الرضا** ٢: ١٢٤ ـ ذيل الحديث ١ / الباب: ٣٥، **الخصال** ٢: ٦٠٧ ـ ذيل الحديث: ٩، **الوسائل** ١٥: ٤٩ ـ الباب ١٢ من أبواب الجهاد ١٩٩٦٣/١٠ و ١٨ ـ الباب ١ من أبواب الجهاد ١٩٩٢٤/٢٤، **بحار الأنوار** ١٠: ٣٥٤ و٢٢٦، **تحف العقول**: ٤١٧.

قال: فقال لي أبو الحسن عليه السلام الحديث على ما رواه عبيد. وليس على ما تأوّله عبدالله بن بكير، إنّما عنى أبو عبدالله عليه السلام بقوله: «ما سكنت السّماء» من النداء باسم صاحبك، و«ما سكنت الأرض» من الخسف بالجيش.[١]

ورواه الشيخ في (أماليه) عن محمّد بن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى العلويّ، عن حيدر بن محمّد بن نعيم، عن محمّد بن عمر الكشّيّ، عن حمدويه بن نصر، عن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن خالد، مثله.[٢]

سند الحديث: مجهول بكلا الطريقين.

فقه الأحاديث: قال المحقّق: وفرضه [الجهاد] على الكفاية، بشرط وجود الإمام عليه السلام أو من نصبه للجهاد، ولا يتعيّن إلّا أن يعيّنه الإمام، لاقتضاء المصلحة، أو لقصور القائمين عن الدفع إلّا بالاجتماع.[٣]

وقال الشهيد الثاني، أراد بوجوبه كونه ظاهراً مبسوط اليد ومتمكّناً من التصرّف.[٤]

فالمستفاد من النصوص المستفيضة في المقام أن إذن الإمام عليه السلام دخيل في مشروعيّة الجهاد ويدلّ عليه ما دلّ على نفي الجهاد في زمانه بقوله عليه السلام: «ولا أعلم في هذا الزمان جهاداً غير الحجّ والعمرة».

فالشرط الأساسي في وجوبه على الأنام هو إذنه وكونه مبسوط اليد ومتمكّناً من التصرّف، ورأيه مطاع، فمع عدم إطاعتهم لأمره عليه السلام لا معنى لصدور أمر الجهاد من قبله عليه السلام لأنّه لا رأي لمن لا يطاع، فعلى هذا يصحّ القول بأن شرطيّة إذنهم عليهم السلام في

---

١. **معاني الأخبار:** ١/٢٦٦.

٢. **أمالي الشيخ الطوسيّ:** ٤١٢ ـ ٩٢٦ ـ ٧٤، **الوسائل** ١٥: ٥٤ ـ الباب ١٣ من أبواب الجهاد ١٤/١٩٩٧٧.

٣. **الشرائع** ١: ٢٧٨.

٤. **المسالك** ٣: ٩.

مشروعيّة الجهاد يقتضي نفي وجوب الجهاد في زمانهم الموجب لمقهور لسلاطين عصرهم، لعدم صلاحيّة الوقت لصيرورتهم في أمر الجهاد مصدرا والإذن نفياً وإثباتاً.

يلزم لقائد الجيش تعيين العيون المراقبة على أعمال أمرائهم

٧٤٣. عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن الرّيّان بن الصّلت سمعت الرّضا عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وجّه جيشاً، فأمّهم[١] أمير، بعث معه ثقاته من يتجسّس له خبره.[٢]

سند الحديث: صحيح، والريّان بن الصلت من أصحاب أبي الحسن الرضا ثقة خراسانيّ.[٣]

فقه الحديث: يستفاد من سيرة النبيّ صلى الله عليه وآله وخليفته أميرالمؤمنين عليه السلام ـ في إ- الحكومة الإسلاميّة ـ أنّهما لم يكتفا بانتخاب العمّال على النّاس من أهل الص والملتزمين بالدّيانة والصّلاح، بل يرى على نفسه أن تبعث عليهم عيون من تراقبهم وترصد عليهم وعلى كيفية معاملاتهم مع النّاس وترسل بأخبارهم له بحيث يكتفى للاعتماد بأخبارهم في خيانة العمّال ـ ولا سيّما في المناطق البع عن مركز العاصمة للحكومة الإسلامية ـ فإنّ ضرورة إنجاز هذا العمل بديهيّ، الأطماع تغلب على النفوس، فإنّ النفس أمّارة بالسّوء إلّا ما رحم ربّي.[٤] والأق

---

١. في الوسائل: فأتهم أميراً.

٢. قرب الإسناد: ٣٤٢ / ١٢٤٩، الوسائل ١٥: ٦٠ ـ الباب ١٥ من أبواب الجهاد ٤/١٩٩٨٧.

٣. رجال الطوسيّ: ٣٥٧ ـ ١/٥٢٩٣.

يغلب على طباعهم الاستبداد في الرأي وتحقير الطبقة الضعيفة من الناس فلا بدّ عليهم من المراقبة والمواظبة والتفتيش عن أحوالهم. كما كان يفعله رسول الله ﷺ.

يجب الإجهاز على العدوّ لو كان له فئة وظهر

٧٤٤. الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) عن أبي الحسن الثالث عليه السلام أنّه قال في جواب مسائل يحيى بن أكثم: وأمّا قولك: أنّ عليّاً عليه السلام قتل أهل صفّين مقبلين ومدبرين، وأجاز على جريحهم، وأنّه يوم الجمل لم يتبع مولّياً، ولم يجز على جريحٍ، ومن ألقى سلاحه آمنه، ومن دخل داره آمنه؟

فإنّ أهل الجمل قتل إمامهم ولم يكن لهم فئة يرجعون إليها وإنّما رجع القوم إلى منازلهم غير محاربين، ولا مخالفين ولا منابذين، ورضوا بالكفّ عنهم، فكان الحكم فيهم رفع السّيف عنهم، والكفّ عن أذاهم، إذا لم يطلبوا عليه أعواناً.

وأهل صفّين كانوا يرجعون إلى فئة مستعدّة، وإمام يجمع لهم السّلاح، والدّروع، والرّماح والسيوف، ويسني لهم العطاء ويهيّئ لهم الإنزال، ويعود مريضهم، ويجبر كسيرهم، ويداوي جريحهم، ويحمل راجلهم. ويكسو حاسرهم[1]، ويردّهم فيرجعون إلى محاربتهم وقتالهم، فلم يساو بين الفريقين في الحكم لما عرف من الحكم من قتال أهل التوحيد، لكنّه شرح ذلك لهم، فمن رغب عرض على السّيف، أو يتوب من ذلك.[2]

سند الحديث: مرسل.

فقه الحديث: قال الشيخ: وأهل البغي على ضربين: ضرب منهم يقاتلون، ولا

---

١. رجل حاسر: لا درع عليه ولا بيضة على رأسه. **لسان العرب** ٤: ١٨٧، «حسر».

٢. **تحف العقول:** ٤٨٠ و٤٨١، **الوسائل** ١٥: ٧٥ ـ الباب ٢٤ من أبواب الجهاد ٤/ ٢٠٠١٤.

تكون لهم فئة يرجعون إليها، والضرب الآخر تكون له فئة يرجعون إليها.

فإذا لم يكن لهم فئة يرجعون إليها، فإنّه لا يجاز[١] على جريحهم، ولا يتبع مدبرهم، ولا يسبي ذراريهم، ولا يقتل أسيرهم.

ومتى كان لهم فئة يرجعون إليها، جاز للإمام أن يجيز على جرحاهم، وأن يتبع مدبرهم، وأن يقتل أسيرهم، ولا يجوز سبي الذراري على حال.[٢]

وهو القول المشهور،[٣] بل ذهب إلى هذا التفصيل علماؤنا أجمع،[٤] وصرّح به القاضي ابن البرّاج،[٥] وابن إدريس،[٦] وابن زهرة،[٧] والكيدريّ،[٨] والمحقّق،[٩] والعلّامة،[١٠] والشهيد الأوّل.[١١]

ولأنّه ـ في الصورة الثانية ـ لو لم نقتلهم لم تأمن عودهم وقتالهم.[١٢]

ولأنّ ـ في الضعيف ـ عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طائفتين:

---

١. قال الطريحيّ: الإجهاز على الجريح هو أن يسرع إلى قتله. **مجمع البحرين** ٤: ١٤، «جوز».

٢. **النهاية**: ٢٩٧، ومثله في **المبسوط** ٧: ٢٦٨ و٢٦٩.

٣. **الروضة البهيّة** ٢: ٤٠٧ و٤٠٨.

٤. **الخلاف** ٥: ٣٣٩ / المسألة: ٤، **التذكرة** ٩: ٤٢١ و٤٢٢ / المسالة: ٢٤٩، **المنتهى** ١٥: ١٩٥ و١٩٦.

٥. **المهذّب** ١: ٣٢٥ و٣٢٦.

٦. **السرائر** ٢: ١٦.

٧. **الغنية**: ٢٠١.

٨. **الإصباح**: ١٨٩.

٩. **الشرائع** ١: ٣٠٧.

١٠. **الإرشاد** ١: ٣٥٢، **التحرير** ٢: ٢٣٣ / ٢٩٤٥، **تلخيص المرام**: ٨٤ و٨٥، **القواعد** ١: ٥٢٢.

١١. **اللمعة**: ٨٣، **الدروس** ٢: ٤٢ / الدرس: ١٣٢.

١٢. **التذكرة** ٩: ٤٢٢ / المسألة: ٢٤٩.

إحداهما باغية والأخرى عادلةٌ، فهزمت العادلة الباغية؟ فقال: ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً، ولا يقتلوا أسيراً، ولا تجيزوا على جريحٍ، وهذا إذًا لم يبق من أهل البغي أحدٌ، ولم يكن لهم فئة يرجعون إليها، فإذا كانت لهم فئة يرجعون إليها فإنّ أسيرهم يقتل، ومدبرهم يتبع، وجريحهم يجاز عليه.[١]

يجوز قتل السّابّ والمعاند لأئمّة أهل البيت عليهم السلام

٧٤٥. عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن الرّيّان بن الصّلت قال دخلت على الرّضا عليه السلام فقلت له: إنّ العبّاسيّ يسمعني فيك ويذكرك، وهو كثيراً ما ينام عندي ويقيل، فترى أن آخذ بحلقه وأعصره حتّى يموت، ثمّ أقول: مات ميتة فجأة؟ فقال: ـ ونفض يديه ثلاث مرّاتٍ: لا، يا ريّان، لا، يا ريّان، لا، يا ريّان.

فقلت له: إنّ الفضل بن سهلٍ هو ذا يوجّهني إلى العراق في أمور له، والعبّاسيّ خارجٌ بعدي بأيّام إلى العراق، فترى أن أقول لمواليك القمّيّين أن يخرج منهم عشرون ثلاثون رجلاً كأنّهم قاطعو طريقٍ أو صعاليك[٢]، فإذا اجتاز بهم قتلوه، فيقال: قتله الصّعاليك. فسكت، فلم يقل لي: نعم، ولا لا.[٣]

سند الحديث: صحيح، والرّيّان بن الصلت ثقة خراسانيّ.[٤]

فقه الحديث: قال صاحب (الجواهر): ـ بعد نقل الرواية وبيان وجه سكوت

---

١. **الكافي** ٩: ٤٢٢ ـ ٢/٨٢٤٥، **التهذيب** ٦: ١٤٤/٢٤٦ ـ ١، **الوسائل** ١٥: ٧٣ ـ الباب ٢٤ من أبواب جهاد العدو ١/٢٠٠١١.

٢. الصعلوك: الفقير الّذي لا مال له، والصعاليك: جمعه. **لسان العرب** ٥: ٢٧٩، «صعلك».

٣. **قرب الإسناد**: ٣٤٤ ـ ذيل الرواية ١٢٥٢، **الوسائل** ١٥: ٨٣ ـ الباب ٢٦ من أبواب الجهاد ١٢/٢٠٠٣٤.

٤. **رجال الطوسيّ**: ٣٥٧ ـ ١/٥٢٩٣.

الإمام عليه السلام ـ قلت: لعلّه لعدم وثوقه باستتار الأمر، وإلّا فلا إشكال في الجواز، بل الوجوب معه.[١]

أقول: وجه جواز القتل، بل وجوبه لإظهار العبّاسيّ العداوة والنصب على الإمام عليه السلام بقرينة: «إنّ العبّاسيّ يسمعني فيك ويذكرك» وهذا يكفي في وجوب قتله ـ لعنه الله ـ.

ولكن **أقول:** إنّ هذه الرواية من الروايات الّتي تظهر حقّانيّة مدرسة أهل البيت عليهم السلام وامتيازهم ذاتيّاً عن مدرسة الخلفاء، كيف لا، وهو ابن من عرضت له الخلافة والبيعة بكتاب الله وسنّة نبيّه وسيرة الخلفاء قبله، وكان يكفيه القبول باللسان ـ وإن لم يلتزم بإنجازه في مقام العمل كما فعله الخليفة الثالث ـ ولكنّ جلّ شأن الإمام الّذي يرى الحكومة على النّاس أقلّ شأناً من خصف نعله لولا أن يقيم من خلالها العدل والقسط، فلم يقبل الاقتراح إلّا بكتاب الله وسنّة نبيّه دون سيرة الخلفاء من قبله.

نعم، إنّ مدرسة أهل البيت عليهم السلام بعيدة عن السّياسات التي بنيت على أنّ الهدف يبرّر الوسيلة، فهي مدرسة تنبأ من منشأ الوحي والكرامة، ورسالة الأنبياء، وبعيدة عن الغدر والحيل والاغتيال في طريق الوصول إلى الحكومة على النّاس، أو أغراضهم، وله أمثال متعدّدة في سطور التاريخ، وقد تعلّمنا منهم أنّهم لم يستغلّوا الفرص الذهبيّة الّتي ربّما يقابلونها، ويتركونها دون طريق الكرامة، فهذا مولانا عليّ ابن أبي طالب وقد وصل إلى الحكم ورأى أنّ معاوية قد استقرّ على الحكومة في منطقة الشامات، وكان بإمكانه أن يصبر عليه أيّاماً وشهوراً ليستقرّ الأمر له وثمّ يعزله،

---

١. جواهر الكلام ٢١: ٣٤٦.

ولكن لم يقبل إلّا وقد عزله من أوّل ساعات مكنته على الحكومة وأن رفض معاوية وأعلن استقلاله في الحكم، ويكفي لمن له التتبّع في تاريخ حياة الأئمّة عليهم السلام أنّ مضمون حديث الرّيّان هو دأبهم وسيرتهم المستمرّة في حياتهم عليهم السلام.

وبعبارة أخرى: أنّ بعض الأحاديث ومنها حديث الرّيّان يكفي مضمونها عن البحث عن صحّة السند، لأنّ مثل هذه السيرة لا تنبعث إلّا ممّن تغذّى من ثدي الوحي والعزّة والكرامة، وهم أهل بيت النّبيّ صلى الله عليه وآله.

يحرم الفرار من الزحف

٧٤٦. محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن عليّ بن أحمد، عن محمّد ابن أبي عبدالله، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن العبّاس، عن القاسم بن الرّبيع الصّحاف، عن محمّد بن سنان أنّ أبا الحسن الرّضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: حرّم الله تعالى الفرار من الزّحف، لما فيه من الوهن في الدّين والاستخفاف بالرّسل والأئمّة العادلة، وترك نصرتهم على الأعداء، والعقوبة لهم على إنكار ما دعوا إليه من الإقرار بالربوبيّة، وإظهار العدل، وترك الجور وإماتة الفساد، ولما في ذلك من جرأة العدوّ على المسلمين، وما يكون ذلك من السبي والقتل، وإبطال دين الله تعالى، وغيره من الفساد.[1]

سند الحديث: ضعيف بمحمّد بن سنان،[2] والقاسم بن الربيع الصحّاف،[3] وعليّ

---

١. **علل الشرائع** ٢: ١/٤٨١ ـ الباب: ٢٣٣، **عيون أخبار الرضا** ٢: ٩٢، **الفقيه** ٣: ٥٦٥ ـ ٤٩٣٤، **الوافي** ٥: ١٠٦٠، ذيل الحديث: ١/٣٥٨٤، **الوسائل** ١٥: ٨٧ ـ الباب ٢٩ من أبواب الجهاد ٢/٢٠٠٤٣.

٢. **رجال النجاشيّ**: ٨٨٨/٣٢٨.

٣. **رجال ابن الغضائريّ**: ٨٦، **رجال ابن داود**: ٣٨٦/٤٩٣.

ابن العباس،[١] مضافاً إلى انّ محمّد بن عبدالله مجهول.[٢]

فقه الحديث: قال العلّامة الحلّيّ: إذا التقى الصّفّان وجب الثبات، وحرم الهرب. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ﴾.[٣] وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾[٤] وعدّ رسول الله صلى الله عليه وآله الفرار من الزّحف من الكبائر[٥ و٦].

وفي الصحيح عن ابن محبوب قال: كتب معي بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الكبائر، كم هي؟ وما هي؟

فكتب: الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النّار ـ كفّر عنه سيّئاته إذا كان مؤمناً ـ والسّبع الموجبات قتل النّفس الحرام، وعقوق الوالدين، وأكل الرّبا، والتّعرّب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزّحف.[٧]

علّة قعود عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن الجهاد خمس وعشرين سنة

٧٤٧. محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل وعيون أخبار الرضا) عن محمّد بن

---

١. **رجال النجاشيّ:** ٢٥٥/ ٦٦٨.

٢. **الفهرست:** ٤٣٤/ ٦٨٥.

٣. الأنفال (٨): ١٥.

٤. الأنفال (٨): ٤٥.

٥. **السنن الكبرى**، للبيهقيّ ٩: ٧٦، **المصنّف**، لعبدالرزّاق ٥: ٢٥١/ ٩٥١٩، **المصنّف**، لابن شيبة ٧: ٧٣٣/ ١٨٩.

٦. **التذكرة** ٩: ٥٨/ المسألة: ٢٧، **المنتهى** ١٤: ٧٧.

٧. **الكافي** ٣: ٦٨٤ ـ ٢/ ٢٤٤٣، **الوسائل** ١٥: ٣١٨ ـ الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ١/ ٢٠٦٢٨.

إبراهيم بن إسحاق الطالقانيّ، عن أبي سعيد الحسن[١] بن عليّ العدويّ، عن الهيثم ابن عبدالله الرّمّانيّ قال: سألت عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام فقلت له: يابن رسول الله أخبرني عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: لم لم يجاهد أعداءه خمساً وعشرين سنةٍ بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ جاهد في أيّام ولايته؟ فقال: لأنّه اقتدى برسول الله صلى الله عليه وآله في تركه جهاد المشركين بمكّة[٢] ثلاث عشرة سنةً بعد النّبوّة، وبالمدينة تسعة عشر شهراً، وذلك لقلّة أعوانه عليهم، وكذلك عليٌّ عليه السلام ترك مجاهدة أعدائه لقلّة أعوانه عليهم، فلمّا لم تبطل نبوّة رسول الله صلى الله عليه وآله مع تركه الجهاد ثلاث عشرة سنة وتسعة عشر شهراً، كذلك لم تبطل إمامة عليٍّ عليه السلام مع تركه الجهاد خمساً وعشرين سنة، إذ[٣] كانت العلّة المانعة لهما من الجهاد واحدة.[٤]

سند الحديث: مجهول بكلّ رواته.

وجوب قتل أصحاب البدع والفتّانين

٧٤٨. محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّيّ في كتاب (الرجال) عن الحسين بن الحسن بن بندار القمّيّ، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى بن عبيد أنّ أبا الحسن العسكريّ عليه السلام أمر بقتل فارس بن حاتم القزوينيّ، وضمن لمن قتله الجنّة، فقتله جنيد، وكان فارس فتّاناً يفتن الناس ويدعو إلى البدعة، فخرج من أبي

---

١. في **عيون أخبار الرضا**: الحسين.

٢. وفيه: قدّم هنا «بعد النبوّة».

٣. وفيه: إذا.

٤. **علل الشرائع** ١: ١٤٨/ ٥، **عيون أخبار الرضا** ٢: ٨١/ ١٦، **الوسائل** ١٥: ٨٨ ـ الباب ٣٠ من أبواب الجهاد ٢٠٠٤٤/ ١.

الحسن عليه السلام: هذا فارس ـ لعنه الله ـ يعمل من قبلي فتّاناً داعياً إلى البدعة، ودمه هدر لكلّ من قتله، فمن هذا الّذي يريّحني منه ويقتله؟ وأنا ضامن له على الله الجنّة.[١]

سند الحديث: مجهول بشيخ الكشّيّ: الحسين بن الحسن بندار.[٢]

ويدلّ على أنّ الفتنة بين الناس تسبّب بأنّ دم المفتّن يهدر، ولكن بأمر من الإمام عليه السلام لأنّ ﴿الْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾.[٣]

يجب على الإنسان أن يدافع عن نفسه وحريمه وماله

٧٤٩. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عمّن ذكره، عن الرّضا عليه السلام: عن الرّجل يكون في السّفر، ومعه جارية له، فيجيء قومٌ يريدون أخذ جاريته، أيمنع جاريته من أن تؤخذ، وإن خاف على نفسه القتل؟ قال نعم، قلت: وكذلك إن كانت معه امرأة؟ قال: نعم، قلت: وكذلك الأمّ والبنت وابنة العمّ والقرابة يمنعهنّ وإن خاف على نفسه القتل؟ قال: نعم، قلت: وكذلك المال يريدون أخذه في سفرٍ فيمنعه وإن خاف القتل؟ قال: نعم.[٤]

سند الحديث: مرسل.

٧٥٠. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) بإسناده عن الفضل ـ ابن شاذان عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام في كتابه الى المأمون ـ قال: ومن قتل دون ماله

---

١. **رجال الكشّيّ:** ٥٢٣ و٥٢٤، **الوسائل** ١٥: ١٢٤ ـ الباب ٤٧ من أبواب الجهاد ٢٠١٢٧/١.

٢. **رجال الطوسيّ:** ٤٢٥/٦١١٦/٥١.

٣. البقرة (٢): ١٩١.

٤. **الكافي** ٩: ٤٧٩ ـ ٥/٨٣٠٧، **الوافي** ١٥: ١٩٣/١٤٨٩٣ـ٧، **الوسائل** ١٥: ١٢٢ ـ الباب ٤٦ من أبواب الجهاد ٢٠١٢١/١٢.

فهو شهيدٌ.[١]

سند الحديث: ضعيف بعليّ بن محمّد بن قتيبة في طريق ابن شاذان.

فقه الحديثين: قال المحقّق: للإنسان أن يدفع عن نفسه وحريمه، وماله ما استطاع، ويجب اعتماد الأسهل... ويذهب دم المدفوع هدراً، جرحاً كان، أو قتلاً، ويستوي في ذلك الحرّ والعبد، ولو قتل الدافع كان كالشهيد.[٢] وتبعه العلّامة،[٣] والشهيد الأوّل،[٤] وفاقاً للشيخ.[٥]

وقال الفيض: يجب الدفع عن النفس والحريم مع الإمكان، للنصوص، ... ولا فرق في ذلك بين أن يكون مريداً للقتل أو الفاحشة، ولا بين ما إذا أراد الزوجة أو الولد أو المملوك، أو إحدى المحارم، للنصّ، فإن أفضى الدفع إلى القتل كان هدراً في نفس الأمر، وفي الظاهر عليه القود إلّا أن يأتي ببيّنة، أو يصدّقه الوليّ، ولا يجوز الاستسلام في شيء من هذه الحالات، فإن عجز ورجا السّلامة بالكفّ أو الهرب وجب.

أمّا المدافعة عن المال: فإن كان مضطرّاً إليه، وغلب على ظنّه السّلامة وجب، وإلّا فلا يجب، وإن جاز مع ظنّ السّلامة، ولو قتل الدافع كان كالشّهيد في الأجر... وإنّما يجوز الدفع ما دام مقبلاً، فإذا ولّى فضربه كان ضامناً لما يجنبه.[٦]

---

١. **عيون أخبار الرضا** ٢: ١٢٤ ـ الباب ٣٥ ـ الحديث ١، **الخصال** ٢: ٦٠٧/ ٩، **الوسائل** ١٥: ١٢٢ ـ الباب ٤٦ من أبواب الجهاد ٢٠١٢٣/ ١٤.

٢. **الشرائع** ٤: ١٧٦ و١٧٧.

٣. **التحرير** ٥: ٣٨٤/ ٦٩٠٧، **القواعد** ٣: ٥٧١.

٤. **الدروس الشرعيّة** ٢: ٥٩، **اللمعة**: ٢٦٤ و٢٦٥.

٥. **الخلاف** ٥: ٣٤٥/ المسألة: ١٦.

٦. **مفاتيح الشرائع** ٢: ٥٩ و٦٠/ المفتاح: ٥٠٢.

من هم أهل الكتاب؟ وهل المجوس منهم؟ وما أحكامهم

٧٥١. محمّد بن الحسن في (أماليه) عن أبيه، عن هلال بن محمّد الحفّار، عن إسماعيل بن عليّ الدعبليّ، عن عليّ بن عليّ بن دعبل أخي دعبل بن عليّ، عن عليّ بن موسى الرّضا ـ عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ بن الحسين عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب، يعني: المجوس.[١]

سند الحديث: مجهول بالرجال الثلاثة الأخيرين.

فقه الحديث: قال الصدوق: والمجوس تؤخذ منهم الجزية، لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب، وكان لهم نبيٌّ اسمه «دامسب» فقتلوه، وكتاب يقال له: «جاماسب» كان يقع في اثني عشر ألف جلد ثور، فحرّقوه.[٢]

وقال المفيد: والواجب عليه الجزية من الكفّار ثلاثة أصناف: اليهود على اختلافهم، والنصارى على اختلافهم والمجوس على اختلافهم.[٣]

وقال أبو الصلاح الحلبيّ: وإن أقاموا على الإباء، وكانوا كتابيّين، وهم اليهود والنصارى والمجوس، عرض عليهم الجزية والدخول تحت الذمّة، فإن أجابوا، ضرب الجزية على رؤوسهم، وأقرّهم في دارهم.[٤]

وقال الشيخ: الجزية واجبة على أهل الكتاب، ممّن أبى منهم الإسلام، وأذعن بها، وهم اليهود والنصارى، والمجوس حكمهم حكم اليهود والنصارى.[٥]

---

١. **أمالي الشيخ الطوسيّ:** ٣٦٥ ـ ٧٧٠/ ٢١، **الوسائل** ١٥: ٢٥٨ ـ الباب ٤٩ من أبواب الجهاد ٢٠١٣٩/ ٩.

٢. **الفقيه** ٢: ٥٤/ ١٦٧٨.

٣. **المقنعة:** ٢٧٠.

٤. **الكافي في الفقه:** ٢٤٩.

٥. **النهاية:** ١٩٣.

وفاقاً لسلّار،[١] وابن الجنيد،[٢] وهو مختار الشيخ في مختلف كتبه،[٣] وذهب إليه بنو: البرّاج، وأبي المجد، وحمزة، وزهرة، وإدريس[٤]، والكيدريّ[٥]، والمحقّق[٦]، وابن سعيد[٧]، وهو قول المشهور[٨]، بل بلا خلاف[٩]، بل عليه الإجماع[١٠] وقال العلّامة: إنّ الروايات متظافرة بأنّهم (المجوس) أهل كتاب.[١١]

وقال في (المنتهى): تعقد الجزية لكلّ كتابيّ عاقل بالغ ذكر، ونعني بالكتابيّ: من له كتاب حقيقة، وهم اليهود والنصارى، ومن له شبهة كتاب، وهم المجوس، فتؤخذ الجزية من هؤلاء الأصناف الثلاثة بلا خلاف بين علماء الإسلام في ذلك، في قديم الوقت وحديثه، فإنّ الصّحابة أجمعوا على ذلك، وعمل به الفقهاء القدماء، ومن بعدهم إلى زماننا هذا من أهل الحجاز والعراق والشّام ومصر، وغيرهم من أهل الأصقاع في جميع الأزمان، عملاً بالآيات الدالّة على أخذ الجزية، وبالأحاديث المتقدّمة، وفعل النّبيّ صلى الله عليه وآله ذلك، وأخذ الجزية من مجوس هجر.[١٢]

---

١. **المراسم**: ١٤١.

٢. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٤: ٤٢٩ و٤٣٠.

٣. **النهاية**: ٢٩١ ـ ٢٩٢ و٥٣٩، **الاقتصاد**: ٣١٣، **الجمل والعقود**: ١٥٥، **مصباح المتهجّد** ٢: ٨٥٤.

٤. **المهذّب** ١: ١٨٤، **إشارة السبق**: ١٤٣، **الوسيلة**: ٢٠٠، **الغنية**: ٢٠٢، **السرائر** ١: ٤٧٣.

٥. **الإصباح**: ١٨٩.

٦. **الشرائع** ١: ٢٩٨، **المختصر النافع** ١: ١١٠.

٧. **الجامع للشرائع**: ٢٣٤.

٨. **المختلف** ٤: ٤٢٩ و٤٣٠.

٩. **المبسوط** ٧: ١٥٦.

١٠. **التذكرة** ٩: ٤٦ / المسألة: ١٨، **المنتهى** ١٤: ٦٣.

١١. **التذكرة** ٩: ٢٧٩ / المسألة: ١٦٣.

١٢. **المنتهى** ١٥: ١٧.

أقول: واستدلّ هؤلاء بجملة من الروايات الّتي جلّها ضعيفة سنداً، ومخدوشة الدّلالة، ولكن تكفي لما أفتوا به، وهو شبهة أهل كتاب، خصوصاً بأنّ المسألة لا يترتّب عليها حكم شرعيّ، فعلى هذا: فالمجوس لهم شبهة أهل الكتاب، يقرّون على دينهم لو قبلوا حكم الجزية. والله أعلم.

ما يؤخذ من أهل الحرب في زمن الهدنة أو الحرب، وأحكامهما

٧٥٢. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن عبدالله قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن قومٍ خرجوا وقتلوا أناساً من المسلمين وهدموا المساجد، وإنّ المستوفي هارون بعث إليهم، فأخذوا وقتلوا وسبي النّساء والصبيان هل يستقيم شراء شيءٍ منهنّ ويطأهنّ أم لا، قال: لا بأس بشراء متاعهنّ وسبيهنّ.[1]

سند الحديث: مجهول بمحمّد بن عبدالله.

قوله: «وأنّ المستوفي» أي: السلطان الّذي يستوفي حقوقهم ويتولّى أمورهم ظاهراً.

وفي بعض النسخ «المتوفّى» وعلى هذه النسخة يمكن أن يقرأ على صيغة المجهول، أي: المائت، أو الفاعل بالمعنى الذي ذكر.

قوله عليه السلام: «لا بأس بشراء متاعهنّ» لأنّه من المتاجر والمناكح.[2]

٧٥٣. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سهل، عن زكريّا بن آدم، قال: سألت الرّضا عليه السلام عن قومٍ من العدوّ صالحوا،

---

١. **التهذيب** ٦: ١٦١ ـ ٤/ ٢٩٥، **الوسائل** ١٥: ١٣٠ ـ الباب ٥٠ من أبواب الجهاد ٤/ ٢٠١٤٣.

٢. **ملاذ الأخيار** ٩: ٤٢٨.

ثمّ خفروا،[١] ولعلّهم إنّما خفروا لأنّه لم يعدل عليهم: أيصلح أن يُشتَرى من سبيهم؟

فقال[٢]: إن كان من عدوٍّ قد استبان عداوتهم، فاشترمنهم، وإن كان قد نفروا وظلموا فلا تبتع[٣] من سبيهم.

قال: وسألته عن سبي الدّيلم[٤]، يسرق بعضهم من بعضٍ، ويغير المسلمون عليهم بلا إمامٍ: أيحلّ شراؤهم؟ قال: إذا أقرّوا بالعبوديّة فلا بأس بشرائهم.

قال: وسألته عن قومٍ[٥] من أهل الذمّة أصابهم جوعٌ، فأتاه رجلٌ بولده[٦]، فقال: هذا لك، فأطعمه[٧]، وهو لك عبدٌ؟ فقال[٨]: لا تبتع حرّاً[٩]، فإنّه لا يصلح لك[١٠]، ولا من أهل الذّمّة.[١١]

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سهل، عن زكريّا بن آدم، مثله.[١٢]

---

١. الخفر: نقض عهده وغدره. **القاموس المحيط** ٢: ٢٢، «خفر».

٢. في **التهذيبين**: قال: .

٣. في الرواية الثانية للشيخ: فلا يبتاع.

٤. وفيهما: ويسرق.

٥. وفيهما: عن رجل.

٦. وفيهما: فأتى رجل منهم بولد له.

٧. وفيهما: أطعمه.

٨. وفيهما: قال.

٩. في **الاستبصار**: لا يباع حرٌّ، و في **التهذيب**: لا يبتاع.

١٠. في **الاستبصار**: لا يصلح لك.

١١. **الكافي** ١٠: ٢٠٦ ـ ٨/٨٩٤٦.

١٢. **التهذيب** ٦: ١٦٢ ـ ٥/٢٩٦ الفقرة الأولى من الرواية و ٧: ٧٦ ـ ٤١/٣٢٧ و٤٢/٣٢٨ وفيه القسم الأوّل والثاني من الرواية وأمّا الفقرة الأخيرة فرواها في **الاستبصار** ٣: ٨٣ ـ ٣/٢٨٢، **التهذيب** ٧: ٧٧ ـ ٤٥/٣٣١، ←

سند الحديث: مجهول بمحمّد بن سهل بن اليسع.[١]

فقه الأحاديث: قال المحقّق: ما يؤخذ من أهل الحرب، إن كان في زمان الهدنة أعيد عليهم، وإن لم يكن، كان لآخذه، وفيه الخمس[٢].

وقال العلّامة: ما يؤخذ من أموال المشركين حال الحرب بالقهر فهو للمقاتلة، يؤخذ منه الخمس، والباقي للغانمين، وما تأخذه سريّة بغير إذن الإمام، فهو للإمام خاصّة عندنا...[٣] وما يؤخذ غيلة من أهل الحرب إن كان في زمان الهدنة أعيد إليهم، فإن لم يكن كان لأخذه، وفيه الخمس[٤].

وقال: وما يؤخذ من دار الحرب بغير إذن الإمام فهو للإمام خاصّة، للرّواية [الورّاق] لكن رخّصوا عليهم السلام لشيعتهم خاصّة في حال غيبة الإمام عليه السلام التّملّك، والوطء، وإن كان للإمام أو بعضها، ولا يجب إخراج حصّة غير الإمام منها لتطيب مواليد الشيعة.

ولا فرق بين أن يسبيهم المسلم أو الكافر، لأنّ الكافر من أهل التملّك، والمحلّ قابل للملكيّة.[٥] وفاقاً للشيخين[٦]، والمحقّق[٧]. وهو المشهور[٨].

←

الوسائل ١٥: ١٣٠ ـ الباب ٥٠ من أبواب الجهاد ٤/ ٢٠١٤٣، **الوسائل** ١٨: ٢٤٥ ـ الباب ٢ من أبواب بيع الحيوان ٣/ ٢٣٥٩٨ و ٢٤٦ ـ الباب ٣ من تلك الأبواب ١/ ٢٣٥٩٩.

١. **مرآة العقول** ١٩: ٢٣٦، **رجال النجاشيّ**: ٣٦٧/ ٩٩٧، **الفهرست**، للطوسيّ: ٦٣٢/٤٥.

٢. **الشرائع** ٤: ٣٥.

٣. **التذكرة** ٩: ١٣١ و١٣٠ / المسألة: ٨٠ .

٤. **القواعد** ٣: ٣٨٠، **الدروس الشرعيّة** ١: ٢٥٨ / ذيل الدرس: ٦٨.

٥. **التذكرة** ١٠: ٣٠٩ / ذيل المسألة: ١٣٥، **القواعد** ٢: ٢٩.

٦. **المقنعة**: ٦٠١، **النهاية**: ٤١٠.

٧. **المختصر النافع** ١: ١٣٢.

٨. **مسالك الأفهام** ٣: ٣٩٣ و٣٩٤ و١٣: ٢٢٩.

ويدلّ عليه ما رواه الشيخ في (المجهول) عن العبّاس الورّاق، عن رجل سمّاه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا غزا قومٌ بغيرإذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان الخمس للإمام[١].

ويدلّ أيضاً على أنّ غنيمة من قاتل بغيرإذن الإمام كلّها له عليه السلام.

والمحقّق تردّد في المسألة محتجّاً بأنّ الرّواية مقطوعة[٢]، وليس بمصطلح، وإنّما هي مرسلة[٣].

إلّا أنّ المحقّق الأردبيليّ في هذا المقام عارض رواية ورّاق برواية زكريّا بن آدم.[٤]

ويمكن الجواب: بحمل نفي البأس عن شرائهم من حيث تحليل ذلك للشيعة، متى ثبت العبوديّة، فلا ينافي كون ذلك له عليه السلام لما تكاثرت به الأخبار من تحليل حقوقهم للشيعة.

وعلى ذلك أيضاً يحمل صدر رواية زكريّا بن آدم عن قوم من العدوّ صالحوا... وما عن محمّد بن عبدالله: عن قوم خرجوا وقتلوا أناساً... .

وليس في هذه الأخبار دلالة على تملّك السّابي، وإنّما دلّت على جواز الشّراء خاصّة، فيحمل على ما قلناه من التحليل، لكون ذلك لهم عليهم السلام.

على أنّه يمكن حمل هذه الأخبار على التقيّة أيضاً، بمعنى أنّه لم ينبّه فيها على كون ذلك للإمام عليه السلام تقيّة، وإنّما ذكر جواز الشّراء خاصّة.

وأمّا ما ذكر في الفتاوى: من أنّ ما أخذ بغيلة وسرقة فهو لآخذه وعليه الخمس،

---

١. **التهذيب** ٤: ١٣٥ ـ ١٢/٣٧٨، **الوسائل** ٩: ٥٢٩ ـ الباب ١ من أبواب الأنفال ١٦/١٢٦٤٠.

٢. **المختصر النافع** ١: ٦٤.

٣. **المسالك** ١٣: ٢٢٩.

٤. **مجمع الفائدة والبرهان** ٨: ٢٨٢.

فلم أقف فيه بعد التتبّع للأخبار على نصّ.

وأمّا ما يدلّ على جواز الشراء من السّابي ـ وإن كان جائراً ـ فيدلّ عليه ما روي عن الرّضا عليه السلام ولكن لا بدّ من حمله على جواز الشّراء منه لا من حيث كون ذلك ملكاً له. بل من جهة أن الملك للأئمّة عليهم السلام وتحليلهم ذلك للشيعة من جهة طيب الولادة[1].

السبق والرّماية وجوازهما في الشرع

٧٥٤. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن إسماعيل، عن عبدالله بن الصلت، عن أبي ضمرة، عن ابن عجلان، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن أبي الحسن: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إركبوا وارموا، وأن ترموا أحبّ إليّ من أن تركبوا.

ثمّ قال: كلّ أمرٍ للمؤمن[2] باطلٌ إلّا في ثلاث: في تأديبه الفرس، ورميه عن قوسه، وملاعبته امرأته، فإنّهنّ حقٌّ،[3] إنّ الله ليدخل بالسّهم[4] الواحد الثلاثة الجنّة، عامل الخشب[5]، والمقوّي[6] في سبيل الله، والرّامي به في سبيل الله.[7]

ورواه محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ

---

١. راجع: **الحدائق الناضرة** ١٩: ٤٦٢.

٢. في رواية الكليني: كلّ لهو المؤمن.

٣. وفيها: ألا، إنّ.

٤. وفيها: في السهم.

٥. وفيها: الخشبة.

٦. وفيها: المقوّى به.

٧. **التهذيب** ٦: ١٧٥ ـ ٣٤٨/٢٦.

ابن إسماعيل رفعه، قال: قال رسول الله ﷺ ...[١].

سند الحديث: مجهول بالرجال الأخيرين، كما لا يعرف من هو أبو الحسن.

فقه الحديث: قال المحقّق: السبق والرماية وفائدتهما بعث العزم على الاستعداد للقتال، والهداية لممارسة النضال، وهي معاملة صحيحة مستندها قوله عليه السلام: «لا سبق إلّا في نصل[٢]، أو خفّ[٣]، أو حافر»[٤ و٥] وقوله عليه السلام: «إنّ الملائكة لتنفر عند الرّهان، وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخفّ والريش والنصل».[٦ و٧]

يجوز أخذ الجزية من الأعداء بشرط المصلحة

٧٥٥. محمّد بن عليّ بن الحسين في (الفقيه) قال: قال الرّضا عليه السلام: إنّ بني تغلب أنفوا من الجزية وسألوا عمر أن يعفيهم، فخشي أن يلحقوا بالرّوم، فصالحهم على أن صرف ذلك عن رؤوسهم، وضاعف عليهم الصّدقة، فرضوا بذلك، فعليهم ما صالحوا عليه، ورضوا به إلى أن يظهر الحقّ.[٨]

---

١. **الكافي** ٩: ٨٢٩٥/٤٦٨ ـ ١٣، **الوافي** ١٥: ١٥٠ ـ ٦/١٤٨٢٢، **الوسائل** ١١: ٤٩٣ ـ الباب ١٧ من أبواب أحكام الدوابّ ٣/١٥٣٥٣ و ١٥: ١٤٠ ـ الباب ٥٨ من أبواب الجهاد ٣/٢٠١٦٨.

٢. النصل: حديدة السّهم والرمح والسكّين والسيف ما لم يكن له مقبض. **مجمع البحرين** ٥: ٤٨٤، «نصل».

٣. الخفّ: الإبل. **مجمع البحرين** ٥: ٤٩، «خفف».

٤. الحافر: الفرس والحمار. **مجمع البحرين** ٣: ٢٧٤، «حفر».

٥. **غوالي اللآلئ** ٣: ١/٢٦٥، **المسند**، للشافعيّ: ٣٤٩، **سنن الترمذيّ** ٣: ١٢٢ ـ ١٢٥٢، **سنن النّسائيّ** ٦: ٢٢٦، كلّهم عن أبي هريرة.

٦. **الفقيه** ٣: ٤٨ ـ ٣٣٠٣ و٤: ٥٩ ـ ٥٠٩٤، **الوسائل** ١٩: ٢٥١ ـ الباب ١ من أبواب السبق والرماية ٢٤٥٢٤ ـ ٦.

٧. **الشرائع** ٢: ١٨٣.

٨. **الفقيه** ٢: ٢٩ ـ ١٦١١، **الوافي** ١٠: ٣٥٠ ـ ٧/٩٦٨٢، **الوسائل** ١٥: ١٥٢ ـ الباب ٦٨ من أبواب الجهاد ٥/٢٠١٨٩.

سند الحديث: مرسل ظاهراً. إلّا أنّه قد ثبت إسناده إلى الإمام عليه السلام عند الصدوق.

فقه الحديث: قال العلّامة: بنو تغلب بن وائل من العرب، من ربيعة بن نزار، انتقلوا في الجاهليّة إلى النّصرانيّة، وانتقل أيضاً من العرب قبيلتان أخريان. وهم تنوخ وبهراء، فصارت القبائل الثلاثة من العرب، تؤخذ منهم الجزية كافّة، كما تؤخذ من غيرهم، وبه قال عليّ عليه السلام وعمر بن عبدالعزيز، لأنّهم أهل كتاب، فيدخلون تحت عموم الأمر بأخذ الجزية من أهل الكتاب.

وقال أبو حنيفة: لا تؤخذ منهم الجزية، بل تؤخذ منهم الصّدقة مضاعفة، فيؤخذ من كلّ خمس من الإبل شاتان، ويؤخذ من كلّ عشرين ديناراً ديناراً... وبه قال الشافعيّ، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح بن حيّ، وأحمد بن حنبل، لأنّ عمر ضعّف الصدقة عليهم.[1]

وهي حكاية حال لا عموم لها، فجاز أن تكون المصلحة للمسلمين في كفّ أذاهم بذلك، ولأنّه كان يأخذ جزية، لا صدقة وزكاة، ولأنّه يؤدّي إلى أن يأخذ أقلّ من دينار، بأن تكون صدقته أقلّ من ذلك، ولأنّه يلزم أن يقيم بعض أهل الكتاب في بلد الإسلام مؤبّداً بغير عوض، بأن لا يكون له زرع ولا ماشية.

روى العامّة عن عليّ عليه السلام: لئن تفرّغت لبني تغلب ليكوننّ لي فيهم رأي، لأقتلنّ مقاتلتهم، ولأسبينّ ذراريهم، فقد نقضوا العهد، وبرئت منهم الذمّة حين نصّروا أولادهم.[2 و3]

ويؤيّد ذلك أنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به» ـ على

---

١. **منتهى المطلب** ١٥: ٣٣ و٣٤.

٢. راجع: **كنز العمال**، للمتّقيّ الهنديّ ٤: ٥١٠ ـ ١١٥٠٧.

٣. **التذكرة** ٩: ٢٨٦ و٢٨٧ / المسألة: ١٦٦.

تقذير صدور الرواية ـ وإن كان تقريراً لما صنعه عمر، ولكنّ المستفاد من قوله ﷺ: «إلى أن يظهر الحقّ» أنّ ما فعله عمر ـ على فرض حجّيّته ـ أوّلاً كان حسب ما اقتضته مصلحة معيّنة، فلا موجب لمتابعته بعد ذلك بصيرورة المسلمين ذا قوّة وشوكة. وثانياً: أنّ الموجب لما صنعه عمر هو مصلحة المسلمين، فلا يختصّ ذلك ببني تغلب، بل إنّ أمر الجزية من حيث الكمّ والكيف بيد الإمام ﷺ حسب ما يراه من مصلحة المسلمين.

أحكام الخراج والضرائب للأرضين

٧٥٦. محمّد بن يعقوب، عن عدّةٍ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، قالا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج، وما سار فيها أهل بيته؟

فقال: من أسلم طوعاً، تركت أرضه في يده، وأخذ منه العشر ممّا[1] سقت السّماء والأنهار، ونصف العشر ممّا[2] كان بالرّشاء فيما عمروه منها، وما لم يعمروه منها أخذه الإمام، فقبّله ممّن يعمره وكان للمسلمين، وعلى المتقبّلين في حصصهم العشر ونصف العشر، وليس في أقلّ من خمسة أوساقٍ شيء من الزّكاة، وما أخذ بالسّيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالّذي يرى[3]، كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر، قبّل سوادها وبياضها، يعني أرضها ونخلها، والنّاس يقولون لا يصلح[4] قبالة الأرض والنّخل، وقد

---

١. في **التهذيبين**: فيما.

٢. في **التهذيب**: فيما كان نادراً.

٣. وفيه: يراه.

٤. وفيهما: لاتصلح.

قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر، وعلى المتقبّلين سوى قبالة الأرض العشر، ونصف العشر في حصصهم.

وقال: إنّ أهل الطائف أسلموا وجعلوا[١] عليهم العشر ونصف العشر، وإنّ أهل مكّة دخلها[٢] رسول الله صلى الله عليه وآله عنوةً فكانوا[٣] أسراء في يده، فأعتقهم، وقال: إذهبوا فأنتم الطّلقاء.[٤]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.[٥]

عبدالله بن جعفر الحميريّ، في (قرب الإسناد) عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: ذكرت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته؟ فقال: العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً تركت أرضه بيده، يؤخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها، وما لم يعمر منها أخذه الوالي فقبّله الوالي ممّن يعمره، وكان للمسلمين، وليس فيما كان أقلّ من خمسة أوساقٍ، وما أخذ بالسّيف فذلك للإمام يقبّله بالّذي يرى، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر، قبّل أرضها ونخلها، والنّاس يقولون: لا تصلح قبالة الأرض والنّخل إذا كان البياض أكثر من السّواد. وقد قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر، وعليهم في حصّتهم العشر ونصف العشر.

---

١. في **الاستبصار**: جعل.

٢. في **التهذيب**: لمّا دخلها.

٣. في **التهذيبين**: وكانوا.

٤. **الكافي** ٧: ٥٣ ـ ٥٧٨٢/ ٢.

٥. **التهذيب** ٤: ٣٨ ـ ٨/ ٩٦ ـ و١١٨ ـ ١/ ٣٤١، **الاستبصار**٢: ٢٥ ـ ٧٣/ ٤، **الوسائل** ٩: ١٧٥ ـ الباب ١ من أبواب زكاة الغلّات ٢/ ١١٧٧٣ و ١٨٢ ـ الباب ٤ من أبواب زكاة الغلّات ١/ ١١٧٩٠ و ١٨٨ ـ الباب ٩ من أبواب زكاة الغلّات ٢/ ١١٨٠٤ و ١٥: ١٥٧ ـ الباب ٧٢ من أبواب الجهاد ١/ ٢٠٢٠٣.

قال: وسمعته يقول: إنّ أهل الطّائف أسلموا فأعتقهم رسول الله ﷺ وجعل عليهم العشر ونصف العشر وأهل مكّة كانوا أسرى، فأعتقهم رسول الله ﷺ قال: أنتم الطّلقاء.[١]

سند الحديث: مجهول بعليّ بن أحمد بن أشيم.[٢] إلّا أنّ إسناد الحميريّ صحيح.

وقال العلّامة المجلسيّ: قال الوالد ـ قدّس الله روحه ـ في قوله: «وأحمد بن محمّد ابن أبي نصر» يمكن أن يكون عطفاً على «عليّ» فيكون الحديث صحيحاً ـ كما هو المعروف من رواية أحمد عن أحمد ـ.[٣]

وقال في (الوافي): العائد في أهل بيته راجع إلى الإمام، والمراد أهل بيت الرسول، والرّشاء: الحبل، وكان للمسلمين أيّ تصرّف قبالتها فيهم، وعلى المتقلّبين في حصصهم العشر، يعني سوى قبالة الأرض. والطلقاء: الذين خلّى عنهم النبيّ ﷺ يوم فتح مكّة، وأطلقهم ولم يسترقّهم، وأحدهم: «طليق» فعيل بمعنى مفعول، وهو الأسير إذا أطلق سبيله.[٤]

وقال المجلسيّ: قال في الصحاح: «الرشاء» الحبل، وجمعه أرشية.[٥]

قوله عليه السلام: «من خمسة أوساق» هذا التقدير مجمع عليه بين الأصحاب.

قوله عليه السلام: «والناس يقولون» يحتمل: أن يكون منع العامّة باعتبار المساقاة، فإنّ أبا

---

١. **قرب الإسناد:** ٣٨٤ ـ ١٣٥٢ و١٣٥٤.

٢. **رجال الطوسيّ:** ٣٦٣ ـ ٥٣٨٠/٦٦.

٣. **ملاذ الأخيار** ٦: ٣٢٧.

٤. **الوافي** ١٠: ٣٥٧ و٣٥٨ ـ ذيل الحديث: ٩٦٩٤/١.

٥. **الصحاح**، للجوهريّ ٦: ٢٣٥٧، «رشا».

حنيفة منع منها، لكن عامّتهم خالفوه في ذلك. حتّى أبي يوسف، أو باعتبار المزارعة وذلك مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعيّ، وكثيراً منهم، وقد احتجّ العامّة أيضاً على أبي حنيفة في المقامين بخبر خيبر.[١]

قوله عليه السلام: «نادراً» أي: لم يكن بالسّماء والأنهار، بل بالرشاء والدّوالي، فإنّه نادر بالنسبة الى الأوّل.

وفي (الكافي): ممّا سقت السّماء والأنهار ونصف العشر ممّا كان بالرشاء فيما عمروه، وهو الصواب.

قوله: «يعني أرضها ونخلها» النشر على خلاف ترتيب اللفّ.[٢]

قوله: «وما سار فيها أهل بيته»، أي: أميرالمؤمنين عليه السلام فإنّهم أهل بيت واحد.[٣]

فقه الحديث: قال الشيخ: حكم الأرضين: فضرب منها أسلم أهلها طوعاً من قبل أنفسهم من غير قتال، فتترك الأرض في أيديهم يؤخذ منهم العشر، أو نصف العشر، وكانت ملكاً لهم يصحّ لهم التصرّف فيها بالبيع والشّراء والوقف، وسائر أنواع التصرّف إذا عمّروها وقاموا بعمارتها.

فإن تركوا عمارتها وتركوها خراباً جاز للإمام أن يقبّلها ممّن يعمّرها بما يراه، من النصف أو الثلث أو الربع، وكان على المتقبّل بعد إخراج حقّ القبالة ومؤونة الأرض إذا بقي معه النّصاب العشر أو نصف العشر، ثمّ على الإمام أن يعطي أربابها حقّ الرقبة.

والضرب الآخر من الأرضين هو ما أخذ عنوة بالسّيف، فإنّها تكون للمسلمين

---

١. **مرآة العقول** ١٦: ٢٦ و٢٧.

٢. **ملاذ الأخيار** ٦: ١٠١.

٣. المصدر نفسه ٦: ٣٢٧.

قاطبة، وعلى الإمام تقبيلها لمن يقوم بعمارتها وهذا الضرب من الأرضين لا يصحّ التصرّف فيها بالبيع والشراء والوقف وغير ذلك، وللإمام أن ينقله من متقبّل إلى غيره إذا انقضت مدّة ضمانه.[١]

وفاقاً للشيخ المفيد،[٢] وأبي الصّلاح[٣]، وسلّار[٤]، وهو الظاهر من عبارة الشيخ نجم الدين،[٥] والكيدريّ[٦]، وابن سعيد[٧]، واختاره العلّامة في أكثر كتبه.[٨]

وقال ابنا البرّاج، وحمزة: إذا تركوا عمارتها حتّى صارت خراباً كانت لجميع المسلمين، يقبّلها الإمام عليه السلام ممّن يقوم بعمارتها بحسب ما يراه من نصف، أو ثلث، أو ربع[٩]، وهو الظاهر من كلام الشهيد في (الدروس) حيث قال: يقبّلها الإمام بما يراه، ويصرفه في مصالح المسلمين[١٠]. ورواية صفوان وصحيحة البزنطيّ دليل على قولهما.[١١]

وقال ابن إدريس: ـ إذا تركوا عمارتها حتّى صارت خراباً ـ فإنّها باقية على ملك

---

١. **المبسوط** ١: ٢٣٤ و٢٣٥، **النهاية**: ١٩٤، **الاقتصاد**: ٢٨٤، **الجمل والعقود**: ٩٩.

٢. **المقنعة**: ٢٧٤.

٣. **الكافي في الفقه**: ٢٦٠.

٤. **المراسم**: ١٤٢.

٥. **الشرائع** ١: ٢٩٣، **المختصر النافع** ١: ١١٤.

٦. **الإصباح**: ١٢١ و١٢٢.

٧. **الجامع للشرائع**: ١٤١ و١٤٢.

٨. **المختلف** ٤: ٤٢٥، **التذكرة** ٩: ١٨٥ و١٨٦ / المسألة: ١٠٩، **الإرشاد** ١: ٣٤٧ و٣٤٨، **التحرير** ٢: ١٦٩ و١٧٠، الرقم: ٢٧٦١ و٢٧٦٢.

٩. **المهذّب** ١: ١٨١ و١٨٢، **الوسيلة**: ١٣٢.

١٠. **الدروس الشرعيّة** ٢: ٤٠ / الدرس: ١٣١.

١١. **رسائل المحقّق الكركيّ** ١: ٢٤٠.

الأوّل، ولا يجوز التصرّف فيها إلّا بإذنه، فالأولى ترك ما قاله الشيخ، فإنّه يخالف الأصول والأدلّة العقليّة والسمعيّة، فإن ملك الإنسان لا يجوز لأحد أخذه ولا التصرّف فيه بغير إذنه واختياره[1]، وهو متروك[2].

---

١. السرائر ١: ٤٧٧.

٢. الدروس ٢: ٤٠/ الدرس: ١٣١.

كتاب التجارة

ما ورد في الحثّ للتجارة وطلب الرزق الحلال

٧٥٧. محمّد بن يعقوب، عن محمّد وغيره (محمّد بن يحيى ـ و) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن عطيّة، عن هشام بن أحمر، قال:[١] كان أبو الحسن عليه السلام يقول لمصادفٍ: أغد إلى عزّك، يعني: السّوق.[٢]

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن عطيّة، عن هشام بن أحمر، مثله.[٣]

ورواه الصدوق بإسناده عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام.[٤]

سند الحديث: صحيح.

قوله عليه السلام: «إلى عزّك» أي: إلى ما هو سبب له.[٥]

فقه الحديث: قال العلّامة: في استحباب التّجارة، لا نعلم خلافاً في جواز طلب الرزق بالمعاش في الحلال، قال الله تعالى: ﴿**فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ**﴾.[٦و٧]

---

١. **في الفقيه:** رآني أبو عبدالله عليه السلام وقد تأخّرت عن السوق.

٢. **الكافي** ١٠: ١١ ـ ٧/٨٦٨٣.

٣. **التهذيب** ٧: ٣ ـ ٤/٤، **الوافي** ١٧: ١٢٣ ـ ٧/١٦٩٧٥. **الوسائل** ١٧: ١٢ ـ الباب ١ من أبواب مقدّمات التجارة ١٠/٢١٨٥٢.

٤. **الفقيه** ٣: ١٩٢ ـ ٣٧١٩.

٥. **مرآة العقول** ١٩: ١٣٠.

٦. الملك (٦٧): ١٥.

٧. **المنتهى** ١٥: ٢٧٣.

ومعنى: «أغد إلى عزّك» أي: إذهب الغداة إلى ما يصير سبباً لعزّك واستغنائك عن النّاس، فإنّ الفقير ذليل.

وروى الشيخ في ـ الصحيح ـ عن عليّ بن عقبة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لمولى له: يا عبدالله إحفظ عزّك، قلت: وما عزيّ جعلت فداك؟ قال: غدوُّك إلى سوقك، وإكرامك نفسك وقال لآخر مولى له: ما لي أراك تركت غدوّك إلى عزّك، قال: جنازةٌ أردت أن أحضرها، قال: فلا تدع الرّواح إلى عزّك[1].

وقد استفاضت الأخبار بالحثّ على طلب الرزق والكسب الحلال، ولا سيّما بطريق التجارة مع الإجمال في الطلب والاقتصار على الحلال، وعلى هذا كان جملة فضلاء أصحاب الأئمّة عليهم السلام كزرارة بن أعيَن، وهشام بن الحكم، ومحمّد بن النعمان مؤمن الطّاق، ومحمّد بن عمير وأضرابهم، كما لايخفى على من لاحظ السير والأخبار، قال الله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ**﴾[2]. وقال سبحانه: ﴿**فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ**﴾[3]، وقال تعالى: ﴿**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ**﴾[4].

يستحبّ كون مال الإنسان عقاراً في الأماكن المختلفة

٧٥٨. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معمّر بن خلّاد، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إنّ رجلاً أتى جعفراً ـ

---

١. **التهذيب** ٧: ٤، ١٢/١٢، **الوسائل** ١٧: ١٢ ـ الباب ١ من أبواب التجارة ٢١٨٥٥ ـ ١٣.

٢. الملك (٦٧): ١٥.

٣. الجمعة (٦٢): ١٠.

٤. المزّمّل (٧٣): ٢٠.

صلوات الله عليه ـ شبيهاً بالمستنصح له، فقال له: يا أبا عبدالله، كيف صرت اتّخذت الأموال قطعاً متفرّقةً؟ ولو كانت في موضعٍ واحدٍ كانت أيسر لمؤونتها، وأعظم لمنفعتها.

فقال أبو عبدالله عليه السلام: اتّخذتها متفرّقةً، فإن أصاب هذا المال شيء، سلم هذا المال والصرّة تجمع هذا كلّه.[1]

سند الحديث: صحيح.

فقه الحديث: يدلّ الحديث على استحباب كون مال الإنسان عقاراً، وفي الأماكن المتعدّدة، فإذا حدث حادث بواحدة، سلمت الأخرى لتكون ظهراً ماديّاً للعائلة، وتسديداً لحوائجهم.

قال الشيخ محمّد بن الحسن العامليّ: «باب استحباب شراء العقار، وكراهة بيعه، إلّا أن يشتري بثمنه بدله، وكون العقارات متفرّقة».

من اشترى بمال الحرام جارية وأنجب منها، أو عقاراً وتصرّف فيها؟

٧٥٩. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، قال: كتب محمّد بن الحسن إلى أبي محمّد عليه السلام: رجلٌ اشترى من رجلٍ[2] ضيعةً أو خادماً بمالٍ أخذه من قطع الطّريق. أو من سرقةٍ: هل يحلّ له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة، أو يحلّ له أن يطأ هذا الفرج الّذي اشتراه من السّرقة[3]، أو من قطع الطّريق؟

فوقّع عليه السلام: لا خير في شيءٍ أصله حرامٌ، ولا يحلّ استعماله[4].

---

١. **الكافي** ٩: ٥٧٣ ـ ٨٤٤٩/١، **الوافي** ١٧: ١٣٥ ـ ١٧٠٠٠/١، **الوسائل** ١٧: ٦٩ ـ الباب ٢٤ من أبواب مقدّمات التجارة ٢٢٠١٠/٢.

٢. في **التهذيبين**: كلمة «من رجل» غير موجودة.

٣. وفيهما: سرقةٍ.

٤. **الكافي** ٩: ٦٨٣ ـ ٨٥٨٤/٨.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، مثله[١].

سند الحديث: صحيح.

قوله عليه السلام: «لا خير في شيء» كأنّه محمول على ما إذا اشتُري بالعين، بقرينة قوله: بمال، ويمكن أن يكون عدم الحلّ أعمّ من الكراهة والحرمة[٢].

قال محمّد بن الحسن: فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر، والّذي نقول: أنّه لا يجوز لمن هذه صفته أن يتمسّك بالضيعة والخادم، بل ينبغي أن يبيعهما، ويردّ الثمن على من أخذه منه.[٣]

فقه الحديث: قال الشيخ: ومن غصب غيره مالاً واشترى به جارية كان الفرج له حلالاً، وعليه وزر المال، ولا يجوز له أن يحجّ به، فإن حجّ به لم يجزئه عن حجّة الإسلام.[٤]

وقد رجع الشيخ ـ عمّا قاله في (النهاية) ـ في المسائل الحائريّة وقال: إن كان الشراء وقع بعين ذلك المال كان باطلاً، ولم يصحّ ذلك، وإن كان الشراء وقع بمال في ذمّته كان الشّراء صحيحاً، وقبضه ذلك المال فاسداً، وحلّ وطء الجارية، وغلّة الأرض والشجر، لأنّ ثمن الأصل في الذمّة[٥]، وتبعه ابن إدريس[٦]، والمحقّق[٧]،

---

١. **الاستبصار** ٣: ٦٧ ـ ٢/٢٢٤، **التهذيب** ٦: ٣٦٩ ـ ١٨٨/١٠٦٧، **الوافي** ١٧: ٦٤ ـ ١٣/١٦٨٦٦، **الوسائل** ١٧: ٨٦ ـ الباب ٣ من أبواب ما يكتسب به ١/٢٢٠٤٨.

٢. **مرآة العقول** ١٩: ٩٠.

٣. **التهذيبان** ـ ذيل الخبر.

٤. **النهاية**: ٤٠٤.

٥. **الرسائل العشر**، للشيخ: ٢٨٨ و٢٨٧.

٦. **السرائر** ٢: ٣٢٩.

٧. **نكت النهاية** ٢: ١٨٣.

والعلّامة[١]، وإليه ذهب ابن الجنيد[٢]، بل هو المشهور بين المتأخّرين[٣].

ويؤيّده ما رواه الكلينيّ والشيخ في ـ الصحيح ـ من مكاتبة الصفّار إلى أبي محمّد عليه السلام حيث يدلّ على تحريم البيع إذا وقع الشّراء بالعين، لأنّ السؤال وقع على ذلك، وأمّا لو لم يقع الشّراء بعين المال، فإنّ البيع صحيح، ويملك المشتري العين، ويبقى عليه وزر المال.

لما رواه الشيخ ـ في الموثّق ـ عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: لو أنّ رجلاً سرق ألف درهمٍ فاشترى بها جارية، أو أصدقها امرأةً، فإنّ الفرج له حلالٌ، وعليه تبعة المال.[٤]

وهذا الحديث محمول على أنّ الشراء والإصداق وقع بالمساوي مقداراً وجنساً، لا نفس المغصوب، جمعاً بين الأدلّة، فهذا وجه الجمع بين الحديثين، وعليه دلّت الأصول، دون ما جمع بينهما الشيخ في (الاستبصار).[٥]

هل يجوز الاستصباح بالدهن المتنجّس

٧٦٠. محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من جامع البزنطيّ صاحب الرّضا عليه السلام قال: سألته عن رجلٍ يكون له الغنم يقطع من إلياتها، وهي أحياء، أيصلح

---

١. **المنتهى** ١٥: ٤٠٠، **التذكرة** ١٢: ١٤٧ / المسألة: ٦٥٣.

٢. حكاه عنه المحقّق في **نكت النهاية**: ٤٠٤.

٣. نسبه إليهم المحقّق البحرانيّ في **الحدائق** ١٨: ٤٣١ و٤٣٢.

٤. **الاستبصار** ٣: ٦٧/ ٢٢٣ ـ ١، **التهذيب** ٦: ٣٨٦ ـ ١١٤٧/ ٢٦٨، **الوسائل** ١٧: ٨٧ ـ الباب ٣ من أبواب ما يكتسب به ٢٢٠٤٩/ ٢.

٥. **المنتهى** ١٥: ٤٠٠ و٤٠١.

أن ينتفع بما قطع؟ قال: نعم. يذيبها ويسرج بها، ولا يأكلها ولا يبيعها.[١]

ورواه عليّ بن جعفر في (المسائل) عن أخيه موسى عليه السلام، مثله.[٢]

ورواه عبدالله بن الحميريّ، عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، مثله.[٣]

سند الحديث: صحيح.

قال محمّد بن إدريس: لا يلتفت إلى هذا الحديث، لأنّه من نوادر الأخبار والإجماع منعقد على تحريم الميتة، والتصرّف فيها بكلّ حال إلّا أكلها للمضطرّ، غير الباغي والعادي[٤].

قال المجلسيّ: ما ذكره ابن إدريس هو المشهور بين الفقهاء، وقال الشهيد الثاني: الّذي جوّزوه من الاستصباح بالدهن النجس مختصّ بما إذا كان الدهن متنجّساً بالعرض، فلو كان نفسه نجاسة، كإليات الميتة، والمبانة من الحيّ لم يصحّ الانتفاع به مطلقاً، لإطلاق النهي عن استعمال الميتة، ونقل الشهيد رحمه الله عن العلّامة: جواز الاستصباح به تحت السّماء كغيره.[٥]، وهو ضعيف[٦].

أقول: الجواز عندي أقوى، لدلالة الخبر الصحيح المؤيّد بالأصل على الجواز، وضعف حجّة المنع، إذ المتبادر من تحريم الميتة تحريم أكلها، ـ كما تحقّق في

---

١. **السرائر** ٣: ٥٧٣.

٢. **المسائل**: ٣٠١/ ٧٦٣.

٣. **قرب الإسناد**: ٢٦٨/ ١٠٦٦، **الوسائل** ١٧: ٩٨ ـ الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به ٢٢٠٧٩/ ٦ و٢٤: ٧٢ ـ الباب ٣٠ من أبواب الذبائح ٣٠٠٢٧/ ٤، و رواه المجلسيّ عنه في **البحار** ٧٧: ٧٧/ ٥ و١٠٠: ٧١/ ٧.

٤. **السرائر** ٣: ٥٧٤.

٥. **الدروس** ٣: ١٢ و١٣/ الدرس: ٢٠٣، **والمختلف** ٨: ٣٤٩ / المسألة: ٤٧.

٦. **المسالك** ٣: ١٢٠.

موضعه ـ والإجماع ممنوع، والله العالم[١].

أقول: إطلاق الروايات المجوّزة للاستصباح يكفي للقول بالجواز مطلقاً، كصحيحة معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: جرذٌ مات في سمنٍ أو زيت أو عسل؟ فقال عليه السلام: أمّا السّمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله، والزّيت يستصبح به[٢]. ومثلها صحيحة الحلبيّ[٣].

هل يجوز بيع الأسلحة لأعداء الدين

٧٦١. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن أبي القاسم الصيقل قال: كتبت إليه: إنّي رجلٌ صيقلٌ، أشتري السّيوف وأبيعها من السّلطان. أجائزٌ لي بيعها؟ فكتب عليه السلام: لا بأس به.[٤]

سند الحديث: مجهول بالراوي الأخير.

قوله: «إنّي رجل صيقل» قال في الصّحاح: صقل السيف وسقله أيضاً صقلاً وصقالاً: جلاه، فهو صاقل، والجمع: صقلة، والصّانع: صيقل.[٥]

---

١. **بحار الأنوار** ٧٧: ٧٧.

٢. **الكافي** ١٢: ٢٦٦ ـ ٢/١١٥١٦، **التهذيب** ٩: ٨٥ ـ ٣٥٩/٩٤، **الوسائل** ٢٤: ١٩٤ ـ الباب ٤٣ من أبواب الأطعمة والأشربة ١/٣٠٣٢٣.

٣. **التهذيب** ٩: ٨٦ ـ ٣٦١/٩٦، **الوسائل** ٢٤ ١٩٥ ـ الباب ٤٣ من أبواب الأطعمة والأشربة ٣/٣٠٣٢٥. وقد استوفينا البحث في هذا الموضوع في موسوعة **فقه الإمام موسى بن جعفر** عليه السلام ٥: ٣٢٩ ـ ٣٣٣ ـ ذيل الحديثين، الرقم ١٥٨١ و١٥٨٢.

٤. **التهذيب** ٦: ٣٨٢ ـ ٢٤٩/١١٢٨، **الوافي** ١٧: ١٧٦ ـ ٥/١٧٠٧٠، **الوسائل** ١٧: ١٠٣ ـ الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به ٥/٢٢٠٩٠.

٥. **الصحاح**، للجوهريّ ٥: ١٧٤٤، «صقل».

قوله عليه السلام: «لا بأس به» لأنّه كان يومئذ جدالهم مع المشركين.[١]

فقه الحديث: قال المفيد: ويحرم بيع السّلاح لأعداء الدّين، وعمله، لمعونتهم على قتال المسلمين[٢]، وتبعه سلّار[٣]، وأبو الصّلاح.[٤]

وقال الشيخ: بيع السّلاح لسائر الكفّار وأعداء الدّين حرام، وكذلك عمله لهم، والتكسّب بذلك، ومعونتهم على قتال المسلمين، وأخذ الأجرة على ذلك حرام[٥]، وذهب إليه ابن البرّاج[٦]، وابن سعيد[٧]، والكيدريّ.[٨]

وقال يحيى بن سعيد الحلّيّ: بيع السلاح على الكفرة في حال الحرب والهدنة، وبيع الدروع وأشباهها في حال الحرب دون الهدنة على كراهيّة فيه.[٩]

وقال العلّامة: يحرم بيع السّلاح لأعداء الدّين وعمله لهم عند قيام الحرب وعدم الهدنة، ويجوز بيع ما يكنّ من السّلاح كالدروع والخفاف، ولا فرق في التحريم بين جميع آلات الحرب، ولا بين إسلام العدوّ وكفره.[١٠] وتبعه الشهيد في (الدروس).[١١]

---

١. **ملاذ الأخيار** ١٠: ٤٠٥ و٤٠٦.

٢. **المقنعة**: ٥٨٨.

٣. **المراسم**: ١٧٠.

٤. **الكافي في الفقه**: ٣٨٢.

٥. **النهاية**: ٢٦٥.

٦. **المهذّب** ١: ٣٤٥.

٧. **الجامع للشرائع**: ٢٥٢.

٨. **الإصباح**: ٢٤٦.

٩. **نزهة الناظر**: ٧٧.

١٠. **التحرير** ٢: ٢٥٩، الرقم: ٣٠١١، **إرشاد الأذهان** ١: ٣٥٧، **التذكرة** ١٢: ١٣٩ و١٨٤ / المسألة: ٦٨٨، **تلخيص المرام**: ٩١، **قواعد الأحكام** ٢: ٦ و٧، **المختلف** ٥: ٧ و٨، **المنتهى** ١٥: ٣٦٦، **نهاية الإحكام** ٢: ٤٦٧.

١١. **الدروس الشرعيّة** ٣: ١٦٦/ الدرس: ٢٣٢.

وقال ابن إدريس: يحرم عمل السلاح مساعدة ومعونة لأعداء الدّين، وبيعه لهم إذا كانت الحرب قائمة بيننا، فإذا لم يكن ذلك وكان زمان هدنة فلا بأس بحمله إليهم وبيعه عليهم على ما روي في الأخبار عن الأئمّة الأطهار[١]

واحتجّ الشيخ بما رواه الكلينيّ والشيخ ـ في المجهول ـ بالسّراد أو السّراج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنّي أبيع السّلاح، قال: لا تبعه في فتنةٍ.[٢]

وأمّا ما رواه الكلينيّ والشيخ في ـ الحسن ـ عن أبي بكر الحضرميّ، قال: دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقال له حكم السّراج: ما ترى في من يحمل إلى الشّام السّروج وأداتها؟ فقال: لا بأس، أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إنّكم في هدنةٍ، فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السّروج والسّلاح.[٣]

والوجه في هذ الخبر شيئان:

أحدهما: أن يكون مختصّاً بالسّروج وشبهها ممّا لا يمكن استعماله في القتال، لما رواه محمّد بن قيس في ـ المجهول ـ قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل، أنبيعهما السّلاح؟ قال: بعهما ما يكنّهما كالدّرع والخفّين ونحو هذا.[٤]

والآخر: أن يكون بيع السّلاح لهم إذا علم أنّهم يستعملونه في قتال الكفّار، لما رواه

---

١. **السرائر** ٢: ٢١٦.

٢. **الكافي** ٩: ٦٤١ ـ ٤/٨٥٣٢، **الاستبصار** ٣: ٥٧ ـ ١/١٨٦، **التهذيب** ٦: ٣٥٤ ـ ١٢٨/١٠٠٧، **الوسائل** ١٧: ١٠٢ ـ الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به ٤/٢٢٠٨٩.

٣. **الكافي** ٩: ٨٥٢٩/٦٣٨ ـ ١، **الاستبصار** ٣: ٥٧ ـ ٢/١٨٧، **التهذيب** ٦: ٣٥٤ ـ ١٢٦/١٠٠٥، **الوسائل** ١٧: ١٠١ ـ الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به ١/٢٢٠٨٦.

٤. **الكافي** ٩: ٦٤١ ـ ٣/٨٥٣١، **الاستبصار** ٣: ٥٧ ـ ٣/١٨٨، **التهذيب** ٦: ٣٥٤ ـ ١٢٧/١٠٠٦، **الوسائل** ١٧: ١٠٢ ـ الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به ٣/٢٢٠٨٨.

المشايخ الثلاثة في ـ المجهول ـ عن هند السّراج، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله، إنّي كنت أحمل السّلاح إلى أهل الشّام، فأبيعه منهم، فلمّا أن عرّفني الله هذا الأمر ضقت بذلك، وقلت: لا أحمل إلى أعداء الله.

فقال لي: احمل إليهم، فإنّ الله يدفع بهم عدوّنا وعدوّكم ـ يعني الرّوم ـ وبعهم، فإذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا، فمن حمل إلى عدوّنا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك.[١]

ودلالة هذه الأحاديث على ما ذهب إليه ابن إدريس أقوى[٢].

كسب المغنّية وعمل الغناء؟

٧٦٢. محمّد بن يعقوب، عن عدّةٍ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن ابن عليّ الوشّاء. قال: سئل أبو الحسن الرّضا عليه السلام: عن شراء المغنّية؟ فقال: قد تكون للرّجل الجارية تلهيه، وما ثمنها إلّا ثمن كلب، وثمن الكلب سحتٌ، والسّحت في النّار.[٣]

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، مثله.[٤]

سند الحديث: ضعيف على المشهور ـ بسهل بن زياد الآدميّ ـ.

٧٦٣. محمّد بن عليّ بن الحسين في (كمال الدين) عن محمّد بن محمّد بن

---

١. **الكافي** ٩: ٦٤٠ ـ ٢/٨٥٣٠، **الفقيه** ٣: ١٧٥ ـ ٣٦٦١، **الاستبصار** ٢: ٣٣٣ ـ ١٢/١١٨٣، **التهذيب** ٦: ٣٥٣ ـ ١٢٥/١٠٠٤، **الوسائل** ١٧: ١٠١ ـ الباب ٨ من أبواب ما يكتسب به ٢/٢٢٠٨٧.

٢. **المختلف** ٥: ٨ و٩.

٣. **الكافي** ٩: ٦٦٣ ـ ٤/٨٥٥٧.

٤. **الاستبصار** ٣: ٦١ ـ ٢/٢٠٢، **التهذيب** ٦: ٣٥٧ ـ ١٤٠/١٠١٩، **الوافي** ١٧: ٢٠٧ ـ ٤/١٧١٢٤، **الوسائل** ١٧: ١٢٤ ـ الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به ٦/٢٢١٥٤.

عصام الكلينيّ، عن محمّد بن يعقوب الكلينيّ، عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمّد بن عثمان العمريّ أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فوردت في التوقيع بخطّ مولانا صاحب الزّمان عليه السلام أمّا ما سألت عنه أرشدك الله... إلى أن قال:

وأمّا ما وصلتنا به فلا قبول عندنا إلّا لما طاب وطهر، وثمن المغنّية حرام.[1]

سند الحديث: محمّد بن محمّد بن عصام الكلينيّ من مشايخ الصدوق الّذي ترضّى عنه في (المشيخة)، وهو في طريقه إلى محمّد بن يعقوب الكلينيّ.[2]

وأما إسحاق بن يعقوب روى عنه الكلينيّ. ولصاحب الأمر عليه السلام إليه مكاتبة كثيرة، كما أنّ في آخر هذه الرواية المرويّة منه قال الإمام عليه السلام والسلام عليك يا إسحاق بن يعقوب. ويستفاد منه علوّ مرتبة الرجل.

فقه الحديثين: قال ابنا بابويه: واعلم: إنّ كسب المغنّية حرام[3]، وقال الشيخ المفيد: كسب المغنّيات حرام وتعلّم ذلك وتعليمه حرام في شرع الإسلام[4]، وتبعه سلّار[5]، وأبو الصلاح[6]، ولم يفصّلوا هؤلاء.

وقال الشيخ: لا بأس بأجر المغنّية في الأعراس إذا لم يغنّين بالأباطيل، ولا

---

١. **كمال الدين وتمام النعمة** ٢: ٤٨٣ ـ ٤/٤٨٥، **الاحتجاج** ٢: ٤٦٩ و٤٧٠، **الخرائج والجرائح** ٣: ١١١٣ و١١١٤، **الوسائل** ١٧: ١٢٣ ـ الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به ٣/٢٢١٥١.

٢. **معجم رجال الحديث** ١٨: ٢٠٩/١١٧٣٠.

٣. **فقه الرضا**: ٢٥٢، **المقنع**: ٢٦٢، **الهداية**: ٣١٤.

٤. **المقنعة**: ٥٨٨.

٥. **المراسم**: ١٧٠.

٦. **الكافي في الفقه**: ٢٨٠.

يدخلن على الرجال، ولا يدخل الرجال عليهنّ[١]، وتبعه ابن إدريس[٢]، والكيدريّ[٣]، وابن سعيد[٤]، والمحقّق[٥]، واختاره العلّامة[٦]، وجعله ابن البرّاج مكروهاً.[٧]

احتجّ الأوّلون: بما رواه الكلينيّ والشيخ في ـ المجهول ـ بسعد بن محمّد الطّاطريّ، عن أبيه: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجلٌ عن بيع الجواري المغنّيات؟ فقال: شراؤهنّ وبيعهنّ حرامٌ، وتعليمهنّ كفرٌ، واستماعهنّ نفاقٌ[٨].

وما رواه الكلينيّ والشيخ في ـ الضعيف ـ بسهل بن زياد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام عن شراء المغنّية... انتهى.

وما رواياه أيضاً من رواية إبراهيم بن أبي البلاد في وصيّة إسحاق بن عمرو لبيع جواريه المغنّيات وإرسال ثمنها إلى أبي الحسن الأوّل عليه السلام وقوله عليه السلام: «إنّ هذا سحت، وتعليمهنّ كفر، والاستماع منهنّ نفاق، وثمنهنّ سحت».[٩]

وهذه الروايات ظاهرة في التحريم مطلقاً.

---

١. **النهاية**: ٣٦٧.

٢. **السرائر** ٢: ٢٢٤.

٣. **الإصباح**: ٢٤٦.

٤. **الجامع للشرائع**: ٢٩٥.

٥. **المختصر النافع** ١: ١١٦ و١١٧.

٦. **المختلف** ٥: ١٨، **القواعد** ٢: ٨، **التحرير** ٢: ٢٥٩، الرقم: ٣٠١٢، **نهاية الإحكام** ٢: ٤٦٩.

٧. **المهذّب** ١: ٣٤٦.

٨. **الكافي** ٩: ٦٦٤ ـ ٥/٨٥٥٨، **الاستبصار** ٣: ٦١ ـ ١/٢٠١، **التهذيب** ٦: ٣٥٦ ـ ١٣٩/١٠١٨، **الوسائل** ١٧: ١٢٤ ـ الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به ٧/٢٢١٥٥.

٩. **الكافي** ٩: ٦٦٥ ـ ٧/٨٥٦٠، **الاستبصار** ٣: ٦١ ـ ٤/٢٠٤، **التهذيب** ٦: ٣٥٧ ـ ١٤٢/١٠٢١، **قرب الإسناد**: ٣٠٥/ ١١٩٥ والرواية بالاختصار.

واحتجّ الشيخ مضافاً إلى الأصل بما رواه أبو بصير في ـ الصحيح ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أجر المغنّية الّتي تزفّ العرائس ليس به بأسٌ، ليست بالّتي يدخل عليها الرّجال.[1]

وبما رواه الكلينيّ والشيخ في ـ الضعيف ـ بعليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب المغنّيات؟ فقال: الّتي يدخل عليها الرّجال حرامٌ، والّتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأسٌ، وهو قول الله عزّوجلّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾.[2و3]

قال الشيخ: فالوجه في هذه الأخبار الرخصة فيمن لا تتكلّم بالأباطيل ولا تلعب بالملاهي من العيدان وأشباهها ولا بالقصب وغيره، بل يكون ممّن تزفّ العروس وتتكلّم عندها بإنشاد الشّعر والقول البعيد من الفحش والأباطيل، فأمّا من عدا هؤلاء ممّن يتغنّين بسائر أنواع الملاهي فلا يجوز على حال، سواء كان في العرائس أو غيرها.[4]

وعلى هذا: تلك الأحاديث مقيّدة للأحاديث المطلقة ـ الّتي استدلّوا بها الأوّلون ـ فيعمل بها في صورة التقييد، ويبقى الإطلاق في الباقي. لئلّا تتنافى الأدلّة.[5] وهو القول المختار المؤيّد عندي لصحّة رواياته، وتقييده للإطلاقات.

---

١. **الكافي** ٩: ٦٦٢ ـ ٨٥٥٦/٣، **الفقيه** ٣: ٣٥٨٩/١٦١، **الاستبصار** ٣: ٥/٢٠٥/٦٢، **التهذيب** ٦: ٣٥٧ ـ ١٠٢٢/١٤٣، **الوسائل** ١٧: ١٢١ ـ الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به ٣/٢٢١٤٦.

٢. لقمان (٣١): ٦.

٣. **الكافي** ٩: ٦٦٠/٨٥٥٤ ـ ١، **الاستبصار** ٣: ٦٢ ـ ٧/٢٠٧، **التهذيب** ٦: ٣٥٨ ـ ١٠٢٤/١٤٥، **الوسائل** ١٧: ١٢٠ ـ الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به ١/٢٢١٤٤.

٤. **الاستبصار** ٣: ٦٢ ـ ذيل الحديث ٧/٢٠٧.

٥. **المختلف** ٥: ١٨.

التّجارات المكروهة وأحكامها

٧٦٤. محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: حيلة[١] الرّجل في باب مكسبه.[٢]

سند الحديث: ضعيف بمعلّى بن محمّد: مضطرب الحديث والمذهب.[٣]

قال في (الوافي): يعني: يكون تدبيره في باب كسبه حتّى يحصل له منه شيء، أو ما يكون ما يحصل منه حلالاً، ويحتمل أن يكون بمعنى الإنشاء، يعني: ينبغي أن يكون كذلك.[٤]

وقال المجلسيّ: أي: عمدة حيل الناس وتدابيرهم في أبواب مكاسبهم، مع أنّه ينبغي أن يكون في إصلاح آخرتهم.

أو المعنى: أنّه ينبغي أن تكون حيلته في باب مكسبه وكونه من حلال، ويكون بحيث يفي بمعيشته، ولا يبالغ فيه ليضرّ بآخرته، ويحتمل أن يقرأ مكسبة ـ بالتاء ـ مرفوعة، لتكون خبر حيلة، أي الحيلة: السعي والتدبير في كلّ باب نافع، لكنّه بعيد.[٥]

٧٦٥. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن

---

١. الحيلة: الحذق في تدبير الأمور وهو تقليب الفكر حتّى يُهتدى إلى المقصود. **لسان العرب** ١١: ١٨٥، **المصباح المنير** ٢: ١٥٧، «حول».

٢. **الكافي** ١٠: ٥١٩ ـ ١٣/٩٣٧١، **الوافي** ١٧: ٤٢٦ ـ ٥/١٧٥٧٣، **الوسائل** ١٧: ١٣٤ ـ الباب ٢٠ من أبواب ما يكتسب به ٤/٢٢١٨٤ و ٤٤٢ ـ الباب ٣٥ من أبواب آداب التجارة ٧/٢٢٩٤٨.

٣. **رجال النجاشيّ**: ٤١٨/١١١٧.

٤. **الوافي** ١٧: ٤٢٦.

٥. **مرآة العقول** ١٩: ٤٢١.

فضّال قال: سمعت رجلاً يسأل أبا الحسن الرّضا عليه السلام، فقال: إنّي أعالج[١] الدّقيق[٢] وأبيعه، والنّاس يقولون: لا ينبغي، فقال له الرّضا عليه السلام: وما بأسه؟ كلّ شيء ممّا يباع إذا اتّقى الله فيه العبد فلا بأس.[٣]

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، مثله.[٤]

سند الحديث: موثّق.

فقه الحديثين: قد ورد في فقه أهل البيت ـ سلام الله عليهم ـ بكراهية بعض الأشغال والحرف، كالصّيرفيّ، فإنّه لا يأمن من الرّبا، وبائع الطّعام والدقيق، فإنّه لا يسلم من الاحتكار، وبائع الناس (الرقيق) فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: شرّ النّاس من باع النّاس.[٥]

ثمّ إنّ ظاهر الأصحاب أنّ ما ورد من تعليلها بما ذكر جارٍ مجرى الحكم، فلا ترتفع الكراهة مع فرض عدمه والمستفاد من موثّقة ابن فضال خلافها، كيف وإنّ النظام الاجتماعيّ بحاجة إجمالاً إلى هذه الأشغال، وحمل النهي الوارد في هذه الأشغال على النّهي المولويّ مع وجوب حفظ النظام مشكل، لوجوب القيام بهذه الأعمال في الجملة حفظاً للنّظام مثل شغل الصيرفيّ، والجزّار، وبائع الأكفان، والدقيق.

ويؤيّده ما رواه المشايخ الثلاثة في ـ المجهول بـ ـ سدير الصّيرفيّ قال: قلت لأبي

---

١. عالجه علاجاً ومعالجة: زاوله وعلجه: غلبه فيها. **القاموس المحيط** ١: ٢٠٠، «علج».

٢. في **التهذيبين والوسائل**: الرقيق.

٣. **الكافي** ٩: ٦٤٤ ـ ٤/٨٥٣٦، **الوافي** ١٧: ١٨٢ ـ ٤/١٧٠٧٦.

٤. **الاستبصار** ٣: ٦٣ ـ ٣/٢١٠، **التهذيب** ٦: ٣٦٢ ـ ١٦٠/١٠٣٩، **الوسائل** ١٧: ١٣٥ ـ الباب ٢٠ من أبواب ما يكتسب به ٥/٢٢١٨٥.

٥. **الكافي** ٩: ٦٤٥ ـ ٥/٨٥٣٧، **علل الشرائع** ٢: ١/٥٣٠، **الاستبصار** ٣: ٦٢ و ١/٢٠٨، **التهذيب** ٦: ٣٦١ ـ ١٥٨/١٠٣٦، **الوسائل** ١٧: ١٣٥ ـ الباب ٢١ من أبواب ما يكتسب به ١/٢٢١٨٦.

جعفر عليه السلام: حديثٌ بلغني عن الحسن البصريّ فإن كان حقّاً، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون، قال: وما هو؟ قلت: بلغني أنّ الحسن البصريّ كان يقول: لو غلى دماغه من حرّ الشّمس، ما استظلّ بحائط صيرفيّ، ولو تفرّث كبده عطشاً، لم يستسق من دار صيرفيّ ماءً، وهو عملي وتجارتي، وفيه نبت لحمي ودمي، ومنه حجّي وعمرتي.

فجلس ثمّ قال: كذب الحسن، خُذ سواءً، وأعط سواءً، فإذا حضرت الصّلاة فدع ما بيدك وانهض إلى الصّلاة، أمّا علمت أنّ أصحاب الكهف كانوا صيارفةً[1].

فلا يبعد أن يقال: أنّه مع الأمن من ترتّب الأمور المذكورة عليه ـ مثل القساوة للجزّار، وعدم التسلّم من الربا للصيرفيّ ـ فلا كراهة فيها، ولا داعي للحمل على الجواز المجامع للكراهة. ومع عدم الأمن للصيرفيّ نهي إرشاديّ، فالصيرفيّ يكون بيعه الربويّ حراماً، والغير الربويّ يكون حلالاً، وهذا معنى قوله عليه السلام: «الحيلة في المكسب»، أو قوله عليه السلام: «كلّ شيء ممّا يباع إذا اتُّقيَ الله فيه العبد فلا بأس».

حكم أخذ الأجرة لتعليم القرآن وكتابته

٧٦٦. محمّد بن إدريس في (مستطرفاته) نقلاً عن جامع البزنطيّ صاحب الرّضا عليه السلام قال: وسألته عن الرّجل يكتب المصحف بالأجر؟ قال: لا بأس.[2]

ورواه عليّ بن جعفر في (المسائل) عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام.[3]

ورواه عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن

---

١. **الكافي** ٩: ٦٤٢/ ٨٥٣٥/ ٣، **الفقيه** ٣: ١٥٩ ـ ٣٥٨٣، **الاستبصار** ٣: ٦٤ ـ ٢١١/ ٤، **التهذيب** ٦: ٣٦٣ ـ ١٠٤٠/ ١٦١، **الوسائل** ١٧: ١٣٩ ـ الباب ٢٢ من أبواب ما يكتسب به ٢٢١٩٢/ ١.

٢. **السرائر** ٣: ٥٧٣.

٣. **المسائل**: ٣٠٠/ ٧٥٧.

جعفر، مثله.[١]

سند الحديث: صحيح.

فقه الحديث: اختلف الأصحاب في جواز أخذ الأجرة لتعليم القرآن أو كتابة المصاحف على أقوال:

قال المفيد: لا بأس بالأجر على تعليم القرآن والحِكَم كلّها، والتنزّه عن التكسّب بذلك أفضل[٢]. واختاره العلّامة في بعض كتبه[٣].

وقال الشيخ: يكره أخذ الأجرة على تعليم شيء من القرآن، وكذلك على نسخ المصاحف، وليس ذلك بمحظور. وإنّما يكره ذلك إذا كان هناك شرط، فإن لم يكن هناك شرط. لم يكن به بأس[٤]. وتبعه ابن البرّاج[٥]، وابن إدريس وقال في (السرائر): هذا مذهب جميع أصحابنا، وعليه إجماعهم منعقد[٦].

وقال أبو الصلاح: يحرم أجرة تعليم المعارف والشرائع وكيفيّة العبادة... وتلقين القرآن[٧]، وهو الظاهر من كلام الصدوق.[٨]

وقال الشيخ في (الاستبصار): يحرم عليه أخذ الأجرة إذا اشترط الأجر لتعليم

---

١. **قرب الإسناد:** ١٠٦٨/٢٦٨، **الوسائل** ١٩: ١٠٢ ـ الباب ١ من أبواب كتاب الإجارة ٢/٢٤٢٤٣ و ١٧: ١٦١ ـ الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به ١٣/٢٢٢٤٧ و١٢/٢٢٢٤٦.

٢. **المقنعة:** ٥٨٨.

٣. **المختلف** ٥: ١٦، **التذكرة** ١٢: ١٣٦ / المسألة: ٦٤٣، **المنتهى** ١٥: ٤٢٦ / المسألة: ١.

٤. **النهاية:** ٣٦٧.

٥. **المهذّب** ١: ٣٤٦.

٦. **السرائر** ٢: ٢٢٣.

٧. **الكافي في الفقه:** ٢٨٣.

٨. **الهداية:** ٣١٥.

القرآن، وبدونه يكره[١]. وهو الظاهر من كلام (الفقيه).[٢]

ويدلّ على الجواز مطلقاً ما رواه الكلينيّ والشيخ في ـ الضعيف ـ بالفضل بن أبي قرّة[٣]، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ هؤلاء يقولون إنّ كسب المعلّم سحتٌ، فقال: كذبوا أعداء الله. إنّما أرادوا أن لا يعلّموا القرآن، ولو أنّ المعلّم أعطاه رجلٌ دية ولده كان للمعلّم مباحاً[٤].

ويؤيّده أصالة الإباحة وأنّ فيه منفعة تعليم القرآن، ولأنّه يجوز جعله مهراً فجاز أخذ الأجرة عليه، إذ لو حرمت الأجرة لحرم جعله مهراً.[٥]

ويدلّ على الكراهية ما رواه الكلينيّ والشيخ في ـ المجهول ـ بحسّان المعلّم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التّعليم؟ فقال: لا تأخذ على التّعليم أجراً، قلت: الشّعر والرّسائل وما أشبه ذلك أشارط عليه؟ قال: نعم، بعد أن يكون الصّبيان عندك سواءٌ في التّعليم، لا تفضّل بعضهم على بعضٍ.[٦]

وقد جمع الشيخ بين الرّوايات بأنّ خبر حسّان محمول على أنّه لا يجوز له أن يشارط في تعليم القرآن أجراً معلوماً، وأمّا خبر الفضل بن أبي قرّة حمل على أنّه إذا أُهدي إليه شيء وأكرم بتحفة جاز أخذه، وكان ذلك مباحاً.

---

١. **الاستبصار** ٣: ٦٥ ـ ٣/٢١٦.

٢. **الفقيه** ٣: ١٦٣ ـ ذيل الرقم: ٣٥٩٦.

٣. **الرجال**، لابن الغضائريّ: ٨٤.

٤. **الكافي** ٩: ٦٦٧ ـ ٢/٨٥٦٢، **الاستبصار** ٣: ٦٥ ـ ٣/٢١٦، **التهذيب** ٦: ٣٦٤ ـ ١٦٧/١٠٤٦، **الوسائل** ١٧: ١٥٤ ـ الباب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به ٢/٢٢٢٢٧.

٥. **المختلف** ٥: ١٦.

٦. **الكافي** ٩: ٦٦٦ ـ ١/٨٥٦١، **الاستبصار** ٣: ٦٥ ـ ١/٢١٤، **التهذيب** ٦: ٣٦٤ ـ ١٦٦/١٠٤٥، **الوسائل** ١٧: ١٥٤ ـ الباب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به ١/٢٢٢٢٦.

وقال العلّامة ـ بعد نقل كلام الشيخ في وجه حمله بين الروايات ـ: وهذا التأويل من الشيخ ﷺ يعطي أنّه يرى التحريم مع الشّرط، ونحن نتوقّف في ذلك.[١]

وقد حمل المحقّق البحرانيّ الأخبار المانعة عن الأجرة، والمبالغة في تحريمها، وأنّها سحت. على التقيّة، وقال: المفهوم من كلام الأصحاب هو العمل بالخبر الدالّ على الجواز ـ الفضل بن أبي قرة ـ وحمل الأخبار الأخر على الكراهة، اشترط، أو لم يشترط[٢].

وقال صاحب (الرياض): فالأصحّ القول إمّا بالكراهة مطلقاً ـ كما عليه جماعة ـ لإطلاق النهي عنه في المستفيضة السّالمة عن معارضة ما يصلح تقييدها بصورة الاشتراط، أو انتفائها كذلك، بناء على احتمال ورود المنع تقيّة ـ كما هو صريح رواية الفضل بن أبي قرّة ـ.

فلولا الشّهرة وجواز المسامحة في أدلّة الكراهة لكان هذا القول في غاية القوّة.

وأمّا القول بالحرمة مطلقاً أو في الجملة فضعيف البتّة، لضعف النصوص المانعة، ومعارضتها بالأصل[٣].

هل يجوز الانتفاع بالميتة؟

٧٦٧. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن

---

١. **منتهى المطلب** ١٥: ٤٢٨.

٢. **الحدائق الناضرة** ١٨: ٢٣٣.

٣. **رياض المسائل** ٨: ١٩٢.

وقد استوفينا البحث في هذا الموضوع في موسوعة **فقه الإمام موسى بن جعفر** ﷺ ٤: ٤٧ ـ ٥١ ذيل الحديثين، الرقم ١١٢٠ و١١٢١.

محمّد بن عيسى، عن أبي القاسم الصّيقل، قال: كتبت إليه: قوائم السّيوف ـ الّتي تسمّى السّفن ـ أتّخذها من جلود السّمك، فهل يجوز العمل بها، ولسنا نأكل لحومها؟ فكتب عليه السلام: لا بأس.[١]

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي القاسم الصّيقل، مثله.[٢]

قال في (الوافي): السفن ـ محرّكة ـ جلد أخشن وقطعة خشناء من جلد ضبّ أو سمكة ـ وفي بعض نسخ (الكافي): ـ السفر ـ بالراء ـ وكأنّه تصحيف.[٣]

سند الحديث: مجهول.

قوله: «تسمّى السفن» قال الجوهريّ: السفن: جلد أخشن كجلود التماسيح، يجعل على قوائم السّيوف.[٤]

ووجه الجواز أنّ التمساح من السّباع لكن ليس له دم سائل، فلذا يجوز، مع أنّه لو كان ذا نفس سائلة إذا اشتري من المسلم كان طاهراً.[٥]

٧٦٨. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن أبي القاسم الصّيقل وولده، قال: كتبوا إلى الرّجل عليه السلام: جعلنا الله فداك، إنّا قومٌ نعمل السّيوف. وليست لنا معيشةٌ ولا تجارةٌ غيرها، ونحن

---

١. **الكافي** ١٠: ٢٦٢ ـ ١٠/٩٠٢٥.

٢. **التهذيب** ٦: ٣٧١/١٠٧٦ ـ ١٩٧ و٧: ١٣٥ ـ ٦٧/٥٩٦، **الوسائل** ١٧: ١٧٣ ـ الباب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به ٣/٢٢٢٨٠.

٣. **الوافي** ١٧: ٢٨١ و٢٨٢ ـ ١٨/١٧٢٨٨، ورواه في **البحار** ٦٢: ٦٣/٣٣٠.

٤. **الصحاح**، للجوهريّ ٥: ٢١٣٦، «سفن».

٥. **مرآة العقول** ١٩: ٢٦٨.

مضطرّون إليها، وإنّما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الأهليّة، لا يجوز في أعمالنا غيرها، فيحلّ لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسّها بأيدينا وثيابنا، ونحن نصلّي في ثيابنا، ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيّدنا، لضرورتنا إليها.

فكتب عليه السلام: إجعل ثوباً للصّلاة.

وكتبت إليه ـ جعلت فداك ـ وقوائم السّيف الّتي تسمّى السّفن أتّخذها من جلود السّمك. فهل يجوز لي العمل بها، ولسنا نأكل لحومها؟ فكتب عليه السلام: لا بأس به.[1]

سند الحديث: صحيح إلى أبي القاسم الصيقل وهو مجهول مهمل. قال المجلسيّ: قوله: قال: «كتبوا» القائل محمّد بن عيسى، والكاتب أبوالقاسم وولده مع رفيق، أو تجوّزاً.

والظاهر أنّ المراد بـ «الرجل» الحسن، أو الحجّة، ويحتمل أبا الحسن الثالث أيضاً ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ.

قوله: «وإنّما علاجنا من جلود الميتة».

قال الوالد العلّامة ـ برّد الله مضجعه ـ أي: شغلنا وعملنا من جلود البغال والحمير، والغالب عليهما أنّهما ما لم يموتا لم يأخذ أحد من جلودهما ـ كما هو الشائع الآن ـ فعلى هذا يكون الأمر بالاجتناب محمولاً على الاستحباب، أو يبقى على ظاهره، ويكون الأمر للوجوب، ولا يستبعد جواز استعمال الميتة مع الاجتناب. والتحريم في الآية الظاهر أنّه منصرف إلى أكلها، كما هو المتعارف لا سائر

---

١. **التهذيب** ٦: ٣٧٦ ـ ١١٠٠/٢٢١، **الوافي** ١٧: ٢٨٢ ـ ١٧٢٨٩/١٩، **الوسائل** ١٧: ١٧٣ ـ الباب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به ٤/٢٢٢٨١.

الانتفاعات، كما ذهب إليه جماعة... انتهى.

و ما ذكره رحمه الله لا يخلو من قوّة، و إن نقل العلّامة في (المنتهى) إجماع المسلمين على عدم جواز بيع الميتة[١]، فإن ثبت فهو الحجّة وفي ثبوته إشكال.[٢]

فقه الحديثين: لا شكّ في ضعف كلام المجلسيَّين في جواز الانتفاع بالميتة، بل قال صاحب (الجواهر): إنّه غريب[٣].

فما يستفاد من مكاتبة أبي القاسم الصيقل وولده من توهّم الجواز في جميع ما سئل عنه عليه السلام وأنّه يجوز بيع ما يتّخذ من جلود الميتة للسيوف وشراؤها ـ مع احتمال كون المبيع هو السّيف، والغلاف تابع له بنحو الشرط[٤] ـ لا يصلح للخروج بها عن تلك النصوص الّتي لا يبعد تواترها معنى من عدم جواز بيع الميتة، وأنّ ثمنها من السحت، ويعضدها قاعدة لزوم كون العوضين مالاً في البيع. ولذلك قال المحقّق السبزواريّ والبحرانيّ: إنّ الحكم لا يخلو عن إشكال[٥].

وقد يجاب عن الرواية بأمور:

١. القدح في سندها، لجهالة الراوي، وهو أبو القاسم الصيقل الّذي لم يذكر في الرجال بمدح ولا قدح، مع أنّ في طريقها محمّد بن عيسى، وفيه شيء[٦]. ويتأكّد ضعفها بإعراض الأصحاب عن العمل بها في تجويز التكسّب والانتفاع بالميتة

---

١. **المنتهى** ١٥: ٣٤٩.

٢. **ملاذ الأخيار** ١٠: ٣٩٠ و٣٩١.

٣. **جواهر الكلام** ٢٢: ١٦.

٤. هذا الاحتمال من الشيخ الأعظم الأنصاريّ في **مكاسبه** ١: ٣٢.

٥. **الكفاية** ١: ٤٢٢، **الحدائق** ١٨: ٧٣.

٦. **ذخيرة المعاد** ١: ١٤٧.

وأجزائها بقول مطلق.

٢. إنّ الرواية معارضة بما هو أقوى منها سنداً ودلالة، كموثّقة عليّ بن أبي المغيرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الميتة ينتفع منها بشيء؟ فقال: لا[١].

وما رواه الكلينيّ والشيخ في (الموثّق) عن الفتح بن يزيد الجرجانيّ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتبت إليه عليه السلام أسأله عن جلود الميتة الّتي يؤكل لحمها إن ذكّي؟ فكتب: لا ينتفع من الميتة بإهاب[٢]. ولا عصبٍ... انتهى[٣].

٣. إنّها محتملة للتقيّة، لموافقتها لمذهب العامّة القائلة بطهارة جلد الميتة بالدّبغ[٤]. ويدلّ على ذلك ترك الإمام عليه السلام الجواب عن المعاملة، والعدول إلى بيان حكم الصلاة، مع أنّ المكاتبة يحتمل فيها من التقيّة ما لا يحتمل في غيرها، والتقرير مع كونه دلالة ضعيفة إنّما يكشف عن الرّضا حيث لم يكن لعدم الردع حجّة إلّا الرّضا، ولا يكون إلّا حيث ينتفي احتمال التقيّة[٥].

والإنصاف أنّ في عدم تعرّضه عليه السلام لتجويز هذه الأمور والاكتفاء في الجواب على بيان حكم الصلاة أكبر دلالة على مبغوضيّة هذه الأمور في نظره عليه السلام وأنّه غير راض بشيء منها، وإنّما لم يصرّح به لمانع، وهو خوف الإشاعة المنافية للتقيّة[٦].

---

١. **الكافي** ١٣٢: ٢٦٢ ـ ٨/١١٥٠٩، **التهذيب** ٢: ٢٠٤ ـ ٧/٧٩٩، **الوسائل** ٣: ٥٠٢ ـ الباب ٦١ من أبواب النجاسات ٢/٤٢٩١.

٢. الإهاب: الجلد ما لم يدبغ. **الصحاح** ١: ٨٩، «أهب».

٣. **الكافي** ١٢: ٢٦١ ـ ٧/١١٥٠٨، **الاستبصار**٤: ٨٩ ـ ١/٣٤١، **التهذيب** ٩: ٧٦ ـ ٥٨/٣٢٣، **الوسائل** ٢٤: ١٨١ ـ الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ٣٠٢٩٢ ـ ٧.

٤. راجع: **المجموع** ١: ٢١٥، **الجوهر النقيّ** ١: ١٥، **البحر الرائق** ١: ١٨١ و١٨٢.

٥. **مستند الشيعة** ١: ١٧٣.

٦. **ينابيع الأحكام**، للقزوينيّ ٥: ٥٥.

الولاية من قبل الجائر جائزة أم لا؟

٧٦٩. محمّد بن مسعود العيّاشيّ في (تفسيره) عن سليمان الجعفريّ قال: قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام: ما تقول في أعمال السّلطان؟ فقال: يا سليمان: الدّخول في أعمالهم والعون لهم والسّعي في حوائجهم عديل الكفر، والنّظر إليهم على العمد من الكبائر الّتي يستحقّ به النّار.[1]

سند الحديث: مرسل.

٧٧٠. محمّد بن إدريس في (مستطرفاته) نقلاً من كتاب مسائل الرّجال، عن أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام أنّ محمّد بن عليّ بن عيسى كتب إليه يسأله عن العمل لبني العبّاس وأخذ ما أتمكّن من أموالهم، هل فيه رخصةٌ، وكيف المذهب في ذلك؟ فقال: ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر فالله قابل العذر، وما خلا ذلك فمكروهٌ، ولا محالة قليله خيرٌ من كثيره وما يكفّر به ما يلزمه فيه من يرزقه ويسبّب على يديه ما يشرك فينا وفي موالينا.

قال: فكتبت إليه في جواب ذلك أعلمه أنّ مذهبي في الدّخول في أمرهم وجود السّبيل إلى إدخال المكروه على عدوّه وانبساط اليد في التّشفّي منهم بشيء أن يقرب به إليهم.

فأجاب: من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراماً، بل أجراً وثواباً.[2]

سند الحديث: مرسل.

فقه الحديثين: قال السيّد المرتضى: السلطان على ضربين: محقّ عادلٍ، ومبطل

---

١. **تفسير العيّاشيّ** ١: ٢٣٨ / ١١٠، **الوسائل** ١٧: ١٩١ ـ الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به ٢٢٣٢٥ / ١٢.

٢. **السرائر** ٣: ٥٨٣ و٥٨٤، **الوسائل** ١٧: ١٩٠ ـ الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به ٢٢٣٢٢ / ٩.

ظالم متغلّب، فالولاية من قبل السلطان المحقّ العادل لا مسألة عنها، لأنّها جائزة، بل ربّما كانت واجبة إذا أحتمها السلطان.

إنّما الكلام في الولاية من قبل المتغلّب، وهي على ضروب: واجب وربّما تجاوز الوجوب إلى حدّ الإلجاء، ومباح، وقبيح، ومحظور.

فأمّا الواجب: فهو أن يعلم المتولّى أو يغلب على ظنّه بأمارات لائحة أنّه يتمكّن بالولاية من إقامة حقّ ودفع باطل وأمر بمعروف ونهي عن منكر.

وأمّا ما يخرج إلى الإلجاء: فهو أن يحمل على الولاية بالسّيف ويغلب على ظنّه أنّه متى لم يجب إليها سفك دمه، فيكون بذلك ملجأ إليها.

فأمّا المباح منها: فهو أن يخاف على مال له، أو من مكروه يقع، يتحمّل مثله، فتكون الولاية مباحة بذلك، ويسقط عنه قبح الدخول فيها...[1].

وقال المحقّق: وتحرم من قبل الجائر إذا لم يأمن من اعتماد ما يحرم. ولو أمن ذلك وقدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استحبّت[2].

ومشى حذوهما العلّامة في كتبه[3].

ولا شكّ في أنّه يحرم الولاية من قبل الجائر لما فيه من المساعدة على الظلم، ولقول الصادق عليه السلام ـ في موثّقة يونس بن يعقوب ـ: لا تعِنهم على بناء مساجد[4] كما يحرم الدخول في أعمالهم مؤكّداً، بل مجرّد محبّتهم، والركون إليهم، وحبّ بقائهم،

---

١. **رسائل الشريف المرتضى** ٢: ٨٩ ـ ٩٠.

٢. **الشرائع** ٢: ٦.

٣. **التذكرة** ١٢: ١٤٩ و١٥٠ / المسألة: ٦٥٧، **قواعد الأحكام** ٢: ١١ و١٢، و٣: ٤٢٠، **المنتهى** ١٥: ٤٥٥ و٤٥٦ و٤٦٠، **نهاية الإحكام** ٢: ٥٢٥.

٤. **التهذيب** ٦: ٣٣٨ ـ ٦٢/٩٤١، **الوسائل** ١٧: ١٨٠ ـ الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به ٨/٢٢٢٩٦.

فضلاً عن مساعدتهم وإعانتهم بالأعمال، إلّا أنّ الأخبار في المقام تختلف من حيث المنع والجواز، ولا بدّ أن تحمل على اختلاف الموارد لولاية الجائر:

منها: أن يدخل في أعمالهم لحبّ الدّنيا وتحصيل لذّة الرئاسة وهو الّذي يحمل عليه أخبار المنع.

ومنها: أن يكون كذلك، ولكن يمزجه بفعل الطّاعات وقضاء حوائج المؤمنين، وفعل الخيرات، وهذا هو الّذي أشير إليه في الأخبار بقوله عليه السلام «كان ذا بذا»[1].

ومنها: أن يكون قصده من الدخول فيها إنّما هو محض فعل الخير ودفع الأذى عن المؤمنين، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو أقلّ قليل والفرد النادر وإليه يشير عجز حديث السرائر.

حكم جوائز السلطان

٧٧١. أحمد بن عليّ الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ، أنّه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرّجل من وكلاء الوقف مستحلّاً لما في يده، ولا يرع عن أخذ ماله، ربّما نزلت في قريته[2]، وهو فيها، أو أدخل منزله وقد حضر طعامه، فيدعوني إليه، فإن لم آكل من طعامه عاداني[3]، وقال فلانٌ لا يستحلّ أن يأكل من طعامنا، فهل يجوز لي أن أكل من طعامه وأتصدّق بصدقةٍ، وكم مقدار الصدقة؟

---

١. **الكافي** ٩: ٦٣٤ و٦٣٥ ـ ٨٥٢٥/ ٤، **التهذيب** ٦: ٣٣٥ ـ ٩٢٨/ ٤٩، **الوسائل** ١٧: ٢٠١ ـ الباب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به ٢٢٣٤٤/ ١.

٢. في كتاب **الغيبة**: قرية.

٣. وفيه: عاداني عليه.

وإن أهدى هذا الوكيل هديّةً إلى رجلٍ آخر، فأحضر، فيدعوني إلى أن أنال منها، وأنا أعلم أنّ الوكيل لا يرع عن أخذ ما في يده، فهل عليّ فيه شيءٌ إن أنا نلت منها؟

الجواب: إن كان لهذا الرّجل مالٌ أو معاشٌ غير ما في يده، فكل طعامه واقبَل برّه، وإلّا فلا.[١]

ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) عن جماعة، عن أبي الحسن محمّد بن أحمد ابن داود قال: وجدت بخطّ أحمد بن إبراهيم النوبختيّ وإملاء أبي القاسم الحسين ابن روح، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ.[٢]

سند الحديث: سند الطبرسيّ مرسل. وأمّا سند الشيخ مجهول بأحمد بن إبراهيم النوبختيّ.

قال الشيخ الحرّ العامليّ: ولا يخفى أنّ المفروض في الأخير العلم بكون الجميع حراماً، واشتراط احتمال الإباحة ليمكن الحكم بها، حيث إنّ ما في يده وقف على الغير، والمفروض في الأوّل كونه من عمل السلطان، ومعلوم أنّ فيه كثيراً من الأقسام المباحة مشترك بين المسلمين، ويحتمل الكراهة، فلا منافاة.[٣]

فقه الحديث: قال الشيخ: لا يجوز له أن يقبل من جوائزهم وصِلاتهم ما يعلمه ظلماً وغصباً، ويتعيّن له، فإن لم يتعيّن له ذلك، وإن علم أن المجيز له ظالم، لم يكن به بأس بقبول جوائزه، ويكون له مباحاً، والإثم على ظالمه[٤].

فالمعيار في جواز أخذ الجائزة وحلّيتها من الجائر ـ عند الشيخ ـ صرف كونها

---

١. **الاحتجاج**، للطبرسيّ ٢: ٤٨٥، **الوسائل** ١٧: ٢١٧ ـ الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به ٢٢٣٧٠/ ١٥.

٢. **الغيبة**: ٣٨٢ و٣٨٣ والإسناد مأخوذ من **الوسائل** ٢٠: ١٤٣/ ٤٨.

٣. **الوسائل** ١٧: ٢١٨.

٤. **النهاية**: ٣٥٨.

مجهولة الحال، وإن لم يعلم أنّ له مالاً حلالاً، أو معاشاً حلالاً.

وإليه ذهب ابنا: البرّاج، وإدريس[١]، والكيدريّ[٢]، والمحقّق[٣]، والعلّامة في أكثر كتبه[٤]، والشهيد في (الدروس)[٥].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى الأصل ـ ما رواه الصدوق والشيخ ـ في الصحيح ـ عن أبي ولّاد: قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما ترى في الرّجل يلي أعمال السّلطان ليس له مكسبٌ إلّا من أعمالهم، وأنّا أمرّ به، وأنزل عليه، فيضيفني، ويحسن إليّ، وربّما أمر لي بالدّراهم والكسوة، وقد ضاق صدري من ذلك؟

فقال لي: خذ وكل منه، فلك المهنأ، وعليه الوزر[٦].

وفي ـ الصحيح ـ عن أبي المعزاء قال: سأل رجلٌ أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده، فقال: ـ أصلحك الله ـ أمرّ بالعامل، أو آتي العامل فيجيزني بالدّراهم، آخذها؟ قال: نعم، قلت: وأحجّ بها؟ قال: نعم، وحجّ بها[٧].

إلّا أن المستفاد من الرواية عدم جواز قبول جوائز الظالم إلّا مع العلم بأنّ له معاشاً

---

١. **المهذّب** ١: ٣٤٧، **السرائر** ٢: ٢٠٣.

٢. **الإصباح**: ٢٤٨.

٣. **الشرائع** ٢: ٦ و٧، **المختصر النافع** ١: ١١٨.

٤. **المنتهى** ١٥: ٤٦١، **التبصرة**: ٩٤، **التحرير** ٢: ٢٧١، الرقم: ٣٠٥٧، **نهاية الإحكام** ٢: ٥٢٥ و٥٢٦، **التذكرة** ١٢: ١٥٢/ المسألة: ٦٥٨.

٥. **الدروس الشرعية** ٣: ١٦٩ و١٧٠/ الدرس: ٢٣٣.

٦. **الفقيه** ٣: ٣٦٦٢/١٧٥، **التهذيب** ٦: ٣٣٨ ـ ٦١/٩٤٠، **الوسائل** ١٧: ٢١٣ ـ الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به ١/٢٢٣٥٦.

٧. **الفقيه** ٣: ٣٦٦٣/١٧٥، **التهذيب** ٦: ٣٣٨ ـ ٦٣/٩٤٢، **الوسائل** ١٧: ٢١٣ ـ الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به ٢/٢٢٣٥٧.

أو مالاً حلالاً آخر، مع أنّ ظواهر الأخبار المتقدّمة أعمّ من ذلك، فالواجب تقييد تلك الأخبار به.

إلّا أن يقال: أنّ المستفاد من ظاهر كلام السائل أنّ المتصرّف في الوقف ليس له مال آخر حلال، إلّا الوقف الّذي في يده الّذي استحلّ أكله، وعلى هذا جميع الأموال الّتي كانت في يده إنّما هو مورد الوقف، والإمام عليه السلام أجابه إن كان هكذا فلا يجوز الأكل من عنده أو قبول جوائزه، لأنّه من موارد قطعيّ الحرام، وأمّا إذا كان له معاش من غيره، بحيث يمكن كون ما أعطاه من ذلك المال الحلال جاز الأكل من عنده، وعلى هذا، فلا يدخل موارد مقطوع الحرام في مجهول الحال الّذي دلّ كلام الأصحاب وظواهر الأخبار المتقدّمة على حلّيّة جوائزه[1].

وقال الشيخ الأعظم الأنصاريّ: ربّما يوهم من رواية الحميريّ أنّه يشترط في حلّ مال الجائر ثبوت مال حلال له، بناء على أنّ الشرط في الحلّيّة هو وجود مال آخر، فإذا لم يعلم به لم يثبت الحلّ، ولكن هذه الصورة قليلة التحقّق[2].

ومعناه: أنّ صورة عدم علم الآخذ بوجود مال آخر للظالم قليلة التحقّق، بل الغالب أن يعلم الإنسان أن لا ينفكّ الظالم من أموال حلال وحرام معاً.

حكم شرب الفقّاع وبيعه

٧٧٢. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن سليمان بن جعفر، قال: قلت

---

١. **الحدائق** ١٨: ٢٦٩.

٢. **المكاسب** ٢: ١٦٦ و١٦٧.

لأبي الحسن الرّضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقّاع؟ فقال: [١] خمرٌ مجهولٌ يا سليمان فلا تشربه، أما إنّه [٢] يا سليمان لو كان الحكم لي والدّار لي، لجلدت شاربه ولقتلت بائعه. [٣]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عليّ بن إسماعيل، عن سليمان بن جعفر، مثله. [٤]

ورواه في (التهذيب) بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن سليمان بن حفص، مثله. [٥]

سند الحديث: سليمان بن جعفر الجعفريّ من أصحاب أبي الحسن الرّضا عليه السلام، ثقة. [٦] أو سليمان بن جعفر بن إبراهيم روى عنه عليه السلام، ثقة. [٧] وسليمان بن حفص مجهول، [٨] كما أنّ الطرق كلّها تشتمل على المجاهيل، مثل محمّد بن إسماعيل وعليّ بن إسماعيل، وأحمد بن الحسن أو الحسين، ومحمّد بن أحمد، فالحديث مجهول.

قوله عليه السلام: «لقتلت بائعه» مخالف للمشهور من وجوب التعزير، ولو حمل على

---

١. في **التهذيبين:** هو خمرٌ.

٢. في **الاستبصار:** أمّا أنا وفي **التهذيب:** أما يا سليمان.

٣. **الكافي** ١٢: ٧٥٧ ـ ١٠/١٢٣٥٧.

٤. **الاستبصار** ٤: ٩٥ ـ ٥/٣٦٨، **الوافي** ٢٠: ٦٦٢ ـ ١٠/٢٠٢٣٠، **الوسائل** ١٧: ٢٢٥ ـ الباب ٥٦ من أبواب ما يكتسب به ١/٢٢٣٩٠، ٢٥: ٣٦٥ ـ الباب ٢٨ من أبواب الأشربة المحرّمة ٢/٣٢١٣٧.

٥. **التهذيب** ٩: ١٢٤ ـ ٥٣٩ ـ ٢٧٤.

٦. **رجال الطوسيّ:** ٣٥٨ ـ ١/٥٢٩٨.

٧. **الخلاصة**، للحلّيّ: ٣/٧٧.

٨. راجع: **معجم رجال الحديث** ٨: ٢٤٣/٥٤٢٨.

المستحلّ أيضاً، إذ المشهور أنّه أيضاً لا يقتل، لأنّه ليس ضروريّاً لدين الإسلام. نعم، قال أبو الصلاح بأنّه يقتل مستحلّ الفقّاع.[١]

ويمكن أن يقال: لو كان الدار له ﷺ لصارت الحرمة ضروريّة، وارتفعت الشبهة، ولكن على هذا أيضاً لا يستقيم الفرق بين الشارب والبائع، وحمل أحدهما على المستحلّ دون الآخر بعيد، ولا استبعاد في أصل الحكم، لتضمن البيع الاستخفاف، لولا مخالفة الأصحاب، والله يعلم.[٢]

فقه الحديث: قال المفيد: وعمل كلّ شراب مسكر وبيعه وابتياعه حرام، وعمل الفقّاع والتّجارة فيه حرام[٣].

وقال السيّد علم الهدى: وممّا انفردت به الإماميّة: القول بتحريم بيع الفقّاع وابتياعه، وكلّ الفقهاء يخالفون في ذلك، وقد روي عن مالك كراهية بيع الفقّاع، **دليلنا:** الإجماع المتردّد[٤].

وصرّح بعدم جواز بيع الفقّاع سلّار[٥]، والشيخ[٦]، وابنا: إدريس، وسعيد[٧]، والمحقّق[٨]، والعلّامة في أكثر كتبه[٩]، والشهيدان[١٠]، وقال ابن إدريس: لا خلاف فيه

---

١. **الكافي في الفقه:** ٤١٣.

٢. **ملاذ الأخيار** ١٤: ٣٨٢ و٣٨٣.

٣. **المقنعة:** ٥٨٧.

٤. **الانتصار:** ٤٣٧ / المسألة: ٢٤٨.

٥. **المراسم:** ١٧٠.

٦. **النهاية:** ٣٦٤.

٧. **السرائر** ٢: ٢١٩، **نزهة الناظر:** ٧٨، **الجامع للشرائع:** ٢٤٨.

٨. **الشرائع** ٢: ٣، **المختصر النافع** ١: ١١٦.

٩. **الارشاد** ١: ٣٥٧، **التبصرة:** ٩٣، **التذكرة** ١٢: ١٣٨/ المسألة: ٦٤٥، **قواعد الأحكام** ٢: ٦٠، **نهاية الإحكام** ٢: ٤٦٣.

١٠. **اللمعة:** ١٠٣، **الروضة البهيّة** ٣: ٣٠٧.

بين فقهاء أهل البيت عليهم السلام فإنّ إجماعهم منعقد على ذلك. بل قال العلّامة: ولا خلاف فيه بين علمائنا أجمع[١].

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الكلينيّ والشيخ في ـ المجهول ـ بـ: محمّد بن موسى، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: كلّ مسكرٍ حرامٌ، وكلّ مخمّرٍ حرامٌ، والفقّاع حرام[٢].

الذمّيّ إذا أسلم لا يجوز له بيع الخمر والخنزير، وقضاء دينه من بيعهما

٧٧٣. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن محمّد بن سنان، عن معاوية بن سعيد، عن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن نصرانيّ أسلم وعنده خمرٌ وخنازيرٌ، وعليه دينٌ: هل يبيع خمره وخنازيره فيقضي[٣] دينه؟ فقال[٤]: لا.[٥]

ورواه عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن بعض أصحابنا، مثله.[٦]

سند الحديث: ضعيف على المشهور، بمحمّد بن سنان.[٧]

ومعاوية بن سعيد: له مسائل عن الرّضا عليه السلام، مجهول.[٨]

---

١. **السرائر** ٢: ٢١٩، **المنتهى** ١٥: ٣٥٢.

٢. **الكافي** ١٢: ٧٥٨ ـ ١٤/١٢٣٦١، **الاستبصار** ٤: ٩٥ ـ ٢/٣٦٥، **التهذيب** ٩: ١٢٤ ـ ٢٧١/٥٣٦، **الوسائل** ٢٥: ٣٦٠ ـ الباب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرّمة ٣/٣٢١٢٣.

٣. في رواية **الكافي** الثانية: ويقضي.

٤. وفيها: وقال: .

٥. **الكافي** ١٠: ٢٧٤ ـ ٥/٩٠٤٠، **الوافي** ١٧: ٢٥١ ـ ٥/١٧٢١٠ و٦/١٧٢١١، **الوسائل** ١٧: ٢٢٦ ـ الباب ٥٧ من أبواب ما يكتسب به ١/٢٢٣٩٢.

٦. **الكافي** ١٠: ٢٧٨ ـ ١٤/٩٠٤٩.

٧. **رجال النجاشيّ**: ٤٢٤: ١١٤٠.

٨. المصدر نفسه: ٤١٠/١٠٩٤.

فقه الحديث: فإنّه يدلّ على أنّ النصرانيّ بعدما أسلم حاله حال سائر المسلمين، لا يجوز له بيع الخمر والخنزير، كما يدلّ بالفحوى بأنّ تحريم قضاء الدّين من أثمانهما على الذّمّيّ بعد إسلامه يستلزم تحريم الاقتضاء على المسلم من أصله بطريق أولى.

وتحرير المسألة، أنّ لها صوراً:

الأولى: الذّمّيّ إذا باع الخمر والخنزير وعليه دين لمسلم جاز له دفع الثمن للمسلم عن حقّ له، وإن كان البائع مسلماً لم يجز، صرّح به المحقّق[١]، والعلّامة[٢]، لأنّه مباح عندهم، وقد أمرنا أن نقرّهم على أحكامهم.

٢. الذمّيّ إذا باع خمراً أو خنزيراً ثمّ أسلم، ولم يقبض الثّمن، فله قبضه، وكان حلالاً له، صرّح به الشيخ في (النهاية)[٣]، والمحقّق في (الشرائع).[٤]

ويدلّ عليه موثّقة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، عن رجلين نصرانيّين باع أحدهما خمراً أو خنزيراً إلى أجل، فأسلما قبل أن يقبض الثّمن، هل يحلّ له ثمنه بعد إسلامه؟ قال: إنّما له الثّمن، فلا بأس بأخذه[٥].

٣. قال الشيخ: وإذا أسلم [المجوسيّ] وفي ملكه شيء من ذلك، [الخمر والخنزير] لم يجز له بيعه على حال، فإن كان عليه دين، جاز أن يتولّى بيع ذلك

---

١. **الشرائع** ٢: ٦٣، **المختصر النافع** ١: ١٣٦.

٢. **التحرير** ٢: ٤٥٨، الرقم: ٣٦٣٥، **التذكرة** ١٣: ٢١ / المسألة: ٢٠.

٣. **النهاية**: ٥٩٢.

٤. **الشرائع** ٢: ٦٣.

٥. **المسائل**: ١٣٠/١٣٤، **قرب الإسناد**: ٢٦٧/١٠٦٥، **التهذيب** ٩: ١١٦، ٢٣٧/٥٠٢، **الوسائل** ١٧: ٢٣٤ ـ الباب ٦١ من أبواب ما يكتسب به ٢٢٤١٣/١.

غيره ممّن ليس بمسلم، ويقضي بذلك دينه، ولا يجوز له أن يتولّاه بنفسه، ولا أن يتولّى عنه غيره من المسلمين[١].

ولعلّ المستند لقوله ما روي في (الضعيف) بإسماعيل بن مرار، عن يونس: قال: إن أسلم رجلٌ وله خمرٌ وخنازير، ثمّ مات، وهي في ملكه، وعليه دين، قال: يبيع دُيّانه أو ولّى له غير مسلمٍ خمره وخنازيره ويقضي دَينه، وليس له أن يبيعه وهو حيٌّ، ولا يمسكه[٢].

وهو ـ مع كونه مقطوعاً، وفي سنده جهالة ـ يمكن حمله على أنّ له ورثة كفّاراً يبيعون ذلك، ويقضون ديونه، فلا يخرج به عمّا دلّ على أنّ المسلم لا يملك ذلك، ولا يجوز بيعه مباشرة ولا تسبيباً[٣].

قال العلّامة: لو كان البائع مسلماً لم يحلّ أخذ الثمن، لبطلان البيع حينئذ، سواء كان المشتري مسلماً أو كافراً، وسواء وكّل المسلم الكافر في مباشرة البيع أو الشّراء، وعلى كلّ حال[٤].

يكره بيع العصير نسيئة، سيّما لمن يجعله خمراً

٧٧٤. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن

---

١. **النهاية**: ٤٠٣.

٢. **الكافي** ١٠: ٢٧٧، ١٣/٩٠٤٨، **التهذيب** ٧: ١٣٨، ٨٣/٦١٢، **الوسائل** ١٧: ٢٢٧ ـ الباب ٥٧ من أبواب ما يكتسب به ٢/٢٢٣٩٣.

٣. **جواهر الكلام** ٢٥: ٥٢.

٤. **التذكرة** ١٣: ٢١/ المسألة: ٢٠

وقد بحثنا بعض الفقرات حول المسألة في موسوعة **فقه الإمام موسى بن جعفر** عليه السلام ٤: ١٨٥ و١٨٦ ـ ذيل الحديث ١١٩٧.

محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن بيع العصير، فيصير خمراً قبل أن يقبض الثّمن؟

قال: فقال: لو باع ثمرته ممّن يعلم أنّه يجعله[1] حراماً، لم يكن بذلك بأسٌ، فأمّا إذا كان عصيراً فلا يباع إلّا بالنّقد.[2]

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، مثله.[3]

سند الحديث: سند الكلينيّ ضعيف على المشهور بسهل بن زياد ولكن سند الشيخ صحيح.

قوله عليه السلام: «إلّا بالنّقد» حمل على الكراهة، وقال في الجامع: يباع العصير بالنقد كراهة أن يصير خمراً عند المشتري قبل قبض ثمنه[4و5].

فقه الحديث: يكره بيع العصير نسيئة، سيّما ممّن يجعله خمراً، لئلّا يكون قد أخذ ثمن الخمر.

ولعلّ الفارق بين العصير والثمرة أنّ العصير أقرب إلى الخمريّة، فلو بيع بالنسيئة كان مظنّة لأداء قيمته من ثمن الخمر الحاصلة منه، وأمّا الثمرة: فيبعد زمان خمريّتها، فيحتمل قويّاً أداء قيمتها من غير ثمن الخمر.

---

١. في **التهذيبين**: خمراً حراماً.

٢. **الكافي** ١: ٢٧١ ـ ١/٩٠٣٦.

٣. **الاستبصار** ٣: ١٠٦ ـ ٦/٣٧٤، **التهذيب** ٧: ١٣٨ ـ ٨٢/٦١١، **الوافي** ١٧: ٢٥٠ ـ ٢/١٧٢٠٧، **الوسائل** ١٧: ٢٢٩ ـ الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ١/٢٢٣٩٨.

٤. **الجامع للشرائع**: ٢٥٢.

٥. **مرآة العقول** ١٩: ٢٧٣.

ويؤيّد ذلك ما رواه الكلينيّ والشيخ في ـ الصحيح ـ عن محمّد الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممّن يجعله حراماً؟ فقال: لا بأس به، تبيعه حلالاً، فيجعله ذاك حراماً، فأبعده الله وأسحقه[١].

وما رواه الكلينيّ في ـ الصحيح ـ عن ابن أذينة، قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجلٍ له كرم: أيبيع العنب والتّمر ممّن يعلم أنّه يجعله خمراً أو سكراً؟ فقال: إنّما باعه حلالاً في الإبان[٢] الّذي يحلّ شربه أو أكله، فلا بأس ببيعه[٣].

يكره نزو الحمار على عتيقه

٧٧٥. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عبّاد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن هشام بن إبراهيم، عن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن الحمير ننزيها[٤] على الرّمك[٥] لتنتج البغال، أيحلّ ذلك؟ قال: نعم، أنزها.[٦]

سند الحديث: مجهول أو ضعيف، هشام بن إبراهيم مجهول، وعبّاد بن سليمان مهمل.[٧]

---

١. **الكافي** ١٠: ٢٧٤ ـ ٦/٩٠٤١، **الاستبصار** ٣: ١٠٥، ٣/٣٧١، **التهذيب** ٧: ١٣٦، ٧٥/٦٠٤٠، **الوسائل** ١٧: ٢٣٠ ـ الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ٤/٢٢٤٠١.

٢. الإبّان: الوقت والحين، يقال: إبّان الفاكهة، أي: أوانها ووقتها. **المصباح المنير** ٢: ١.

٣. **الكافي** ١٠: ٢٧٥، ٨/٩٠٤٣، **الوسائل** ١٧: ٢٣٠ ـ الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ٥/٢٢٤٠٢.

٤. نزا الذكر على الأنثى، يقال ذلك في الحافر والسباع. **لسان العرب** ١٥: ٣١٩، «نزو».

٥. الرمك والرمكة بالتحريك فيهما الأنثى من البرازين. **مجمع البحرين** ٢: ٢٢٥، «رمك».

٦. **الاستبصار** ٣: ٥٧ ـ ٢/١٨٥، **التهذيب** ٦: ٣٨٤ ـ ١١٣٧ ـ ٢٥٨، **الوافي** ١٧: ١٩٦/١٧١٠٤/١٢، **الوسائل** ١٧: ٢٣٥ ـ الباب ٦٣ من أبواب ما يكتسب به ٢/٢٢٤١٦.

٧. **رجال ابن داود**: ١٩٤/٧٩٦.

قال المجلسيّ: قال الوالد العلّامة: يدلّ على أنّ ما تقدّم من النهي محمول على الكراهة، وإن أمكن أن يقال باختصاص النهي على نزو الحمار على العتيق[١]، والجواز على البرذون، فإنّه يطلق الرمك، على الفرس، وعلى البرذونة المتّخذة للنسل، ولعلّه أظهر، والأحوط أن لا ينزى حمار على عربيّ الأب والأمّ، فإنّه إسراف[٢].

فقه الحديث: عدّ العلّامة كاشف الغطاء في ضمن مكروهات البيع: نزو حمار على عتيقه، وهي النجيبة من الخيل[٣]. وتبعه صاحب (الجواهر)[٤].

يجوز أكل الوليّ من مال الطفل اليتيم بالمعروف

٧٧٦. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يكون في يده مالٌ لأيتامٍ، فيحتاج إليه[٥]، فيمدّ يده فيأخذه[٦] وينوي أن يردّه[٧]؟

فقال: لا ينبغي له أن يأكل إلّا القصد لا يسرف، فإن كان من نيّته أن لا يردّه عليهم فهو بالمنزل الّذي قال الله عزّوجلّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً﴾[٨ و٩].

---

١. العتيق: الكريم الرائع من كلّ شيء، وفرس عتيق: رائع كريم بيّن العتق. **لسان العرب** ١٠: ٢٣٦، «عتق».

٢. **ملاذ الأخيار** ١٠: ٤١١.

٣. **شرح القواعد**، للعلّامة: ١٢٤.

٤. **جواهر الكلام** ٢٢: ٤٦٧.

٥. النساء: (٤): ١٠.

٦. **الكافي** ٩: ٦٩٥ ـ ٣/٨٥٩٧.

٧. **التهذيب** ٦: ٣٣٩ ـ ٦٧/٩٤٦، **الوافي** ١٧: ٣٠٧ ـ ٣/١٧٣٢٤، **الوسائل** ١٧: ٢٥٩ ـ الباب ٧٦ من أبواب ما يكتسب به ٢/٢٢٤٧٢.

٨. في تفسير العيّاشيّ: كلمة «إليه» غير موجودة.

٩. وفيه زيادة: فينفق منه عليه وعلى عياله.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.[١]

ورواه محمّد بن مسعود العيّاشيّ في (تفسيره) وزاد فيه: قلت له: كم أدنى ما يكون من مال اليتيم إذا هو أكله، وهو لا ينوي ردّه، حتّى يكون يأكل في بطنه ناراً؟ قال: قليله وكثيره واحد، إذا كان من نفسه ونيّته أن لا يردّه إليهم.[٢]

سند الحديث: ضعيف على المشهور، بسهل بن زياد الآدميّ.[٣]

فقه الحديث: يدلّ على جواز أكل الوليّ من مال الطفل بالمعروف من غير إسراف.

قال في (التحرير): الوليّ إذا كان موسراً لا يأكل من مال اليتيم شيئاً، وإن كان فقيراً قال الشيخ: يأخذ أقلّ الأمرين من أجرة المثل وقدر الكفاية[٤]، وهو حسن.

وقال ابن إدريس: يأخذ قدر كفايته.[٥و٦]

إذا عرفت هذا، فلو استغنى الوليّ لم يجب عليه إعادة ما أكل إلى اليتيم أباً أو غيره.[٧]

---

١. وفيه: وهو ينوي أن يردّه إليهم، أهُو ممّن قال الله: «إنّ الّذين يأكلون...» قال: لا، ولكن ينبغي له أن لا يأكل إلّا بقصد ولا سرف.

٢. **تفسير العيّاشيّ** ١: ٢٢٤ / ٤٢.

٣. **الفهرست**، للطوسيّ: ٢٢٨ / ٣٣٩.

٤. **الخلاف** ٣: ١٧٩ / المسألة: ٢٩٥، **المبسوط** ٢: ١٦٣.

٥. **السرائر** ٢: ٢١٤، وهو ما اختاره الشيخ في **نهايته**: ٣٦١.

٦. **التحرير** ٢: ٥٤٣، الرقم: ٣٨٩٧.

٧. **مرآة العقول** ١٩: ٩٥.

هل يجوز وطء الأمة للبنت إذا أوهبتها لوالدها

٧٧٧. محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إنّي كنت وهبت لابنةٍ لي جاريةً حيث زوّجتها، فلم تزل عندها وفي بيت زوجها، حتّى مات زوجها، فرجعت إليّ هي والجارية، أفيحلّ لي أن أطأ الجارية؟

قال: قوّمها قيمةً عادلةً وأشهد على ذلك، ثمّ إن شئت فطأها.[١]

سند الحديث: إسناد الشيخ وطريقه إلى الحسن بن محبوب صحيح[٢]، فالرواية صحيحة، والحسن بن محبوب السّرّاد أو الزرّاد من رجال الإمامين الكاظم[٣]، والرضا[٤] عليهما السلام، كوفيّ، ثقة.

فقه الحديث: وهو أيضاً يدلّ على جواز أخذه من البالغة، إلّا أن يحمل على الإذن.[٥]

قال الشيخ محمّد بن الحسن: فالوجه في هذه الرواية أن يقوّمها برضاً منها، لأنّ البنت ليس تجري مجرى الابن في أنّه تحرم الجارية على الأب في بعض الأوقات إذا وطئها أو نظر منها إلى ما لا يحلّ لغير مالكه النّظر إليه، لأنّ ذلك مفقود في البنت، بل متى ما رضيت كان ذلك جائزاً.[٦]

---

١. **الاستبصار** ٣: ٥١ ـ ١٠/١٦٦، **التهذيب** ٦: ٣٤٥ ـ ٩١/٩٧٠، **الوسائل** ١٧: ٢٦٧ ـ الباب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به ١/٢٢٤٨٩.

٢. **جامع الرواة** ٢: ٤٨٧.

٣. **رجال الطوسيّ**: ٣٣٤ ـ ٩/٤٩٧٨.

٤. المصدر نفسه: ٣٥٤، ١٢/٥٢٥١.

٥. **ملاذ الأخيار** ١٠: ٣٠٦.

٦. **الاستبصار** ـ ذيل الخبر.

موارد جواز التقاصّ من المال الذي جحده آخذه

٧٧٨. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن مهزيار، قال أخبرني إسحاق بن إبراهيم، أنّ موسى بن عبدالملك كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجلٍ دفع إليه مالاً ليفرّقه في بعض وجوه البرّ، فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الّذي أمره به، وقد كان له عليه مالٌ بقدر هذا المال، فقال[1]: هل يجوز لي أن أقبض مالي أو أردّه عليه وأقتضيه؟ فكتب: إقبض مالك ممّا في يديك.[2]

سند الحديث: فيه مجاهيل: موسى بن عبدالملك من أصحاب أبي جعفر الثاني عليه السلام[3]، وإسحاق بن إبراهيم من رجال أبي الحسن الثاني عليه السلام[4]، وأبي جعفر الثاني عليه السلام[5] وعبدالله بن محمّد بن عيسى، أخو أحمد بن محمّد بن عيسى.[6]

قوله عليه السلام: «إقتض» كذا كان بخطّه، والظاهر «إقتصّ» بالمهملة من التقاصّ، وفي بعض النسخ «أُقبض» بالباء والضّاد من القبض.[7]

٧٧٩. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن

---

١. في **التهذيب**: فسأل.

٢. **الاستبصار** ٣: ٥٢ ـ ٤/١٧٠، **التهذيب** ٦: ٣٤٨ ـ ١٠٥/٩٨٤، **الوافي** ١٨: ٨١٨ ـ ١٣/١٨٣٦٣، **الوسائل** ١٧: ٢٧٥ ـ الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به ٨/٢٢٥٠٦.

٣. **رجال البرقيّ**: ٥٦.

٤. **رجال الطوسيّ**: ٣٥٤/٥٢٤٣/٤.

٥. المصدر نفسه: ٣٧٣/٥٥١٤ ـ ١.

٦. **رجال الكشّيّ**: ٥١٢.

٧. **ملاذ الأخيار** ١٠: ٣١٣.

يحيى[١]، عن عليّ بن سليمان، قال: كتب إليه: رجلٌ غصب رجلاً مالاً أو جاريةً ثمّ وقع عنده مالٌ بسبب وديعةٍ أو قرضٍ مثل ما خانه أو غصبه، أيحلّ له حبسه عليه أم لا؟ فكتب: نعم، يحلّ له ذلك إن كان بقدر حقّه، وإن كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلّم الباقي إليه إن شاء الله.[٢]

سند الحديث: طريق الشيخ إلى محمّد بن الحسن الصفّار صحيح.[٣]

إنّما الإشكال في عليّ بن سليمان، حيث إنّه مشترك بين أشخاص: فإن كان ابن رشيد فهو من أصحاب الإمام الهادي[٤]، أو ابن داود فهو من أصحاب أبي محمّد[٥] عليهما السلام وكلاهما مجهولان، وأمّا إذا كان ابن الحسن، فقال النجاشيّ: كان له اتّصال بصاحب الأمر، وكان ورعاً، ثقة، فقيهاً[٦]، فالرواية تصير صحيحة، كما ذكره المجلسيّان.[٧]

قال في (الوافي): ينبغي حمل «الحبس» في هذا الخبر على الحبس في الظاهر، دون السرّ، لئلّا يصير خيانة، فإنّ السؤال يتضمّن الوديعة أيضاً. وقد بيّنّا عدم جواز الخيانة فيها.

ويدلّ على هذا آخر الحديث، حيث قال: «ويسلّم الباقي إليه» فإنّ تسليم الباقي

---

١. في **التهذيب**: محمّد بن عيسى.

٢. **الاستبصار** ٣: ٥٣ ـ ٧/١٧٣، **التهذيب** ٦: ٣٤٩ ـ ١٠٦/٩٨٥، **الوسائل** ١٧: ٢٧٥ ـ الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به ٩/٢٢٥٠٧.

٣. **جامع الرواة** ٢: ٥١٤.

٤. **رجال الطوسيّ**: ٣٨٨/٥٧١٢ ـ ٧.

٥. المصدر نفسه: ٤٠٠/٥٨٦٧/١٠.

٦. **رجال النجاشيّ**: ٢٦٠/٦٨١.

٧. **ملاذ الأخيار** ١٠: ٣١٣ و٣١٤، **روضة المتّقين** ٦: ٥٣١.

لا يكاد يجمع مع الخيانة.

ويجوز تأويل هذا الحديث أيضاً بما أوّلنا به حديث شهاب.[١]

وقال المحقّق الأردبيليّ: ولكن في سنده هذا تأمّل. لأنّه نقل في (التهذيب) عن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن سليمان، وفي (الاستبصار) بدل (عيسى) (يحيى).

وفي هذا إشكال، لأنّ عليّ بن سليمان ليس إلّا واحداً، وهو ممّن له اتّصال بصاحب الأمر عليه السلام فنقل محمّد بن عيسى عنه غير معقول، وكذا نقل محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى.

والظاهر صحّة ما في (الاستبصار) وأنّه الخثعميّ، ولا إشكال. ولكن توثيقه غير ظاهر، لاشتراكه على الظاهر، فتأمّل[٢].

فقه الحديثين: قال الشيخ: لو حلّف الإنسان غيره على مال له فحلف، وجب عليه الرّضا بيمينه، وليس له أن يأخذ من ماله شيئاً.

وإن كان له المال عنده فغصبه عليه وجحده، غير أنّه لم يحلّفه، ثمّ ظفر بشيء من ماله، جاز له أن يأخذ منه القدر الّذي له من غير زيادة عليه.

وإن كان المال الّذي ظفر به وديعة عنده لم يجز له جحده، ولا يدخل فيما دخل معه فيه[٣]. وتبعه ابنا: البرّاج[٤]، وزهرة[٥].

---

١. **الوافي** ١٨: ٨١٨ و٨١٩ ـ ١٨٣٦٤/١٤.

٢. **مجمع الفائدة والبرهان** ١٢: ١٠٤.

٣. **النهاية**: ٥٥٧.

٤. لم أجده في **المهذّب**، وإنّما نسبه إليه العلّامة في **المختلف** ٨: ١٦٦/المسألة: ٤.

٥. **الغنية**: ٢٤٠.

وقال في (الاستبصار): إذا لم يحلف كره له أن يأخذ من الوديعة، ويجوز الاقتصاص من غيرها، وإن حلف لم يجز له ذلك[١]. وبه قال ابن الجنيد[٢]، واختاره ابن إدريس[٣]، والعلّامة[٤].

ويدلّ على عدم جواز الاقتصاص لو استحلفه فحلف، ما رواه عبدالله بن أبي يعفور في ـ الصحيح ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا رضي صاحب الحقّ بيمين المنكر لحقّه، فاستحلفه، فحلف أن لا حقّ له قبله، ذهبت اليمين بحقّ المدّعي، فلا دعوى له... وكانت قد أبطلت كلّ ما ادّعاه قبله ممّا قد استحلفه عليه[٥].

وأمّا جواز الاقتصاص ـ من دون حلف ـ فلقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿**فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**﴾[٧]، ولقوله عليه السلام: ليّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته[٨]، وهي مشهورة بين العامّة والخاصّة في الأصول والفروع، ولأنّ الخصومة والدعوى مشقّة وتكليف، والأصل عدمه، كما يحتمل فيها جرح الشهود ونحو ذلك[٩].

---

١. **الاستبصار** ٣: ٥٣ ـ ذيل الحديث: ٦/١٧٢.

٢. نسبه إليه العلّامة في **المختلف** ٥: ٢٨.

٣. **السرائر** ٢: ٣٦، ٣٧ ـ و٣: ٤٢.

٤. **المختلف** ٥: ٢٨، و٨: ١٦٦، **المنتهى** ١٥: ٤٧٥.

٥. **الكافي** ١٤: ٦٦٤، ١/١٤٦٣٧، **الفقيه** ٣: ٦١، ٣٣٤٠، **التهذيب** ٦: ٢٣١، ١٦/٥٦٥، **الوسائل** ٢٧: ٢٤٤ ـ الباب ٩ من أبواب كيفيّة الحكم ١/٣٣٦٨٩.

٦. البقرة (٢): ١٩٤.

٧. النحل (١٦): ١٢٦.

٨. **مسند أحمد** ٤: ٢٢٢ و٣٨٨ و٣٨٩، **صحيح البخاريّ** ٣: ٨٤، **سنن ابن ماجة** ٢: ٨١١/ ٢٤٢٧، **سنن أبي داود** ٢: ١٧١/ ٣٦٢٨، **سنن النّسائيّ** ٧: ٣١٦ و٣١٧، **غوالي اللآلئ العزيزيّة** ٤: ٧٢/ ٤٤.

٩. **مجمع الفائدة والبرهان** ١٢: ٩٩.

ويدلّ عليه خصوص روايتَي عليّ بن مهزيار، وعليّ بن سليمان، وما رواه الصدوق في ـ الصحيح ـ عن داود بن زربيّ قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام إنّي أعامل قوماً، فربّما أرسلوا إليّ فأخذوا منّي الجارية والدّابّة، فذهبوا بها منّي، ثمّ يدور لهم المال عندي، فآخذ بقدر ما أخذوا منّي؟ فقال: خذ منهم بقدر ما أخذوا منك، ولا تزد عليه[1].

واحتجّ الشيخ على عدم التصرّف في المال لو كان وديعة بعموم الأمر بردّ الأمانة: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[2].

وما رواه الشيخ في ـ المجهول بـ ـ ابن أخي الفضيل بن يسار، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ودخلت عليه امرأة، وكنت أقرب القوم إليها، فقالت لي: إسأله، فقلت عمّاذا؟ فقالت: إنّ ابني مات، وترك مالاً كان في يد أخي، فأتلفه، ثمّ أفاد مالاً فأودعنيه، فلي أن آخذ منه بقدر ما أتلف من شيء؟ ـ فأخبرته بذلك ـ فقال: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك[3].

قال العلّامة: وهذه الأحاديث محمولة على الكراهية جمعاً بين الأدلّة[4].

يجوز قبول هدايا المشركين

٧٨٠. محمّد بن عليّ بن الحسين قال: وروى محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن

---

١. **الفقيه** ٣: ١٨٧، ٣٧٠٣، **التهذيب** ٦: ٣٣٨، ٦٠/٩٣٩ و٣٤٧ ـ ٩٩/٩٧٨، **الوسائل** ١٧: ٢١٤ ـ الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به ٧/٢٢٣٦٢.

٢. النساء (٤): ٥٨.

٣. **الاستبصار** ٣: ٥٢ ـ ٦/١٧٢، **التهذيب** ٦، ٣٤٨ ـ ١٠٢/٩٨١، **الوسائل** ١٧: ٢٧٣ ـ الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به ٣/٢٢٥٠١.

٤. **المختلف** ٥: ٣٠ و٨: ١٦٨.

وقد استوفينا البحث حول هذا الموضوع في موسوعة **فقه الإمام موسى بن جعفر** عليه السلام ٥: ٤٦٦ـ٤٧٢ ـ ذيل الأحاديث ١٦٤٣ـ١٦٤٥.

الرّضا عليه السلام قال: سألته عن مسألة كتب بها إلى محمّد بن عبدالله القمّيّ الأشعريّ فقال: لنا ضِياع[١]، فيها بيوت نيرانٍ[٢] تُهدي إليها المجوس البقر والغنم والدّراهم، فهل يحلّ[٣] لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قُوامٌ[٤] يقومون عليها؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: ليأخذ أصحاب القرى[٥] من ذلك، فلا بأس[٦].

ورواه محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن، مثله.[٧]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.[٨]

سند الحديث: طريق الصدوق إلى محمّد بن إسماعيل صحيح.[٩] فالحديث صحيح، ولكن طريق الكلينيّ ضعيف على المشهور بسهل بن زياد.[١٠] وعبدالله بن المغيرة أبو محمّد كوفي، ثقة، ثقة، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام.[١١]

فقه الحديث: قال المجلسيّ الأوّل: والظاهر أنّ سؤال محمّد كان بعد هذا الخبر،

---

١. في رواية **الكافي**: إنّ لنا ضياعاً.

٢. وفيها: بيوت النيران.

٣. فيها: «يحلّ» غير موجودة.

٤. في **التهذيب**: قوم.

٥. في **الكافي**: ليأخذه صاحب القرى، ليس به بأس وفي **التهذيب**: ليأخذ.

٦. **الفقيه** ٣: ٣٠١ ـ ٤٠٨٢.

٧. **الكافي** ٩: ٧٤٢ ـ ٥/٨٦٥٢.

٨. **التهذيب** ٦: ٣٧٨ ـ ٢٣٠/١١٠٩، **الوافي** ١٧: ٣٦٧ ـ ٦/١٧٣٤٣، **الوسائل** ١٧: ٢٩١ ـ الباب ٩٠ من أبواب ما يكتسب به ٣/٢٢٥٥٧ و٤/٢٢٥٥٨.

٩. راجع: **معجم رجال الحديث** ١٥: ١٠٠ ـ ذيل الرقم: ١٠٢٤٦.

١٠. **الفهرست**، للطوسيّ: ٣٣٩/٢٢٨.

١١. **رجال النجاشيّ**: ٥٦١/٢١٥.

ويدلّ على جواز قبول هدايا المشركين، وإن كان أصلها باطلة، بل الظاهر جواز أخذ ذلك من المهدين، وإن كان غرضهم خدّام بيوت النّار أو تقويتها[١].

قوله: «فهل لأرباب القرى...» السؤال إمّا عن جواز الأخذ منهم قهراً أو برضاهم، فعلى الأوّل: عدم البأس لعدم عملهم يومئذ بشرائط الذمّة، وعلى الثاني: لعلّه مبنيّ على أنّه يجوز أخذ أموالهم على وجه يرضون به، وإن كان ذلك الوجه فاسداً كما في الربا، والتقييد بقوله: «ولبيوت نيرانهم» على الأوّل مؤيّد لعدم الجواز، وعلى الثاني للجواز.

وربّما يحمل الخبر على عدم العلم بكونه ممّا أهدي إلى تلك البيوت بل يظنّ ذلك[٢].

يحرم الغناء والتكسّب به

٧٨١. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الوشّاء قال سمعت أبا الحسن الرّضا عليه السلام يقول: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الغناء، فقال: هو قول الله عزّوجلّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾.[٣و٤]

سند الحديث: ضعيف على المشهور بسهل بن زياد الآدميّ.[٥]

٧٨٢. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) بأسانيده السابقة في

---

١. **روضة المتّقين** ٧: ٣٥٣.

٢. **مرآة العقول** ١٩: ١١٩، **ملاذ الأخيار** ١٠: ٣٩٦ و٣٩٧.

٣. لقمان: (٣١): ٦.

٤. **الكافي** ١٢: ٧٨٣ ـ ٨/١٢٣٩٢، **الوافي** ١٧: ٢١٠ ـ ١٣/١٧١٣٣، **الوسائل** ١٧: ٣٠٦ ـ الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ١١/٢٢٦٠٤.

٥. **الفهرست**، للطوسيّ: ٣٣٩/٢٢٨.

إسباغ الوضوء ـ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ـ عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّي أخاف عليكم استخفافاً بالدّين، وبيع الحكم، وقطيعة الرّحم، وأن تتّخذوا القرآن مزامير، وتقدّمون أحدكم، وليس بأفضلكم في الدّين.[1]

سند الحديث: طريقه تشتمل على محمّد بن عليّ بن قتيبة وهو غير موثوق.

٧٨٣. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) عن أبي عليّ الحسين بن أحمد البيهقي، عن محمّد بن يحيى الصّوليّ، عن عون بن محمّد الكنديّ، عن أبي الحسين محمّد بن أبي عبّاد وكان مشتهراً بالسّماع وبشرب النّبيذ، قال: سألت الرّضا عليه السلام عن السماع؟ قال: لأهل الحجاز رأيٌ فيه، وهو في حيّز الباطل واللّهو، أما سمعت الله تعالى يقول: ﴿**وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا**﴾.[2و3]

سند الحديث: مجهول رواته.

٧٨٤. الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (مجمع البيان) قال: روي عن أبي جعفر وأبي عبدالله وأبي الحسن الرّضا عليهم السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾[4] أنّهم قالوا: منه الغناء.[5]

سند الحديث: مرسل.

---

١. **عيون أخبار الرضا** ٢: ١٤٠/٤٢، **الوسائل** ١٧: ٣٠٧ ـ الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ٢٢٦١١/١٨.

٢. الفرقان: (٢٥): ٧٢.

٣. **عيون أخبار الرضا** ٢: ٥/١٢٨، **الوسائل** ١٧: ٣٠٨ ـ الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ٢٢٦١٢/١٩.

٤. لقمان: (٣١): ٦.

٥. **مجمع البيان** ٨: ٧٦، **الوسائل** ١٧: ٣٠٩ ـ الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ٢٢٦١٨/٢٥.

٧٨٥. عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن الرّيّان بن الصّلت قال: قلت للرّضا عليه السلام: إنّ العبّاسيّ أخبرني أنّك رخّصت في سماع الغناء.[١]

فقال: كذب الزّنديق، ما هكذا كان[٢]، إنّما[٣] سألني عن سماع[٤] الغناء، فأعلمته أنّ رجلاً أتى أبا جعفرٍ محمّد بن عليّ بن الحسين[٥] عليهم السلام فسأله عن سماع[٦] الغناء، فقال له: [٧] أخبرني إذا جمع الله تبارك وتعالى بين الحقّ والباطل، مع أيّهما يكون الغناء؟ فقال الرّجل: مع الباطل، فقال له أبو جعفرٍ عليه السلام: حسبك[٨]، فقد حكمت على نفسك، فهكذا كان قولي له.[٩]

ورواه محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الرّيّان، عن يونس، مثله.[١٠]

ورواه الصدوق في (عيون أخبار الرضا) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن الرّيّان بن الصّلت.[١١]

---

١. في **الكافي**: ان العبّاسيّ ذكر أنّك تُرخّصُ في الغناء؟

٢. وفيه: ما هكذا قلت له.

٣. وفيه: كلمة «إنّما» غير موجودة.

٤. وفيه: كلمة «سماع» غير موجودة.

٥. وفيه: فقلت له: إنّ رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام.

٦. وفيه: كلمة «سماع» غير موجودة.

٧. وفيه: يا فلان: إذا ميّز الله بين الحقّ والباطل فأنّى يكون الغناء؟

٨. وفيه: فقال: قد حكمت.

٩. **قرب الإسناد**: ٣٤٢ / ١٢٥٠.

١٠. **الكافي** ١٢: ٧٩٢ ـ ٢٥/١٢٤٠٩، **الوافي** ١٧: ٢١٧ ـ ٣٣/١٧١٥٣، **الوسائل** ١٧: ٣٠٦ ـ الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ٢٢٦٠٦/١٣ وروى المجلسيّ في **البحار** ٧٦: ٢٤٢/١١ ـ ٢٤٣/١٤.

١١. **عيون أخبار الرضا** ٢: ٣٢/١٤.

سند الحديث: صحيح. ولكن سند (الكافي) يشتمل على سهل بن زياد وهو ضعيف على المشهور،[١] وسند الصدوق أيضاً صحيح.

قوله عليه السلام: «قد حكمت» أي: بالحقّ أو على نفسك.[٢]

فقه الأحاديث: الغناء حرام، فإنّ الله توعّد عليه النّار، وهو قوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ** ...﴾[٣]، و«لهو الحديث» في التفسير هو: الغناء[٤]. وكسب المغنّيات حرام، وتعلّم ذلك وتعليمه حرام في شرع الإسلام[٥]. بل الأظهر أنّ الغناء محرّم كلّه وممّن كان[٦]. فيحرم التكسّب بالغناء[٧].

وهو مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب[٨]، أو ما يسمّى في العرف غناء، وإن لم يطرب[٩]، سواء كان في شعر، أو قران، أو غيرهما.

ويحرم التكسّب بآلات الملاهي والاستماع بها، كالزمر، والعود، والصنج، والقصب، والأوتار، والطنابير، والنايات، والمعازف، وغير ذلك[١٠]. يدلّ عليه إجماع

---

١. **الفهرست**، للطوسيّ: ٣٣٩/٢٢٨.

٢. **مرآة العقول** ٢٢: ٣٠٧.

٣. لقمان: (٣١): ٦.

٤. **المقنع**: ٤٥٥، **الفقيه** ٤: ٥٨ ـ ذيل الحديث: ٥٠٩٢.

٥. **المقنعة**: ٥٨٨، **النهاية**: ٣٦٥، **المراسم**: ١٧٠، **السرائر** ٢: ٢٢٢، **المنتهى** ١٥: ٣٧٤.

٦. **الكافي في الفقه**: ٢٨١، **السرائر** ٢: ٢٢٤.

٧. **الشرائع** ٢: ٤، **المختصر النافع** ١: ١١٦، **الإرشاد** ١: ٣٥٧، **التبصرة**: ٩٣ و٩٤، **تحرير الأحكام** ٢: ٢٥٩، الرقم: ٣٠١٢، **اللمعة**: ١٠٣.

٨. **الإرشاد** ٢: ١٥٦، **التحرير** ٥: ٢٥١، الرقم: ٦٦٢٩، **القواعد** ٣: ٤٩٥.

٩. **الروضة البهيّة** ٣: ٢١٢.

١٠. **المهذّب** ١: ٣٤٤، **القواعد** ٣: ٤٩٥.

الفرقة وأخبارهم[١].

ويفسق المغنّي وسامعه قصداً، وتردّ شهادتهما به، سواء اعتقد إباحته أو تحريمه، وسواء كان في قران أو شعر[٢]، ويدلّ عليه إجماع الفرقة وأخبارهم[٣].

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشّافعي: هو مكروه.[٤]

أللّهمّ إلّا أنّه قد وردت رخصة بجواز المغنّية لزفّ العرائس إذا لم تغنّ بالباطل ولم تلعب بالملاهي ولم تدخل عليها الرجال، ولا يدخلن على الرجال[٥]. وقد جعله مكروهاً في (المهذّب)[٦].

وأباح الشيخ استعمال الدفّ في الختان والعرائس[٧]، وبه قال المحقّق[٨]، إلّا أنّ في (الخلاف) قال بكراهيته[٩]، وتبعه العلّامة في (القواعد).[١٠]

ويكفينا في هذه المسألة نقل الأراء ولا نتعرّض للمصادر والأدلّة، لكثرتها، ورعاية

---

١. **الخلاف** ٦: ٣٠٧ / المسألة: ٥٥.

٢. **السرائر** ٢: ١٢٠، **المختصر النافع** ٢: ٢٨٧، **الإرشاد** ٢: ١٥٦، **التحرير** ٥: ٢٥١، الرقم: ٦٦٢٩، **القواعد** ٣: ٤٩٥، **الدروس** ٢: ١٢٦.

٣. **الخلاف** ٦: ٣٠٥ / المسألة: ٥٤.

٤. **المبسوط**، للسرخسيّ ١٦: ١٣٢، **المجموع** ٢٠: ٢٢٩، **المغني**، لابن قدامة ١٢: ٤٢ و٤٣، **والشرح الكبير** ١٢: ٥٢، **مختصر المزني**: ٣١١، **الأمّ**: ٢٢٦، **المدونة الكبرى** ٤: ٤٢١ و٥: ١٥٣، **مغني المحتاج** ٤: ٤٢٨.

٥. **النهاية**: ٣٦٧، **المختصر النافع** ١: ١١٦، **التذكرة** ١٢: ١٤٠، **المختلف** ٥: ١٩، **التبصرة**: ٩٣ و٩٤، **التحرير** ٢: ٢٥٩، الرقم: ٣٠١٢.

٦. **المهذّب** ١: ٣٤٦.

٧. **المبسوط** ٨: ٢٢٤.

٨. **المختصر النافع** ٢: ٢٨٧.

٩. **الخلاف** ٦: ٣٠٧ / المسألة: ٥٥.

١٠. **القواعد** ٣: ٤٩٥.

للاختصار، بل ما أوردناه من الروايات من أبي الحسن الرّضا عليه السلام كافٍ في المسألة، والله الموفّق.

يحرم القمار والتكسّب به

٧٨٦. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ ابن سعيد، عن سليمان الجعفريّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: المطّلع في الشِّطرنج كالمطّلع في النّار.[١]

سند الحديث: عليّ بن سعيد ابن أخت صفوان من أصحاب أبي الحسن الرّضا عليه السلام مجهول،[٢] وسهل بن زياد ضعيف على المشهور.[٣]

٧٨٧. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن معمّر ابن خلّاد: عن أبي الحسن عليه السلام قال: النّرد والشِّطرنج والأربعة عشر بمنزلةٍ واحدةٍ، وكلّ ما قومر عليه فهو ميسرٌ.[٤]

ورواه محمّد بن مسعود العيّاشيّ مرسلاً في (تفسيره)، عنه عليه السلام[٥]

سند الحديث: صحيح.

٧٨٨. محمّد بن يعقوب، عن عدّةٍ من أصحابنا، عن سهل بن زيادٍ، عن الوشّاء،

---

١. **الكافي** ١٢: ٨٠٠ ـ ١٦/١٢٤٢٥، **الوافي** ١٧: ٢٣١ ـ ٢٥/١٧١٨٠، **الوسائل** ١٧: ٣٢٢ ـ الباب ١٠٣ من أبواب ما يكتسب به ٢/٢٢٦٦٢.

٢. **رجال البرقيّ**: ٥٥.

٣. **الفهرست**، للطوسيّ: ٣٣٩/٢٢٨.

٤. **الكافي** ١٢: ٧٩٣ ـ ١/١٢٤١٠، **الوافي** ١٧: ٢٢٧ ـ ١٠/١٧١٦٥، **الوسائل** ١٧: ١٦٧ ـ الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به ١١/٢٢٢٦٤ و٣٢٣ ـ الباب ١٠٤ من نفس الأبواب ١/٢٢٦٦٥.

٥. **تفسير العيّاشيّ** ١: ١٨٢/٣٣٩، وروى عنه المجلسيّ في **البحار** ٧٦: ١٦/٢٣٥.

عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سمعته يقول: الميسر هو القمار.[١]

سند الحديث: ضعيف على المشهور بسهل بن زياد الآدميّ.

٧٨٩. محمّد مسعود العيّاشيّ في (تفسيره) عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ الشطرنج والنرد وأربعة عشر، وكلّ ما قومر عليه منها فهو ميسر.[٢]

سند الحديث: مرسل.

٧٩٠. محمّد بن مسعود العيّاشيّ في (تفسيره) عن ياسر الخادم، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن الميسر؟ قال: الثقل[٣] من كلّ شيء، قال: الخبز والثقل ما يخرج بين المتراهنين من الدّراهم وغيره.[٤]

سند الحديث: مرسل.

٧٩١. محمّد بن مسعود العيّاشيّ في (تفسيره) عن حمدويه، عن محمّد بن عيسى قال: سمعته يقول: كتب إليه إبراهيم بن عنبسة، يعني: إلى عليّ بن محمّد عليهما السلام إن رأى سيّدي ومولاي أن يخبرني عن قول الله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ

---

١. **الكافي** ٩: ٦٧٧ ـ ٨٥٧٥/ ٩، **الوافي** ١٧: ٢٢٦ ـ ١٧١٥٨/ ٣، **الوسائل** ١٧: ١٦٥ ـ الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به ٢٢٢٥٦/ ٣ و١٦٧ ـ الباب ٣٥ من الأبواب نفسها ٢٢٢٦٣/ ١٠ ورواه المجلسيّ في **البحار** ٧٦: ٢٣٥/ ١٥ عن **تفسير العيّاشيّ**، مثله.

٢. **تفسير العيّاشيّ** ١: ٣٣٩/ ١٨٢، **الوسائل** ١٧: ١٦٧ ـ الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به ٢٢٢٦٤/ ١١.

٣. والظاهر أنّ الثقل أو التفل مصحف «شتل» وهو ما تقومر عليه ثمّ أُعطي شطر منه خراجاً لرئيسهم ومفتيهم، **الحاشية لبحار الأنوار** ٧٦: ٢٣٧ وفي الرواية الأولى **للوسائل**: التفل، ومعناه: نفخ معه أدنى بزاق، وهو أكثر من النفث، والذي قد ترك استعمال الطيب من التفل وهي الريح الكريهة، **النهاية** ١: ١٩١ و١٩٢ والثقل ـ بالتحريك ـ المتاع والحشم. **لسان العرب** ١١: ٨٧.

٤. **تفسير العيّاشيّ** ١: ٣٤١/ ١٨٧، **الوسائل** ١٧: ١٦٧ ـ الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به ٢٢٢٦٥/ ١٢ و٣٢٥ ـ الباب ١٠٤ من الأبواب نفسها ٢٢٦٧٣/ ٩، ورواه المجلسيّ عنه في **البحار** ٧٦: ٢٣٦/ ١٩.

وَالْمَيْسِرِ...﴾.[١]

فما الميسر؟ ـ جعلت فداك ـ فكتب: كلّ ما قومر به فهو ميسر، وكلّ مسكر حرام.[٢]

سند الحديث: مرسل.

فقه الأحاديث: قال ابن بابويه: إعلم أنّ الله تعالى قد نهى عن جميع القمار، وأمر العباد بالاجتناب منها، وسمّاها رجساً. فقال: ﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ...﴾[٣]. مثل اللعب بالشّطرنج والنّرد وغيره من القمار، والنّرد أشدّ من الشّطرنج، فإنّ اتّخاذها كفر بالله العظيم، واللعب بها شرك، وتقلّبها[٤] كبير موبقة، والسّلام على اللّاهي بها كفر، ومقلّبها كالناظر إلى فرج أمّه، واللّاعب بالنّرد كمثل الّذي يأكل لحم الخنزير، ومثل الّذي يلعب بها من غير قمار مثل الّذي يضع يده في الدّم ولحم الخنزير، ومثل الّذي يلعب في شيء من هذه الأشياء، كمثل الّذي مصرّ على الفرج الحرام، واتّق اللعب بالخواتيم والأربعة عشر، وكلّ قمار، حتّى لعب الصبيان بالجوز واللوز والكعاب.

وإيّاك والضربة بالصولجان[٥]، فإنّ الشّيطان يركض معك، والملائكة تنفر عنك، ومن عثر دابّتُه فمات دخل النّار[٦].

---

١. البقرة (٢): ٢١٩.

٢. **تفسير العيّاشيّ** ١: ١٠٥/ ٣١١، **الوسائل** ١٧: ٣٢٥ ـ الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به ٢٢٦٧٥/ ١١.

٣. المائدة (٥): ٩٠.

٤. قال ابن منظور: قلّبه: حوّله ظهراً لبطنٍ، وتقلّب الشيء ظهراً لبطن. **لسان العرب** ١: ٦٨٥، «قلب».

٥. الصولجان: العود المعوجّ، فارسيّ معرّب، وهو عصا، يُعطف طرفها يضرب بها الكُرَة على الدّوابّ، فأمّا العصا الّتي اعوجّ طرفاها خلقة في شجرتها، فهي محجن. **لسان العرب** ٢: ٣١٠، «صلج».

٦. **فقه الرضا:** ٢٠٦، ورواه الصدوق في تفسير الآية المباركة مرسلاً، عن أبي عبدالله عليه السلام، **الفقيه** ٤: ٥٨ و٥٩ ـ ذيل الحديث ٥٠٩٣.

وقال المفيد: لا تقبل شهادة مقامر، ولا لاعب نرد وشطرنج وغيره من أنواع القمار[١].

وقال أبو الصّلاح: يحرم عمل النرد والشّطرنج، وسائر آلات القمار واللعب بها، والقمار[٢].

ولا خلاف في ذلك بين علمائنا[٣]. بل ذهب إليه علماؤنا أجمع[٤].

إذا عرفت هذا فنقول: اللعب قد يكون بآلات القمار مع الرهن، وقد يكون بدونه، والمغالبة بغير آلات القمار: قد يكون مع العوض، وقد يكون بدونه، فهذه وجوه أربعة:

أمّا الأوّل: اللّعب بآلات القمار مع الرهن، فلا إشكال في حرمته وضعيّاً وتكليفيّاً، لأنّه المورد المتيقّن لمصداقيّة القمار، للأخبار والإجماع.

أمّا الثاني: اللعب بآلات القمار بدون الرهن:

فقد يستدلّ على تحريمه بقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ**﴾[٥]، وهذا يشمل إطلاقه لصورة اشتراط الرهن أو بدونه.

وبرواية (تحف العقول): إنّما حرّم الله الصّناعة الّتي حرام هي كلّها الّتي يجيء منها الفساد محضاً، نظير البرابط والمزامير والشطرنج... فحرام تعليمه وتعلّمه والعمل به وأخذ الأجرة عليه وجميع التقلّب فيه...[٦].

وبما رواه الصدوق في ـ الضعيف ـ عن أبي الرّبيع الشّاميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١. **المقنعة**: ٧٢٦.

٢. **الكافي في الفقه**: ٢٨١.

٣. **المنتهى** ١٥: ٣٧٠ و٣٧٦.

٤. **الغنية**: ٣٩٩، **المنتهى** ١٥: ٣٧٦، **نهاية الإحكام** ٢: ٥٢٩.

٥. المائدة (٥): ٩١.

٦. **تحف العقول**: ٣٣٥ و٣٣٦، **الوسائل** ١٧: ٨٥ ـ الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به ١/٢٢٠٤٧.

قال: سئل عن الشّطرنج والنّرد؟ قال: لا تقربوهما، قلت: فالغناء؟ قال: لا خير فيه، لا تفعلوا...[١].

وفي تفسير القمّيّ عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ**..﴾ قال: أمّا الميسر: فالنرد والشّطرنج، وكلّ قمار ميسر... وكلّ هذا بيعه وشراؤه والانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محرّم[٢].

ويؤيّده ما رواه الشيخ في ـ الضعيف ـ عن عليّ بن موسى، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: كلّ ما ألهى عن ذكر الله فهو من الميسر[٣].

وما رواه الكلينيّ في ـ الموثّق ـ عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّه سئل عن الشِّطرنج، وعن لعبة شبيب ـ الّتي يقال لها ـ لعبة الأمير، وعن لعبة الثّلاث؟ فقال: أرأيتك إذا ميّز الحقّ من الباطل مع أيّهما يكون؟ قال قلت: مع الباطل، قال: فلا خير فيه[٤].

وفي الكلّ نظر:

أمّا الاستدلال بالآية: ففيه أنّ العداوة تتحقّق مع الرهان لا بدونه، ومجرّد غلبة أحد اللاعبين على الآخر بدون الرهن لا توجب عداوة.

وأمّا رواية (تحف العقول) فشمولها لما نحن فيه، أي: اللعب بلا رهن مشكل، فعلى هذا فشمول عنوان: «ما يجيء منه الفساد محضاً» للمورد غير ظاهر.

---

١. **الخصال** ١: ٢٥١ / ١١٩، **الوسائل** ١٧: ٣٢٠ ـ الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به ١٠/ ٢٢٦٥٥.

٢. **تفسير القمّيّ** ١: ١٨١، **الوسائل** ١٧: ٣٢١ ـ الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به ١٢/ ٢٢٦٥٧.

٣. **الأمالي**، للشيخ الطوسيّ: ٣٣٦ / ٦٨١ / ٢١، **الوسائل** ١٧: ٣١٥ ـ الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به ١٥/ ٢٢٦٤٠.

٤. **الكافي** ١٢: ٧٩٦ ـ ٦/ ١٢٤١٥، **الوسائل** ١٧: ٣١٩ ـ الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به ٥/ ٢٢٦٥٠.

وأمّا رواية أبي الجارود فالمستفاد منها حرمة بيع آلات القمار ولا تدلّ على حرمة اللعب بآلات القمار بدون الرهن.

وأمّا رواية الشيخ، عن أميرالمؤمنين عليه السلام فلا يستفاد منها الحرمة، وإلّا فلا بدّ من القول بحرمة كلّ أمر مباح يلهى به عن ذكر الله تعالى.

وأمّا موثّقة زرارة فاستفادة الحرمة التكليفيّة أو الوضعيّة من جهة الطرفيّة مع الحقّ مشكلة، فلذلك لا يمكن القول بأنّ تكلّم الإنسان بما لا يعنيه مع أنّه لا يكون حقّاً، أنّه من المحرّمات.

ونتيجة الأمر: أنّ المستفاد من كلمات العرف واللغة أنّ القمار والميسر موضوعهما اللعب مع الرهان، ويعبّر عنه باللغة الفارسيّة (برد وباخت)، وعلى هذا: فاللعب بالآلات المعدّة للقمار بدون الرهن خارج عن المطلقات موضوعاً وتخصّصاً.

أمّا الثالث: المراهنة على اللعب بغير الآلات المعدّة للقمار، كالمراهنة على المصارعة والطّيور وحمل الأثقال وغيرها ممّا عدّ في باب السبق والرماية من أفراد غير ما نصّ على جوازه. وقد استدلّ على حرمته بوجوه:

١. الإجماع، وفيه: أنّ ادّعاءه في المقام وإن لم يكن في غير محلّه، إلّا أنّه من المحتمل قريباً أن يكون مستنداً إلى الوجوه المذكورة للحرمة، فالإجماع ليس تعبّديّاً، فلا يعتمد عليه.

٢. الروايات المستفيضة الظاهرة في حرمة الرّهان على المسابقة في غير الموارد المنصوصة.

منها: ما رواه الشيخ في ـ المجهول ـ عن العلاء بن سيّابة قال: كان أبو عبدالله عليه السلام يقول: إنّ الملائكة تحضر الرّهان في الخفّ والحافر والرّيش، وما سوى ذلك قمارٌ

حرامٌ[١].

وعن العلاء بن سيّابة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ الملائكة لتنفر عند الرّهان وتلعن صاحبه، ما خلا الحافر، والخفّ، والرّيش، والنّصل، فإنّها تحضرها الملائكة»[٢].

ومنها: صحيحة معمّر بن خلّاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كلّ ما قومر عليه فهو ميسرٌ[٣].

ومنها: ما روى جابر في ـ الضعيف ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في تفسير «الميسر» ـ قيل يا رسول الله، ما الميسر؟ فقال: كلّ ما تقومر به حتّى الكعاب والجوز[٤].

والمستفاد من هذه الروايات أنّ الرّهن بغير الآلات المعدّة للقمار حرام وضعاً وتكليفاً.

٣. صدق مفهوم القمار عليه عرفاً بغير عناية وعلامة؛ لأنّ الظاهر من أهل العرف واللغة أنّ القمار هو الرهن على اللعب، بأيّ شيء كان، ويؤيّده ما يتداول في لغة الفرس في ترجمته بـ(برد وباخت) بأيّ نحو تحقّق، ومن أوضح أفراده في زماننا الأوراق (اليانصيب)، فهو من مصاديق القمار، وتشمله المطلقات الدالّة على حرمة القمار والميسر.

أمّا الرابع: المغالبة بغير عوض في غير ما نصّ على جواز المسابقة فيه.

---

١. **التهذيب** ٦: ٢٨٤ ـ ٧٨٥/١٩٠، **الوسائل** ١٩: ٢٥٣ ـ الباب ٣ من أبواب السّبق والرماية ٢٤٥٣١/٣.

٢. **الفقيه** ٣: ٤٨ و٣٣٠٣/٤٩، **الوسائل** ١٩: ٢٥١، الباب ١ من أبواب السّبق والرماية ٢٤٥٢٤/٦.

٣. **الكافي** ١٢: ٧٩٣ ـ ١/١٢٤١٠، **الوسائل** ١٧: ١٦٧ ـ الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به ٢٢٢٦٤/١١.

٤. **الكافي** ٩: ٦٧٢ و٦٧٣ ـ ٢/٨٥٦٨، **الفقيه** ٣: ٣٥٨٧/١٦٠، **التهذيب** ٦: ٣٧١ ـ ١٩٦/١٠٧٥ ـ **الوسائل** ١٧: ١٦٥ ـ الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به ٢٢٢٥٧/٤.

والمشهور بين الأصحاب عدم جواز المسابقة بغير رهان في غير الموارد المنصوصة، والظاهر أنّ مدركهم عموم النهي إلّا في الثلاثة: الخفّ، والحافر، والنّصل.

ولفظ «السبق» في الرواية يحتمل أن يكون ـ محرّكاً بفتح الباء ـ وأن يكون ساكناً، فعلى الأوّل: فمعناه عدم تملّك العوض وضعياً، وعلى الثاني: يرجع إلى الحرمة التكليفيّة بالنسبة إلى نفس العمل، ولو دار الاحتمال بين الأمرين فلا مجال للحكم بالحرمة. بل حتّى مع قراءة السّكون يمكن دعوى الانصراف إلى صورة المسابقة مع الرهن. مضافاً إلى أنّه لا مجال للتمسّك للقول بالحرمة في المقام بأدلّة حرمة عمل اللهو واللغو، لأنّه كثيراً ما يتوجّه لبعض المسابقات أغراض عقلائيّة كحفظ الصحّة، وتربية البدن، والتنزّه والتفريح، والمعالجات فلا يمكن الحكم فيه الحرمة تكليفاً.

يصحّ بيع الفضوليّ إذا لحقه إجازة المالك

٧٩٢. أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في كتاب (الاحتجاج) عن محمّد ابن عبدالله بن جعفر الحميريّ أنّه كتب إلى صاحب الزّمان عليه السلام: أنّ لبعض إخواننا ممّن نعرفه ضيعةً جديدة بجنب ضيعةٍ خرابٍ للسّلطان فيها حصّةٌ وأكرته ربّما زرعوا حدودها وتؤذيهم عمّال السّلطان ويتعرّضون في الكلّ من غلّات ضيعته، وليس لها قيمةٌ لخرابها وإنّما هي بائرةٌ منذ عشرين سنةً، وهو يتحرّج من شرائها، لأنّه يقال إنّ هذه الحصّة من هذه الضّيعة كانت قبضت عن الوقف قديماً للسّلطان، فإن جاز شراؤها من السّلطان وكان ذلك صلاحاً له وعمارةً لضيعته وأنّه يزرع هذه الحصّة من القرية البائرة لفضل ماء ضيعته العامرة وينحسم عنه طمع أولياء السّلطان وإن لم يجز ذلك عمل بما تأمره به إن شاء الله تعالى.

فأجاب: الضيعة لا يجوز ابتياعها إلّا من مالكها أو بأمره أو رضاً منه.[١]

سند الحديث: مرسل.

٧٩٣. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن: أنّه كتب إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام: في رجلٍ كان[٢] له قطاع أرضين، فحضره الخروج إلى مكّة، والقرية على مراحل من منزله، ولم يؤت بحدود أرضه[٣]، وعرّف حدود القرية الأربعة، فقال للشّهود: اشهدوا أنّي قد بعت من فلانٍ[٤] جميع القرية الّتي حدُّ منها كذا[٥] والثّاني والثالث والرّابع[٦] وإنّما له في هذه القرية قطاع أرضين: فهل يصلح للمشتري ذلك، وإنّما له بعض هذه القرية، وقد أقرّ له بكلّها؟

فوقّع عليه السلام: لا يجوز بيع ما ليس يملك، وقد وجب الشّراء على[٧] البائع على ما يملك.[٨]

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، مثله.[٩]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، مثله.[١٠]

---

١. **الاحتجاج**، للطبرسيّ ٢: ٤٨٧، ورواه عنه المجلسيّ في **البحار** ١٠٠: ١/٦٢، **الوسائل** ١٧: ٣٣٧ ـ الباب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه ٨/٢٢٦٩٩.

٢. في **الفقيه والتهذيب**: كانت.

٣. وفيهما: ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود.

٤. في **الفقيه**: فلان يعني المشتري.

٥. في **التهذيب** كلمة «كذا» غير موجودة.

٦. وفيه: الرابع منها.

٧. في **الفقيه والتهذيب**: من البائع.

٨. **الكافي** ١٤: ٦٢٦ ـ ذيل الحديث: ٤/١٤٥٨٦.

٩. **الفقيه** ٣: ٢٤٢/٣٨٨٦.

١٠. **التهذيب** ٧: ١٥٠ ـ ١٦/٦٦٧، **الوافي** ١٦: ١٠٣٥ ـ ١٢/١٦٦٣٥، **الوسائل** ١٧: ٣٣٩ ـ الباب ٢ من أبواب عقد البيع ١/٢٢٧٠٤ و ٢٧: ٤٠٧ ـ الباب ٤٨ من أبواب الشهادات ١/٣٤٠٧٤.

سند الحديث: صحيح.

قوله عليه السلام: «ما يملك» أي: بنسبته مع الثمن، كما هو المشهور، أو بكلّه إذا علم المشتري أنّ المبيع بعض هذه القرية، وإنّما ذكر الكلّ لعدم علمه بالحدود.[١]

فقه الحديثين: استدلّ بهما المحقّق البحرانيّ لإثبات بطلان بيع الفضوليّ، وأنّه تدلّ الروايتان على اعتبار المالكيّة.[٢]

وظاهر الخبرين وجوب البيع للبائع فيما يخصّه، وأنّ المشتري لو أجازه الغير فلا كلام في صحّة البيع، وأمّا مع عدم الإجازة فله حقّ الخيار، لتبعّض الصفقة، مع جهله بالحال، وأمّا مع علمه بذلك حين البيع فلا خيار له، لإقدامه على ذلك مع علمه.

إلّا أنّ الإشكال في صورة عدم العلم هو الإشكال المعروف في اشتراط الشرط الفاسد في العقد من أنّ ما قصد لم يقع، وما وقع لم يقصد، وأجاب المشهور عمّا استدلّ به المحقّق البحرانيّ لبطلان البيع الفضوليّ: بأنّها ناظرة إلى بيع الغاصب أو المشتبه مال غيره لنفسه، وأنّه لا يقع له، ويكون باطلاً من هذه الحيثيّة، من دون أن تكون ناظرة إلى لحوق الإجازة ووقوع البيع لمالكه.

ما يباع كيلاً لا يصحّ بيعه جزافاً وإن شوهد

٧٩٤. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد البرقيّ، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن قومٍ

---

١. مرآة العقول ٢٤: ٢٦٠.

٢. الحدائق الناضرة ١٨: ٣٨٦.

يصغّرون القفزان[١]، يبيعون بها؟ قال: أولئك الّذين يبخسون[٢] النّاس أشياءهم.[٣]

سند الحديث: صحيح. وسعد بن سعد الأحوص القمّيّ ثقة، روى عن الرّضا وأبي جعفر عليهما السلام.[٤]

فقه الحديث: أقول: المراد اندراج موضوع السؤال تحت عنوان الكبرى الكلّيّة المستفادة من القرآن العظيم: ﴿**أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ**﴾.[٥]

قال الشيخ: ما يباع كيلاً لا يصحّ بيعه جزافاً وإن شوهد، **دليلنا:** إجماع الفرقة وأخبارهم[٦].

وقال: كلّ ما يكال أو يوزن فلا يجوز بيعه جزافاً، وكذلك حكم ما يباع عدداً، فلا يجوز بيعه جزافاً[٧].

وتبعه ابنا: إدريس، وحمزة[٨]، والكيدريّ[٩]، والمحقّق[١٠]، وابن سعيد[١١]، والعلّامة في

---

١. قفز: وثب، والقفيز: مكيال، وهو ثمانية مكاكيك، والجمع: أقفزة وقفزان. **الصحاح**، للجوهريّ: ٣: ٨٩٠ و٨٩١، «قفز».

٢. البخس: نقص الشيء على سبيل الظلم **مفردات ألفاظ القرآن**: ١١٠، «بخس».

٣. **الكافي** ١٠: ١٢٠ـ٣/٨٨٣٦، **الوافي** ١٧: ٤٨٢ ـ٣/١٧٦٧٩، **الوسائل** ١٧: ٣٤٧ـ الباب ٦ من أبواب عقد البيع ١/٢٢٧١٩.

٤. **رجال النجاشيّ**: ١٧٩/٤٧٠.

٥. الأعراف (٧): ٨٥، هود (١١): ٨٥، الشّعراء (٢٦): ١٨٣.

٦. **الخلاف** ٣: ١٦٢/ المسألة: ٢٥٨.

٧. **النهاية**: ٣٩٨.

٨. **السرائر** ٢: ٢٦٠ و٣١٥، **الوسيلة**: ٢٤٥.

٩. **إصباح الشيعة**: ٢٤٠ و٢٤١.

١٠. **الشرائع** ٢: ١١ و١٢.

١١. **الجامع للشرائع**: ٢٤٩، **نزهة الناظر**: ٧٥.

أكثر كتبه[١].

ولأنّه غرر، ولما رواه الحلبيّ ـ في الحسن ـ عن الصادق عليه السلام: ما كان من طعام سَمَّيتَ فيه كيلاً، فإنّه لا يصلح مجازفةً[٢].

وأمّا ما يباع وزناً فلا يجوز بيعه مكيلاً حذراً من الرّبا أو الغرر بالجهالة.

ولو تعذّر الوزن أو العدد، كيل بعضه بمكيال ووزن أو عدّ، ونسب إليه الباقي.

و ـ في الحسن ـ عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّه سئل عن الجوز لا يستطيع أن يعدّ، فيكال بمكيالٍ، ثمّ يعدّ ما فيه، ثمّ يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد؟ فقال: لا بأس به[٣]. ولأنّه يحصل المطلوب، و ـ هو العلم ـ.

يستحبّ ادّخار قوت السّنة

٧٩٥. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معمّر بن خلّاد أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام: عن حبس الطّعام سنةً، فقال: أنا أفعله ـ يعني بذلك إحراز القوت ـ.[٤]

سند الحديث: طريق الصدوق إلى معمر بن خلّاد حسن بإبراهيم بن هاشم.[٥]

فالحديث: حسن كالصحيح.

---

١. **الإرشاد** ١: ٣٦١، **التحرير** ٢: ٣٠٩، الرقم: ٣١٩٤، **التذكرة** ١٠: ٧٤ و٧٥ / المسألة: ٤٥، **القواعد** ٢: ٦١، **نهاية الإحكام** ٢: ٥٣٤.

٢. **الكافي** ١٠: ١٠٥ ـ ٨٨١٨/ ٤، **الفقيه** ٣: ٢٠٩ و٢١/ ٣٧٨١، **الاستبصار** ٣: ١٠٢ ـ ١/ ٣٥٥، **التهذيب** ٧: ٣٦، ١٤٨/ ٣٦، **الوسائل** ١٧: ٣٤١ ـ الباب ٤ من أبواب عقد البيع ١/ ٢٢٧٠٦.

٣. **الكافي** ١٠: ١٥٠ ـ ٨٨٧٩/ ٣، **الفقيه** ٣: ٢٢٣، ٣٨٢٨، **التهذيب** ٧: ١٢٢، ٥٣٣/ ٤، **الوسائل** ١٧: ٣٤٨ ـ الباب ٧ من أبواب عقد البيع ١/ ٢٢٧٢١.

٤. **الفقيه** ٣: ١٦٧/ ٣٦٢٠ و٢٦٦/ ٣٩٦٠، **الوافي** ١٧: ٩٤ ـ ١٦٩٣٢/ ٤، **الوسائل** ١٧: ٤٣٤ ـ الباب ٣١ من أبواب آداب التجارة ١/ ٢٢٩٢٦.

٥. **جامع الرواة** ٢: ٥٤١.

ويدلّ على أنّه لا ينافي الزهد، والظاهر أنّ فعلهم عليهم السلام كان لبيان الجواز ولاطمينان العيال.[١] ويدلّ على أن حفظ القوت سيّما قوت السنة سيّما للمعيل لا بأس به.[٢]

٧٩٦. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم قال: سمعت الرّضا عليه السلام يقول: [٣]إنّ الإنسان إذا أدخل طعام سنته خفّ ظهره واستراح، وكان أبوجعفر وأبوعبدالله عليهما السلام لا يشتريان عقدةً[٤] حتّى يحرز إطعام سنتهما.[٥]

ورواه عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن الحسن بن الجهم، مثله[٦].

سند الحديث: صحيح.

فقه الحديثين: من آداب التجارة ومستحبّات البيع والشراء: استحباب ادّخار قوت السنة وتقديمه على شراء العقدة[٧]، صرّح به الشهيد في (الدروس)[٨]. وتبعه بعض الأعلام[٩]. مستندين إلى صحيحة معمّر بن خلّاد وموثّقة ابن الجهم، والأخبار

---

١. **روضة المتّقين** ٦: ٤٥٢.

٢. المصدر نفسه ٧: ٢٤٧.

٣. في **قرب الإسناد:** قدّم جملة: وكان أبو جعفر ـ على: أنّ الانسان إذا ـ.

٤. العقدة: الضيعة، والعُقدة: المكان الكثير الشجر أو النخل. **الصحاح**، للجوهريّ ٢: ٥١٠، «عقد».

٥. **الكافي** ٩: ٥٦٩ ـ ٨٤٤١/١.

٦. **قرب الإسناد:** ٣٩٢/١٣٧٣، **الوافي** ١٧: ٩٣ ـ ١/١٦٩٢٩، **الوسائل** ١٧: ٤٣٤ ـ الباب ٣١ من أبواب آداب التجارة ٢/٢٢٩٢٧ و٤٣٥ ـ الباب نفسه ٥/٢٢٩٣٠.

٧. العقدة: الضيعة مثل البستان. **مجمع البحرين** ٣: ١٠٤، «عقد».

٨. **الدروس** ٣: ١٨٥/ الدرس ٢٣٧.

٩. **الأنوار اللوامع** ١١: ١٢٩، **سداد العباد:** ٤٩٧.

بهذا المضمون كثيرة جدّاً.

يستحبّ الاسترزاق على وجه الأرض

٧٩٧. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الهيثم ابن أبي مسروق النّهديّ، عن موسى بن عمر بن بزيع، قال: قلت للرّضا عليه السلام: جعلت فداك[١] إنّ النّاس رَوَوْا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أخذ في طريقٍ، رجع في غيره، فكذا[٢] كان يفعل؟

قال[٣]: فقال: نعم، وأنا[٤] أفعله كثيراً فافعله، ثمّ قال لي: أمّا أنّه أرزق لك.[٥]

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، عن الهيثم بن أبي مسروق النّهديّ، عن موسى بن عمر بن بزيع، مثله.[٦]

سند الحديث: موسى بن عمر بن بزيع ثقة، كوفيّ.[٧] ولكنّ الهيثم بن أبي مسروق مجهول، وسهل بن زياد ضعيف على المشهور.[٨]

بيان الحديث: قوله عليه السلام «أما إنّه أرزق لك» إمّا لأنّه تعالى جعل الرجوع على هذا

---

١. في الرواية الثانية **للكافي**: «جعلت فداك» غير موجودة.

٢. وفيها: فهكذا.

٣. في **التهذيب**: كلمة «قال» غير موجودة.

٤. وفي الرواية الثانية **للكافي**: فأنا.

٥. **الكافي** ١٠: ٥٤٢/ ٩٤٠٠ ـ ٤٢ ـ و١٥: ٣٥٤ ـ ١٤٩٣٩/ ١٢٤.

٦. **التهذيب** ٧: ٢٢٦ ـ ٧/ ٩٨٧، **الوافي** ١٧: ١١١ ـ ٢/ ١٦٩٦١، **الوسائل** ٧: ٤٧٩ ـ الباب ٣٦ من أبواب صلاة العيد ٢/ ٩٩٠٧ و١٧: ٤٦٣ ـ الباب ٥٤ من أبواب آداب التجارة ١/ ٢٣٠٠٢.

٧. **رجال النجاشيّ**: ١٠٨٩/ ٤٠٩.

٨. **الفهرست**: ٣٣٩/ ٢٢٨.

النحو سبباً لزيادة الرزق بالخاصيّة، أو جعل لكلّ قطعة من الأرض بركة وسبباً لرزق عباده، فربّما يكون في طريق آخر بركة لم تكن في الأوّل، أو لأنّ الأرض تفرح بمشي المؤمن على ظهرها، فيدعو له الطريق الآخر في الخير والبركة والزيادة، كما دعى له الأوّل، فيوجب له زيادة الرزق، أو لأنّ الراجع قد يجد في الآخر من الرزق ما لم يوجد في الأوّل[١].

خيار الحيوان في الإماء والعبيد والحيوان

٧٩٨. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمّد، عن أبي همام، قال: سمعت الرّضا عليه السلام يقول: يردّ المملوك من أحداث السّنة: من الجنون والجذام، والبرص، فقلت[٢]: كيف يردّ من أحداث السّنة؟ قال: هذا أوّل السنة، فإذا اشتريت مملوكاً به[٣] شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجّة، رددته[٤] على صاحبه، فقال له محمّد بن عليّ: فالإباق[٥]؟

قال: ليس[٦] الإباق من ذلك إلّا أن يقيم البيِّنة أنّه كان أبق عنده.[٧]

وروي عن يونس أيضاً: أنّ العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة، وروى

---

١. **شرح الكافي**، للمازندرانيّ ١٢: ١٤٨.

٢. في **التهذيب**: من: «فقلت:» إلى «أوّل السنة» غير موجودة.

٣. وفيه: مملوكاً فوجدت فيه شيئاً.

٤. وفيه: فرُدّهُ.

٥. وفيه: فأبق؟

٦. وفيه: بدل «ليس الإباق من ذلك» «لايُردُّ».

٧. إلى هنا رواه الشيخ في **التهذيب**.

الوشّاء: أنّ العهدة في الجنون وحده إلى سنة.[١]

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي همّام، مثله.[٢]

سند الحديث: صحيح، وما رواه الكلينيّ عن يونس والوشّاء، مرسلان.

٧٩٩. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: في الرّجل اشترى من رجلٍ دابّةً فأحدث فيها حدثاً من أخذ الحافر أو نعلها أو ركب ظهرها فراسخ، ألله أن يردّها في الثلاثة أيّامٍ الّتي له فيها الخيار بعد الحدث الّذي يحدث فيها أو الرّكوب الّذي ركبها فراسخ، فوقّع عليه السلام: إذا أحدث فيها حدثاً فقد وجب الشّراء إن شاء الله تعالى.[٣]

سند الحديث: طريق الشيخ إلى الصفّار صحيح.[٤]

ويدلّ على أنّ أمثال تلك التصرّفات أيضاً مسقطة للخيار.[٥]

٨٠٠. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عبدالحميد، عن محمّد بن عليّ قال: سمعت الرّضا عليه السلام يقول: يردّ المملوك من أحداث السّنة، فقال: هذا أوّل السّنة ـ يعني: المحرّم ـ فإذا اشتريت مملوكاً فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجّة رددته على صاحبه.[٦]

---

١. **الكافي** ١٠: ٢٢٧ ـ ١٧/٨٩٧٦.

٢. **التهذيب** ٧: ٦٣ ـ ١٧/٢٧٣، **الوافي** ١٨: ٧٥٣ ـ ٨/١٨٢٣١، **الوسائل** ١٨: ٩٨ ـ الباب ٢ من أبواب أقسام العيوب ٢/٢٣٢٣٢.

٣. **التهذيب** ٧: ٧٥ ـ ٣٤/٣٢٠، **الوافي** ١٧: ٤٧/١٧٧٦٧، **الوسائل** ١٨: ١٣ ـ الباب ٤ من أبواب الخيارات ٢/٢٣٠٣٣.

٤. **جامع الرواة** ٢: ٥١٤.

٥. **ملاذ الأخيار** ١١: ٤٤.

٦. **التهذيب** ٧: ٦٤، ١٩/٢٧٥، **الوافي** ١٨: ٧٥٤ ـ ٨/١٨٢٣٤، **الوسائل** ١٨: ٩٩ ـ الباب ٢ من أبواب خيار ←

سند الحديث: مجهول بـ(محمّد بن عليّ).

٨٠١. محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن عليّ ابن أسباط، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سمعته يقول: الخيار في الحيوان ثلاثة أيّامٍ للمشتري، وفي غير الحيوان أن يتفرّقا، وأحداث السّنة تردّ بعد السّنة، قلت: وما أحداث السّنة؟ قال: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن، فمن اشترى فحدث فيه هذه الأحداث، فالحكم أن يردّ على صاحبه إلى تمام السّنة من يومٍ اشتراه.[١]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.[٢]

سند الحديث: ضعيف بمعلّى بن محمّد، مضطرب الحديث والمذهب.[٣]

فقه الأحاديث: قال المفيد: ويردّ العبد والأمة من الجنون والجذام والبرص ما بين ابتياعهما وبين سنة واحدة، ولا يردّان بعد سنة، وذلك أنّ أصل هذه الأمراض يتقدّم ظهورها سنة واحدة، ولا يتقدّمهما بأكثر من ذلك.

فإن وطئ المبتاع الأمة في هذه السّنة لم يجز له ردّها، وكان له بين قيمتها صحيحة وسقيمة.[٤]

←

العيب ـ ذيل الحديث ٢/٢٣٢٣٢.

١. **الكافي** ١٠: ٢٢٦ ـ ٨٩٧٥/١٦.

٢. **التهذيب** ٧: ٦٣ ـ ١٨/٢٧٤، **الوافي** ١٨: ٧٥٣ ـ ٤/١٨٢٣٠، **الوسائل** ١٨: ٦ ـ الباب ١ من أبواب الخيار ٥/٢٣٠١٥، **الوسائل** ١٨: ١٢ ـ الباب ٣ من أبواب الخيار ٨/٢٣٠٣٠ و٩٩ ـ الباب ٢ من أبواب أقسام العيوب ٤/٢٣٢٣٤.

٣. **رجال النجاشيّ:** ١١١٧/٤١٨.

٤. **المقنعة:** ٦٠٠.

وإليه ذهب أبو الصّلاح[١]، والشيخ[٢]. وبنو: إدريس، وحمزة، وزهرة[٣]، والمحقّق صاحب (الشرائع)[٤].

وقال الشيخ: وما يحدث من العيب في شيء من الحيوان ما بين حال البيع وبين الثلاثة أيّام كان للمبتاع ردّه ما لم يحدث فيه حدثاً، وإذا أحدث بعد انقضاء الثلاثة أيّام لم يكن ردّه على حال إلّا ما استثنيناه من إحداث السنة، ومتى أحدث في مدّة الثلاثة أيّام فيه حدثاً وجد فيه عيباً لم يكن له ردّه[٥].

لا يجوز الانتفاع بالجلود الغير المذكّية

٨٠٢. القطب الراونديّ في (الخرائج) قال: روي عن أحمد بن أبي روح قال: خرجت إلى بغداد في مالٍ لأبي الحسن الخضر بن محمّد لأوصله، وأمرني أن أدفعه إلى أبي جعفر محمّد بن عثمان العمريّ، وأمرني أن أسأله الدّعاء للعلّة الّتي هو فيها وأسأله عن الوبر يحلّ لبسه؟ ... .

(إلى أن ذكر في آخر التوقيع): الّذي خرج عن الحجّة عليه السلام والفرّاء متاع الغنم ما لم تذبح بأرمنيّة تذبحه النّصارى على الصّليب فجائزٌ لك أن تلبسه إذا ذبحه أخٌ لك أو مخالفٌ تثق به.[٦]

---

١. **الكافي في الفقه**: ٣٥٨.

٢. **النهاية**: ٣٩٤.

٣. **السرائر** ٢: ٣٠٠، **الوسيلة**: ٢٥٦، **الغنية**: ٢٢٣.

٤. **الشرائع** ٢: ٣٣ و٣٤.

٥. **النهاية**: ٣٩٤.

٦. **الخرائج والجرائح** ٢: ٧٠٢ و٧٠٣، ورواه عنه المجلسيّ في **البحار** ٦٣: ٢٦/ ٢٦ و٨٠: ١٦/ ٢٢٧، **المستدرك** ٢: ٥٨٧ ـ الباب ٣٥ من أبواب النجاسات ١/ ٢٨٠٨.

سند الحديث: مرسل.

٨٠٣. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) عن عبدالواحد بن محمّد، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام أنّه كتب إلى المأمون: ولا يُصلّى في جلود الميتة.[١]

سند الحديث: ضعيف بعليّ بن محمّد بن قتيبة.

فقه الحديثين: لا يجوز الانتفاع بالجلود الغير المذبوحة، ولا يصلّى فيها، وإنّما يجوز ما ذبح بيد مسلم، أو المشتراة في أرض الإسلام.

في الإجارة

يجوز للرّجل أن يؤاجر نفسه لكلّ عمل مباح

٨٠٤. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن ابن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الإجارة؟ فقال: صالحٌ لا بأس[٢] به، إذا نصح قدر طاقته، قد آجر موسى عليه السلام نفسه، واشترط، فقال: إن شئت ثماني[٣]، وإن شئت عشراً، فأنزل الله ـ عزّوجلّ فيه: ﴿**أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ**﴾.[٤و٥]

---

١. **عيون أخبار الرضا** ٢: ١٢٣، **الخصال** ٢: ٦٠٤، **المستدرك** ٢: ٥٩٢ ـ الباب ٣٩ من أبواب النجاسات ٥/٢٨٢١.

٢. في **الفقيه:** لا بأس بها، وفي **الاستبصار:** صالح للنّاس، و«لا بأس به» موجودة فيه.

٣. في **الفقيه:** ثمانياً، وفي **التهذيبين**، ثماناً.

٤. القصص: (٢٨): ٢٧.

٥. **الكافي** ٩: ٥٧١ ـ ٢/٨٤٤٥.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن خالد البرقيّ، عن محمّد بن سنان، مثله.[١]

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن ابن سنان، مثله.[٢]

سند الحديث: ضعيف على المشهور، بمحمّد بن سنان.[٣]

قوله عليه السلام: «إذا نصح...» قال المجلسيّ: قال الوالد العلّامة ـ نوّر الله مضجعه ـ أي: سعى فيما ينفع المستأجر، مهما أمكنه.

واستشهد عليه السلام لأصل الإجارة بفعل النبيَّين ـ صلوات الله عليهما ـ وللنصح بفعل موسى عليه السلام فإنّه شرط الاكتفاء بالأقلّ وفعل الأكثر، وستجيء الأخبار في المهر أنّ ذلك الحكم كان مخصوصاً به عليه السلام لأنّه علم بالوحي أنّه يفي له، بخلاف غيره.

والحقّ أنّ إجارة موسى عليه السلام نفسه كانت لاكتساب الكمالات والدّرجات العاليات[٤].

قوله: «سألته عن الإجارة»، أي: إجارة النفس مدّة معلومة، كالبنّاء يؤجر نفسه كلّ يوم بدرهمين مثلاً، أو ليكون أجيراً بمنزلة العبيد، ويسعى في حوائج المؤجر.

«فقال صالح» أي: جائز «إذا نصح قدر طاقته» أي: إذا عمل مراعياً حقّ المستأجر بقدر ما يطيق، كما آجر نفسه موسى عليه السلام لشعيب عليه السلام بالثّمان أو العشر فنصح، وأتمّ الأكمل الّذي هو العشر، فكراهتها لأجل أنّه قليلاً ما يفي بالشرط ومراعاة حقّ المستأجر، أمّا إذا وفى زالت الكراهة. والظاهر أنّ إجارة موسى عليه السلام كان لأن يكون في

---

١. **الفقيه** ٣: ١٧٣ ـ ٣٦٥٥.

٢. **الاستبصار** ٣: ٥٥ ـ ١/١٧٧، **التهذيب** ٦: ٣٥٣ ـ ١٢٤/١٠٠٣، **غوالي اللآلي** ٣: ٥/٢٥٤، **الوافي** ١٧: ١٤٧ ـ ٤/١٧٠٢٦، **الوسائل** ١٧: ٢٣٨ ـ الباب ٦٦ من أبواب ما يكتسب به ٢/٢٢٤٢٢.

٣. **رجال النجاشي**: ١١٤٠/٤٢٥، **الفهرست**، للطوسيّ: ٦٢٠/٤٠٦.

٤. **ملاذ الأخيار** ١٠: ٣٢٤.

خدمة شعيب عليه السلام ويصل بخدمته إلى أقصى مراتب الكمال، لكن لمّا كان صورته صورة الإجارة تفرّع عليه الحكم الشرعيّ، ويدلّ على أن شرع من قبلنا حجّة، والظاهر أنّه لا نزاع فيما وقع التقرير من المعصوم عليه السلام إنّما الخلاف فيما لما يقع[1].

فقه الحديث: قال العلّامة: يجوز للرّجل أن يؤاجر نفسه لكلّ عمل مباح ينتفع به، عملاً بالأصل، وبرواية محمّد بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ ـ في المجهول ـ عن عمّار الساباطيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يتّجر، فإن هو آجر نفسه أعطى ما يصيب في تجارته؟ فقال: لا يؤاجر نفسه، ولكن يسترزق الله عزّوجلّ، ويتّجر، فإنّه إذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق[2].

لأنّا نقول بموجبه، إذ التجارة أفضل من الإجارة.

قال الشيخ رحمه الله: الوجه في كراهية ذلك، أنّه لا يأمن أن لا ينصحه في عمله، فيكون مأثوماً، وقد نبّه عليه السلام على ذلك في الخبر الثاني من قوله: «لا بأس إذا نصح قدر طاقته»[3].[4]

ويدلّ على جواز مؤاجرة الإنسان نفسه لأنّ الحاجة تشتدّ إلى منافع الإنسان كالبناء، والخياطة، والحياكة، والنجارة، والحدادة وغير ذلك من الصنائع، ومثل هذه لا يسمح للإنسان ببذلها من غير عوض، لأنّها تستغرق زمانه وتمنعه عن

---

١. **روضة المتّقين** ٦: ٤٨١ و٤٨٢.

٢. **الكافي** ٩: ٥٧١ ـ ٣/٨٤٤٦، **الاستبصار** ٣: ٥٥ ـ ١/١٧٧، **التهذيب** ٦: ٣٥٣ ـ ١٢٣/١٠٠٢، **الفقيه** ٣: ٣٦٥٦/١٧٤ رواه عن محمّد بن عمرو بن أبي المقدام، **الوسائل** ١٧: ٢٣٩ ـ الباب ٦٦ من أبواب ما يكتسب به ٣/٢٢٤٢٣.

٣. **التهذيب** ٦: ٣٥٣ ـ ذيل الخبرين ١٢٣ و١٢٤.

٤. **منتهى المطلب** ١٥: ٤٣٦، **التذكرة** ١٢: ١٨٣ و١٨٤ / المسألة: ٦٨٧.

مصالحة، فلا بدّ من المعاوضة عليها، وكما اقتضت الحكمة إبدال الأعيان بالأعراض في البيع، كذا اقتضت أبدال المنافع بها، لاشتراكهما في الحاجة الشديدة[١].

يستحبّ المقاطعة مع من يستأجر لعمل ما

٨٠٥. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن سليمان ابن جعفر الجعفريّ، قال: كنت مع الرّضا عليه السلام في بعض الحاجة، فأردت أن أنصرف إلى منزلي، فقال لي: إنصرف[٢] معي، فبتُّ عندي اللّيلة فانطلقت معه، فدخل إلى داره مع المغيب، فنظر إلى غلمانه يعملون بالطّين أواري الدّوابّ وغير ذلك، وإذا معهم أسودٌ ليس منهم، فقال: ما هذا الرّجل معكم؟ قالوا: يعاوننا ونعطيه شيئاً، قال: قاطعتموه على أجرته؟ فقالوا: لا، هو يرضى منّا بما نعطيه، فأقبل عليهم يضربهم بالسّوط وغضب لذلك[٣] غضباً شديداً، فقلت: جعلت فداك، لِمَ تُدخلُ على نفسك؟ فقال: إنّي قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرّةٍ أن يعمل معهم أحدٌ[٤] حتّى يقاطعوه أجرته.

واعلم أنّه ما من أحد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعةٍ، ثمّ زدته لذلك الشّيء ثلاثة أضعافٍ[٥] على أجرته إلّا ظنّ أنّك[٦] قد نقصته أجرته، وإذا[٧] قاطعته، ثمّ أعطيته

---

١. **التذكرة** ١٨: ١٠٢/ ذيل المسألة: ٥٨٨.

٢. في رواية **التهذيب**: إنطلق.

٣. وفيها: كلمة «لذلك» غير موجودة.

٤. وفيها: أجير.

٥. وفيها: أضعافه.

٦. وفيها: أنّه.

٧. وفيها: فإذا.

أجرته، حمدك على الوفاء، فإن زدته حبّةً عرف ذلك لك[١]، ورأى[٢] أنّك قد زدته.[٣]

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ، مثله.[٤]

سند الحديث: صحيح.

ويدلّ على جواز التأديب على المكروهات على المشهور، وظاهر الخبر الحرمة.

ويمكن أن يقال: هذا الفعل كان حراماً عليهم لمخالفة أمر المولى، وإن كان في الأصل مكروهاً.[٥]

قوله: «أواري الدّوابّ» قال الجوهريّ: ممّا يضعه النّاس في غير موضعه قولهم للمعلف آري، وإنّما الآري محبس الدّابّة[٦]، والجمع: أواري يخفّف ويشدّد، وهو في التقدير فاعول.

قوله: «لم تدخل على نفسك» أي: الضرر أو الهمّ أو الغصب، ويدلّ على جواز التأديب على المكروهات، إذ المشهور كراهة استعمال الأجير قبل المقاطعة على الأجرة، وظاهر الخبر الحرمة.

ويمكن أن يقال: هذا الفعل كان حراماً عليهم، لمخالفتهم أمر المولى، وإن كان في الأصل مكروهاً.[٧]

---

١. وفيها: كلمة «لك» غير موجودة.

٢. وفيها: يرى.

٣. **الكافي** ١٠: ٤٦١ ـ ١/٩٣٠٣.

٤. **التهذيب** ٧: ٢١٢ ـ ١٤/٩٣٢، **الوافي** ١٨: ٩٤٥ ـ ١/١٨٦٣٤، **الوسائل** ١٩: ١٠٤ ـ الباب ٣ من أبواب كتاب الإجارة ١/٢٤٢٤٧.

٥. **ملاذ الأخيار** ١١: ٣٩٩ و٤٠٠.

٦. **الصحاح**، للجوهريّ ٦: ٢٢٦٧.

٧. **مرآة العقول** ١٩: ٣٨٧.

فقه الحديث: قال الشيخ: وينبغي أن لا يستأجر الإنسان أحداً إلّا بعد أن يقاطعه على أجرته، فإن لم يفعل ترك الاحتياط، ولم يلزمه أكثر من أجرة المثل[١].

وتبعه ابن إدريس[٢]، والمحقّق[٣]، والعلّامة[٤]، والشهيدان[٥].

ويدلّ عليه صحيح سليمان بن جعفر، وما رواه الكلينيّ ـ في الضعيف ـ بـ: هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملنّ أجيراً حتّى يعلمه ما أجره[٦].

ولما يتضمّن ذلك من التجاذب والتنازع غالباً.

هل تكون نفقة المستأجر عليه أو على الأجير

٨٠٦. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن موسى، عن يونس، عن سليمان بن سالم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلٍ استأجر رجلاً بنفقةٍ ودراهم مسمّاةٍ على أن يبعثه إلى أرضٍ، فلمّا أن قدم أقبل رجلٌ من أصحابه يدعوه إلى منزله الشّهر والشّهرين، فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر، فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشّهر إذا هو لم يدعه، فكافأه الّذي يدعوه، فمن مال من تلك المكافأةُ؟ أَمِنْ مال الأجير، أو مال المستأجر؟

---

١. **النهاية:** ٤٤٧ و٤٤٨.

٢. **السرائر** ٢: ٤٦٨.

٣. **الشرائع** ٢: ١٤٣، **المختصر النافع** ١: ١٥٣.

٤. **التحرير** ٣: ١٢٩، الرقم: ٤٢٩٣، **القواعد** ٢: ٢٨٦.

٥. **اللمعة:** ١٥٦ و١٥٧، **الروضة البهيّة** ٤: ٣٥٤.

٦. **الكافي** ١٠: ٤٦٣ ـ ٩٣٠٦، **التهذيب** ٧: ٢١١/ ٩٣١ ـ ١٣، **الوسائل** ١٩: ١٠٥ ـ الباب ٣ من أبواب الإجارة ٢/ ٢٤٢٤٨.

قال: إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله، وإلّا فهو على الأجير.

وعن رجلٍ استأجر رجلاً بنفقةٍ مسمّاةٍ، ولم يفسّر شيئاً على أن يبعثه إلى أرضٍ أخرى[١]: فما كان من مؤونة الأجير من غسل الثّياب والحمّام فعلى من؟ قال: على المستأجر.[٢]

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن موسى، عن يونس، عن سليمان بن سالم، مثله.[٣]

سند الحديث: مجهول بالراوي الأخير، ولذلك لا يعلم أنّ أبا الحسن في الرواية، الأوّل أو الثاني أو الثالث عليهم السلام.

قوله: «إلى ما كان ينفق عليه» أي: بحسب النفقه التي كان ينفق على نفسه، إذا لم يكن ضيفاً له في تلك المدّة، فيعطيه هديّة مكافأة لما أنفق عليه.

قوله عليه السلام: «إن كان في مصلحة المستأجر» إن كان مكثه في تلك المدّة لعمل المستأجر ومصلحته فهو من مال المستأجر.

ثمّ اعلم: أنّ الأصحاب استدلّوا بهذا الخبر على أنّه مع عدم الشرط النفقة على المستأجر، مع أنّ ظاهر الخبر أوّله وآخره اشتراط النفقة مجملاً، وعدم تعيين نوعها.[٤]

قوله عليه السلام: «إن كان في مصلحة المستأجر» أي: إن كان توقّفه هناك شهراً أو شهرين

---

١. في **التهذيب**: كلمة «أخرى» غير موجودة.

٢. **الكافي** ١٠: ٤٦٠ ـ ٢/٩٣٠١.

٣. **التهذيب** ٧: ٢١٣ ـ ١٥/٩٣٣، **الوافي** ١٨: ٩٤١ ـ ٢/١٨٦٣٠، **الوسائل** ١٩: ١١٢ ـ الباب ١٠ من أبواب الإجارة ١/٢٤٢٦٢.

٤. **مرآة العقول** ١٩: ٣٨٥.

لمصلحة المستأجر، لا لغرض نفسه، فتلك المكافأة من مال المستأجر.[١]

قال المحقّق البحرانيّ: أنّ مقتضى قول السائل في سؤاليه: «استأجره بنفقة» أنّ ما ينفقه في تلك المدّة إنّما هو من ذلك المبلغ الّذي وقع الاستئجار به، وجعله المستأجر نفقة له، فلا يستحقّ الرجوع به، لأنّه في معنى المشروط على المستأجر، فيكون من مال المستأجر.

ومقتضى قوله في السؤال الأوّل: «إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله» هو أنّ النفقة على المستأجر، بمعنى أنّه يرجع بها الأجير على المستأجر، لأنّ حاصل معنى الكلام المذكور أنّ الأجير بعد أن أضافه ذلك الرجل الّذي من أصحابه أراد أن يكافئه فنظر إلى ما ينفقه على نفسه في تلك المدّة لو لم يضفه، فدفعه إلى ذلك الرجل مكافأة له.

والإمام عليه السلام حكم بأنّه إن كان جلوسه في الضيافة لمصلحة المستأجر فما دفعه مكافأة على المستأجر يرجع به عليه، وإلّا فهو على الأجير بمعنى أنّه لا يرجع به.

وهو إن كان ظاهراً فيما ادّعاه المستدلّ بالرواية إلّا أنّه ينافيه ما تقدّم في صدر الخبر من أنّه استأجره بنفقة ودراهم، فإنّ الظاهر أنّ المعنى فيه أنّه استأجره بشيء ينفقه على نفسه ودراهم في مقابلة السعي في عمله وتحصيل غرضه، ومقتضاه أنّه لا يرجع بما أنفقه، سواء أكله أو أعطاه مكافأة أو غيرها، على أنّ تلك المكافأة إنّما كانت تبرّعاً من الأجير، فهو من ماله وهذه منافاة أخرى.

وظاهر الخبر أيضاً أنّه اشتمل على ما لا يقوله الأصحاب من الإجمال في النفقة المستأجر بها، فإنّهم يوجبون التعيين لرفع الجهالة ودفع الغرر[٢].

---

١. ملاذ الأخيار ١١: ٤٠٢.

٢. مجمع الفائدة والبرهان ١٠: ٨١.

وأمّا ما في السؤال الثاني: وإن كان خلاف ظاهر الخبر على ما يدخل فيه أجرة غسل الثّياب والحمّام ونحو ذلك ممّا يحتاج إليه الإنسان غالباً، فينبغي حمل قوله: «على المستأجر» على معنى أنّها من النفقة الّتي استوجر بها، وإلّا فلا معنى لكونها على المستأجر يرجع بها الأجير عليه، مع كونه استأجره بها.

وإن حملت على أنّ المراد بها ما عدا ذلك من المأكل والملبس ونحوهما ـ وهو الظاهر من سياق الخبر ـ فظاهر كون تلك الأشياء على المستأجر هو أنّ الأجير يرجع بها على المستأجر، لعدم دخولها فيما استؤجر به ـ وهو النفقة ـ.

وفيه دلالة على أنّه لو لم يستأجره بالنفقة، بل بأجرة في الجملة ولم يشترط النفقة عليه، فإنّه يرجع بالنفقة ـ كما ادّعاه المستدلّ بالخبر ـ لأنّه إذا كان له الرجوع بمثل أجرة غسل الثياب والحمّام فله الرجوع بما يحتاج إليه في الأكل واللبس بطريق أولى، لأنّها أضرّ البتّة.

وهنا إذا امتنع الرجوع بها من حيث إنّه استؤجر بها فمع عدم الاستئجار بها وعدم شرطها على المؤجر يرجع بها على المستأجر، وحينئذ يمكن أن يجعل ذلك لموضع الاستدلال بالخبر المذكور[1].

فقه الحديث: من استأجر أجيراً لينفذه في حوائجه فهل نفقته على المستأجر أو الأجير؟ فيه قولان:

قال الشيخ: ومن استأجر غيره لينفذه في حوائجه كان ما يلزم الأجير من النفقة على المستأجر دون الأجير، فإن شرط عليه أن تكون نفقته عليه، كان ذلك جائزاً[2].

---

١. **الحدائق الناضرة** ٢١: ٥٩٨ و٥٩٩.

٢. **النهاية**: ٤٤٧.

وتبعه الكيدريّ[١]، والمحقّق في (الشرائع)[٢]، والعلّامة في (الإرشاد)[٣]، والشهيد الأوّل في (اللمعة) وقال الأخير إنّه هو المشهور[٤].

وعلّل باستحقاق المستأجر جميع منافعه المانعة من النفقة لأنّه متى كان زمانه مستوعباً بالعمل للمستأجر لم يبق له زمان يحصل فيه ما يحتاج إليه من النفقة، ولرواية سليمان بن سالم، عن الرّضا عليه السلام.

اللّهمّ إلّا أنّ ابن إدريس قال: أنّ النفقة لا تلزم إلّا الأجير دون المستأجر، لأنّه إنّما يستحقّ الأجرة وعليه العمل، والأصل براءة ذمّة المستأجر، وإنّ العقد إنّما وقع على العمل وأجرة معيّنة، فاقتضاء غيرهما يحتاج إلى دليل، ولا دليل.[٥]

ولأنّه يتفاوت الرّغبات والأجر باشتراط النفقة وعدمها، ويقدّر بها فيكون جزءاً من العوض، لكنّها مجهولة، وجهل الجزء يقتضي جهل الكلّ[٦].

نعم، لو كان هناك عادة مستمرّة أو قرينة صريحة في ذلك، أو شرطت تلزم المستأجر لذلك، ويمكن حمل رواية سليمان بن سالم عن ذلك ـ إن سلمت صحّتها ودلالتها ـ.

وأمّا استدلال المخالف باستحقاق المستأجر جميع منافع الأجير المانع من النفقة فمردود بأنّ استحقاق المنافع لا يمنع من وجوب النفقة في مال الأجير الذي

---

١. إصباح الشيعة: ٢٨٢.

٢. شرائع الإسلام ٢: ١٤٩.

٣. إرشاد الأذهان ١: ٤٢٥.

٤. اللمعة: ١٥٧.

٥. السرائر ٢: ٤٦٨.

٦. الإيضاح ٢: ٢٤٥ و٢٤٦.

من جملته الأجرة.

ورواية سليمان لمخالفتها أصول المذهب يجب أن تحمل على اشتراط النفقة على المستأجر في العقد.

وإنّما قلنا إنّها مخالفة لأصول المذهب لأنّ الإجارة معاوضة تقتضي وجوب العوضين للمتعاوضين دون ما سواهما، وإلّا لوجب دخوله في المعاوضة، وهو باطل، لجهالة النفقة المقتضية للغرر، ولعدم جريان العقد عليها، فتكون خارجة عن العوضين، فلا تندرج فيما يجب الوفاء به.

وإلى هذا القول ذهب العلّامة في كتبه[١]، وولده[٢]، والمحقّق الأردبيليّ[٣]، والشيخ عليّ[٤]، والشهيد الثاني[٥]، والسبزواريّ[٦]، وهو الحقّ والصواب.

يجوز أخذ الأجرة على بدرقة القوافل

٨٠٧. محمّد بن عليّ بن الحسين في (الفقيه) بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، أنّه كتب إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليه السلام يقول: رجلٌ يبدرق[٧] القوافل من غير أمر السّلطان في موضع مخيفٍ، ويشارطونه على شيء مسمّى، أله[٨] أن[٩]

---

١. **التذكرة:** ١٨: ٣٧ / المسألة: ٥٣٠، **المختلف** ٦: ١٥٢، **القواعد** ٢: ٢٨٢.

٢. **الإيضاح** ٢: ٢٤٥ و٢٤٦.

٣. **مجمع الفائدة والبرهان** ١٠: ٨١.

٤. **جامع المقاصد** ٧: ٩٦.

٥. **المسالك** ٥: ٢٢٤ و٢٢٥، **الروضة البهيّة** ٤: ٣٥٧.

٦. **كفاية الأحكام** ١: ٦٦٧.

٧. في **التهذيب:** يُبدرق.

٨. وفيه: «أله» غير موجودة.

٩. وفيه: أن يأخذ منهم إذا صاروا إلى الأمن، هل يحلّ له أن يأخُذ.

يأخذه منهم أم لا؟

فوقّع عليه السلام: إذا آجر نفسه بشيء معروف أخذ حقّه إن شاء الله.[١]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، مثله.[٢]

سند الحديث: طريق الصّدوق والشيخ إلى الصفّار صحيح.[٣]

قال ابن منظور: بذرق: المحكم، البذرقة: فارسيّ معرّب.[٤]

وفي (القاموس): البذرقة ـ بالذال المعجمة والمهملة ـ الخفارة، والمبذرق: الخفير.[٥] وخفرت الرجل أخفر: إذا أجرته.[٦]

قال المجلسيّ الأوّل: «رجل يبذرق القوافل» ـ بالمعجمة والمهملة ـ أي: يحفظهم من السرّاق وقطاع الطريق، كما في ضمان طريق مكّة، وأخذهم الدرمة لأجله.

«من غير أمر السلطان» حتّى يكون أخذهم الأجرة بالظلم والغلبة.

«في موضع مخيف» يخاف فيه من قطّاع الطريق مثلاً.

«إذا آجر نفسه بشيء معروف» أي: بأجره معلومة حتّى يمكنه أخذها أو بأن يكون معه إلى المنزل الفلانيّ أو بهما.

«أخذ حقّه» أي: يجوز له حينئذ أخذ حقّه المعلوم، أمّا إذا لم يعيّن شيئاً والتمس

---

١. **الفقيه** ٣: ١٧٣ ـ ٣٦٥٣.

٢. **التهذيب** ٦: ٣٨٥ ـ ١١٤١/٢٦٢، **الوافي** ١٧: ٤٠٧ ـ ١١/١٧٥٣٠، **الوسائل** ١٩: ١١٧ ـ الباب ١٤ من أبواب كتاب الإجارة ١/٢٤٢٦٩.

٣. **جامع الرواة** ٢: ٥٤٠ و٥١٤.

٤. **لسان العرب** ١٠: ١٤، «بذرق».

٥. **القاموس المحيط** ٣: ٢١١.

٦. **الصحاح**، للجوهريّ ٢: ٦٤٨، «خفر».

فيه أن يكون معه، فظاهر الأصحاب أنّه له أجرة المثل، وهو مشكل، إلّا أن يكون معهوداً أنّهم لا يبدرقون تبرّعاً.

«إن شاء الله» أخذه أو للتبرّك، كما هو المتعارف في المكاتيب[١].

فقه الحديث: قال العلّامة: ولا بأس للرّجل أن يأخذ الأجرة على بدرقة القوافل وحمايتها، عملاً بالأصل الدالّ على الإباحة، ولأنّها في محلّ الحاجة والضرورة، فأبيح ذلك عملاً بالأصل، ويؤيّده صحيحة الصفّار[٢].

ويجوز الإجارة لحفظ المتاع أو الدّار أو البستان أو غير ذلك، ويسمّى في عرف هذا الزمان ذلك الأجير بالنّاطور، ولا إشكال في ذلك، لأنّه عمل مباح له منفعة مباحة للمستأجر، وهي حفظ ماله عن السّرقة أو التلف، فيجوز للأجير تمليكه للمستأجر بعوض معلوم، ويؤيّده صحيحة الصفّار.[٣]

عقد الإجارة من العقود اللازمة

٨٠٨. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، أنّه كتب إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام: في رجلٍ دفع ابنه إلى رجلٍ، وسلّمه منه سنةً بأجرةٍ معلومةٍ ليخيط له، ثمّ جاء رجلٌ آخر فقال له: سلّم ابنك متّي سنةً بزيادةٍ، هل له الخيار في ذلك؟ وهل يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الأوّل أم لا؟ فكتب عليه السلام بخطّه: يجب عليه الوفاء للأوّل ما لم يعرض لابنه مرضٌ أو ضعفٌ.[٤]

---

١. **روضة المتّقين** ٦: ٤٨٠.

٢. **المنتهى** ١٥: ٤٤٧، **التذكرة** ١٢: ١٨٩ / المسألة: ٦٩٦.

٣. **القواعد الفقهيّة**، للبجنورديّ ٧: ١٧٠.

٤. **الفقيه** ٣: ١٧٣ ـ ٣٦٥٤، **الوافي** ١٨: ٩٤٢ ـ ٤/١٨٦٣٢، **الوسائل** ١٩: ١١٨ ـ الباب ١٥ من أبواب كتاب ←

سند الحديث: طريق الصدوق إلى الصفّار صحيح.[١] فالرواية صحيحة.

ويدلّ على جواز إجارة الابن الصغير، ولزوم الوفاء بها، ما لم يعرض للابن مرض في جميع المدّة فينفسخ أو في بعضها فيكون للمستأجر الخيار، وكذا الضعف عن العمل[٢].

فقه الحديث: قال الشيخ: عقد الإجارة من العقود اللازمة متى حصل لم يكن لأحدهما فسخ الإجارة إلّا عند وجود عيب الثمن أو فلس المستأجر... **دليلنا:** أنّ العقد قد ثبت، ومن ادّعى أنّ لهما أو لأحدهما الفسخ فعليه الدلالة، وأيضاً قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٣]. فأمر بالوفاء بالعقود والإجارة عقد، فوجب الوفاء به[٤].

وبلزوم عقد الإجارة وعدم جواز فسخه من الطرفين صرّح ابن البرّاج[٥]، والراونديّ[٦]، وابنا: زهرة، وإدريس[٧]، والكيدريّ[٨]، والمحقّق[٩]، وابن سعيد[١٠]، والعلّامة[١١]، والشهيد

←

الإجارة ٢٤٢٧٠/١.

١. **جامع الرواة** ٢: ٥٤٠.

٢. **روضة المتّقين** ٦: ٤٨١.

٣. المائدة (٥): ١.

٤. **الخلاف** ٣: ٤٨٨/ المسألة: ٢، **المبسوط** ٢: ٢٢٢.

٥. **المهذّب** ١: ٤٧١.

٦. **فقه القرآن** ٢: ٦٤.

٧. **الغنية**: ٢٨٧، **السرائر** ٢: ٤٥٦ و٤٥٧.

٨. **الإصباح**: ٢٧٦.

٩. **الشرائع** ٢: ١٤٠، **المختصر النافع** ١: ١٥٢.

١٠. **الجامع للشرائع**: ٢٩٢.

١١. **التبصرة**: ١٠٥، **التلخيص**: ١٢٩، **المنتهى** ١٣: ١٢٦، **التحرير** ٣: ٦٨، الرقم: ٤١٧١.

الأوّل[١].

ولا يبطل العقد إلّا بالتقايل أو أحد الأسباب الموجبة للفسخ، كوجود عيب في الأجر المعيّن، أو إفلاس المستأجر به أو وجود عيب في العين، كانهدام الدار، ولا ينفسخ بالعذر[٢].

من استأجر أرضاً ثمّ باع مالكه أرضه لم تبطل إجارته

٨٠٩. محمّد بن يعقوب، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن إسحاق الرازيّ قال: كتب رجلٌ إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: [٣] رجلٌ استأجر ضيعةً من رجلٍ، فباع المؤاجر تلك الضّيعة الّتي آجرها[٤] بحضرة المستأجر،[٥] ولم ينكر المستأجر البيع، وكان حاضراً له شاهداً عليه، فمات المشتري وله ورثةٌ، أيرجع[٦] ذلك[٧] في الميراث[٨]، أو[٩] يبقى[١٠] في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته؟

فكتب عليه السلام:[١١] إلى أن تنقضي إجارته.[١٢]

---

١. **اللمعة**: ١٥١.

٢. **التحرير** ٣: ٦٨، الرقم ٤١٧١.

٣. في **الفقيه**: زيادة في، وفي **التهذيب**: عن.

٤. في **الفقيه**: «الّتي آجرها» غير موجودة.

٥. في **التهذيب**: كلمة «و» غير موجودة.

٦. وفيهما: هل يرجع.

٧. وفيهما: ذلك الشيء.

٨. في **الفقيه**: في ميراث الميّت.

٩. في **التهذيب**: أم.

١٠. في **الفقيه**: أو يثبت.

١١. في **الفقيه**: يثبت في يد المستأجر إلى... .

١٢. **الكافي** ١٠: ٤٠٣ ـ ٣/٩٢٢٨.

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام.[١]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن الحسين، عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ، عن أبي الحسن عليه السلام، مثله.

وزاد في (التهذيب) في ذيل الرواية:

وعن رجلٍ يبيع متاعاً في بيتٍ قد عرف كيله بربحٍ إلى أجلٍ، أو بنقدٍ، ويعلم المشتري مبلغ كيل المتاعِ، أيجوز ذلك؟ قال: نعم.[٢]

سند الحديث: طريق الكلينيّ إلى سهل بن زياد الآدميّ صحيح.[٣] وأحمد بن إسحاق الرازيّ من رجال أبي الحسن الثالث عليه السلام، ثقة.[٤] ولكنّ المشهور أنّ سهل بن زياد، ضعيف.[٥]

وأمّا طريق الصدوق إلى أبي همام صحيح.[٦] وهو من أصحاب أبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام، ثقة.[٧]

وطريق الشيخ الى محمّد بن أحمد بن يحيى، صحيح.[٨] وهو كان ثقة في

---

١. **الفقيه** ٣: ٢٥٢ ـ ٣٩١٤.

٢. **التهذيب** ٧: ٢٠٧ ـ ٥٦/٩١٠، **الوافي** ١٨: ١٠٣٨ و١٠٣٩ ـ ٤/١٨٧٨٤ و ١٨٧٨٥ ـ ٥ و٦/١٨٧٨٦، **الوسائل** ١٩: ١٣٤ ـ الباب ٢٤ من أبواب الإجارة ١/٢٤٣٠٦ و١٣٦ نفس الباب ٥/٢٤٣١٠.

٣. **جامع الرواة** ٢: ٤٦٥.

٤. **رجال الطوسيّ**: ٣٥٢ ـ ١٦/٥٢١٠.

٥. **الفهرست**، للطوسيّ: ٣٣٩/٢٢٨.

٦. **جامع الرواة** ٢: ٥٤٤.

٧. **رجال البرقيّ**: ٥١ و**رجال النجاشيّ** ٣٠: ٦٢.

٨. **جامع الرواة** ٢: ٥١٢.

الحديث.[١] ومحمّد بن عيسى العبيديّ، ثقة.[٢] والحسين بن سعيد الأهوازيّ، ثقة.[٣] وإبراهيم بن محمّد الهمدانيّ من أصحاب أبي جعفر الثاني،[٤] وأبي الحسن الهادي عليهما السلام[٥]، ثقة.[٦] فالرواية صحيحة.

ويدلّ على لزوم عقد الإجارة وعدم إبطالها بالبيع.[٧]

٨١٠. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ ابن أحمد، عن يونس، قال: كتبت إلى الرّضا عليه السلام: أسأله عن رجلٍ تقبّل من رجلٍ أرضاً أو غير ذلك سنين مسمّاةً، ثمّ إنّ المقبّل أراد بيع أرضه الّتي قبّلها قبل انقضاء السّنين المسمّاة. هل للمتقبّل أن يمنعه من البيع قبل انقضاء أجله الّذي تقبّلها منه إليه؟ وما يلزم المتقبّل له؟

قال: فكتب: «له أن يبيع إذا اشترط على المشتري أنّ للمتقبّل من السّنين ما له».[٨]

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمد، عن يونس، مثله.[٩]

---

١. **رجال النجاشيّ**: ٣٤٨/٩٣٩.

٢. **رجال الكشيّ**: ٥٠٧.

٣. المصدر نفسه: ٥٠٨.

٤. **رجال الطوسيّ**: ٣٥٢ ـ ١٦/٥٢١٠.

٥. المصدر نفسه: ٣٨٣ ـ ٨/٥٦٣٧.

٦. **الخلاصة**، للحلّيّ ٦: ٢٣.

٧. **روضة المتّقين** ٧: ٢٠٦، **مرآة العقول** ١٩: ٣٥٣.

٨. **الكافي** ١٠: ٤٠٠ ـ ١/٩٢٢٦.

٩. **التهذيب** ٧: ٢٠٨ ـ ٦٠/٩١٤، **الوافي** ١٨: ١٠٣٧ ـ ١/١٨٧٨١، **الوسائل** ١٩: ١٣٥ ـ الباب ٢٤ من أبواب الإجارة ٤/٢٤٣٠٩.

سند الحديث: يونس الذي يروي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مردّد بين ابن عبدالرحمن مولى عليّ بن يقطين وهو كان وجهاً من أصحابنا وكان الرضا عليه السلام يشير إليه في العلم والفُتيا،[١] وبين ابن ظبيان وهو مولى ضعيف جدّاً لا يلتفت إلى ما رواه.[٢] وعليّ ابن أحمد بن أشيم من أصحاب الرضا عليه السلام، مجهول،[٣] فالحديث مجهول.[٤]

قوله عليه السلام: «إذا اشترط» هذا الاشتراط يمكن أن يكون على الوجوب، بناء على وجوب الإخبار بالعيب، أو على الاستحباب بناء على عدمه.

والمشهور بين الأصحاب أن الإجارة لا تبطل بالبيع، لكن إن كان المشتري عالماً بالإجارة تعيّن عليه الصبر إلى انقضاء المدّة، وإن كان جاهلاً تخيّر بين فسخ البيع وإمضائه مجّاناً مسلوب المنفعة الى آخر المدّة.[٥]

فقه الحديثين: قال الشيخ: ومن استأجر أرضاً، فباع صاحب الأرض أرضه لم تبطل بذلك إجارته، وإن كان البيع بحضرة المستأجر يكون البيع صحيحاً غير أنّه يلزم المشتري أن يصبر إلى وقت انقضاء مدّة الإجارة[٦].

وفاقاً للشيخ المفيد[٧]، وأبي الصلاح الحلبيّ[٨]، وتبعه ابن البرّاج[٩].

---

١. **رجال النجاشيّ:** ٤٤٦/١٢٠٨.

٢. المصدر نفسه: ٤٤٨/١٢١٠.

٣. **الخلاصة**، للحلّيّ: ٢٣٢/٥.

٤. **مرآة العقول** ١٩: ٣٥٢.

٥. **مرآة العقول** ١٩: ٣٥٢.

٦. **النهاية:** ٤٤١.

٧. **المقنعة:** ٦٤٣.

٨. **الكافي في الفقه:** ٣٤٦.

٩. **المهذّب** ٢: ١٣.

وأكمله ابن حمزة قائلاً: وإن لم يعلم كان له الخيار بين فسخ البيع والصبر[١]، وتبعه ابنا: إدريس[٢]، وزهرة، وادّعى الأخير الإجماع على قوله[٣]، والكيدريّ[٤]، والمحقّق[٥]، وابن سعيد[٦].

وقال العلّامة: إذا باع العين المستأجرة صحّ البيع، ولا يقف على إجازة المستأجر، سواء باعها للمستأجر أو لغيره، ثمّ إن علم المشتري بالإجارة لزمه البيع، وإلّا تخيّر بين الفسخ والإرضاء بالجميع، فإن اختاره الإمضاء أو كان عالماً ملك العين مسلوبة المنفعة إلى حين انقضاء مدّة الإجارة، ولا يستحقّ تسليم العين إلّا حين الانقضاء....

ولو اشتراها المستأجر صحّ البيع، والأقرب عدم بطلان الإجارة فيكون الأجر باقياً على المشتري والثمن أيضاً، فيجتمعان للبائع[٧]. وادّعى في (التذكرة) على قوله إجماع العلماء[٨]. ومشى بهذا النحو في باقي كتبه[٩]، وتبعه الشهيدان[١٠]. والمسألة واضحة ولا خلاف فيها والحمد لله.

---

١. **الوسيلة**: ٢٦٨.

٢. **السرائر** ٢: ٤٦٢.

٣. **الغنية**: ٢٨٨.

٤. **الإصباح**: ٢٧٧.

٥. **الشرائع** ٢: ١٤٠، **المختصر النافع** ١: ١٥٢.

٦. **الجامع للشرائع**: ٢٩٢.

٧. **التحرير** ٣: ٧٠.

٨. **التذكرة**: ١٨: ٣٢١ / المسألة: ٧٤٠.

٩. **الإرشاد** ١: ٤٢٥، **التبصرة** ٢: ٧٠، **تلخيص المرام**: ١٢٩، **قواعد الأحكام** ٢: ٢٨١.

١٠. **اللمعة**: ١٥٥، **الروضة البهيّة** ٤: ٣٢٩، **مسالك الأفهام** ٥: ١٧٤.

هل تبطل الإجارة بموت المؤجر أو المستأجر؟

٨١١. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار، عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ، ومحمّد بن جعفر الرزّاز، عن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم الهمدانيّ قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تُعطى الإجارة في كلّ سنةٍ عند انقضائها، لا يقدّم لها شيء من الإجارة[١] ما لم يمض الوقت، فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها[٢]: هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت، أم تكون الإجارة منتقضةٌ بموت[٣] المرأة؟

فكتب عليه السلام: إن كان لها وقتٌ مسمّى لم يبلغ[٤] فماتت، فلورثتها تلك الإجارة، فإن[٥] لم تبلغ ذلك الوقت، وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه، فيُعطى[٦] ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله.[٧]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن مهزيار ومحمّد بن عيسى العبيديّ جميعاً، عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ، مثله.[٨]

---

١. في **التهذيب**: لها إجارةٌ.

٢. وفيه: أو بعد.

٣. وفيه: لموت.

٤. وفيه: لم تبلغه.

٥. وفيه: وإن.

٦. وفيه: فتُعطى.

٧. **الكافي** ١٠: ٤٠١ ـ ٢/٩٢٢٧.

٨. **التهذيب** ٧: ٢٠٧ ـ ٥٨/٩١٢، **الوافي** ١٨: ١٠٣٧ ـ ٢/١٨٧٨٢، **الوسائل** ١٩: ١٣٦ ـ الباب ٢٥ من أبواب ←

وعنه، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن عليّ بن مهزيار، عن أحمد بن إسحاق الأبهريّ، مثله.

سند الحديث: أمّا طريق الكلينيّ: السند الأوّل، صحيح.

والسند الثاني: مجهول بمحمّد بن جعفر الرزّاز وسند الشيخ، صحيح. إلّا أنّ أحمد بن إسحاق الأبهريّ في الطريق الثاني، مجهول.

إعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في بطلان الإجارة بموت المؤجر أو المستأجر، فذهب جماعة إلى بطلانها بموت كلّ منهما، وقيل: لا تبطل بموت المؤجر وتبطل بموت المستأجر، والمشهور بين المتأخّرين عدم البطلان بموت واحد منهما، ولا يخلو من قوّة.

واستدلّ بهذه المكاتبة على عدم بطلان الإجارة بموت المؤجر، ولا يخفى عدم صراحة فيه، وإن كان الظاهر ذلك بقرينة السؤال، إذ يحتمل أن يكون المراد أنّ الوارث يستحقّ من الأجرة بقدر ما مضى من المدّة، وإن لم تبلغ المدّة الّتي يلزم الأداء فيها، بل مع قطع النظر عن السؤال هو أظهر، فيمكن أن يكون أعرض عليه السلام عن الجواب عن منطوق السؤال تقيّة، أو عوّل على أنّه يظهر من الجواب البطلان.[1]

فقه الحديث: اختلف الأصحاب في الموت هل يبطل الإجارة؟

١. قال المفيد: الموت يبطل الإجارة[2]. وتبعه سلّار[3].

←

كتاب الإجارة ١١/٢٤٣/١.

١. **مرآة العقول** ١٩: ٣٥٢ و٣٥٣.

٢. **المقنعة**: ٦٤٠.

٣. **المراسم**: ١٩٦.

وقال الشيخ في (الخلاف): الموت يبطل الإجارة، سواء كان موت المؤجر، أو المستأجر... **دليلنا:** إجماع الفرقة وأخبارهم[١].

وقال: إذا استأجر امرأة لترضع ولده، فمات واحد من الثلاثة بطلت الإجارة، **دليلنا:** عموم الأخبار الّتي وردت في أنّ الإجارة تبطل بالموت[٢].

وبمثله قال في (النهاية)، و(المبسوط)[٣]. وتبعه ابن البرّاج ونسب إلى شيخه السّيد المرتضى بأنّه لا فرق بين موت المؤجر والمستأجر في بطلان الإجارة به ظاهراً[٤]. واختاره ابن حمزة[٥]، والكيدريّ[٦]، بل هو القول المشهور بين الأصحاب[٧].

٢. موت المستأجر ينفسخ به الإجازة دون المؤجر، وقد نسبه الشيخ إلى بعض أصحابنا[٨]. وقال ابن البرّاج: عمل الأكثر من أصحابنا به[٩]، وقال به ابن سعيد في (الجامع)[١٠]، بل قال به ابن البرّاج في (المهذّب).[١١]

---

١. **الخلاف** ٣: ٤٩١ / المسألة: ٧.

٢. المصدر نفسه ٣: ٤٩٨ / المسألة: ١٧.

٣. **النهاية**: ٤٤١، **المبسوط** ٣: ٢٢٤.

٤. **المهذّب** ١: ٥٠١ و٥٠٢.

٥. **الوسيلة**: ٢٦٧.

٦. **إصباح الشيعة**: ٢٧٧ و٤٤٠ و٤٤١.

٧. **الشرائع** ٢: ١٤٠.

٨. **الخلاف** ٣: ٤٩١ / المسألة: ٧.

٩. **المهذّب** ١: ٥٠١ و٥٠٢.

١٠. **الجامع للشرائع**: ٢٩٢.

١١. **المهذّب** ١: ٤٨٨ قال فيه: إذا استأجر شيئاً من الإبل إلى مكّة، ومات في بعض الطريق كان عليه من الأجر بحساب ما سار، وتنفسخ الإجارة عنه فيما بقي، فإن مات صاحب الإبل في بعض الطريق كان للمستأجر ركوبها على حاله والمسير بها إلى أن يصل مكّة، ولا ضمان عليه وعليه الأجر إليها.

٣. لا تبطل الإجارة بالموت مطلقاً.

قال أبو الصّلاح: لا تبطل الإجارة بالموت، ويقوم ورثة كلّ واحد من المالك والمستأجر مقام موروثه[١].

واختاره ابن إدريس، بل نسب إلى السّيد المرتضى أنّه لا فرق بين موت المؤجر والمستأجر في عدم بطلانها به[٢]، وقال المحقّق: وهو الأشبه[٣]، بل هو الأقوى عند العلّامة[٤]. واختاره الشهيد في (اللمعة)[٥]، وعليه المتأخّرون أجمع[٦].

احتجّ الشيخ على قوله ـ ببطلان الإجارة بالموت ـ بأنّ استيفاء المنفعة يتعذّر بالموت، لأنّه استحقّ بالعقد أن يستوفيها على ملك المؤجر فإذا مات زال ملكه عن العين، وانتقل إلى ورثته، فالمنافع تحدث على ملك الوارث، ولا يستحقّ المستأجر استيفاءها على ملك الوارث لأنّه ما عقد معه.

وكذا إذا مات المستأجر فإنّ الأجرة لا يمكن أن تجب في تركته لأنّها تجب عليه في حال الحياة، فلا تؤخذ من تركته، ولا يجوز أن تجب على الورثة لأنّهم لو يوجبوها على أنفسهم، فتعذّر إيجابها[٧].

وقد أجيب عنه بأنّ المستأجر قد ملك المنافع وملكت عليه الأجرة كاملة وقت العقد. وينتقض ما ذكروه بما لو زوّج أمته ثمّ مات.

---

١. **الكافي في الفقه**: ٣٤٨.

٢. **السرائر** ٢: ٤٦٠.

٣. **الشرائع** ٢: ١٤٠، **المختصر النافع** ١: ١٥٢.

٤. **التحرير** ٣: ٦٨ و٦٩، الرقم: ٤١٧٢، **التذكرة**: ١٨: ٢٩٠ / المسألة: ٧٢٥، **المختلف** ٦: ١٤٢ و١٤٣.

٥. **اللمعة**: ١٥٥.

٦. **المسالك** ٥: ١٧٥.

٧. **التذكرة**، طبعة قديمة: ١٨: ٢٩١ / ذيل المسألة: ٧٢٥.

وأيضاً فوجوب الأجرة لا يكون إلّا بسبب من المستأجر، فوجب في تركته بعد موته، كما لو حفر بئراً فوقع فيها شيء بعد موته، فإنّه يضمنه في ماله، لأنّ السبب كان منه في حال الحياة.

وأمّا الجواب عن ادّعاء إجماع الشيخ في (الخلاف): بمنع الإجماع، فإنّا قد بيّنّا أنّ أكثر الأصحاب لم يتّفقوا على البطلان، ولم يصل إلينا حديث يدلّ عليه، واستيفاء المنفعة مستحقّ في هذه العين، كما لو باعها[1].

وعلى أيّ حال فقول الحقّ المختار هو عدم بطلان الإجارة بموت المؤجر والمستأجر.

نعم، يستثنى منه مواضع تبطل فيها الإجارة بالموت:

١. ما لو شرط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه، فإنّها تبطل بموته.

٢. أن يكون المؤجر موقوفاً عليه، فيؤجر، ثمّ يموت قبل انتهاء المدّة، فإنّها تبطل بموته أيضاً.

٣. الموصى له بالمنفعة مدّة حياته لو آجرها مدّة ومات في أثنائها، فإنّها تبطل أيضاً، لانتهاء استحقاقه.

هل الصنّاع ضامنون لما جنته أيديهم على السّلع؟

٨١٢. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن جعفر أبي العباس الكوفيّ، عن محمّد ابن عيسى بن عبيد، وعليّ بن إبراهيم جميعاً، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ قال: كتبت إليه ـ يعني: أبا الحسن الثالث[2] عليه السلام ـ وأنّا بالمدينة سنة إحدى وثلاثين

---

١. **المختلف** ٦: ١٤٣.

٢. في **التهذيب**: «الثالث» غير موجودة.

ومائتين: جعلت فداك، رجلٌ أمر رجلاً يشتري له[١] متاعاً أو غير ذلك، فاشتراه، فسرق منه، أو قطع عليه الطّريق، من مال من ذهب المتاع: من[٢] مال الآمر، أو من مال المأمور؟. فكتب ـ سلام الله عليه ـ: من مال الآمر.[٣]

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ، مثله.[٤]

سند الحديث: ضعيف بـ «عليّ بن محمّد القاسانيّ».[٥]

ويدلّ على أنّ الوكيل أمين لا يضمن ما يتلف في يده إلّا بالتعدّي أو التفريط، ولا خلاف بين الأصحاب فيه.[٦]

٨١٣. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، قال: سألت الرّضا عليه السلام عن القصّار والصائغ: أيضمّنون[٧]؟ قال: لا يصلح النّاس إلّا[٨] أن يضمّنوا.

قال[٩]: وكان يونس يعمل به ويأخذ.[١٠]

---

١. وفيه: كلمة «له» غير موجودة.

٢. وفيه: أمن.

٣. **الكافي** ١٠: ٥٤٤ ـ ٩٤٠٣ ـ ٤٥.

٤. **التهذيب** ٧: ٢٢٥ ـ ٩٨٥/٥، **الوافي** ١٨: ٩٢٢ ـ ١١/١٨٦٠٠، **الوسائل** ١٨: ٧٣ ـ الباب ١٩ من أحكام العقود ١/٢٣١٨٠ و ١٩: ١٥٣ ـ الباب ٣٠ من أبواب الإجارة ١٥/٢٤٣٥٤.

٥. **رجال الطوسيّ**: ٣٨٨ ـ ٩/٥٧١٤.

٦. **مرآة العقول** ١٩: ٤٣٣ ـ **ملاذ الأخيار** ١١: ٤٣٠.

٧. في **التهذيبين**: يضمنون.

٨. وفيهما: إلّا بعد.

٩. وفيهما: كلمة «قال» غير موجودة.

١٠. **الكافي** ١٠: ٣١٥ ـ ١٠/٩١٠٥.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، مثله.[١]

سند الحديث: مجهول بـ «إسماعيل بن مرار».

٨١٤. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب قال: كتب رجلٌ إلى الفقيه عليه السلام: في رجلٍ دفع ثوباً إلى القصّار ليقصّره فدفعه القصّار إلى قصّارٍ غيره، ليقصّره فضاع الثّوب، هل يجب على القصّار أن يردّ ما[٢] دفعه إلى غيره، إن[٣] كان القصّار مأموناً؟ فوقّع عليه السلام: هو ضامنٌ له، إلّا أن يكون ثقةً مأموناً إن شاء الله.[٤]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار، مثله.[٥]

سند الحديث: طريق الصدوق إلى محمّد بن عليّ بن محبوب، وكذا طريق الشيخ إلى محمّد بن الحسن الصفّار صحيح،[٦] فالرواية صحيحة.

فقه الأحاديث: قال المحقّق: الوكيل أمين، لا يضمن ما تلف في يده إلّا مع التفريط أو التعدّي[٧]. وصرّح به ابن سعيد[٨]، والعلّامة[٩] والشهيد الأوّل[١٠] وهو موضع

---

١. **الاستبصار** ٣: ١٣٢ ـ ٤/٤٧٣، **التهذيب** ٧: ٢١٩ ـ ٤٠/٩٥٨، **الوافي** ١٨: ٩١٠ ـ ١٥/١٨٥٦٧، **الوسائل** ١٩: ١٤٤ ـ الباب ٢٩ من أبواب كتاب الإجارة ٩/٢٤٣٢٥.

٢. في **التهذيب**: أن يردّه إذا... .

٣. وفيه: وإن.

٤. **الفقيه** ٣: ٢٨٥ ـ ٣٩٣٣.

٥. **التهذيب** ٧: ٢٢٢ ـ ٥٦/٩٧٤، **الوافي** ١٨: ٩١٣ ـ ٢٤/١٨٥٧٦، **الوسائل** ١٩: ١٤٦ ـ الباب ٢٩ من أبواب كتاب الإجارة ١٨/٢٤٣٣٤.

٦. **جامع الرواة** ٢: ٥٤٠ و٥١٤.

٧. **الشرائع** ٢: ١٦١، **المختصر النافع** ١: ١٥٥.

٨. **الجامع للشرائع**: ٣٢٢.

٩. **الإرشاد** ١: ٤١٨، **التذكرة** ١٥: ١٣٥ / المسألة: ٧٤٠، **القواعد** ٢: ٣٦٢.

١٠. **اللمعة**: ١٦٠.

وفاق[١].

وأمّا الصنّاع: كالقصّار، والخيّاط، وأشباههم، فاختلف الأصحاب فيهم على قولين:

١. قال المفيد: إنّ [هؤلاء] ضامنون لما جنته أيديهم على السِّلع، ويضمنون ما يسلّموه من المتاع، إلّا أن يظهر هلاكه منهم، ويشتهر بما لا يمكن دفاعه، أو تقوم لهم بيّنة بذلك.[٢]

وتبعه السيّد المرتضى وجعل هذه المسألة ممّا انفردت به الإماميّة، وقال: إنّهم ضامنون لما جنته أيديهم على المتاع بتعدّ وغير تعدّ، وسواء كان الصانع مشتركاً أو غير مشترك... **دليلنا** على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع[٣].

٢. لا ضمان عليهم إلّا في حالة التفريط والتعدّي.

ذهب إليه أبو الصّلاح[٤]، وسلّار[٥]، والشيخ[٦]، وابنا: البرّاج وإدريس[٧]، والعلّامة في بعض كتبه[٨]، والكيدريّ[٩].

---

١. **الروضة البهيّة** ٤: ٣٨٣.

٢. **المقنعة**: ٦٤٣.

٣. **الانتصار**: ٤٦٦ / المسألة: ٢٦٣.

٤. **الكافي في الفقه**: ٣٤٧.

٥. **المراسم**: ١٩٦.

٦. **المبسوط** ٢: ٣٦٣، **النهاية**: ٤٤٦ و٤٤٧.

٧. **المهذّب** ١: ٤٨٩، **السرائر** ٢: ٨٦ و٤٧٠.

٨. **التذكرة** ١٥: ١٣٥ / المسألة: ٤٧٠ و١٨: ١٣٥ / المسألة: ٦٩٢، **التحرير** ٣: ١١٩، الرقم: ٤٢٦٨، **القواعد** ٢: ٣٠٦ و٣٠٥، **المختلف** ٦: ١٥٥ ـ ١٥٧.

٩. **إصباح الشيعة**: ٢٨١.

واستدلّ السيّد المرتضى بإجماع الفرقة، وبقوله صلى الله عليه وآله: «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه»[١]، وهذا يقتضي ضمان الصنّاع على كلّ حال، وتخصيصه يحتاج إلى دليل.

ويؤيّده ما رواه الصدوق والشيخ ـ في الصحيح ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قصّار دفعت إليه ثوباً فزعم أنّه سرق من بين ثيابه؟ قال: عليه أن يقيم البيّنة أنّ ذلك سرق من متاعه، وليس عليه شيء، وإن سرق مع متاعه فليس عليه شيء[٢].

واحتجّ العلّامة على عدم الضمان إلّا في صورة التفريط: بأنّ الأصل براءة الذمّة وعدم الضمان، فإنّ أيديهم ليست عارية، وهم أمناء، فلا يتعلّق بهم ضمان إلّا مع تعدّ أو تفريط، لأنّه لو كلّف الضمان لأمتنع النّاس من الدخول في الأمانات، مع الحاجّة إليها، فيلحقهم الضرر، فاقتضت الحكمة زوال الضمان عنهم.

ويؤيّده ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصبّاغ والقصّار، فقال: ليس يضمّنان[٣].

وأجاب عن السيّد المرتضى بمنع الإجماع، فإنّا قد ذكرنا الخلاف، وأمّا الاستدلال برواية: «على اليد ما أخذت...» فجوابه: أنّا نقول بموجبه، فإنّ اليد يجب عليها ردّ ما أخذت مع قيامه فيها وبقائه. والأحاديث محمولة على التفريط

---

١. **مسند أحمد** ٥: ٨ و١٢ و١٣، **سنن الدارميّ** ٢: ٢٦٤، **سنن ابن ماجة** ٢: ٨٠٢، **سنن أبي داود** ٢: ٣٥٦١/١٥٥، **سنن الترمذيّ** ٢: ١٢٨٤/٣٦٨، **مستدرك الوسائل** ١٤: ٧ ـ الباب ١ من أبواب كتاب الوديعة ١٢/١٥٩٤٤، **غوالي اللآلي** ١: ١٠٦/٢٢٤ و٣٨٩/٢٢ و٢: ١٠/٣٤٥.

٢. **الفقيه** ٣: ٣٩٢٥/٢٥٦، **التهذيب** ٧: ٢١٨ ـ ٩٥٣/٣٥، **الوسائل** ١٩: ١٤٢ ـ الباب ٢٩ من أبواب كتاب الإجارة ٥/٢٤٣٢١.

٣. **الاستبصار** ٣: ١٣٢ ـ ٤٧٧/٨، **التهذيب** ٧: ٢٢٠ ـ ٩٦٤/٤٦، **الوسائل** ١٩: ١٤٥ ـ الباب ٢٩ من أبواب كتاب الإجارة ١٤/٢٤٣٣٠.

والتعدّي، جمعاً بين الأدلّة، أو على تأخير المتاع عن الوقت المشترط، وإن كان نوع تفريط لما رواه الكلينيّ ـ في الحسن ـ عن الكاهليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن القصّار يسلّم إليه الثّوب، واشترط عليه أن يعطي في وقتٍ؟ قال: إذا خالف الوقت وضاع الثّوب بعد الوقت فهو ضامنٌ.[١و٢]

وعلى هذا فالصنّاع ليس عليهم ضمان بل أياديهم أمينة إلّا في حالة التفريط والتعدّي، وهو القول الصواب الحقّ الذي عليه جلّة المتأخّرين.

في أحكام العقود

لايتقدّر الأجل في النسيئة قلّة أو كثرة

٨١٥. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمّد، قال: قلت لأبي الحسين عليه السلام: إنّي أريد الخروج إلى بعض الجبل، فقال: ما للنّاس بدٌّ من أن يضطربوا سنتهم هذه؟ فقلت له: ـ جعلت فداك ـ إنّا إذا بعناهم بنسيئةٍ كان أكثر للرّبح. قال: فبعهم بتأخير سنةٍ. قلت: بتأخير سنتين؟ قال: نعم، قلت: بتأخير ثلاثٍ؟ قال: لا.[٣]

سند الحديث: ضعيف على المشهور بـ «سهل بن زياد».[٤]

قال في (الوافي): كأنّه كان يخرج لشراء الطعام للتجارة وأشار عليه السلام بالاضطراب إلى

---

١. **الكافي** ١٠: ٣١٣ ـ ٦/٩١٠١، **الاستبصار** ٣: ٣/٤٧٢/١٣١، **التهذيب** ٧: ٢١٩ ـ ٣٩/٩٥٧، **الوسائل** ١٩: ١٤٣ ـ الباب ٢٩ من أبواب الإجارة ٧/٢٤٣٢٣.

٢. **المختلف** ٦: ١٥٦ و١٥٧.

٣. **الكافي** ١٠: ١٩٦ ـ ١/٨٩٣٥، **الوسائل** ١٨: ٣٥ ـ الباب ١ من أبواب أحكام العقود ١/٢٣٠٧٩.

٤. **الفهرست**، للطوسيّ: ٢٢٨/٣٣٩.

الغلاء ومنعه عن تأخير ثلاث، إمّا لما فيه من طول الأمل، وإمّا لصعوبة تحصيل ثمنه بعد هذه المدّة الطويلة، وإمّا لكراهته شرعاً، فيكون الوجهان علّة الكراهة.[١]

٨١٦. عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، أنّه قال لأبي الحسن الرّضا عليه السلام: إنّ هذا الجبل قد فتح على النّاس منه باب رزقٍ، فقال: إن أردت الخروج فاخرج، فإنّها سنةٌ مضطربةٌ، وليس للنّاس بدٌّ من معايشهم، فلا تدع الطّلب، فقلت له: جعلت فداك، إنّهم قومٌ مِلاءٌ، ونحن نحتمل التأخير، فنبايعهم بتأخير سنةٍ؟ قال: بِعهم قلت: سنتين؟ قال: بِعهم، قلت: ثلاث سنين؟ قال: لا يكون لك شيءٌ أكثر من ثلاث سنين.[٢]

سند الحديث: صحيح.

فقه الحديثين: في النقد والنسيئة: قال الشيخ: لا يتقدّر الأجل قلّة أو كثرة[٣]. وهو المشهور بين علمائنا[٤]، ولو شرط التأجيل مع تعيين المدّة صحّ، ولو لم يعيّن بطل[٥].

أمّا دليل كون الأجل مضبوطاً فكأنّه الإجماع مستنداً إلى لزوم الغرر المنفيّ بالخبر وغيره، لأنّ الأجل له قسط من الثمن عند التجّار، فيتفاوت الغرض ويحصل الغرر بإجماله وبذكر ما لا ينضبط، مثل قدوم الحجّاج، ولأنّه قد يؤول إلى النزاع

---

١. **الوافي** ١٨: ٥٧٣ ـ ١/١٧٨٧٥، ومثله في **المرآة** ١٩: ٢٣١.

٢. **قرب الإسناد:** ٣٧٢، **الوسائل** ١٧: ٣٢ باب٦ من أبواب مقدّمات التجارة ٢١٩٠٧/ ١١ و١٨: ٣٦ ـ الباب ١ من أبواب أحكام العقود ٢٣٠٨١/ ٣، ورواه المجلسيّ عنه في **البحار** ١٠٠: ٣/ ٧.

٣. **الخلاف** ٣: ١٩٦/ المسألة: ٣.

٤. **المختلف** ٥: ١٣٥ و١٣٦.

٥. **المختصر النافع** ١: ١٢٢.

والتشاجر، فيبطل حينئذ لو باع بأجل مجهول.[١]

ولا فرق في الصحّة في الأجل المعيّن بين القليل والكثير مثل ألف سنة، وإن علم عدم بقاء العاقد إلى ذلك الوقت، للعموم وانتقاله إلى الوارث وحلوله بموت المشتري.[٢]

ومنع ابن الجنيد من النقيصة عن ثلاثة أيام، وفي الكثرة من ثلاث سنين[٣].

والأصل والعمومات وخصوص إطلاقات أخبار الباب يدفعه مع عدم وضوح مستنده.

نعم، في خبرين عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ما يدلّ على عدم جواز التأجيل أكثر من سنتين.

ولكنّ قصور سندهما مع عدم مكافأتهما لما مضى يمنع من العمل بهما؛ مع احتمال ورودهما مورد التقيّة عن رأي بعض العامّة[٤]، ولذلك يحمل على الكراهية[٥].

أقول: قد عرفت أنّ سند الرواية بطريق الحميريّ صحيحة، ولذلك لا مجال في المورد إلّا الاحتياط الشرعيّ، والله العالم.

الحيل الشرعيّة للتهرّب من الرّبا

٨١٧. محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ بن

---

١. **مجمع الفائدة والبرهان** ٨: ٣٢٧.

٢. **التذكرة** ١٠: ٢٥٧ / المسألة: ١٢٠، **القواعد** ٢: ٩٠.

٣. نسبه إليه العلّامة في **المختلف** ٥: ١٣٥ و١٣٦، والشهيد في **الدروس** ٣: ٢٥٥ / ذيل الدرس: ٢٥٠.

٤. **الرياض** ٨: ٣٢٨.

٥. **الدروس** ٣: ٢٥٥ / ذيل الدرس: ٢٥٠.

عبدالله، عن عمّه محمّد بن عبدالله، عن محمّد بن إسحاق بن عمّار، قال: قلت للرّضا عليه السلام: الرّجل يكون له المال قد[١] حلّ على صاحبه، يبيعه لؤلؤةً تسوى[٢] مائة درهمٍ بألف درهم، ويؤخّر عنه[٣] المال إلى وقتٍ؟ قال: لا بأس[٤]، قد أمرني أبي[٥]، ففعلت ذلك.

وزعم[٦] أنّه سأل أبا الحسن[٧] عليه السلام عنها، فقال له: مثل ذلك.[٨]

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن إسحاق بن عمّار، مثله.[٩]

و رواه الشيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله، عن عمّه محمّد بن عبدالله، عن محمّد بن إسحاق بن عمّار، مثله[١٠].

سند الحديث: مجهول بمحمّد بن عبدالله، وطريق الصدوق إلى محمّد بن إسحاق بن عمّار أيضاً مجهول.

فقه الحديث: قال العلّامة: لو كان عليه دين حالّ فطالبه فسأل منه الصبر إلى

---

١. في **الفقيه**: فيدخل.

٢. وفيه: تساوى.

٣. وفيه: ويؤخّر عليه.

٤. في **التهذيب**: لا بأس به.

٥. في **الفقيه**: أبي عليه السلام.

٦. وفيه: وروى محمّد بن إسحاق بن عمّار أنّه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر٨ عن ذلك.

٧. في **التهذيب**: أبا الحسن موسى عليه السلام.

٨. **الكافي** ١٠: ١٩٠ ـ ٨٩٢٨/١٠.

٩. **الفقيه** ٣: ٢٨٧ ـ ٤٠٣٣.

١٠. **التهذيب** ٧: ٥٣ ـ ٢٢٨/٢٨، **الوافي** ١٨: ٧٢٢ ـ ١٨١٧٦/٣، **الوسائل** ١٨: ٥٥ باب٩ من أبواب أحكام العقود ٢٣١٣٠/٦.

وقت معلوم، بشرط أن يشتري منه ما يساوي مائة بثمانين، لأنّ التأخير أمر مطلوب للعقلاء، لا يتضمّن مفسدة، وهو غير واجب على صاحب الحقّ، بل له المطالبة بالتعجيل، وبيع ما يزيد ثمنه على قيمته جائز مطلقاً، فلا وجه لمنعه مجتمعاً، ولأنّ محمّد بن إسحاق بن عمّار سأل الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له المال...[١].

وفاقاً للشيخ المفيد[٢]. وجعله السيّد المرتضى ممّا انفردت به الإماميّة وادّعى عليه الإجماع[٣]، وتبعهما الحلبيّ[٤]، والشيخ[٥]، والحلّيّ[٦]، وهو المشهور بين علمائنا المعاصرين، بل عليه اتّفاق علماء الإماميّة السابقين[٧]، وجعلوا الخلاف فيه للعامّة، ولسنا نعرف لهم حجّة في الإنكار[٨]، وفي (الخلاف): الإجماع عليه أيضاً[٩]، وفي (الحدائق): عليه ظاهر اتّفاق الأصحاب وبه استفاضت الأخبار[١٠]. وقال الشهيد الأوّل: هذا عندنا سائغ[١١].

اللّهمّ إلّا أنّ الأخبار وإن كانت أكثرها ضعيفة السند ولكن هي مستفيضة، وتدلّ

---

١. **التذكرة** ١١: ٢٥٧ / المسألة: ٤٢٢.

٢. **المقنعة**: ٦١٠.

٣. **الانتصار**: ٤٤٤.

٤. **الكافي في الفقه**: ٣٥٤.

٥. **النهاية**: ٤٠٥.

٦. **السرائر** ٢: ٣٣٢.

٧. **المختلف** ٥: ٣٠٠ و٣٠١.

٨. **المقنعة**: ٦١٠.

٩. **الخلاف** ٣: ١٧٣ / المسألة: ٢٨٣.

١٠. **الحدائق الناضرة** ٩: ١٣٤.

١١. **غاية المراد** ٢: ١٤٤.

على جواز أخذ الرّبا في ضمن عقد آخر، وهي تخالف ظاهر القرآن الدالّ على حرمة الرّبا، مع أنّه لو تعارضت الروايات مع ظاهر القرآن لا بدّ من ضرب تلك الروايات على الجدار، مضافاً إلى أنّه لا جدوى من تحريم الرّبا في القرآن والتهديد بالإيذان بالحرب من الله ورسوله، وفي نفس الوقت تعليم الطّرق للتهرّب منه شرعيّاً ـ الّتي هي ليست إلّا أموراً صوريّة وغير واقعيّة ـ خصوصاً مع قضاوة العرف العامّ بأنّ من يعمل بهذه الطرق الصوريّة فهو ليس إلّا آكل الربا.

فالقول بحلّيّة الحيل الشرعيّة ليس بسيطاً، خصوصاً أنّ الراوي لأكثر الروايات المحلّلة هو محمّد بن إسحاق بن عمّار الصرّاف الّذي ـ والله أعلم ـ أراد أن يحلّل العمل الّذي يقوم به، ولم نجد عليه رواية من الرواة المعروفة مثل زرارة ومحمّد بن مسلم وغيرهما. وأعظم من ذلك إنّا نرى بأنّ مدلول تلك الروايات المرويّة عن ابن إسحاق ليست فقط تعليم الحيل الشرعيّة، بل تدلّ بأنّ الإمام عليه السلام هو الّذي كان يعمل بالحيل مباشرة، ويتاجر بها: مع أنّ هذه الأمور ـ على فرض حلّيّتها ـ بعيدة عن مقام الأئمّة المعصومين عليهم السلام، وربّما ينسبه إلى الإمام الكاظم وآخرى إلى الرّضا عليهما السلام وفي رواية مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله أنّ الباقر عليهما السلام علّمه ذلك[1].

ومثله في فقه الجمهور استحباب التكتّف في الصلاة الذي يروى عنهم من طرق مختلفة تصل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وكلّها تنتهي إلى أبي هريرة، وهو الوحيد الّذي رآه صلى الله عليه وآله أنّه كان يصلّي متكتّفاً، وهذا هو الذي يشكّ الإنسان العاقل في صحّته.

ومن طرف آخر: شهرة القول بالحلّيّة وادّعاء الإجماع عليها، يجعل المفتي في حالة الحيرة ما يسبّب فتوى المحقّق في المسألة بالتّوقف[2] ويرجع أمر الروايات

---

١. **الوسائل** ١٨: ٥٤ ـ الباب ٩ من أبواب أحكام العقود ٦/٢٣١٢٧.

٢. **الشرائع** ٢: ٤١، **المختصر النافع** ١: ١٤٨.

الواردة فيها إلى أهلها. فالمسألة محلّ إشكال جدّاً.

ولو سلّمنا: فليس بأيدينا إلّا الروايات المستفيضة الّتي بعضها معتبرة تعلّمنا الحيل الّتي من خلالها يهرب الإنسان من الرّبا ظاهراً، المدعومة بدعوى الشهرة والإجماع والقول الموافق لقدماء الأصحاب، والله أعلم.[١]

على من تكون أجرة الدلّال؟

٨١٨. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن بشّار، عن أبي الحسن عليه السلام: في الرّجل يدلّ على الدّور والضّياع، ويأخذ عليه الأجر؟ قال: هذه أجرةٌ، لا بأس بها.[٢]

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن بشّار، مثله.[٣]

سند الحديث: صحيح، والحسين بن بشّار مدائنيّ ثقة. روى عن أبي الحسن موسى[٤] والرّضا عليهما السلام.[٥]

ويدلّ على جواز الأجرة على الدلالة من المشتري أو من البائع أو منهما.

فقه الحديث: قال الشيخ المفيد: وأجرة الدلّال على المبتاع، ومن نصب نفسه لبيع الأمتعة كان له أجر البيع على البائع دون المبتاع، ومن نصب نفسه للشّراء كان

---

١. وقد استوفينا البحث عن هذا الموضوع في موسوعة **فقه الإمام موسى بن جعفر** عليه السلام ٤: ١٢٠ ـ ١٣٠ ـ ذيل الأحاديث ١١٦١ ـ ١١٦٤.

٢. **الكافي** ١٠: ٤٥٢ ـ ١/٩٢٩٠.

٣. **التهذيب** ٧: ١٥٦ ـ ٥/٦٩١، **الوافي** ١٧: ٤٠٣ ـ ١/١٧٥٢٠، **الوسائل** ١٨: ٧٥ ـ الباب ٢٠ من أبواب أحكام العقود ٣/٢٣١٨٤.

٤. **رجال الطوسيّ**: ٣٥٥/٥٢٦٣/٢٤.

٥. المصدر نفسه: ٣٣٤/٤٩٧٦ ـ ٧.

أجر ذلك على المبتاع، فإن كان وسيطاً يبيع للنّاس ويبتاع لهم كان أجره على ما يبيع من جهة البائع، وأجره على ما يشتري من جهة المبتاع[١].

وتبعه سلّار،[٢] والشيخ[٣]، وابنا: حمزة، وإدريس[٤]، والمحقّق[٥]، والعلّامة[٦]، والشهيد الأوّل.[٧]

والمستفاد من كلام الأصحاب أنّه لو كان الدلّال وكيلاً من طرف واحد ـ إمّا المشتري أو البائع ـ فيأخذ حقّه منه، وإمّا لو كان وكيلاً من جانب الطرفين فيتناصف حقّه بين الطرفين، وليس له الحقّ بأن يأخذ أجره كاملاً من الطرفين.

قال العلّامة: ولا بأس بأجرة الدلّال، لأنّه عمل مباح يحتاج إليه، فجاز أخذ العوض عنه، كغيره من الأعمال المباحة، ولا نعرف فيه خلافاً.

وروى الكلينيّ والشيخ ـ في المجهول ـ عن عبدالله بن سنان قال سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا أسمع، فقال له: إنّا نأمر الرّجل، فيشتري لنا الأرض والغلام والدّار والخادم ويَجْعَلْ له جعلاً؟ قال: لا بأس بذلك.[٨و٩]

---

١. **المقنعة**: ٦١٤.

٢. **المراسم**: ١٨١.

٣. **النهاية**: ٤٠٦.

٤. **الوسيلة**: ٢٦١، **السرائر** ٢: ٣٣٨.

٥. **الشرائع** ٢: ٦٥.

٦. **الإرشاد** ١: ٣٨٤.

٧. **الدروس الشرعيّة** ٣: ٢١٤ / ذيل الدرس: ٢٤٢، **اللمعة**: ١٢٣.

٨. **الكافي** ١٠: ٤٥٣ ـ ٩٢٩١ ـ ٢، **التهذيب** ٦: ٣٨١ / ١١٢٤ ـ ٢٤٥، **الوسائل** ١٧: ٢٧٨ ـ الباب ٨٥ من أبواب ما يكتسب به ٣ / ٢٢٥١٧.

٩. **المنتهى** ١٥: ٤٤٣.

لو دفع المديون عروضاً عمّا في ذمّته يحتسب بقيمة يوم القبض

٨١٩. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، قال: كتب محمّد بن الحسن إلى أبي محمّد عليه السلام: رجلٌ استأجر أجيراً يعمل له بناءً أو غيره، وجعل يعطيه طعاماً وقطناً و[1] غير ذلك، ثمّ تغيّر الطّعام والقطن من سعره الّذي كان أعطاه إلى نقصانٍ أو زيادةٍ: أيحتسب[2] له بسعر يومٍ أعطاه، أو بسعر يومٍ حاسبه؟

فوقّع عليه السلام: يحتسب[3] له بسعر يومٍ شارطه فيه إن شاء الله.

وأجاب عليه السلام: في المال يحلّ على الرّجل، فيعطي به طعاماً عند محلّه، ولم يقاطعه، ثمّ تغيّر السّعر:

فوقّع عليه السلام: له سعرُ[4] يوم أعطاه الطّعام.[5]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، مثله.[6]

سند الحديث: صحيح.

قال المجلسيّ: قوله عليه السلام: «يوم شارطه» قال الوالد العلّامة: أي يوم وقع التسعير فيه أو البيع فيه، بأن يكون العقد وقع على الأجرة بتومان مثلاً، وأن يدفع بدله القطن على حساب منٍّ بدينار، وإن لم يقع هذا التسعير أوّلاً فيحتسب له بسعر يوم أعطاه، كأنّه

---

١. في **التهذيب**: أو.

٢. وفيه: أيحسبُ.

٣. وفيه: يحسُبُ.

٤. وفيه: بسعر.

٥. **الكافي** ١٠: ١١٢ ـ ٣/٨٨٢٦.

٦. **التهذيب** ٧: ٣٥ ـ ٣٢/١٤٤، **الوافي** ١٧: ٥٠٠ ـ ٣/١٧٧١٨، **الوسائل** ١٨: ٨٤ ـ الباب ٢٦ من أحكام العقود ٤/٢٣٢٠٧.

اليوم الّذي شارطه وقع التعيين في ذلك اليوم، وإن لم يقرّر شيء أصلاً، فهذه أجرة المثل بأيّ قيمة كانت، أو قدر تومان ولم يقدر العوض، فبإعطاء العوض ورضائه به صار ذلك اليوم يوم شرطه، وإن شرط عند دفع العوض أن يحتسب عليه بسعر يوم المحاسبة فهو كذلك، وليس بيعاً حتّى تضرّ الجهالة.

ويمكن أن يكون مراده عليه السلام من يوم الشّرط يوم الدفع، فكأنّه شرط في ذلك اليوم لما أعطى الأجرة فيه.[1]

٨٢٠. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، قال: كتبت إليه في رجلٍ كان له على رجلٍ مالٌ، فلمّا حلّ عليه المال أعطاه بها طعاماً أو قطناً أو زعفراناً، ولم يقاطعه على السّعر، فلمّا كان بعد شهرين أو ثلاثةٍ ارتفع الزّعفران والطّعام والقطن، أو نقص، بأيّ السّعرين يحسبه؟

قال: لصاحب الدّين سعر يومه الّذي أعطاه وحلّ ماله عليه أو السّعر الثّاني بعد شهرين أو ثلاثة يوم حاسبه.

فوقّع عليه السلام: ليس له إلّا على حسب سعر وقت ما دفع إليه الطّعام إن شاء الله.

قال: وكتبت إليه الرّجل استأجر أجيراً ليعمل له بناءً أو غيره من الأعمال، وجعل يعطيه طعاماً أو قطناً أو غيرهما، ثمّ يتغيّر الطّعام والقطن عن سعره الّذي كان أعطاه إلى نقصانٍ أو زيادةٍ، أيحسب له بسعره يوم أعطاه أو بسعره يوم حاسبه؟

فوقّع عليه السلام يحتسبه بسعر يوم شارطه فيه إن شاء الله.[2]

وروى الكلينيّ [الفقرة الثانية من الحديث] عن محمّد بن يحيى، عن الصفّار،

---

١. **روضة المتّقين** ٧: ٦٢، **مرآة العقول** ١٩: ١٨٤ و١٨٥.

٢. **التهذيب** ٦: ١٩٦ـ٤٣٢/ ٥٧، **الوافي** ١٧: ٥٠١٤ـ٤/١٧٧١٩، **الوسائل** ١٨: ٨٥ ـ الباب ٢٦ من أبواب أحكام العقود ٥/٢٣٢٠٨.

مثله.[١]

سند الحديث: صحيح. وطريق الشيخ إليه صحيح.[٢]

فقه الحديثين: لا خلاف في أنّه لو دفع المديون عروضاً عمّا في ذمّته من غير مساعرة، فإنّه يحتسب بقيمتها يوم القبض، لأنّه إنّما دفعها عوضاً عمّا في ذمّته. والظاهر أنّها تدخل في ملك الغريم بمجرّد القبض وإن لم تحصل المساعرة، ويدلّ عليه صحيحتا الصفّار.

وأمّا بالنسبة إلى الأجرة وقوله عليه السلام: «بسعر يوم المشارطة» فلا ريب أنّه بالاستئجار يستحقّ الأجرة، وإن توقّف وجوب الدفع على العمل، وحينئذ فإذا دفع عروضاً في ذلك الوقت انتقل إليه بالملك وصار عوضاً عن أجرته، كما أنّه بالحلول ـ في السؤال الآخر ـ يستحقّ المال، وكلّ ما يدفع إليه من العروض فإنّه يملكه عوضاً في ذمّة المستدين. وفي كلتا المسألتين يعتبر قيمة ذلك الوقت الذي دخل فيه في ملك القابض، فكأنّه بمنزلة نقد دفعه إليه في ذلك الوقت[٣].

لو باع أرضه بجميع حقوقها يدخل فيها البناء والأشجار

٨٢١. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفار، أنّه كتب إلى أبي محمّد عليه السلام: في رجلٍ اشترى من رجلٍ أرضاً بحدودها الأربعة، وفيها زرعٌ ونخلٌ

---

١. **الكافي** ١٠: ١١٢ـ٣/٨٨٢٦ وزاد فيه: وأجاب عليه السلام في المال يحلّ على الرّجل، فيعطي به طعاماً عند محلّه، ولم يقاطعه، ثمّ تغيّر السّعر؟ فوقّع عليه السلام له سعر يوم أعطاه الطعام، **الوافي** ١٧: ٥٠٠ـ٣/١٧٧١٨، **الوسائل** ١٨: ٨٤ ـ الباب ٢٦ من أبواب أحكام العقود ٤/٢٣٢٠٧.

٢. **جامع الرواة** ٢: ٥١٤.

٣. **الحدائق الناضرة** ٢٠: ١٧٤.

وغيرهما من الشّجر ولم يذكر النّخل ولا الزّرع ولا الشّجر في كتابه وذكر فيه أنّه قد اشتراها بجميع حقوقها الدّاخلة فيها والخارجة منها أيدخل الزّرع والنّخل والأشجار في حقوق الأرض أم لا؟

فوقّع عليه السلام: إذا ابتاع الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها إن شاء الله.[١]

سند الحديث: طريق الشيخ إلى الصفّار صحيح.[٢]

قوله عليه السلام: «اذا ابتاع الأرض» لا دلالة فيه على أنّه إذا قال بحدودها يدخل الشجر، لضمّه عليه السلام إليه: و«وما أغلق عليه بابها».[٣]

فقه الحديث: قال الشيخ: إذا باع أرضاً وفيها بناء وشجر وقال في العقد: بعتك هذه الأرض بحقوقها دخل البناء والشجر في البيع، وصار الجميع للمشتري، لأنّ البناء والشّجر من حقوق الأرض[٤]. وإنّ ذلك مجمع عليه[٥]. وتبعه بنو: حمزة، والبرّاج، وسعيد[٦]، والكيدريّ[٧]، وهو الظاهر من كلام ابن إدريس[٨].

وقال العلّامة: إذا قال بعتك هذه الأرض بحقوقها ففي دخول البناء والشجر

---

١. **التهذيب** ٧: ١٣٨ ـ ٨٤/٦١٣، **غوالي اللآلي** ٣: ٨٣/٢١٥، **الوافي** ١٨: ٥٢٥ ـ ٢/١٧٧٧٢، **الوسائل** ١٨: ٩٠ ـ الباب ٢٩ من أبواب أحكام العقود ١/٢٣٢١٧.

٢. **جامع الرواة** ٢: ٥١٤.

٣. **ملاذ الأخيار** ١١: ٢٠٧.

٤. **المبسوط** ٢: ١٠٥.

٥. **الخلاف** ٣: ٨١/ المسألة: ١٣٢.

٦. **الوسيلة**: ٢٤٠، **المهذّب** ١: ٣٧٦، **الجامع للشرائع**: ٢٧٠.

٧. **الإصباح**: ٢١٥.

٨. **السرائر** ٢: ٣٧٩ و٣٨٠.

إشكال عندي، أقربه: عدم الدخول وبقاء الملك على البائع، لأنّ ذلك ليس من حقوق الأرض، بل حقوقها: الممرّ، ومجرى الماء وأشباه ذلك[١]، إلّا أن يشترط في ضمن العقد صريحاً فيدخل، أو قال: بعتكها وما أغلق عليه بابها وفاقاً للمحقّق في (النافع)[٢]. وتبعه الشهيد في (الدروس)،[٣] وهو الظاهر من كلام العلّامة المجلسيّ.[٤]

وقال ابن إدريس: قوله عليه السلام: «وما أغلق عليه بابها»: يريد بذلك جميع حقوقها والجواب مطابق للسؤال.[٥]

ونحن نمنع هذا التفسير ونقول بموجب الحديث فإنّه إذا اشترى «بما أغلق عليه بابها» دخل الجميع بلا خلاف.

ولعلّ الإمام عليه السلام أشار إلى الجواب بطريق المفهوم، وهو عدم الدّخول، فإنّه عليه السلام علّق الدخول بقوله: «وما أغلق عليه بابها» ويفهم من ذلك عدم الدخول عند عدمه[٦].

من باع داراً دخل فيها الأرض والطوابق عرفيّاً

٨٢٢. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفار، أنّه كتب إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام: في رجلٍ اشترى من رجلٍ بيتاً في داره بجميع

---

١. **التذكرة** ١٢: ٤٣/ المسألة: ٥٦٧، **المختلف** ٥: ٢٧٤، **التحرير** ٢: ٣٢٨، الرقم: ٣٢٤٤، **القواعد** ٢: ٨٠، **التبصرة**: ٩٩.

٢. **المختصر النافع** ١: ١٢٣ و١٢٤.

٣. **الدروس** ٣: ٢٠٥ و٢٠٦/ الدرس: ٢٤١.

٤. **ملاذ الأخيار** ١١: ٢٠٧.

٥. **السرائر** ٢: ٣٧٩ و٣٨٠.

٦. **المختلف** ٥: ٢٧٤.

حقوقه، وفوقه بيتٌ آخر، هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل أم لا؟

فوقّع عليه السلام: ليس له إلّا ما اشتراه باسمه وموضعه إن شاء الله.[١]

سند الحديث: صحيح.

٨٢٣. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، أنّه كتب إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليهما السلام: في رجل اشترى حجرةً أو مسكناً في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوتٌ ومسكنٌ آخرُ يدخل البيوت الأعلى والمسكن الأعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الأسفل الّذي اشتراه أم لا؟

فوقّع عليه السلام: ليس له من ذلك إلّا الحقّ الّذي اشتراه إن شاء الله.[٢]

سند الحديث: صحيح. وطريق الشيخ إلى الصفّار صحيح.

قال الحرّ العامليّ: قد فهم منه جماعة من فقهائنا دخول ما تناوله اللفظ لغة أو عرفاً.[٣]

وقال المجلسيّ: الفرق بينه وبين السابق [الحديث السابق] مشكل، ولعلّه سأل في وقتين، أو غرضه السؤال عن أنّه هل يتغيّر الحكم بتغيير لفظ البيت إلى الحجرة والمسكن.[٤]

فقه الحديثين: قال المحقّق: من باع داراً دخل فيها الأرض والأبنية والأعلى والأسفل، إلّا أن يكون الأعلى مستقلّاً بما تشهد العادة بخروجه، مثل أن تكون

---

١. **التهذيب** ٧: ١٥٠ ـ ١٣/٦٦٤، **الوسائل** ١٨: ٩١ ـ الباب ٣١ من أبواب أحكام العقود ١/٢٣٢٢٠.

٢. **التهذيب** ٧: ١٥٠ ـ ١٤/٦٦٥، **الوافي** ١٧: ٥٢٦ ـ ٤/١٧٧٧٤، **الوسائل** ١٨: ٩٢ ـ الباب ٣١ من أبواب أحكام العقود ٢/٢٣٢٢١.

٣. **الوسائل** ـ ذيل الحديث.

٤. **ملاذ الأخيار** ١١: ٢٤٤.

مساكن منفردة[١].

وبه صرّح العلّامة[٢]، والشهيد الأوّل[٣]، ويدلّ عليه صحيحة الصفّار.

إذا باع نخيلاً واستثنى منها نخلة معيّنة كان له الممرّ إليها

٨٢٤. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار، أنّه كتب إليه[٤] عليه السلام: في رجلٍ باع بستاناً له فيه شجرٌ وكرمٌ، فاستثنى شجرةً منها، هل له ممرٌّ إلى البستان إلى موضع شجرته الّتي استثناها، وكم لهذه الشّجرة الّتي استثناها من الأرض الّتي حولها بقدر أغصانها، أو بقدر موضعها الّتي هي نابتةٌ فيه؟

فوقّع عليه السلام: له من ذلك على حسب ما باع وأمسك، فلا يتعدّى الحقّ في ذلك إن شاء الله.[٥]

سند الحديث: طريق الشيخ إلى الصفّار صحيح.[٦]

قوله عليه السلام: «فلا يتعدّى الحقّ» يمكن حمله على التقيّة، ويمكن حمل السؤال على أنّه كان يسأل عن الملكيّة، فأجاب عليه السلام بأنّه لا يملك غير ما ذكر في العقد.

قال المجلسيّ: قال الوالد العلّامة رحمه الله: يدلّ على استحباب رفع الجهالة، بأن يشترط في الاستثناء المرور ومدى جرائدها، وسيجيء الأخبار في أنّ له ذلك وإن

---

١. **شرائع الإسلام** ٢: ٢١، **المختصر النافع** ١: ١٢٤.

٢. **التبصرة**: ٩٩، **التحرير** ٢: ٣٢٨، الرقم: ٣٢٤٤.

٣. **الدروس الشرعيّة** ٣: ٢٠٧ / الدرس: ٢٤١، **اللمعة**: ١٢٢.

٤. في **الوسائل**: يعني: الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام.

٥. **التهذيب** ٧: ٩٠ ـ ٢٤/٣٨١، **الوافي** ١٧: ٥٢٦ ـ ٥/١٧٧٧٥، **الوسائل** ١٨: ٩٠ ـ الباب ٣٠ من أبواب أحكام العقود ١/٢٣٢١٨.

٦. **جامع الرواة** ٢: ٥١٤.

لم يذكر.[١و٢]

فقه الحديث: قال الشيخ: من باع نخيلاً فاستثنى منها نخلة معيّنة في وسطها، كان له الممرّ إليها والمخرج منها، وله مدى جرائدها من الأرض[٣].

وتبعه ابن إدريس[٤]، والمحقّق[٥]، والعلّامة[٦]، ولو انقلعت لم يكن له غرس أخرى، سواء كان مشترياً للنخلة، أو بائعاً لها، إلّا أن يستثني الأرض.[٧]

وذلك لأنّ باستثناء شجرة من البستان، أو اشترائها من مالكها لم تدخل الأرض في البيع، لكن يستحقّ من منفعتها ما يتوقّف عليه الانتفاع بالشجرة وثمرتها، من الدخول إليها، وسقيها، وحرثها، وجمع ثمرها، ووضعه في المكان المعتاد له.

ويستحقّ أيضاً مدى جرائدها في الهواء، وعروقها في الأرض، فليس لمالك الأرض عطف شيء منها، ولا قطعه، ولا العمل في الأرض بما يضرّ بالعروق، ولا الانتفاع بما استحقّته زمن بقائها بالزرع ونحوه إن أضرّ بها...[٨].

من كان وكيلاً في شراء شيء ثمّ يشتريه ويربح عليه

٨٢٥. محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى

---

١. **روضة المتّقين** ٧: ٧٨.

٢. **ملاذ الأخيار** ١١: ٨٥.

٣. **النهاية**: ٤١٨.

٤. **السرائر** ٢: ٣٧٣.

٥. **الشرائع** ٢: ٢١.

٦. **التحرير** ٢: ٣٢٩ ـ ذيل الرقم: ٣٢٤٤، **قواعد الأحكام** ٢: ٨٤ و٨٥.

٧. **التذكرة** ١٢: ٦٧ / ذيل المسألة: ٥٨٨.

٨. **المسالك** ٣: ٢٣٠.

ابن عبيد، عن عليّ بن سليمان قال: قلت: الرّجل يأتيني فيقول لي: إشترلي ثوباً بدينار وأقلّ وأكثر، فأشتري له بالثّمن الّذي يقول ثمّ أقول له هذا الثوب بكذا وكذا بأكثر من الّذي اشتريته ولا أعلمه أنّي ربحت عليه وقد شرطت على صاحبه أن ينقد بالّذي أريد وإلّا أردّ به عليه، فهل يجوز الشّرط والرّبح أو يطيب لي شيء منه، وهل يطيب لي شيء أن أربح عليه إذا كنت استوجبته من صاحبه؟ فكتب: لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعله.[١]

سند الحديث: مجهول إذ عليّ بن سليمان مردّد بين ابن الحسن الذي كان له اتّصال بصاحب الأمر عليه السلام وكان ورعاً، ثقة، فقيهاً[٢]، وبين ابن رشيد الذي كان من أصحاب أبي الحسن الهادي عليه السلام، وهو مجهول.[٣]

قوله عليه السلام: «فلا تفعله» قال المجلسيّ: قال الوالد العلّامة رحمه الله النهي إمّا لأنّه وكّله في الشراء له وهو يخدعه بهذه الحيل، أو لأنّه ربح على المؤمن، والأوّل أظهر.[٤]

فقه الحديث: المنع في قوله عليه السلام: «لا يطيب...» باعتبار الغشّ في البيع، وإيهام أنّه اشترى الثوب من صاحبه له بنحو التوكيل بالثمن الأزيد.

من يشتري شيئاً ولايتبيّن الدّراهم وضحاً أو غير وضح

٨٢٦. محمّد بن الحسن بإسناده عن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن أبي عليّ ابن راشد قال: سألته قلت ـ جعلت فداك ـ رجلٌ اشترى متاعاً بألف درهم أو نحو ذلك

---

١. **التهذيب** ٧: ٢٢٨ ـ ١٧/٩٩٧، **الوافي** ١٨: ٦٩٥ ـ ٢/١٨١٣٥، **الوسائل** ١٨: ٩٣ ـ الباب ٣٣ من أحكام العقود ١/٢٣٢٢٥.

٢. **رجال النجاشيّ**: ٦٨١/٢٦٠.

٣. **رجال البرقيّ**: ٥٨، **ورجال الطوسيّ**: ٥٧١٢/٣٨٨ ـ ٧.

٤. **ملاذ الأخيار** ١١: ٤٣٩.

ولم يسمّ الدَّراهم وضحاً ولا غير ذلك. قال: إن شرط عليك فله شرطه، وإلّا فله دراهم النّاس الّتي تجوز بينهم، قال: وإنّما أردت بذلك معرفة ما يجب عليَّ في المهر، لأنّهم قالوا لا نأخذ إلّا وضحاً وإنّما تزوّجت على دراهم مسمّاةٍ ولم نقل وضحاً ولا غير ذلك.[١]

سند الحديث: صحيح.

قوله: «لم يسّم الدَّراهم وضحاً» قال بعض الفضلاء: يعني أطلق الدراهم، ولم يقيد الدراهم بالوضح أو بغير الوضح... انتهى.

ومقايسة الراوي المهر بالثمن بعيدة عن أمثاله، ولعلّه حمله على المنصوص العلّة، وفيه نظر.[٢]

والظاهر أنّ مراده من قوله: «وإنّما أردت...» إنّي سألته عليه السلام عن حكم ابتياع شيء بدراهم مطلقة حتّى يعلم وظيفته في المهر، لكون المناط فيهما واحداً، ويحتمل حصول خلط فيه.

والخبر وإن كان مضمراً إلّا أنّ الظاهر أنّ المراد الجواد أو الهادي عليهما السلام، فإنّه روى عنهما عليهما السلام في أخبار متعدّدة.

في خيار العيب

يردّ الإماء والعبيد من العيوب المعيّنة خلال سنة

٨٢٧. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن

---

١. **التهذيب** ٧: ٢٢٩ ـ ٩٩٨/١٨، **الوافي** ١٨: ٨٨٢ ـ ١٨١١٦/٤٣، **الوسائل** ١٨: ٩٥ ـ الباب ٣٦ من أحكام العقود ٢٣٢٢٨/١.

٢. **ملاذ الأخيار** ١١: ٤٣٩.

فضّال: عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام أنّه قال: تردّ الجارية من أربع خصالٍ: «من[١] الجنون، والجذام، والبرص، والقَرَن». القرن[٢] الحدبة إلّا[٣] أنّها تكون في الصّدر تدخل الظّهر، وتخرج الصّدر.[٤]

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، مثله.[٥]

سند الحديث: ضعيف على المشهور بسهل بن زياد الآدميّ.[٦]

قال في (الوافي): القَرَن: شيء مدوّر يخرج من قبل النساء قيل: ولا يكون في الأبكار، ويقال له العفل ولمّا كان المعروف من الحدبة أن تكون في الظهر قال إلّا أنّها تكون في الصدر يعني الّتي ترد منها ما يكون في الصدر، وفي بعض النسخ لأنّها، فيكون تعليلاً للرّدّ.[٧]

٨٢٨. محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد بن محمّد بن عيسى، قال: كان ابن فضّال يروي عن أبي الحسن الثاني عليه السلام في أربعة أشياء: خيار سنةٍ الجنون، والجذام، والبرص، والقرن.[٨]

---

١. في **التهذيب**: كلمة «من» غير موجودة.

٢. وفيه: كلمة «القرن» غير موجودة، بل الموجودة: والحدبة.

٣. وفيه بدل «إلّا إنّها» لأنّها.

٤. **الكافي** ١٠: ٢٢٥/ ٨٩٧٤/ ١٥.

٥. **التهذيب** ٧: ٦٤ ـ ٢٧٧/ ٢١، **الوسائل** ١٨: ٩٨ ـ الباب ٢ من أبواب أحكام العيوب ٢٣٢٣١/ ١.

٦. **الفهرست**: ٢٢٨/ ٣٣٩.

٧. **الوافي** ١٨: ٧٥٢ ـ ١٨٢٢٩/ ٣.

٨. **الخصال**، للصدوق ١: ٢٤٥/ ١٠٤، **الوسائل** ١٨: ١٠٠ ـ الباب ٢ من أحكام العيوب ٢٣٢٣٧/ ٧، ورواه المجلسيّ عنه في **البحار** ١٠٠: ١١٠/ ٨.

سند الحديث: مجهول بالرواة الثلاثة الأخيرين.

فقه الحديثين: قال الشيخ المفيد: ويردّ العبد والأمة من الجنون، والجذام، والبرص ما بين ابتياعهما وبين سنة واحدة، ولا يردّان بعد سنة، وذلك أن أصل هذه الأمراض يتقدّم ظهورها سنة ولا يتقدّمها بأكثر من ذلك، فإن وطئ المبتاع الأمة في مدّة هذه السّنة لم يجز له ردّها، وكان له ما بين قيمتها صحيحة وسقيمة[١].

وهو القول المشهور[٢]، وذهب إليه ابن إدريس[٣]، والمحقّق[٤]، والعلّامة[٥].

وإثبات الحكم للقرن مشكل، لعدم وقوعه في المقطوع بالصّحّة وعدم ظهور القول به[٦]، كما أنّ في إلحاق الجذام به إشكالاً، لأنّه يوجب العتق على المالك قهراً[٧].

ودليل جواز الردّ مع هذه العيوب ـ وإن حدثت في آخر السّنة ـ وإن كان عند المشتري وانقضاء زمان الخيار، مع كونه مخالفاً للأصل والقوانين ـ هي صحيحة أبي همّام عن الرّضا عليه السلام ـ لأنّ خيار العيب ليس على الفور، أو كان حدوثه في السّنة دليلاً على تقدّمه على البيع، كما ذكره المفيد في تعليل الردّ بهذه الأحداث أنّ وجودها في السّنة دليل على حدوثها قبل البيع، لأنّها تكمن في البدن سنة، ثمّ

---

١. **المقنعة:** ٦٠٠.

٢. **المختلف** ٥: ٣٢٤.

٣. **السرائر** ٢: ٣٠٠.

٤. **الشرائع** ٢: ٣٣ و٣٤.

٥. **الإرشاد** ١: ٣٧٧، **تلخيص المرام:** ١٠٠، **القواعد** ٢: ٧٨.

٦. **مجمع الفائدة والبرهان** ٨: ٤٤٨.

٧. **المسالك** ٣: ٣٠٤ و٣٠٥.

تخرج، فيكون عتقه على البائع، فيكشف ظهوره عن بطلان البيع[١].

يسقط خيار العيب بإعلان البائع بالبراءة منه

٨٢٩. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن جعفر بن عيسى، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك: المتاع يباع في من يزيد، فينادى عليه برئ من كلّ عيبٍ فيه، فإذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق إلّا نقده الثّمن، فربّما زهد، فإذا زهد فيه ادّعى فيه عيوباً وأنّه لم يعلم بها، فيقول له المنادي قد برئت منها، فيقول له المشتري لم أسمع البراءة منها، أيصدّق فلا يجب عليه الثمن، أم لا يصدّق فيجب عليه الثّمن؟ فكتب عليه السلام: عليه الثمن.[٢]

سند الحديث: قال المجلسيّ: حسن.[٣] إلّا أنّ جعفر بن عيسى مردّد بين «ابن عبيد» وهو مجهول،[٤] و«ابن يقطين» وهو ممدوح،[٥] فالرواية غير موثّقة.

قوله: «فربّما زهد» أي: لم يرتض به ورغب عنه، وحمل على ما إذا ادّعى عدم السماع مع اعترافه بصدور التبرّي عن المنادي، أو ثبوت ذلك بالبيّنة، فيكون دعواه عدم السماع منافياً للظاهر فلا يسمع.

وقال الوالد العلّامة: يدلّ على ترجيح الظاهر على الأصل، فإنّه يستبعد أن يسمع

---

١. المصدر نفسه ٣: ٣٠٤ و٣٠٥.

٢. **التهذيب** ٧: ٦٦ ـ ٢٨٥/ ٢٩، **الوافي** ١٨: ٧٣٩ ـ ١٨٢٠١/ ٨، **الوسائل** ١٨: ١١١ ـ الباب ٨ من أحكام العيوب ١/ ٢٣٢٦٢.

٣. **ملاذ الأخيار** ١١: ٢٠.

٤. **رجال الطوسيّ**: ٣٥٣/ ٥٢٣٧/ ٢.

٥. **الخلاصة**، للحلّيّ: ٣٢/ ١٠.

جميع كلامه، ولا يسمع تبرّيه من العيوب.[١]

فقه الحديث: قال الشيخ المفيد: إذا باع الإنسان شيئاً بالبراءة من العيوب، فليس عليه درك ما يوجد من عيب فيه، وإن لم يسمّه، ويذكره على التفصيل، والأفضل في بيع البراء أن يذكر البائع كلّ عيب يعرفه ويعيّنه للمبتاع على التفصيل.[٢]

وتبعه أبو الصلاح[٣]، وسلّار[٤]، والشيخ[٥]، وبنو: حمزة، وإدريس، والبرّاج[٦]، واختاره المحقّق[٧]، والعلّامة[٨]، والشهيدان[٩]، وهو قول المشهور[١٠]، وعليه إجماع الطائفة[١١].

اللّهمّ، إلّا أنّ ابن إدريس نقل عن بعض أصحابنا أنّه لا يكفي التبرّي من العيوب إجمالاً في إسقاط الردّ[١٢]، وهو قول ابن الجنيد[١٣]، واختاره ابن البرّاج في (المهذّب).[١٤]

واستدلّ المشهور بأنّ التبرّي الإجماليّ يتناول كلّ عيب، فيدخل تحته الجزئيّات، وكما لو ذكر الجزئيّات كذا لو ذكر الإجماليّ، ولأنّهما تبايعا على شرط

---

١. **ملاذ الأخيار** ١١: ٢١.

٢. **المقنعة**: ٥٩٨.

٣. **الكافي في الفقه**: ٣٥٨.

٤. **المراسم**: ١٧٥.

٥. **النهاية** ٣٩٢، **المبسوط** ٢: ١٣٨.

٦. **الوسيلة**: ٢٥٥، **السرائر** ٢: ٢٩٦، **المهذّب** ١: ٣٩٢ وهو قوله المختار في **الكامل**.

٧. **الشرائع** ٢: ٣٠، **المختصر النافع** ١: ١٢٥.

٨. **التذكرة** ١١: ٩١، **المختلف** ٥: ١٧٠، **التحرير** ٢: ٣٦٩ و٣٧٠، الرقم: ٣٣٧٩، **التبصرة**: ٩٨، **القواعد** ٢: ٧٤.

٩. **الدروس** ٣: ٢٨٢ / الدرس: ٢٥٩، **اللمعة**: ١١٩، **الروضة البهيّة** ٣: ٤٩٨، **المسالك** ٣: ٢٨٥.

١٠. **المختلف** ٥: ١٧٠، **الدروس** ٣: ٢٨٢ / الدرس ٢٥٩.

١١. **الغنية**: ٢٢١.

١٢. **السرائر** ٢: ٢٩٦.

١٣. نسبه إليه العلّامة في **المختلف** ٥: ١٧٠.

١٤. **المهذّب** ١: ٣٩٢.

التبرّي من كلّ عيب، فيثبت لهما ما شرطاه، لقوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»، وما رواه جعفر بن عيسى ـ في الحسن ـ عن أبي الحسن عليه السلام.

واستدلّ ابن الجنيد: بأنّه بيع المجهول، **والجواب**: المنع من كونه مجهولاً إذ هو مشاهد[١].

والمراد بالأفضليّة ـ في إعلام العيوب من البائع ـ أن يكون على وجه الاستحباب، وهو يتمّ في العيب الظاهر، وأمّا الخفيّ كشوب اللبن بالماء، فالأقوى وجوب الإعلام به، وقد تقدّم تحريمه[٢].

في الرّبا

كيف يتوب آكل الرّبا جاهلاً؟

٨٣٠. أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) عن أبيه قال: إنّ رجلاً أربى دهراً من الدّهر، فخرج قاصداً أبا جعفر عليه السلام فسأله عن ذلك، فقال له مخرجك من كتاب الله، يقول الله: ﴿**فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ**﴾[٣]. والموعظة: هي التّوبة، فجهله بتحريمه ثمّ معرفته به، فما مضى فحلالٌ، وما بقي فليحفظ.[٤]

سند الحديث: صحيح. ويمكن أن تكون الرواية من الإمام الباقر أو الجواد ـ صلوات الله عليهما ـ.

---

١. **المختلف** ٥: ١٧٠.

٢. **المسالك** ٣: ٢٨٥.

٣. البقرة (٢): ٢٧٥.

٤. **النوادر**، للأشعريّ: ٤١٣/١٦١، **الوسائل** ١٨: ١٣١ ـ الباب ٥ من أبواب الربا ٢٣٣١٠/ ١٠، ورواه المجلسيّ عن **فقه الرضا في البحار** ١٠٠: ١٤/١١٧.

فقه الحديث: قال الشيخ: فمن ارتكب الرّبا بجهالة، ولم يعلم أنّ ذلك محظور، فليستغفر الله تعالى في المستقبل، وليس عليه فيما مضى شيء، ومتى علم أنّ ذلك حرام ثمّ استعمله فكلّ ما يحصل له من ذلك محرّم عليه، ويجب عليه ردّه على صاحبه[١].

وقال ابن إدريس ـ في بيان كلام الشيخ ـ: المراد بذلك ليس عليه شيء من العقاب بعد استغفاره، لا أنّ المراد بذلك أنّه ليس عليه شيء من ردّ المال الحرام، بل يجب عليه ردّه على صاحبه، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾[٢]، وأمّا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ ...﴾[٣]، المراد به ـ والله أعلم ـ فله ما سلف من الوزر وغفران الذنب، وحقّ الله القديم سبحانه بعد انتهائه وتوبته، لأنّ إسقاط الذنب عند التوبة تفضّل عندنا... فأمّا ما يجرى بين المسلمين فيجب ردّه على صاحبه، سواء كان جاهلاً بحاله غير عالم بأنّه محرّم، أو كان عالماً بذلك، فإنّه يجب ردّ الربا على من أربى عليه في المسألتين جميعاً.[٤]

إذا اشتمل أحد العوضين على جنسين ربويّين، صحّ بيعهما بأحدهما مع الزيادة

٨٣١. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن السنديّ ابن الربيع، عن محمّد بن سعيد المدائنيّ، عن الحسن بن صدقة، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك إنّي أدخل المعادن وأبيع الجوهر برابه

---

١. **النهاية:** ٣٧٦.

٢. البقرة (٢): ٢٧٩.

٣. البقرة (٢): ٢٧٥.

٤. **السرائر** ٢: ٢٥١ و٢٥٢.

بالدّنانير والدّراهم؟ قال: لا بأس به.

قلت: وأنا أصرف الدّراهم بالدّراهم، وأُصيّر الغلّة وَضَحاً وأصيّر الوَضَح غلّةً؟ قال: إذا كان فيها دنانير فلا بأس، قال: فحكيت ذلك لعمّار بن موسى السّاباطيّ، قال: كذا قال لي أبوه، ثمّ قال لي: الدّنانير أين تكون؟ قلت: لا أدري، قال عمّار: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: تكون مع الّذي ينقص.[1]

سند الحديث: مجهول بالسنديّ بن الربيع ومحمّد بن سعيد المدائنيّ.

الوضّح: هو الدرهم الصحيح الّذي لا ينقص شيئاً، والغلّة ـ بالكسر ـ: الدراهم المغشوشة، وفي بعض الأخبار: «فبعثنا بالغلّة فصرفوا ألفاً وخمسين بألف» فزيادة الذهب حينئذ يكون في جانب الغلّة ليقع كلّ في مقابلة مخالفه[2].

فقه الحديث: قال العلّامة: وإذا اشتمل أحد العوضين على جنسين ربويّين، صحّ بيعهما بأحدهما مع الزيادة، كما قلنا في مدّ تمر ودرهم بمدّ ودرهم، أو بمدّين، أو بدرهمين، أو بمدّين ودرهمين[3]. وينصرف كلّ من الثمن إلى ما يخالفه من البيع ويدلّ عليه رواية الحسن بن صدقة، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام.

وقال المحقّق الثاني: لا يتناول بيعهما بالجنسين معاً، إلّا إذا جعلنا الزيادة بحيث تتناول الجنس الآخر، وهذا الحكم بإجماعنا، ومنعه بعض العامّة، لحصول التفاوت[4].

---

١. **التهذيب** ٧: ١١٧ ـ ١١٥/٥٠٩، **الوافي** ١٨: ٦٢٨ ـ ٤/١٨٠٠٨، **الوسائل** ١٨: ١٦٢ ـ الباب ٣٠ من أبواب الربا ١/٢٣٣٩١.

٢. **الحدائق الناضرة** ١٩: ٢٦٦.

٣. **نهاية الإحكام** ٢: ٥٥٢، **قواعد الأحكام** ٢: ٦٢.

٤. **جامع المقاصد** ٤: ٢٧٤ و٢٧٥.

لا يجوز أخذ الربح على القرض، إنّما يجوز من وراء التكسّب

٨٣٢. محمّد بن إدريس في (مستطرفاته) نقلاً من كتاب مسائل الرجال، عن أبي الحسن عليّ بن محمّد عليه السلام أنّ طاهراً كتب إليه يسأله عن الرّجل يعطي الرّجل مالاً يبيعه شيئاً بعشرين درهماً، ثمّ يحول عليه الحول، فلا يكون عنده شيء، فيبيعه شيئاً آخر، فأجابني: ما تبايعه الناس حلال. وما لم يتبايعوه فرباً.[1]

سند الحديث: مرسل.

فقه الحديث: يستفاد من الرواية أنّ ما أحلّه الله تعالى الربح الّذي يأتي من وراء العمل والكسب، وأمّا مضيّ المدّة على المال فلا يحاسب عليه ربح بلا تكسّب ـ كما هو دأب البنوك اليوم ـ أعاذنا الله من الرّبا.

في الصّرف

لا يجوز بيع درهم بدرهمين لا نقداً ولا نسيئة، ولا بيع درهم بدرهم نسيئة

٨٣٣. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد ابن الحسين[2]، عن الفضيل[3] بن كثير، عن محمّد بن عمرو قال: كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام: أنّ امرأة من أهلنا أوصت أن تدفع إليك ثلاثين ديناراً، وكان لها عندي، فلم يحضرني، فذهبت إلى بعض الصّيارفة فقلت: أسلفني دنانير على أن

---

١. **السرائر** ٣: ٥٨٤، **الوسائل** ١٨: ١٦٣ ـ الباب ٢٠ من أبواب الربا ٣/٢٣٣٩٣، و رواه المجلسيّ في **البحار** ١٠٠: ٥/١١٣ و١٢٠: ٣١.

٢. في **التهذيب**: محمّد بن عيسى.

٣. وفيه: الفضل بن كثير.

أعطيك ثمن كلّ دينار ستّة وعشرين درهماً، فأخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستّين درهماً، وقد بعثت[١] بها إليك.

فكتب إليّ: وصلت الدّنانير.[٢]

سند الحديث: محمّد بن عمرو بن سعيد الزيّات المدائنيّ، ثقة، عين، روى عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام[٣] ولكنّ الحديث مجهول بـ: الفضل (الفضيل) بن كثير.[٤] كما أنّ محمّد بن الحسين أو عيسى مشترك بين الثقة والضعيف.

قال الشيخ محمّد بن الحسن: فهذا الخبر ليس فيه أكثر من حكاية ما فعله من استسلافه الدّراهم بالدنانير وبعثه بها إلى الرّضا عليه السلام لأجل حوالةٍ كانت حصلت عليه، وأنّه قبلها منه وليس فيه أنّه سأله عن جواز ذلك فسوّغه وأجاز ذلك.[٥]

وفي (الوافي): أخبار المنع عن بيع أحد النقدين بالآخر نسيئة أصحّ إسناداً، فالترك أحوط، وتأويل (التهذيبين) بعيد.[٦] لتقريره عليه السلام وأخذه.[٧]

فقه الحديث: قال في (فقه الرضا) ـ في ضمن بيان الموارد الرّبا ـ: الصرف نسيئة[٨].

---

١. وفيه: بعثتها.

٢. **الاستبصار** ٣: ٩٥ ـ ٣٢٦/ ١٠، **التهذيب** ٧: ١٠١ ـ ٤٣٦/ ٤٢، **الوسائل** ١٨: ١٧١ ـ الباب ٢ من أبواب الصرف ٢٣٤١٥/ ١٥.

٣. **رجال النجاشيّ**: ٣٦٩/ ١٠٠١.

٤. **رجال الطوسيّ**: ٣٩٠/ ٥٧٤٥/ ٤.

٥. **التهذيبان** ـ ذيل الحديث.

٦. **الوافي** ١٨: ٦١٩ ـ ١٧٩٨٩/ ١٨.

٧. **ملاذ الأخيار** ١١: ١١٠.

٨. **فقه الرضا**: ٢٥٨.

وقال الشيخ: لا يجوز بيع درهم بدرهمين لا نقداً ولا نسيئة، ولا بيع درهم بدرهم نسيئة، ولا بأس بذلك نقداً، وكذلك لا يجوز بيع دينار بدينارين لا نقداً ولا نسيئة، ولا بيع دينار بدينار نسيئة، ولا بأس بذلك نقداً، ولا بأس ببيع دينار بدراهم نقداً، ولا يجوز ذلك نسيئة.[١] وتبعه ابن إدريس[٢].

وقال المحقّق في بيع الأثمان بالأثمان: ويشترط فيه التقابض في المجلس، ويبطل لو افترقا قبله على الأشهر[٣].

وفاقاً للكيدريّ[٤]، وصرّح به العلّامة في كتبه[٥]، والشهيد الأوّل في (اللمعة)[٦]، وهو مورد لاتّفاق الأصحاب[٧]، بل إجماعيّ.[٨]

ولم يخالف في المسألة إلّا ابن بابويه، فإنّه لا يشترط فيه التقابض في المجلس، فلا يفتي بالبطلان، ومستنده ما رواه عمّار الساباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يبيع الدّراهم بالدّنانير نسيئة؟ قال: لا بأس[٩]. ويؤيّده مكاتبة محمّد بن عمرو إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام.

---

١. النهاية: ٣٨٠.

٢. السرائر ٢: ٢٦٥.

٣. المختصر النافع ١: ١٢٨، الشرائع ٢: ٤٢.

٤. الإصباح: ٢٠٩.

٥. التبصرة: ١٠١، التذكرة ١٠: ٤١٣ / المسألة: ٢٠٢، تلخيص المرام: ١٠٤، القواعد ٢: ٣٧.

٦. اللمعة: ١١٤.

٧. كشف الرموز ١: ٤٩٧.

٨. نهاية الإحكام ٢: ٥٥٩.

٩. الفقيه ٣: ٢٨٧ و٢٨٨ / ٤٠٣٦.

وأورد عليها جماعة[١] بضعف الإسناد، وأنّ عمّاراً فطحيّ، واعتمدوا على الإجماع، حيث لم يظهر الخلاف في المسألة إلّا من الصدوق.

ولكن لو سلّم المناقشة في سند بعضها لا تتمّ في الكلّ، مضافاً إلى أنّ روايات عمّار مقبولة وموثّقة في النقل، وإن كان مذهبه فاسداً.

وأمّا ما قاله الشيخ في ردّ هذه الأخبار: من أنّ الأصل فيها (في هذه المسألة) عمّار السّاباطيّ، وهو واحد، وقد ضعّفه جماعة من أهل النقل، وذكروا أنّ ما يتفرّد بنقله لا يعمل عليه، لأنّه كان فطحيّاً فاسد المذهب[٢]، فلم نعرف مراد الشيخ من أنّ الأصل فيها عمّار، فلا تعارض الأخبار السّالفة.

وتأوّل الشيخ رواية عمّار السّاباطيّ ـ الّتي هي مستند قول الصدوق ـ بأنّه يحتمل أنّ قوله: (نسيئة) صفة لدنانير، ولا يكون حالاً للبيع، بمعنى أنّ من كان له على غيره دنانير نسيئة جاز أن يبيعها في الحال بدراهم، ويأخذ الثمن عاجلاً.[٣]

ولا يخفى ما فيه من البعد، مع أنّه خلاف الظاهر، ولا ينطبق في سائر الأخبار.

وقد حمل صاحب (الحدائق) هذه الأخبار على التقيّة[٤]. ولكنّ المعيار عندنا أنّ الموافقة للعامّة تصير من مرجّحات أحد المتعارضين على الآخر بعد فقد جملة من المرجّحات، ولا مجال لحمل الخبر الغير المعارض على التقيّة خصوصاً إذا لم يكن الخبر موافقاً لمذهب العامّة.

والحقّ أن يقال أنّ هذه الروايات معارضة لما يثبت وجوب التقابض في الصرف

---

١. منهم: الفاضل الآبيّ في **كشف الرموز** ١: ٤٩٧ والسّيوريّ في **التنقيح الرائع** ٢: ٩٧.

٢. **الاستبصار** ٣: ٩٥ ـ ذيل الحديث: ٣٢٥/٩، و**التهذيب** ٧: ١٠١ ـ ذيل الحديث: ٤٣٥/٤١.

٣. **الاستبصار** ٣: ٩٥ ـ ذيل الحديث ٣٥/٩.

٤. **الحدائق الناضرة** ١٩: ٢٨٢.

في المجلس، والترجيح مع تلك الروايات، لأنّها معتضدة بالفتوى، كما صرّح به الفاضل الآبيّ والشهيد في (الدروس)[١]، فالروايات التي هي مستند الصدوق متروكة معارضة بأشهر منها، وغير معمول بها، والله أعلم.

يجوز إخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغشّ إذا كانت معلومة الصرف

٨٣٤. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: ما تقول ـ جعلت فداك ـ في الدّراهم الّتي أعلم أنّها لا تجوز بين المسلمين إلّا بوضيعةٍ تصير إليّ من بعضهم بغير وضيعة لجهلي به، وإنّما أخذته عليّ أنّه جيّدٌ، أيجوز لي أن آخذه، وأخرجه من يدي إليه على حدّ ما صار إليّ من قبلهم؟ فكتب عليه السلام: لا يحلّ ذلك.

وكتبت إليه ـ جعلت فداك ـ هل يجوز إن وصلت إليَّ ردُّه على صاحبه من غير معرفته به، أو إبداله منه، وهو لا يدري إنّي أبدله منه وأردّه عليه؟ فكتب عليه السلام: لا يجوز.[٢]

سند الحديث: قال المجلسيّ: إنّه حسن.[٣] ولكن جعفر بن عيسى ـ ابن عبيد، أو ابن يقطين ـ لم نجد له توثيقاً. فالحديث مجهول.

قال في (الوافي): لعلّ المراد بقوله: «وإخراجه من يدي إليه» أي: إلى ذلك البعض على حدّ ما صار إليّ، يعني: من غير إعلام له به.[٤]

---

١. **كشف الرموز** ١: ٤٩٧، **الدروس** ٣: ٣٠٥ / ذيل الدرس: ٢٦٢.

٢. **التهذيب** ٧: ١١٦ ـ ١١٢/٥٠٦، **الوسائل** ١٨: ١٨٧ ـ الباب ١٠ من أبواب الصّرف ٨/٣٣٤٥٥.

٣. **ملاذ الأخيار** ١١: ١٤٧.

٤. **الوافي** ١٨: ٦٤٨ ـ ٩/١٨٠٣٨.

وقال المجلسيّ: لعلّ عدم الجواز محمول على الكراهة، أو لعدم تحقّق شرائط التقاصّ.[١]

فقه الحديث: قال المحقّق: يجوز إخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغشّ إذا كانت معلومة الصرف بين النّاس، وإن كانت مجهولة الصّرف لم يجز إنفاقها إلّا بعد إبانة حالها[٢].

وفاقاً للشيخ في (النهاية)[٣]، وتبعه ابن إدريس[٤]، والعلّامة في كتبه[٥]، والشهيد في (الدروس).[٦]

والمراد بكونها معلومة الصّرف كونها متداولة بين النّاس مع علمهم بحالها، فإنّه يجوز حينئذ إخراجها، وإن لم يعلم بقدر ما فيها من الغشّ، فلو كانت مجهولة الصّرف بحيث لو علموا بحالها ما قبلوها وجب على مخرجها إبانة حالها، بأن يقول إنّها مغشوشة، وإن لم يبيّن قدر غشّها[٧].

من أقرض غيره دراهم، ثمّ سقطت تلك الدّراهم وبدلّت بغيرها

٨٣٥. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن

---

١. **ملاذ الأخيار** ١١: ١٤٧.

٢. **الشرائع** ٢: ٤٣، **المختصر النافع** ١: ١٢٩.

٣. **النهاية**: ٣٨٢.

٤. **السرائر** ٢: ٢٦٩.

٥. **الإرشاد** ١: ٣٦٩، **التبصرة**: ١٠١، **التحرير** ٢: ٣١٦، الرقم: ٣٢١٢، **التذكرة** ١٠: ٤٢١/ المسألة: ٢٠٨ و١٧: ٢٢/ ذيل المسألة: ٢٠٢، **المنتهى** ٨: ١٧٢.

٦. **الدروس الشرعيّة** ٣: ٣٠٤/ الدرس: ٢٦٢.

٧. **المسالك** ٣: ٣٣٨.

يونس، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام: أنّ لي على رجلٍ ثلاثة آلاف درهمٍ، وكانت تلك الدّراهم تنفق بين النّاس تلك الأيّام، وليست[١] تنفق اليوم: فلي[٢] عليه تلك الدّراهم بأعيانها، أو ما ينفق اليوم[٣] بين النّاس؟

قال: فكتب إليّ: لك أن تأخذ منه ما ينفق بين النّاس، كما أعطيته ما ينفق بين النّاس[٤]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، مثله.[٥]

سند الحديث: طريق الكلينيّ صحيح، وطريق الشيخ ضعيف على المشهور بسهل بن زياد الآدميّ.[٦]

قوله: «لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس»، يعني: بقيمة الدراهم الأولى ما ينفق بين الناس، لأنّه يجوز أن تسقط الدراهم الأولى، حتّى لا يكاد تؤخذ أصلاً، فلا يلزمه أخذها، وهو لا ينتفع بها، وإنّما له قيمة دراهمه الأوّلة وليس له المطالبة بالدراهم الّتي تكون في الحال.[٧]

٨٣٦. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن يونس بن عبدالرحمن، أنّه كتب

---

١. في **التهذيبين**: ليس.

٢. وفيهما: ألي.

٣. في **الاستبصار**: كلمة «اليوم» غير موجودة.

٤. **الكافي** ١٠: ٣٤٥ ـ ٩١٤٦/١.

٥. **الاستبصار** ٣: ١٠٠ ـ ٣٤٥/٣، **التهذيب** ٧: ١١٦ ـ ١١١/٥٠٥، **الوافي** ١٨: ٦٣٩ ـ ١٨٠٢٧/١، **الوسائل** ١٨: ٢٠٦ ـ الباب ٢٠ من أبواب الصرف ٢٣٥٠٣/١.

٦. **رجال النجاشيّ**: ٤٩٠/١٨٥.

٧. **الاستبصار** ـ ذيل الحديث.

إلى الرّضا عليه السلام: أنّه كان لي على رجلٍ عشرة[١] دراهم، وإنّ السّلطان أسقطَ تلك الدّراهم، وجاء[٢] بدراهم أعلى[٣] من تلك الدّراهم[٤]، وفي تلك الدّراهم الأولى[٥] اليوم وضيعةٌ، فأيّ شيءٍ لي عليه الدّراهم[٦] الأولى الّتي أسقطها السّلطان أو الدّراهم الّتي أجازها السّلطان؟ فكتب: لك[٧] الدّراهم الأولى.[٨]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، مثله.[٩]

سند الحديث: طريق الصدوق إلى يونس بن عبدالرحمن غير مذكور. ولكن سند الشيخ صحيح.

قال المجلسيّ: قوله: «أعلى من تلك الدّراهم» أي: قيمة، أو وزناً، وعلى الأخير يمكن حمل ما تقدّم على عدم التفاوت في الوزن.

والشيخ في (الاستبصار) أوّل ما ينفق بين الناس في الخبر السابق بقيمة ما كان ينفق أوّلاً، وكذلك أوّل الدّراهم الأولى في الأخيرين بقيمة الدراهم الأولى، رفعاً

---

١. في **التهذيبين**: كلمة «عشرة» غير موجودة.

٢. في **الاستبصار**: جاءت.

٣. وفيه: أغلى.

٤. وفي **التهذيبين**: الدراهم الأولى.

٥. بدل «وفي تلك الدراهم الأولى» في **الاستبصار**: ولها اليوم وفي **التهذيب** ولهم اليوم.

٦. في **التهذيبين**: كلمة «الدراهم» غير موجودة.

٧. وفيهما: كلمة «لك» غير موجودة.

٨. **الفقيه** ٣: ١٩١/ ٣٧١٦.

٩. **الاستبصار** ٣: ٩٩ ـ ٣٤٣/ ١، **التهذيب** ٧: ١١٧ ـ ٥٠٧/ ١١٣، **الوافي** ١٨: ٦٤٠ ـ ١٨٠٢٨/ ٢، **الوسائل** ١٨: ٢٠٦ ـ الباب ٢٠ من أبواب الصرف ٢٣٥٠٤/ ٢.

للتنافي.

قال: لأنّه يجوز أن يسقط الدرهم الأوّلة حتّى لا تكاد تؤخذ أصلاً، فلا يلزمه أخذها وهو لا ينتفع بها، وإنّما له قيمة دراهمه الأوّلة، وليس له المطالبة بالدراهم الّتي تكون في الحال.[١]

فقه الحديثين: ١. قال الشيخ: من أقرض غيره دراهم، ثمّ سقطت تلك الدّراهم وجاءت غيرها، لم يكن عليه إلّا الدّراهم الّتي أقرضها إيّاه، أو سعّرها بقيمة الوقت الّذي اقترضها فيه[٢]، وتبعه ابن إدريس.[٣]

وقال ابن الجنيد: من أعطى رجلاً له عليه دنانير عروضاً من فلوس وغيرها، أو دراهم في وقت، ثمّ تغيّرت الأسعار، حسب المعطي على الأخذ سعر يوم أخذه، لأنّ ذلك من ماله، فإن كان ما أعطاه قرضاً فارتفعت الفلوس، كان على المستقرض ردّ ما أخذه على من أقرضه برأس ماله، لا قيمة يوم القرض، ولا يختار للمستقرض إلّا أن يعطي ما ينفق بين الناس[٤].

٢. وقال الصدوق في (المقنع): وإن استقرضت من رجل دراهم، ثمّ سقطت تلك الدّراهم وتغيّرت فلا يباع بها شيء، فلصاحب الدَّراهِمِ الدَّراهِمُ الّتي تجوز بين الناس[٥].

وقال في (الفقيه): كان شيخنا محمّد بن الحسن يروي حديثاً ـ في أنّ له الدّراهم

---

١. **ملاذ الأخيار** ١١: ١٤٨.

٢. **النهاية**: ٣٨٤.

٣. **السرائر** ٢: ٢٧٣.

٤. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٥: ٣٩٥.

٥. **المقنع**: ٣٧٠.

الّتي تجوز بين الناس ـ عقيب رواية يونس، عن الرضا عليه السلام أنّ له الدراهم الأول[١].

٣. وقال ابن إدريس ـ في موضع آخر ـ: من كان له على إنسان دراهم أو دنانير أو غيرهما من السلع جاز له أن يأخذ مكان ماله من غير الجنس الّذي له عليه بسعر الوقت.

فإن كانت له دراهم، ويعامل النّاس بغيرها وأسقط الأولى السلطان، فليس له إلّا مثل دراهمه الأولى، ولا يلزمه غيرها ممّا يتعامل الآن به إلّا بقيمتها من غير الجنس، لأنّه لا يجوز بيع الجنس بالجنس هاهنا متفاضلاً[٢]، وتبعه العلّامة[٣]، والشهيد في (الدروس)[٤]، والمحقّق البحرانيّ في (الحدائق)[٥]. وهو القول الحقّ المختار عندنا.

في بيع الثمار

هل يجوز بيع الثمرة مفردة عن الأرض

٨٣٧. محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، قال: سألت الرّضا عليه السلام: هل يجوز بيع النّخل إذا حمل؟ فقال: لا يجوز بيعه حتّى يزهو، فقلت: ما الزّهو؟ ـ جعلت فداك ـ قال: يحمرّ، ويصفرّ، وشبه ذلك.[٦و٧]

---

١. **الفقيه** ٣: ١٩١ ـ ذيل الحديث: ٣٧١٦.

٢. **السرائر** ٢: ٦٤.

٣. **المختلف** ٥: ٣٩٥.

٤. **الدروس الشرعيّة** ٣: ٣٢٣ / الدرس: ٢٦٥.

٥. **الحدائق الناضرة** ٢٠: ١٤٤.

٦. في **الفقيه**: كلمة «شبه ذلك» غير موجودة.

٧. **الكافي** ١٠: ٩٠ ـ ٣/٨٧٩٩.

ورواه الصدوق في (الفقيه) بإسناده عن الوشّاء، مثله.[١]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.[٢]

سند الحديث: ضعيف بمعلّى بن محمّد، مضطرب الحديث والمذهب.[٣]

ولكنّ طريق الصدوق إلى الوشّاء صحيح.[٤] فالرواية صحيحة.

قوله عليه السلام: «وشبه ذلك» أي: في غير النخل، والمراد به الحالات الّتي بعد الاحمرار والاصفرار.

ويحتمل أن يكون بعض أنواعه يبلغ بدون الاحمرار والاصفرار. والمشهور بين الأصحاب أنّ بدوّ الصلاح في النخل احمراره أو اصفراره.

وقيل: أن يبلغ مبلغاً يؤمن عليها العاهة، وفي سائر الثمار انعقاد الحبّ وإن كان في كمام، وهذا هو الظهور المجوّز للبيع، وإنّما يختلفان في النخل إذا اشترط في بدوّ الصلاح تناثر الزهر بعد الانعقاد أو تكون الثمرة أو صفاء لونها أو الحلاوة وطيب الأكل في مثل التفّاح، والنضج في مثل البطّيخ، أو تناهي عظم بعضه في مثل القثّاء ـ كما زعمه الشيخ في (المبسوط) ـ.[٥و٦]

فقه الحديث: إذا باع ثمرة مفردة عن الأرض، مثل ثمرة النخل، والكرم، وسائر الفواكه، فلا يخلو البيع من أمرين: إمّا أن يكون قبل بدوّ الصلاح أو بعده، فإن كان

---

١. **الفقيه** ٣: ٢١٢ ـ ٣٧٩١.

٢. **الاستبصار** ٣: ٨٧ ـ ٩/٢٩٨، **والتهذيب** ٨: ٧٥ ـ ٦/٣٦٣، **الوافي** ١٧: ٥٣٤ ـ ٣/١٧٧٨٤، **الوسائل** ١٨: ٢١٢ ـ الباب ١ من أبواب بيع الثمار ٣/٢٣٥١٣.

٣. **رجال النجاشيّ**: ٤١٨/١١١٧.

٤. راجع: **الفقيه** ٤: ٤٨٤.

٥. **المبسوط** ٢: ١١٤.

٦. **مرآة العقول** ١٩: ١٧٣.

قبل بدوّ الصلاح فلا يخلو البيع من أحد أمرين: إمّا أن يكون سنتين فصاعداً، أو سنة واحدة، فإن كان سنتين فصاعداً فقال الشيخ: يجوز عندنا خاصّة، خلافاً للجمهور وادّعى عليه إجماع الفرقة وأخبارهم[١]، وتبعه ابنا: إدريس، وحمزة[٢]. وتردّد المحقّق فيه وقال: المرويّ الجواز[٣].

وأمّا لو باعها لسنة واحدة، فلا يخلو من ثلاثة أقسام: إمّا أن يبيع بشرط القطع، أو بشرط التبقية، أو مطلقاً.

فعلى الأوّل، فيجوز إجماعاً، صرّح به الشيخ في (المبسوط)، و(الخلاف)، وتبعه ابن إدريس، والعلّامة في (التذكرة)[٤]، وفي (الوسيلة): البيع صحيح[٥].

وأمّا الصورة الثانية والثالثة: فلا يجوز البيع، صرّح به ابن حمزة[٦]، وادّعى الشيخ عليه الإجماع[٧]، وفي (الشرائع): على الأشهر[٨]، إلّا ابن إدريس قال: البيع صحيح، غير أنّه مكروه[٩]، وتبعه العلّامة في (التذكرة)، لعموم: «أحلّ الله البيع»[١٠]، ولما رواه الحسن بن الوشّاء، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام وقد حمل النهي فيه على الكراهة، جمعاً بين

---

١. **الخلاف** ٣: ٨٤ / المسألة: ١٣٩، **النهاية**: ٤١٤ و٤١٥، **المبسوط** ٢: ١١٣.

٢. **السرائر** ٢: ٣٥٨، **الوسيلة**: ٢٤٩ و٢٥٠.

٣. **الشرائع** ٢: ٤٥ و٤٦.

٤. **المبسوط** ٢: ١١٣، **الخلاف** ٣: ٨٥ / المسألة: ١٤٠، **السرائر** ٢: ٣٥٨، **التذكرة** ١٠: ٣٤٧ / المسألة: ١٥٧.

٥. **الوسيلة**: ٢٤٩ و٢٥٠.

٦. المصدر نفسه.

٧. راجع: الهامش (٢).

٨. **الشرائع** ٢: ٤٥: ٤٦.

٩. **السرائر** ٢: ٣٥٨.

١٠. البقرة (٢): ٢٧٥.

الأدلّة[١].

وأمّا إذا كانت الأصول لرجل والثمرة لآخر، فباع الثمرة من صاحب الأصول، فقال الشيخ: لا يصحّ بيعها قبل بدوّ الصّلاح، لعموم الأخبار[٢]، إلّا إذا تباع مع أصولها فإنّه يجوز مطلقاً[٣].

وأمّا لو باعها بعد بدوّ الصلاح فإنّه صحّ البيع، عاماً وعامين، بشرط القطع أو بغيره، منفردة، أو منضمّة، وادّعى الشيخ الإجماع عليه[٤].

هل يجوز للمارّ على البساتين الأكل من ثمارها؟

٨٣٨. محمّد بن إدريس في (مستطرفاته) نقلاً من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مع مولانا أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام من مسائل داود الصّرميّ قال: وسألته عن رجلٍ دخل بستاناً، أيأكل من الثّمرة من غير علم صاحب البستان؟ فقال: نعم.[٥]

سند الحديث: مجهول، لجهالة داود الصّرميّ.[٦]

٨٣٩. محمّد بن عليّ بن الحسين في (إكمال الدين) عن محمّد بن أحمد

---

١. **التذكرة** ١٠: ٣٤٧ / المسألة: ١٥٧.

٢. **الخلاف** ٣: ٨٧ / المسألة: ١٤١، **المبسوط** ٢: ١١٣.

٣. **الوسيلة** ٢٤٩ و٢٥٠، **الشرائع** ٢: ٤٥ و٤٦.

٤. **الخلاف** ٣: ٨٧ / المسألة: ١٤٢، **المبسوط** ٢: ١١٣.

وقد استوفينا البحث حول هذه المسألة في **فقه الإمام موسى بن جعفر** عليه السلام ٤: ١٣٤ ـ ١٣٦ ـ ذيل الأحاديث: ١١٦٦، ١١٧٠.

٥. **السرائر** ٣: ٥٨٢، وروى المجلسيّ عنه في **البحار** ١٠٠: ٧٦ / ٧، **الوسائل** ١٨: ٢٢٩ ـ الباب ٨ من أبواب بيع الثمار ٢٣٥٦٢ / ١١.

٦. **رجال الطوسيّ**: ١١١٣ / ١١١٩ ـ ١.

الشيبانيّ وعليّ بن أحمد بن محمّد الدقّاق والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدّب، وعليّ بن عبدالله الورّاق، عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسديّ فيما ورد عليه من محمّد بن عثمان العمريّ ـ في جواب مسألة ـ عن صاحب الزمان عليه السلام إلى أن قال: وأمّا ما سألت عنه من أمر الثّمار من أموالنا يمرّ بها المارّ فيتناول منه ويأكله، هل يجوز ذلك له؟ فإنّه يحلّ له أكله ويحرم عليه حمله.[1]

سند الحديث: كلّ الطريق إلّا الراوي الأخير مجاهيل.

فقه الحديثين: قال في (فقه الرّضا): وإذا مررت ببستان فلا بأس أن تأكل من ثمارها، ولا تحمل معك شيئاً منها[2]، وتبعه الصدوق في (المقنع)[3].

وزاد الشيخ على مقولتهما: مقدار كفايته من غير إفساد[4]، وتبعه القاضي ابن البرّاج[5]، وفاقاً لأبي الصلاح[6].

وزاد ابن إدريس على مقولتهم، هذا يكون إذا لم يقصد من يأكل منها الممرّ إليها من أوّل مضيّه، بل قصد المضيّ إلى غيرها، ثمّ اجتاز بها، فدخلها.[7]

وهل ذلك مع علم المارّ أنّ صاحبه يكره الأكل، أم يعلم أنّه لا يكره؟

---

١. **إكمال الدين وإتمام النعمة** ٢: ٥٢١، **الاحتجاج** ٢: ٤٨٠، **الوسائل** ١٨: ٢٢٨ ـ الباب ٨ من أبواب الثمار ٢٣٥٦٠/٩، وروى المجلسيّ في **البحار** ١٠٠: ٧٥ و٨/١٨٣ عن **الاحتجاج**.

٢. **فقه الرضا**: ٢٥٥.

٣. **المقنع**: ٣٧١.

٤. **النهاية**: ٤١٧.

٥. لم أجده في **المهذّب**، وقد حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٥: ٢٥.

٦. **الكافي في الفقه**: ٣٢٢.

٧. **السرائر** ٢: ٢٢٦ و٣٧١.

مقتضى كلام الشيخ ذلك، أي: أذن المالك أم لم يأذن، بل وإن كره[١].

اللّهمّ إلّا أنّ العلّامة قال: إن قلنا بالجواز خصصناه بالثمرة مع عدم العلم بكراهية المالك على الأقوى، وأمّا لو علم من صاحبه الكراهية فالوجه عندي التحريم[٢].

وقال الشهيد في (المسالك): وهو حسن، وإن كانت الأخبار مطلقة، بل فيها ما يشعر بعدم اعتبارها.

وزاد بعضهم: بأنّ الثمرة لا بدّ أن تكون على الشجرة، فلو كانت محرزة في الصندوق حرم.[٣]

وبذلك عمل أكثر الأصحاب[٤]، وهو المشهور بينهم[٥]، بل عليه إجماع الفرقة وأخبارهم[٦]، لأنّ الأخبار في ذلك متواترة، والإجماع منعقد منهم[٧]، وجزم العلّامة في كتابه للفتوى ـ أعني المعتمد ـ بالجواز في الجميع.[٨]

وهل الجواز يختصّ بثمرة النخل، أو سار في الفواكه والزرع؟

قال الشيخ في (الحائريّات): الرخصة في الثمار من النخل، وغيره لا يقاس

---

١. **نكت النهاية** ٢: ٢١٢.

٢. **المنتهى** ١٥: ٤٤٦، وقال في **نهاية الإحكام** ٢: ٥٢٨، وهل يثبت التسويغ مع كراهة المالك؟ يقتضي الحديث ذلك، وفيه إشكال.

٣. **المسالك** ٣: ٣٧٣.

٤. المصدر نفسه ٣: ٣٧١ و٣٧٢، **الروضة البهيّة** ٣: ٣٧١، **الدروس** ٣: ٢٠ و٢١ الدرس: ٢٠٥.

٥. **كفاية الأحكام** ١: ٥١٢.

٦. **الخلاف** ٦: ٩٨/المسألة: ٢٨.

٧. **السرائر** ٢: ٢٢٦.

٨. نسبه إليه ابن فهد الحلّيّ في **المهذّب البارع** ٢: ٤٤٤.

عليه، لأنّ الأصل حظر استعماله مال الغير[١]، وفي (النهاية): أجازه في الفواكه[٢]، وفي كتابي الأخبار: أجاز في الثمار كلّها والزروع.[٣]

والمحقّق في (النافع) اختصّ الجواز بثمرة النخل، وتردّد في غيرها من الزرع والخضر[٤]، وتبعه صاحب (المعالم)[٥]، وقال العلّامة: في الزرع والفواكه إشكال[٦]، وقال في (التذكرة): في الزرع إشكال أقربه المنع، لرواية مروك بن عبيد[٧]، وكذا الخضروات والبقول[٨].

ويدلّ على أصل الجواز: ما رواه ابن أبي عمير مرسلاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يمرّ بالنخل والسنبل والثّمر، فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال: لا بأس[٩].

ويدلّ على جواز الأكل بشرط عدم الإفساد ما رواه في (المحاسن) في الصحيح. وفي (الكافي) بالمجهول بواسطة إسماعيل بن مرار، عن عبدالله بن سنان، عن أبي

---

١. **الرسائل العشر**، للشيخ الطوسيّ: ٣٣٠.

٢. **النهاية**: ٤١٧.

٣. **الاستبصار** ٣: ٩٠ ـ الباب ٥٩، **التهذيب** ٧: ٩٢ و٩٣ ـ ذيل الأحاديث: ٣٩٢/ ٣٥ و٣٩٣/ ٣٦ و٣٩٤/ ٣٧.

٤. **المختصر النافع** ١: ١٣١.

٥. **معالم الدين** ١: ٤٠٢.

٦. **التحرير** ٢: ٢٩٦، الرقم: ٣٠٤٩.

٧. **التهذيب** ٦: ٣٨٥ ـ ١١٤٠/ ٢٦١، **الوسائل** ١٨: ٢٢٧ ـ الباب ٨ من أبواب بيع الثمار ٢٣٥٥٧/ ٦.

٨. **التذكرة** ١٢: ١٥٥.

٩. **التهذيب** ٧: ٩٣ ـ ٣٩٣/ ٣٦، **الوسائل** ١٨: ٢٢٦ ـ الباب ٨ من أبواب بيع الثمار ٢٣٥٥٤/ ٣.

عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالرّجل يمرّ على الثمرة ويأكل منها، ولا يفسد... انتهى[١].

وأمّا اشتراط عدم القصد: فلدلالة ظاهر المرور عليه، والمراد كون الطريق قريبة منها بحيث يصدق المرور عليها عرفاً، لا أن يكون طريقه على نفس الشجرة.

ولا يجوز أن يحمل معه شيئاً منها، وإن قلّ، أو أن يطعم أصحابه، للنهي عنه صريحاً في الأخبار، وللوقوف فيما خالف الأصل على موضع الرخصة، وهو أكله مع الشرائط. هذه أدلّة المجوّزين.

لكن قد ورد ما يخالف ذلك، وهو صحيحة عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الرّجل يمرّ بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ[٢]، وغير ذلك من الثمر، أيحلّ له أن يتناول منه شيئاً؟ ويأكل بغير إذن صاحبه؟ ... قال: لا يحلّ له أن يأخذ شيئاً[٣].

وقد عمل بها السيّد المرتضى في (المسائل الصيداوية)[٤]، وتبعه جماعة من المتأخّرين، منهم العلّامة في بعض كتبه[٥]، ويحيى بن سعيد[٦]، ومال إليه فخر

---

١. **المحاسن**، للبرقيّ ٢: ٥٢٨/ ٧٦٦، **الكافي** ٧: ٢٠٥/ ٥٩٩٧ ـ ١، **الوسائل** ١٨: ٢٢٩ ـ الباب ٨ من أبواب بيع الثمار ٢٣٥٦٣/ ١٢.

٢. المباطخ: اسم المكان، أي محلّ زراعة البطّيخ. **تاج العروس** ٤: ٢٦١، «بطخ».

٣. **الاستبصار** ٣: ٩٠ ـ ٣٠٧/ ٣، **التهذيب** ٧: ٩٢ ـ ٣٩٢/ ٣٥، **الوسائل** ١٨: ٢٢٨ ـ الباب ٨ من أبواب بيع الثمار ٢٣٥٥٨/ ٧.

٤. نقله عنه الشهيد في **المسالك** ٣: ٣٧١ و٣٧٢.

٥. **المختلف** ٥: ٢٦، **القواعد** ٢: ١٢، **إرشاد الأذهان** ١: ٣٦٤.

٦. **الأشباه والنظائر**: ٧١.

المحقّقين[١]، والسّيوريّ[٢]، والشهيدان[٣]، والمحقّق الأردبيليّ[٤].

ويعضدها نصّ الكتاب الدالّ على النهي عن أكل أموال الناس بالباطل[٥]، وبغير تراض[٦]، ولقبح التصرّف في مال الغير، ولاشتمال أخبار النهي على الحظر، وهو مقدّم على ما تضمن الإباحة والرخصة عند التعارض، ولمنع كثير من العمل بالخبر الواحد فيما وافق الأصل، فكيف فيما خالفه، مع أنّ هذا القول موافق للاحتياط الشرعيّ، وهو القول المختار عندي، والله أعلم.[٧]

من زارع أرضاً على ثلث أو ربع، وبلغت الغلّة، جاز لصاحب الأرض أن يخرص عليه

٨٤٠. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ لنا أكرة، فنزارعهم، فيجيئون ويقولون[٨] لنا قد حزرنا هذا الزّرع بكذا وكذا، فأعطوناه، ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصّتكم[٩] على هذا الحزر. فقال:[١٠] وقد بلغ؟ قلت: نعم،

---

١. **الإيضاح** ١: ٤١٠ و٤: ١٦٢.

٢. **التنقيح الرائع** ٢: ١١٤.

٣. **الدروس الشرعيّة** ٣: ٢٠ و٢١ / الدرس: ٢٠٥، **اللمعة**: ١١٤، **الروضة البهيّة** ٣: ٣٧٣، **حاشية الشرائع**: ٣٧٤.

٤. **مجمع الفائدة** ٨: ٢٢٤.

٥. البقرة (٢): ١٨٨.

٦. النساء (٤): ٢٩.

٧. قد استوفينا البحث حول هذا الموضوع في **فقه الإمام موسى بن جعفر** عليه السلام ٣: ١٣٦ ـ ١٤٤ ـ ذيل الحديثين: ١١٧١ و١١٧٢.

٨. في **التهذيب**: فنزارعُهم فيقولون.

٩. وفيه: حصّته.

١٠. وفيه: قال.

قال: لا بأس بهذا. قلت: فإنّه يجيء بعد ذلك، فيقول لنا: إنّ الحزر لم يجئ كما حزرت[١] وقد نقص. قال:[٢] فإذا زاد يردّ عليكم؟ قلت: لا، قال: فلكم أن تأخذوه بتمام الحزر، كما أنّه إذا زاد كان له، كذلك إذا نقص كان عليه[٣].[٤]

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن بعض أصحابه.[٥]

سند الحديث: مرسل.

قوله: «قد حزرنا» الحزر بتوسّط المعجمة بين المهملتين: الخرص والتخمين ـ كما ذكره الفيروزآباديّ ـ.[٦]

وهذا هو الخرص على الشريك الذي جوّزه الأصحاب.[٧]

فقه الحديث: قال الشيخ: من زارع أرضاً على ثلث أو ربع، وبلغت الغلّة، جاز لصاحب الأرض أن يخرص عليه الغلّة، ثمرة كانت أو غيرها، فإن رضي المزارع بما خرص أخذها، وكان عليه حصّة صاحب الأرض، سواء نقص الخرص أو زاد، وكان له الباقي، فإن هلكت الغلّة بعد الخرص بآفة سماويّة لم يكن عليه للمزارع شيء[٨].

---

١. وفيه: كما حزرت قد نقص.

٢. وفيه: قال: لا بأس بهذا، فإذا زاد ... .

٣. وفيه: «كان عليه» غير موجودة.

٤. **الكافي** ١٠: ٤٥٨ ـ ١/٩٢٩٩.

٥. **التهذيب** ٧: ٢٠٨ ـ ٦٢/٩١٦، **الوافي** ١٨: ١٠٥٣ ـ ١/١٨٨٠٧، **الوسائل** ١٨: ٢٣٣ ـ الباب ١٠ من أبواب بيع الثمرة ٤/٢٣٥٧٠ و١٩: ٥٠ ـ الباب ١٤ من أبواب المزارعة والمساقاة ٤/٢٤١٣٠.

٦. **القاموس المحيط** ٢: ٨، «حزر».

٧. **مرآة العقول** ١٩: ٣٨٤.

٨. **النهاية**: ٤٤٢.

وتبعه القاضي[١]، والمحقّق[٢]، والعلّامة في أكثر كتبه[٣]، والشهيد الأوّل.[٤]

وأمّا جواز الخرص، وتخيير الزارع بين القبول وعدمه: فيدلّ عليه صحيحة يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها: فلمّا بلغ الثمر أمر عبدالله بن رواحة، فخرص عليهم النّخل، فلمّا فزع منه خيّرهم، فقال: قد خرصنا هذا النّخل بكذا صاعاً، فإن شئتم فخذوه وردّوا علينا نصف ذلك، وإن شئتم أخذناه وأعطيناكم نصف ذلك، فقالت اليهود: بهذا قامت السّماوات والأرض[٥].

وأمّا أنّ ذلك يكون لازماً له بعد القبول، وبموجبه الزّيادة للعامل، والنقص عليه فيدلّ عليه مرسلة محمّد بن عيسى، عن بعض أصحابه... .

ولا خلاف في الحكمين المذكورين إلّا ما ذكره ابن إدريس: من أنّه إن كان ذلك بيعاً، إمّا لحاصلها أو بغيره بطل، وإن كان من غيره لزم، وتلفت الغلّة بالآفات السّماويّة وغيرها[٦]. وقوّاه العلّامة في (التحرير)[٧].

وقال في (المختلف): نحن لا نقول بأنّه بيع حتّى يكون مزابنة أو محاقلة، وإنّما هو نوع تقبيل وصلح، وكان ذلك سائغاً مع الجهل، لأنّ مبنى عقد المزارعة على

---

١. **المهذّب** ٢: ١٤.

٢. **الشرائع** ٢: ١٢٢.

٣. **الإرشاد** ١: ٤٢٨، **التبصرة**: ١٠٦، **التلخيص**: ١٣٣، **القواعد** ٢: ٣١٤، **التذكرة** ١٨: ٤١٠/المسألة: ٨٠٢، **التحرير** ٣: ١٤٤، الرقم: ٤٣٣٧.

٤. **اللمعة**: ١٥٢.

٥. **التهذيب** ٧: ١٩٣ و١٩٤، ٢/٨٥٦، **الوسائل** ١٨: ٢٣٣ ـ الباب ١٠ من أبواب بيع الثّمار ٢٣٥٧١/٥.

٦. **السرائر** ٢: ٤٥٠.

٧. **التحرير** ٣: ١٤٤، الرقم: ٤٣٣٧.

الجهالة، فلم يضرّ فيه[١]، وتبعه الشهيدان[٢].

وأمّا ادّعاء أنّ استقراره مشروط بالسّلامة، بمعنى أنّه لو تلفت الغلّة بآفة سماويّة فلا شيء عليه، ولو تلف البعض فبالنسبة: فالأخبار خالية منه، مع ظهور منافاة ذلك الحكم باللزوم بعد القبول.

وقال الشهيد في (المسالك): الحكم بذلك هو المشهور بين الأصحاب، ومستنده غير واضح، وحكمه لا يخلو من إشكال إن لم يكن انعقد عليه الإجماع، وأنّى لهم به؟ وإنّما هو شيء ذكره الشيخ في بعض كتبه وتبعه عليه الباقون، معترفين بعدم النصّ ظاهراً على هذه اللوازم[٣].

يكره المزارعة بالحنطة والشعير والتمر والزبيب

٨٤١. محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، ومحمّد ابن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن الوشّاء، قال: سألت الرّضا عليه السلام: عن رجلٍ يشتري[٤] من رجلٍ أرضاً جرباناً معلومةً بمائة كرّ على أن يعطيه من الأرض؟ فقال: حرامٌ، قال[٥]: قلت له[٦]: فما تقول ـ جعلني الله فداك[٧] ـ إن[٨] اشترى منه الأرض

---

١. **المختلف** ٦: ١٨٥ و١٨٦.

٢. **الدروس** ٣: ٢٣٨ / ذيل الدرس: ٢٥٠، **الروضة البهيّة** ٤: ٣٠٤.

٣. **المسالك** ٥: ٣٥، وقد استوفينا البحث حول هذا الموضوع في **فقه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام**، ٣: ٢٤٧ ـ ٢٥١ ـ ذيل الحديثين ١٢٣١ و١٢٣٢.

٤. في غير **الكافي**: اشترى.

٥. في **الفقيه**: «قال» غير موجودة.

٦. وفيه: «له» غير موجودة، و في **التهذيب**: بدل «قال: قلت له» فقلت.

٧. في **الفقيه** وفي الرواية الأولى **للتهذيب**: «فما تقول جعلني الله فداك» غير موجودة.

٨. في **الفقيه**: فإن، وفي الرواية الأولى **للتهذيب**: فإنّي.

بكيلٍ معلومٍ وحنطةٍ من غيرها؟ قال: لا بأس.[١و٢]

ورواه الصدوق في (الفقيه) بإسناده عن الحسن بن عليّ الوشّاء، مثله.[٣]

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الوشّاء، مثله.[٤]

ورواه أيضاً عن أحمد بن محمّد، عن الوشّاء، مثله.[٥]

سند الحديث: طريق الكلينيّ ضعيف بمعلّى بن محمّد، مضطرب الحديث والمذهب.[٦] ولكنّ طريق الصدوق إلى الوشّاء صحيح.[٧] كما أنّ طريق الشيخ في (التهذيب) إليه صحيح.[٨]

قال في (الوافي): المراد بشراء الأرض إمّا شراء عينها وحينئذ موضع الخبر هذا الباب، وإمّا شراء زرعها، وحينئذ موضعه باب المزابنة وإمّا استئجارها، وحينئذ موضعه باب مؤاجرة الأرض كما فعله في (الكافي) وهو أبعدها.[٩]

قوله: «من غيرها» أي: مع اشتراط غيرها أو مع الإطلاق بحيث يجوز له أن يؤدّي من غيرها.

---

١. وفيهما زيادة: كلمة «بذلك».

٢. **الكافي** ١٠: ٣٨٦ ـ ٨/٩٢٠٨.

٣. **الفقيه** ٣: ٢٤٠ ـ ٣٨٧٨.

٤. **التهذيب** ٧: ١٤٩ ـ ١٠/٦٦١ و١٩٥ ـ ١١/٨٦٥، **الوسائل** ١٨: ٢٣٧ ـ الباب ١٢ من أبواب بيع الثمار ٢/٢٣٥٨٣ و٢٣٩ ـ الباب ١٣ من أبواب بيع الثمار ٣/٢٣٥٨٨.

٥. أيضاً.

٦. **رجال النجاشيّ**: ٤١٨/١١١٧.

٧. **الفقيه** ٤: ٤٨٤.

٨. **جامع الرواة** ٢: ٤٨٦.

٩. **الوافي** ١٨: ٥٩٨ ـ ٣٢/١٧٩٤٣.

ولعلّ المنع لكونه شبيهاً بالربا، أو لعدم تيقّن حصوله منها، أو عدم العلم بالمدّة الّتي يحصل منها، ولم أره كما هو في بالي في كلام القوم.[١]

فقه الحديث: قال الشيخ: يكره أن يزارع الإنسان بالحنطة والشعير والتمر والزبيب، وليس ذلك بمحظور، فإن زارع بشيء من ذلك فليجعله من غير ما يخرج من تلك الأرض، ممّا يزرعه في المستقبل، بل يجعل ذلك في ذمّة المزارع[٢].

وقال في (الاستبصار): إنّما يكره ذلك إذا آجرها بحنطة تزرع فيها، ويعطي صاحبها منها، وأمّا إذا كان من غيرها فلا بأس بذلك[٣].

وقال في (الخلاف): لا يجوز إجارة الأرض إذا يشرط بالطعام منها[٤]، فالمحرّم ما إذا أجار أرضه بشرط أن يكون الإجارة من حنطة المستخرج من نفس الأرض، لعدم القطع على إمكان التسليم، و إن كانت الأرض واسعة[٥]، ولأن ذلك غرر،[٦] ولأن خروج ذلك القدر منها غير معلوم. فربّما لا يخرج شيئاً، أو يخرج بغير ذلك الوصف[٧]. ولما رواه الكلينيّ، والشيخ ـ في الضعيف بصالح السنديّ وموسى بن بكر الواقفيّ ـ عن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن إجارة الأرض بالطّعام؟ فقال: إن كان من طعامها، فلا خير فيه[٨].

---

١. **مرآة العقول** ١٩: ٣٤٢، **ملاذ الأخيار** ١١: ٣٦٠.

٢. **النهاية**: ٤٣٩.

٣. **الاستبصار** ٣: ١٢٨ ـ ذيل الحديث: ٣/٤٥٩.

٤. **الخلاف** ٣: ٥١٧/المسألة: ٣.

٥. **الغنية**: ٢٩٠.

٦. **السرائر** ٢: ٤٧٧.

٧. **المسالك** ٥: ١٢.

٨. **الكافي** ١٠: ٣٨٥ ـ ٦/٩٢٠٦، **الاستبصار** ٣: ١٢٨ ـ ٤/٤٦٠، **التهذيب** ٧: ١٩٥ ـ ١٠/٨٦٤، **الوسائل** ١٩: ٥٥ ـ ←

وإليه ذهب المحقّق[١]، والكيدريّ[٢]، والعلّامة في أكثر كتبه[٣]، وهو القول المشهور.[٤]

اللّهمّ إلّا أنّه يمكن حمل رواية الفضيل على الكراهة، لأنّ نفي الخير يشعر به، لأنّ المفهوم منها أنّه إذا كان إجارة الأرض بغير طعامها ففيه خير، يعني: جائز وصحيح، وهو ظاهر في جواز إجارة الأرض بالحنطة ـ وإن زرعت فيها الحنطة ـ إذا كانت الإجارة مطلقة، أو لم يشترط أن تكون منها، ومفهوم الشرط حجّة عند المحقّقين.

ولذلك أفتى الشيخ بكراهة إجارة الأرض بالحنطة أو الشعير في (النهاية)، و(الاستبصار)[٥]، وتبعه المحقّق في (النافع)[٦]، والعلّامة في (التبصرة)[٧].

وفي القبال قال القاضي ابن البرّاج: ولا يجوز على كيل معيّن من جنس ما زرع الأرض، مثل أن يستأجر بحنطة، ويزرع فيها حنطة[٨].

واستدلّ لقوله بالمنع: بما رواه الصدوق ـ في الصحيح ـ عن الحلبيّ، عن أبي

←

الباب ١٦ من أبواب المزارعة والمساقاة ٢٤١٣٩/٥.

١. **الشرائع** ٢: ١١٩، **نكت النهاية** ٢: ٤٣٩.

٢. **الإصباح**: ٢٧١.

٣. **الإرشاد** ١: ٤٢٧، **التحرير** ٣: ١٣٩، الرقم: ٤٣١٧، **التذكرة** ١٨: ٤١٣/المسألة: ٨٠٦، **التخليص**: ١٣٢، **القواعد** ٢: ٣١٢، **المختلف** ٦: ١٨٦، **المنتهى** ٨: ٢٢٤.

٤. **المسالك** ٥: ١٢ و١٣، **الحدائق** ٢١، ٢٨٧ و٢٨٨، **مفاتيح الشرائع** ٣: ١١٠/المفتاح: ٩٧٥.

٥. **النهاية**: ٤٣٩، **الاستبصار** ٣: ١٢٨ ـ ذيل الحديث: ٤٥٩/٣.

٦. **المختصر النافع** ١: ١٤٨.

٧. **التبصرة**: ١٠٦.

٨. **المهذّب** ٢: ١٠.

عبدالله عليه السلام أنّه قال: لا تستأجر الأرض بحنطة ثمّ تزرعها حنطةٌ[١] ومال إليه الشهيد في (المسالك)[٢]، لظهور النهي في التحريم.

وأجاب الأصحاب عنها بالحمل على ما إذا اشترط ذلك من حاصل تلك الأرض، أمّا إذا أطلق أو اشترط من غيره فلا بأس.

والحقّ عندي ما ذهب إليه المشهور من كراهية الإجارة إذا أجارها بالحنطة مطلقاً أو شرطه من غيرها، والله العالم.

في بيع الحيوان

لو باع حيواناً واستثنى الرأس والجلد؟

٨٤٢. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء، عن أبي الحسن الرّضا، عن آبائه، عن الحسين بن عليّ عليهم السلام أنّه قال: اختصم إلى عليّ بن أبي طالبٍ عليه السلام رجلانِ، أحدهما باع الآخر بعيراً واستثنى الرّأس والجلد، ثمّ بدا له أن ينحره؟ قال: هو شريكه في البعير على قدر الرأس والجلد.[٣]

سند الحديث: ضعيف بعليّ بن محمّد بن قتيبة.

فقه الحديث: لو باع الإنسان حيواناً واستثنى الرأس والجلد ففيه أقوال:

١. صحّة البيع، وأن يكون شريكاً للمبتاع بمقدار الرأس والجلد، قال به الشيخ[٤]،

---

١. **الفقيه** ٣: ٢٥١/ ٣٩٠٨، **الوسائل** ١٩: ٥٤ ـ الباب ١٦ من أبواب المزارعة والمساقاة ٣/ ٢٤١٣٧.

٢. **المسالك** ٥: ١٣.

٣. **عيون أخبار الرضا** ٢: ٤٣/ ١٥٣، ورواه عنه المجلسيّ في **البحار** ١٠٠: ٢/ ١٣٤، **الوسائل** ١٨: ٢٧٦ ـ الباب ٢٢ من أبواب بيع الحيوان ٣/ ٢٣٦٦١.

٤. **النهاية**: ٤١٣، **المبسوط** ٢: ١١٦.

والقاضي[١]، والكيدريّ[٢]، والعلّامة في (الإرشاد)[٣]، والشهيد في (الدروس)[٤]، وادّعى الشيخ في (الخلاف) الإجماع عليه[٥]، ونسبه المحقّق إلى رواية السّكونيّ مؤذناً بنوع توقّف فيه[٦].

ولما رواه الكلينيّ، عن النوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اختصم إلى أميرالمؤمنين عليه السلام رجلان، اشترى أحدهما من الآخر بعيراً، واستثنى البائع الرأس والجلد، ثمّ بدا للمشتري أن يبيعه، فقال للمشتري: هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد[٧].

ولأنّ البائع قد قبض ما يساوي المبيع، وبقي من القيمة ما يساوي المستثنى، فيكون البائع شريكاً بما يساوي المستثنى، لأنّ أجزاء الثمن مقسطة على أجزاء المبيع، ويلغو التعيين.

٢. صحّة البيع، وأن يكون له ما استثناه، من غير شركة.

وهو قول المفيد[٨]، والسيّد المرتضى[٩]، وأبي الصلاح[١٠]، وابني: الجنيد[١١]،

---

١. **المهذّب** ١: ٣٨٢.

٢. **الإصباح**: ٢٢٧.

٣. **إرشاد الأذهان** ١: ٣٦٤.

٤. **الدروس** ٣: ٢٢٢ / الدرس: ٢٤٥.

٥. **الخلاف** ٣: ٩٢ / المسألة: ١٤٩.

٦. **الشرائع** ٢: ٥١، **المختصر النافع** ١: ١٣١.

٧. **الكافي** ١٠: ٥١٠، ٩٣٥٩/١، **التهذيب** ٧: ٨١: ٣٥٠/ ٦٤، **الوسائل** ١٨: ٢٧٥ ـ الباب ٢٢ من أبواب بيع الحيوان ٢/٢٣٦٦٠.

٨. **المقنعة**: ٦٠٨.

٩. **الانتصار** ٤٤٠ و٤٤١ / المسألة: ٢٥٢.

١٠. **الكافي في الفقه**: ٣٥٤.

١١. نسبه إليه العلّامة في **المختلف** ٥: ٢٣٧.

وإدريس[١]، وسلّار[٢].

لأنّه استثنى شيئاً معلوماً من معلوم، وعقد البيع غير مانع من اشتراط ما هو معلوم لقوله صلى الله عليه وآله: «الشّرط جائز بين المسلمين».[٣]

٣. ما اختاره العلّامة في (المختلف) والشهيد في (المسالك) من البطلان، إلّا أن يكون مذبوحاً، أو اشتراه للذبح، فإنّه يجوز الاستثناء.

قال في (المسالك): لم يفرّق بين المذبوح وما يراد ذبحه وغيره، لإطلاق الرواية، إلّا أنّ المستند ضعيف، والجهالة متحقّقة، والشركة المشاعة غير مقصودة، فالقول بالبطلان متّجه، إلّا أن يكون مذبوحاً أو يراد ذبحه، فتقوّى صحّة الشّرط[٤]، واختاره المحقّق البحرانيّ[٥].

وإطلاق الروايتين يدلّ على الصحّة مطلقاً، وأن يكون شريكاً مع المشتري في كلّ الحيوان بقدر قيمة الرأس والجلد بالنسبة مشاعاً، إلّا أنّ هذا الحمل لا يجري في خبر (العيون) حيث صرّح فيه بعدم إرادة نحره، ومع ذلك حكم فيه بالتشريك في الجميع بنسبة قيمة ما استثناه، والمسألة لا تخلو من إشكال.

ويدلّ على قول العلّامة في (المختلف) بالبطلان: أنّ مع الذبح يكون استثناء معلوماً ولا غرر فيه، فكان جائزاً.

وأمّا مع عدمه بشرط التبقية فإنّه لا يصحّ الاستثناء، لما فيه الجهالة، وتضرّر

---

١. السرائر ٢: ٣٥٥.

٢. المراسم: ١٧٨.

٣. دعائم الإسلام ٢: ٢٢٨/ ٨٥٤، غوالي اللآلي ٣: ٢٢٥/ ١١٣.

٤. المسالك ٣: ٣٨٠.

٥. الحدائق الناضرة ١٩: ٤٠٨.

الشريك لو أراد أخذ حقّه، وضرره لو أجبر على إبقائه.

ولما رواه السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام اختصم إلى أميرالمؤمنين... انتهى.

ولأنّه قد سلّم أنّ فيما إذا شرط أحد الشريكين أن يكون له الرأس أو الجلد وللآخر الباقي بطلان ذلك، وأنّه يكون شريكاً بقدر ماله، والحديث قد دلّ عليه، ولا فرق بين ذلك وبين صورة النزاع.

ولأنّه لا يجوز إفراده بالبيع، فلا يجوز استثناؤه البعض، والبيع إنّما يكون حلالاً لو وقع على وجهه، وهو ممنوع هنا[1]. وهذا القول هو الأقوى عندي، والحمد لله.

لو باع ثلاث جوارٍ على أن يكون له نصف الرّبح

٨٤٣. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن بن الصّفار، عن محمّد ابن عيسى بن عبيد، عن أبي عليّ بن راشد قال: قلت له: إنّ رجلاً قد اشترى ثلاث جوارٍ، قوّم كلّ واحدةٍ بقيمةٍ، فلمّا صاروا إلى البيع جعلهنّ بثمنٍ، فقال للبائع: لك عليّ نصف الرّبح، فباع جاريتين بفضلٍ على القيمة، وأحبل الثّالثة؟

قال: يجب عليه أن يعطيه نصف الرّبح فيما باع، وليس عليه فيما أحبل شيءٌ.[2]

سند الحديث: صحيح.[3]

قوله: «قوّم كلّ واحدة بقيمة» قال بعض الفضلاء: أي المشتري قوّم كلّ واحدة من الجواري على نفسه بقيمة معيّنة، وقال للبائع: أبيعهنّ، فإن ظهر ربح فلك نصفه،

---

١. **المختلف** ٥: ٢٣٧ و٢٣٨.

٢. **التهذيب** ٧: ٨٢ ـ ٣٥٢/٦٦، **الوافي** ١٨: ٩٠٢ ـ ١٨٥٤٦/٣٧، **الوسائل** ١٨: ٢٧٩ ـ الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان ٢٣٦٦٩/٦، و١٩: ٩ ـ الباب ٣ من أبواب الشركة ٢٤٠٤٢/٢.

٣. **ملاذ الأخيار** ١١: ٦٤.

وإن لم يظهر فلك القيمة الّتي جرت بيني وبينك، وضمير «صاروا» وضمير «جعلهم» يرجعان على الجواري، والمعنى: لما جعلهنّ في السّوق جعلهنّ بثمن أكثر من القيمة الّتي جرت بينهما.

قوله: «فلمّا صاروا» أي: البائع والمشتري، فيكون ما قبله محمولاً على المساومة قبل البيع، وهذا أوفق ليكون الشرط في ضمن العقد.

قوله: «جعلهم بثمن» أي: بثمن واحد هو مجموع قيمة الجواري، أو كلّ واحدة منهنّ بثمن، ليكون البائع شريكاً في الزائد، والأوّل أظهر، وفي بعض النسخ «جعلهنّ» وهو الظاهر.

قوله عليه السلام: «وليس عليه فيما أحبل شيء» لأنّه شرط للبائع أنّه إن باع وظهر ربح يعطيه نصفه، ولمّا لم يبع لا يلزمه شيء، ويدلّ على جواز مثل هذا الشرط في البيع ولزومه.[1]

فقه الحديث: قال الشيخ: إذا اشترى الإنسان ثلاث جوار مثلاً كلّ واحدة منهنّ بثمن معلوم، ثمّ حملهنّ إلى البيع، وقال له: أبيع هؤلاء الجواري، ولك على نصف الرّبح، فباع الثنتين منها بفضل، وأحبل هو الثالثة، لزمه أن يعطيه نصف الربح فيما باع، وليس عليه فيما أحبل شيء من الربح[2]، وتبعه ابن البرّاج[3].

وقد عوّل الشيخ في ذلك على رواية أبي عليّ بن راشد، وهي غير مسندة إلى الإمام عليه السلام وتحمل على ما إذا عيّن قدر الربح، وكان القول على سبيل الجعالة.

وقال ابن إدريس: ليس له من الربح شيء، بل يستحقّ أجرة المثل فيما باع

---

١. المصدر نفسه ١١: ٦٤ و٦٥.

٢. **النهاية**: ٤١٣ و٤١٤.

٣. نسبه إليه العلّامة في **المختلف** ٥: ٢٣٩.

فحسب[١]، وتبعه العلّامة[٢]. وهو الحقّ عندي، لأنّ الرواية لا يعتمد عليها، وما قاله ابن إدريس موافق للقواعد الفقهيّة.

في بيع السلف

أحكام بيع السلف والصور المتصوّرة فيها

٨٤٤. محمّد بن يعقوب، عن سهل بن زياد، عن معاوية بن حكيم، عن الحسن ابن عليّ بن فضّال، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: الرّجل يسلفني في الطّعام، فيجيء الوقت وليس عندي طعامٌ: أعطيه بقيمته دراهمٌ؟ قال: نعم.[٣]

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، عن معاوية بن حكيم، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، مثله.[٤]

سند الحديث: ضعيف على المشهور بسهل بن زياد الآدميّ.[٥] والحسن بن عليّ ابن فضّال روى عن الرّضا عليه السلام وكان خصّيصاً به كان جليل القدر، عظيم المنزلة، زاهداً، ورعاً، ثقة في الحديث.[٦] ومعاوية بن حكيم ثقة جليل في أصحاب الرضا عليه السلام[٧].

---

١. **السرائر**٢: ٣٥٥ و٣٥٦.

٢. **التذكرة** ١٠: ٣٤٢ / المسألة: ١٥٦، **التحرير**٢: ٤١٢ ـ الرقم: ٣٥٠٣.

٣. **الكافي** ١٠: ١٢٨ ـ ١٢/٨٨٤٨.

٤. **الاستبصار**٣: ٧٥ ـ ٨/٢٥٣، **التهذيب** ٧: ٣٠ ـ ١٦/١٢٨، **الوافي** ١٨: ٥٥٧ ـ ٩/١٧٨٣٢، **الوسائل** ١٨: ٣٠٦ ـ الباب ١١ من أبواب السلف ٨/٢٣٧٢٨.

٥. **الفهرست**: ٣٣٩/٢٢٨.

٦. **الفهرست**، للطوسيّ: ١٦٤/١٢٣.

٧. **رجال النجاشيّ**: ١٠٩٨/٤١٢.

فقه الحديث: بيع ما أسلف فيه يتصوّر على وجوه:

١. بيعه قبل حلول الأجل حالّاً، والظاهر أنّه لا خلاف في عدم الجواز، لعدم استحقاقه له.

٢. بيعه قبل حلول الأجل، ولكن يبيعه مؤجّلاً، وظاهر الأصحاب العدم أيضاً، واستدلّ عليه الأردبيليّ بالإجماع[١].

٣. بيعه بعد الحلول وبعد القبض، ولا خلاف في صحّة البيع.

٤. بيعه بعد الحلول وقبل القبض، والمشهور أنّه يجوز بيعه من البائع بزيادة ونقصان، سواء كان من جنس الثمن، أم لا.

وبه قال المفيد[٢]، وسلّار، حيث جوّز البيع بعد الأجل وأطلق، ولم يفصّل[٣]، واختاره ابن إدريس[٤]، والعلّامة[٥].

ومنع الشيخ من بيعه بعد الأجل بجنس الثمن، مع الزيادة[٦].

وبه قال ابن الجنيد، وابن أبي عقيل، وابن البرّاج[٧]، وابن حمزة[٨].

واستدلّ للمشهور: بأنّ الأصل الجواز، لأنّ المقتضي موجود، والمانع مفقود،

---

١. **مجمع الفائدة والبرهان** ٨: ٣٦٠.

٢. **المقنعة**: ٥٩٦.

٣. **المراسم**: ١٧٤.

٤. **السرائر** ٢: ٢٨٧.

٥. **المختلف** ٥: ١٣٩.

٦. **النهاية**: ٣٨٨، **الاستبصار** ٣: ٧٦ ـ ٨/٢٥٣، **التهذيب** ٧: ٣٠ ـ ١٧/١٢٩.

٧. حكاه عنهم العلّامة في **المختلف** ٥: ١٣٩.

٨. **الوسيلة**: ٢٤١.

فثبت الحكم.

أمّا وجود المقتضي: فلأنّه بيع وقع من أهله في محلّه فكان سائغاً.

وأمّا انتفاء المانع: فهو ليس إلّا الرّبا، وهو منتفٍ هنا، لأنّه إنّما باع المتاع الّذي استحقّه بعد السّلم، دون الثمن الّذي دفعه أوّلاً، ولأنّه يجوز أن يدفع من غير الجنس أكثر أو أقلّ، فكذا من الجنس[1]

وما رواه الحسن بن فضّال، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام.

وما رواه الشيخ عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرّجل يسلف الدّراهم في الطّعام إلى أجلٍ، فيحلّ الطّعام، فيقول: ليس عندي طعام، ولكن انظر ما قيمته، فخذ منّي ثمنه؟ قال: لا بأس بذلك.[2]

في الدّين والقرض

يجوز لمن أقرض غيره مالاً أن يجرّ منفعة ما إلى نفسه بلا شرط

٨٤٥. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن محمّد وقد سمعته من عليّ قال: كتبت إليه: القرض يجرّ المنفعة، هل يجوز أم لا؟ فكتب عليه السلام: يجوز ذلك.

---

١. **المختلف** ٥: ١٤٠.

٢. **الاستبصار** ٣: ٧٥ ـ ٧/٢٥٢، **التهذيب** ٧: ٣٠ ـ ١٥/١٢٧، **الوسائل** ١٨: ٣٠٥ باب ١١ من أبواب السلف ٥/٢٣٧٢٥، وقد استوفينا البحث عن هذا الموضوع في موسوعة **فقه الإمام موسى بن جعفر** عليه السلام ٤: ١٧٤ ـ ١٧٩ ذيل الحديث: ١١٩٢.

يجوز أن يعطي بدل مال المديون متاعاً

٨٤٦. وكتبت إليه: رجلٌ له على رجلٍ تمرٌ أو حنطةٌ أو شعيرٌ، أو قطنٌ، فلمّا تقاضاه قال خذ بقيمة ما لك عندي دراهم، أيجوز له ذلك أم لا؟

فكتب عليه السلام: يجوز ذلك عن تراضٍ منهما إن شاء الله.[١]

ورواه عن الصفّار، عن عليّ بن محمّد قال: كتب إليه رجل له على رجل...[٢].

سند الحديث: مجهول بعليّ بن محمّد، وإن كان هو القاسانيّ، فهو ضعيف.[٣]

قال المجلسيّ: وقد سمعته، أي: قال محمّد بن عيسى وقد سمعته، ويحتمل أن يكون كلام الصفّار.

وقال الوالد العلّامة: يدلّ على جواز النفع مع عدم الشرط، وعلى جواز بيع ما في الذمّة وإن شاء الله في المكاتيب للتبرّك غالباً، انتهى ويدلّ على جواز بيع ما لم يقبض.

وقال المحقّق في (الشرائع): إذا أسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله، ويجوز بعد حلوله، وإن لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية، وكذا يجوز بيع بعضه وتولية بعضه، ولو قبضه ثمّ باعه زالت الكراهة.[٤و٥]

فقه الحديث: يدلّ الحديث على أمرين:

---

١. **التهذيب** ٦: ٢٠٥ ـ ٤٦٩/٢٣.

٢. المصدر نفسه ٧: ٤٤ ـ ١٩١/٧٩ وفيه القسم الأخير، **الوافي** ١٨: ٥٦١ ـ ١٧٨٤١/١٨ و١٧٨٤٢/١٩، **الوسائل** ١٨: ٣٠٨ ـ الباب ١١ من أبواب السلف ٢٣٧٣١/١١.

٣. **رجال الطوسيّ**: ٣٨٨ ـ ٥٧١٤ ـ ٩.

٤. **الشرائع** ٢: ٥٩.

٥. **ملاذ الأخيار** ٩: ٥٤٣.

الأوّل: يجوز لمن أقرض غيره مالاً أن يجرّ منفعة ما إلى نفسه بلا شرط منه، قال الشيخ المفيد: لا بأس أن يبتاع الإنسان من غيره متاعاً أو حيواناً أو عقاراً بالنقد والنسيئة معاً على أن يسلف البائع شيئاً في مبيع، أو يستسلف منه في مبيع، أو يقرضه مائة درهم إلى أجل، أو يستقرض منه[١]، وتبعه السيّد علم الهدى[٢]، والحلبيّ[٣]، والشيخ[٤]، وابن إدريس.[٥]

وهذا الحكم هو المشهور بين علمائنا، بل عليه اتّفاق علماء الإماميّة السابقين[٦]، وادّعى الشيخ الإجماع عليه[٧]، وقال صاحب (الحدائق): عليه ظاهر اتّفاق الأصحاب وبه استفاضت الأخبار[٨].

وممّا استدلّ به المجوّزون ما رواه الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن محمّد عليهما السلام وقد بحثنا عن أدلّة الطرفين في (الموسوعة الفقهيّة للإمام موسى بن جعفر عليهما السلام) مفصّلاً، فليراجع[٩].

الثاني: قال المحقّق الأردبيليّ: لو أعطى بدل مال المديون متاعاً يجوز، ويدلّ عليه رواية عليّ بن محمّد[١٠].

---

١. **المقنعة**: ٦١٠.

٢. **الانتصار**: ٤٤٤.

٣. **الكافي في الفقه**: ٣٥٤.

٤. **النهاية**: ٤٠٥.

٥. **السرائر** ٢: ٣٣٢.

٦. **المختلف** ٥: ٣٠٠ و٣٠١.

٧. **الخلاف** ٣: ١٧٣/المسألة: ٢٨٣.

٨. **الحدائق الناضرة** ١٩: ١٣٤.

٩. **فقه الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام** ـ ٤: ١٢٠ ـ ١٣١ ـ ذيل الأحاديث: ١١٦١ و١١٦٢ و١١٦٣ و١١٦٤.

١٠. **مجمع الفائدة والبرهان** ٩: ١١٢.

أقول: ما قاله المحقّق الأردبيليّ بعكس مدلول الرواية، لأنّ مفاد كلام الأردبيليّ أنّ الشخص مديون له بالدراهم، ويريد في مقام الأداء أن يعطيه متاعاً، والّذي يستفاد من رواية عليّ بن محمّد أنّ عليه للرجل تمرٌ أو حنطة، أو شعير أو قطن، وعند حلول وقت الدّين يفقده ويريد أن يعطيه بدله دراهم. ولكن يبدو أنّ حكم الأمرين واحد وهو الجواز.

وعلى أيّ حال، فرواية عليّ بن محمّد يعارض خبر عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل له على آخر تمر أو شعير، أو حنطة، أيأخذ قيمته الدّراهم؟ قال: إذا قوّمه دراهم فسد لأنّ الأصل الّذي يشتري به دراهم، ولا يصلح دراهم بدراهم[1].

وفيه: مضافاً إلى ضعف سندها بمحمّد بن بنان ـ فمن جهة الدلالة ـ قوله: «لأنّ الأصل الّذي يشتري به دراهم، فلا يصلح دراهم بدراهم» ممّا لم يعمل به أحد، فهي معرضة عنها.

مع أنّها معارضة بصحيحة أخرى لعليّ بن جعفر، عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم إلى أجل، ثمّ اشتراه بخمسة دراهم بنقد، أيحلّ؟ قال: إذا لم يشترط ورضيا فلا بأس.[2و3].

وعلى هذا فيحمل رواية عليّ بن جعفر وما شاكلها على ضرب من الكراهة[4].

---

١. **قرب الإسناد** ١٠٥١/٢٦٤، **المسائل**: ٨٢/١٢٣، **الاستبصار** ٣: ٧٤ ـ ١/٢٤٦، **الوسائل** ١٨: ٣٠٨ ـ الباب ١١ من أبواب السلف ٢٣٧٢٣/١٢.

٢. **قرب الإسناد** ١٠٦٢/٢٦٧، **المسائل**: ١٠٠/١٢٧.

٣. راجع: **فقه الإمام موسى بن جعفر** عليه السلام ٤: ١٧٨ و١٧٩ ـ ذيل الحديث: ١١٩٢.

٤. حاشية **المكاسب**، للأصفهانيّ ٥: ٣٥٨.

المديون إذا حلّ وقت الدّين عليه وكان له مال ظاهر وجب عليه بيعه وأداء دينه

٨٤٧. الحسن بن محمّد الطوسيّ في (مجالسه) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن الفضل بن محمّد بن المسيّب البيهقيّ، عن هارون بن عمرو المجاشعيّ، عن محمّد بن جعفربن محمّد، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام.

وعن المجاشعيّ: عن الرّضا، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليّ الواجد بالدّين يحلّ عرضه وعقوبته، ما لم يكن دينه فيما يكره الله ـ عزّوجلّ ـ[1].

سند الحديث: مجهول بالمجاشعيّ وغيره.

أقول: اللّيّ: المطل، يقال: لواه بدينه: من باب رمى: مطله، قاله الطريحيّ[2].

والمطل: التسويف والمدافعة بالعِدَة والدّين[3]، والتعلّل في أداء الحقّ، وتأخيره من وقت إلى وقت.[4]

و«الواجد» الغنيّ الّذي يجد ما يقضي به دينه.

وأراد بعرضه: لومه، وبعقوبته: حبسه[5].

فقه الحديث: قال الشيخ: الإنسان إذا ارتكبه الدّيون، لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون في يده مال ظاهر، أو لا يكون له في يده مال ظاهر، فإن كان في يده مال ظاهر، وجب عليه أن يبيعه ويقضي به ديونه من ثمنه، فإن امتنع من ذلك فالحاكم

---

١. **الأمالي**، للشيخ الطوسيّ: ٥٢٠ـ٥٣/١١٤٦، **الوسائل** ١٨: ٣٣٣ ـ الباب ٨ من أبواب الدّين والقرض ٤/٢٣٧٩٢، ورواه عنه المجلسيّ في **البحار** ١٠٠: ٤/١٤٦.

٢. **مجمع البحرين** ١: ٣٨١.

٣. **لسان العرب** ١١: ٦٢٤.

٤. **مجمع البحرين** ٥: ٤٧٣.

٥. المصدر نفسه ١: ٣٨١.

فيه بالخيار، إن شاء حبسه على ذلك وعزّره إلى أن يبيعه، وإن شاء باعه بنفسه عليه من غير استئذانه، لقول النّبيّ صلى الله عليه وآله: «مطل الغنيّ ظلم»[١]، وقوله: «ليّ الواجد بالدّين يحلّ عرضه وعقوبته»[٢].

وقال المحقّق النراقيّ: وإذا حكم الحاكم عليه، فإن أدّى المحكوم عليه الحقّ بنفسه فهو، وإلّا فإن كان ذا مال فيكلّف بالأداء، فإن امتنع ومطل بلا عذر مقبول، كان للمدّعي أخذه منه قهراً ولو بالملازمة له. وإن لم يقدر فيجب على كلّ من يقدر كفاية.

فإن احتاج الإيصال إلى عقوبة له ـ من حبس أو إغلاظ في القول ونحوهما ـ فيجب على الحاكم، والظاهر عدم جوازه للغير ولو نفس المدّعي.

أمّا جوازه للحاكم فلتوقّف إيصال الحقّ عليه، وهو واجب، وللخبر المشهور المنجبر: «ليّ الواجد يحلّ عقوبته وعرضه».

والمستفيضة الواردة في حبس المماطل، كموثّقة عمّار: كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الرّجل إذا التوى على غرمائه، ثمّ يأمر فيقسّم ماله بينهم بالحصص، فإن أبى باعه فيقسّم بينهم.[٣و٤]

---

١. **الفقيه** ٤: ٣٨٠/ ٥٨١٩، **الوسائل** ١٨: ٣٣٣ ـ الباب ٨ من أبواب الدّين ٣/ ٢٣٧٩١، **مسند أحمد** ٢: ٧١ و٢٦٠ و٣٨٠، **صحيح مسلم** ٥: ٣٤، **صحيح البخاريّ** ٣: ٥٥ و٨٥، **سنن الدارميّ** ٢: ٣٦١.

٢. **المبسوط** ٢: ٢٧٧.

٣. **الكافي** ٩: ٦٠٦ ـ ١/ ٨٤٩٣، **الاستبصار** ٣: ٧ ـ ١٥/ ٤، **التهذيب** ٦: ١٩١ ـ ٣٧/ ٤١٢، **الوسائل** ١٨: ٤١٦ ـ الباب ٦ من أبواب الدين والقرض ١/ ٢٣٩٥٨.

٤ **مستند الشيعة** ١٧: ١٧٦.

معنى «الغارمون» الذين يدفع عنهم من الزكاة ومعنى: «نظرة إلى ميسرة»

٨٤٨. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن سليمان، عن رجلٍ من أهل الجزيرة يكنّى أبا محمّد، قال: سأل الرضا عليه السلام رجلٌ وأنا أسمع، فقال له: جعلت فداك، إنّ الله ـ عزّوجلّ ـ يقول: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[1] أخبرني عن هذه النظرة الّتي ذكرها الله ـ عزّوجلّ ـ في كتابه: لها حدٌّ يعرف، إذا صار هذا المعسر إليه لا بدّ له من أن ينتظر، وقد أخذ مال هذا الرّجل، وأنفقه على عياله، وليس له غلّةٌ ينتظر إدراكها، ولا دينٌ ينتظر محلّه، ولا مال غائبٌ ينتظر قدومه؟

قال: نعم، ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام، فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عزّوجلّ، فإن[2] كان أنفقه في معصية الله[3]، فلا شيء له على الإمام.

قلت: فما لهذا الرّجل الّذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه: في طاعة الله، أم[4] في معصيته؟

قال: يسعى له في ماله فيردّه[5] عليه وهو صاغرٌ.[6]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.[7]

---

١. البقرة (٢): ٢٨٠.

٢. في رواية الشيخ: وإن.

٣. وفيها: زيادة: ـ عزّوجلّ.

٤. وفيها: أو.

٥. وفيها: ويرُدّه.

٦. **الكافي** ٩: ٥٨١ ـ ٥/٨٤٦١.

٧. **التهذيب** ٦: ١٨٥ ـ ١٠/٣٨٥، **الوسائل** ١٨: ٣٣٦ ـ الباب ٩ من أبواب الدّين والقرض ٣/٢٣٧٩٦.

ورواه محمّد بن مسعود العياشيّ في (تفسيره) عن عمر بن سليمان، عن رجل من أهل الجزيرة، مثله.[١]

سند الحديث: مجهول بمحمّد بن سليمان، ومرسل بالراوي الأخير.

ويدلّ على أنّه مع عدم العلم بمصرف الإنفاق لا يجوز إعطاؤه الزكاة.

قال في (الوافي): الغلّ والغلّة الدخل من كراء دار أو أجر غلام أو فائدة أرض.[٢]

فقه الحديث: قال المفيد: والغارمون: هم الّذين قد ركبتهم الدّيون في غير معصية، ولا فساد.[٣]

وقال الشيخ ـ في توضيحه ـ هما صنفان: صنف استدانوا في مصلحتهم ومعروف في غير معصية، ثمّ عجزوا عن أدائه، فهؤلاء يعطون من سهم الغارمين بلا خلاف.

والغارمون في مصلحة أنفسهم فعلى ثلاثة أضرب:

١. أنفقوا المال في الطّاعة والحجّ والصدقة ونحو ذلك.

٢. أنفقوا في المباحات من المأكول والملبوس، فهذان يدفع إليهما مع الفقر، لأنّهم محتاجون، ولا يدفع إليهم مع الغناء.

٣. من أتلف ماله في المعاصي: كالزّنا وشرب الخمر، واللّواط.

فإن كان غنيّاً لم يعط شيئاً، وإن كان فقيراً نظر، فإن كان مقيماً على المعصية لم يعطه، لأنّه أعانه على المعصية، وإن تاب: فإنّه يجوز أن يعطي من سهم الفقراء، ولا

---

١. تفسير العيّاشيّ ١: ٥٢٠/١٥٥، ورواه عنه المجلسيّ في **البحار** ١٠٠: ١٨/١٥٢.

٢. **الوافي** ١٨: ٧٨٩ ـ ١٥/١٨٣٠٢.

٣. **المقنعة**: ٢٤١.

يعطي من سهم الغارمين[١].

وأمّا لو جهل في ماذا أنفقه؟ قال الشيخ: لا يقضى عنه[٢].

وخالف فيه ابن إدريس وقال: بل يقضى عنه[٣]، لأنّ الأصل في تصرّفات المسلم وقوعها على الوجه المشروع، ولا يحمل أفعاله على المحرّم، بل على المحلّل دائماً، ولأنّ تتبّع مصارف الأموال والتطلّع على ما يخرجه المسلم دائماً عسر جدّاً، واستوجهه العلّامة[٤]، وقال المحقّق البحراني: وبه صرّح الأكثر[٥].

واحتجّ الشيخ برواية محمّد بن سليمان، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام، ولأنّ النفقة في الطاعة شرط، فلا بدّ من العلم بتحقّقه.

وأجيب عنه: بأنّ الرواية ضعيفة السند، فلا يعمل بها[٦]، ولا يعوّل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل، لأنّ الأصل في تصرّفات المسلمين وقوعها على وجه الصحّة والمشروع، ولأنّ تتبّع مصارف الأموال عسير.

يصحّ بيع الدين للآخر بأقلّ منه عيناً وقيمة

٨٤٩. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الفضيل، قال: قلت للرّضا عليه السلام: رجلٌ اشترى ديناً على رجلٍ، ثمّ ذهب إلى الدّين، فقال له: إدفع ما لفلانٍ عليك، فقد اشتريته منه.

---

١. المبسوط ١: ٢٥١.

٢. النهاية: ٣٠٦.

٣. السرائر ٢: ٣٤.

٤. المنتهى ٨: ٣٥٠.

٥. الحدائق الناضرة ٢٠: ٢٠٣.

٦. المعتبر ٢: ٥٧٥.

قال[١]: يدفع إليه قيمةً ما دفع إلى صاحب الدّين، وبرئ الّذي عليه المال من جميع ما بقي عليه.[٢]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الفضيل، مثله.[٣]

سند الحديث: مجهول بمحمّد بن أحمد ومحمّد بن عيسى، مع أنّ محمّد بن الفضيل من أصحاب أبي الحسن الرّضا عليه السلام، يرمى بالغلوّ.[٤]

أقول: وقد وردت رواية أُخرى رواها الكلينيّ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة: قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: عن رجلٍ كان له على رجلٍ دينٌ، فجاءه رجلٌ، فاشتراه منه بعرضٍ، ثمّ انطلق إلى الّذي عليه الدّين، فقال له: أعطني ما لفلانٍ عليك، فإنّي قد اشتريته منه، كيف يكون القضاء في ذلك؟

فقال أبو جعفرٍ عليه السلام: يردّ عليه الرّجل الّذي عليه الدّين ماله الّذي اشتراه به من الرّجل الّذي له الدّين[٥].

وهي أيضاً من حيث السند ضعيفة لاشتماله على محمّد بن الفضيل[٦].

فقه الحديثين: المشهور بين الأصحاب[٧]، أنّه لو كان لأحد في ذمّة آخرين،

---

١. في **التهذيب**: فقال: .

٢. **الكافي** ٩: ٦٠٢ ـ ٣/٨٤٨٦.

٣. **التهذيب** ٦: ١٩١ ـ ٣٥/٤١٠، **غوالي اللآلي** ٣: ٢٣٢/١٣٣، **الوافي** ١٨: ٧٢٩ ـ ٣/١٨١٨٥، **الوسائل** ١٨: ٣٤٨ ـ الباب ١٥ من أبواب الدين والقرض ٣/٢٣٨٢٠.

٤. **الخلاصة**، للحلّيّ: ١٩/٢٥١.

٥. **الكافي** ٩: ٦٠٠ ـ ٢/٨٤٨٥، **الوسائل** ١٨: ٣٤٧ ـ الباب ١٥ من أبواب الدين ٢/٢٣٨١٩.

٦. **رجال الطوسيّ**: ٣٤٣/٥١٢٤ ـ ٢٥.

٧. **اللمعة**: ١٢٥، **مجمع الفائدة والبرهان** ٩: ٩٤، **الحدائق** ٢٠: ١٥٧.

فباعه بأقل منه عيناً أو قيمةً، على وجه لا يحصل فيه الرّبا، ولا الإخلال بشروط الصرف ـ لو كان العوضان من الأثمان ـ يجب على الّذي عليه الدين أن يدفع ذلك الدّين كاملاً إلى المشتري، لأنّه قد انتقل إليه بالعقد الصحيح، كما انتقل الثمن بأجمعه إلى البائع.

وقال الشيخ: لو باع الدّين بأقلّ ممّا له على المدين لم يلزم المدين أكثر ممّا وزن المشتري من المال[١]، وتبعه ابن البرّاج[٢]، ومال إليه الشهيد الأوّل[٣]، وتردّد المحقّق فيه[٤].

واعتمد الشيخ في فتواه على الروايتين، وردّ عليه ابن إدريس واحتجّ بأنّه إذا كان ذمّيّاً فباعه لم يجز التفاضل، وإن باعه بفضّة وجب التقابض.[٥]

وحملها العلّامة في (المختلف) على الضمان مجازاً، إذ هو نوع من المعاوضة يشبه البيع، أو على البيع الفاسد، وبرئ من جميع ما بقي عليه من المشتري، لا من البائع، وهكذا حمل كلام الشيخ.[٦]

وفي كلامه نظر، والحقّ أن يقال أنّ الحديثين ضعيفان مخالفان للقواعد الشرعيّة، خصوصاً الرواية المرويّة عن مولانا الإمام الرضا عليه السلام المتضمّنة لبراءة المدين عليه المال من جميع ما بقي عليه، فإنّه لا يعقل وجه للبراءة، لأنّه إن فرض

---

١. **النهاية**: ٣١١.

٢. نسبه إليه العلّامة في **المختلف** ٣: ٣٧٢.

٣. **الدروس** ٣: ٣١٣ / ذيل الدرس: ٢٦٢، وهكذا قال الشهيد الثاني في **الروضة** ٤: ٢١.

٤. **المختصر النافع** ١: ١٣٦، **الشرائع** ٢: ٦٣.

٥. **السرائر** ٢: ٥٦.

٦. **المختلف** ٥: ٣٧٤.

صحّة البيع وجب على المديون ردّ جميع الدّين إلى المشتري، لا ردّ المقدار الذي دفعه المشتري إلى الدائن أو قيمته.

وأمّا إن كان البيع فاسداً لم يكن عليه إلّا ردّ ما دفعه، ويثبت الباقي في ذمّته إلى أن يؤدّيه الى الدائن.

وعلى هذا، فالمسألة لا تخلو عن إشكال، لأنّ الخروج عن مقتضى القواعد الشرعيّة مشكل، ومن طرف طرح الخبرين من غير معارض أشكل.

والأقوى في المسألة قول المشهور بأنّه يصحّ البيع، ويلزم على المديون دفع جميع الدين إلى المشتري، ويجب مراعاة شروط الرّبا والصرف، ولو وقع صلحاً اغتفر الثاني خاصّة.

لا تحرم الزيادة في القرض بلا شرط

٨٥٠. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، قال: كتب[١] محمّد بن الحسن الصفّار إلى أبي[٢] محمّد عليه السلام: رجلٌ يكون له على رجلٍ مائة درهمٍ، فيلزمه، فيقول له: أنصرفُ إليك إلى عشرة أيّامٍ، وأقضي حاجتك، فإن لم أنصرف فلك عليّ ألف درهم حالة من غير شرط، وأشهد بذلك عليه، ثمّ دعاهم إلى الشّهادةِ.

فوقّع عليه السلام: لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلّا بالحقّ، ولا ينبغي لصاحب الدّين أن يأخذ إلّا بالحقّ إن شاء الله.[٣]

---

١. في **التهذيب**: كتبت.

٢. وفيه بدل أبي محمّد: إلى الأخير.

٣. **الكافي** ١٠: ٥٢٠ ـ ١٥/٩٣٧٣.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، مثله.[١]

سند الحديث: صحيح.

قوله عليه السلام: «إلّا بالحقّ» أي: بأصل المال أو بما هو حقّ، وهنا ليس بحقّ، أو يشهدوا بأنّه لا يستحقّ سوى أصل الدين أو بما هو الواقع من قدر القرض والشّرط، وعلى التقاديريدلّ على أنّ مثل هذه الشروط داخل في الرّبا وفاسد كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب.[٢]

قوله: «من غير شرط»: تأكيد للحلول، أي: من غير شرط أجل.[٣]

فقه الحديث: قال في (وسيلة النجاة): إنّما تحرم الزيادة مع الشّرط، وأمّا بدونه فلا بأس به، بل يستحبّ ذلك للمقترض... نعم، يكره أخذه للمقرض خصوصاً إذا كان إقراضه لأجل ذلك، بل يستحبّ أنّه إذا أعطاه المقترض شيئاً بعنوان الهديّة ونحوها يحسبه عوض طلبه، بمعنى أنّه يسقط منه بمقدار[٤].

إذا قتل المديون عمداً، ولا مال له فهل تدفع ديونه من ديته؟

٨٥١. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالحميد بن سعيد، قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام: عن رجلٍ[٥] قتل[٦] وعليه دينٌ، ولم يترك مالاً، فأخذ أهله الدّية من قاتله،

---

١. **التهذيب** ٦: ١٩٢ ـ ٤١٥/٤٠، **الوافي** ١٨: ٧٩٦ ـ ١٨٣١٨/٣١، **الوسائل** ١٨: ٣٥٨ ـ الباب ١٩ من أبواب الدين والقرض ٢٣٨٤٣/١٤ و: ٤٣٦ ـ الباب ١٤ من أبواب الضمان ٢٣٩٩٦/١.

٢. **مرآة العقول** ١٩: ٤٢١ و٤٢٢.

٣. **ملاذ الأخيار** ٩: ٥١٠.

٤. **وسيلة النجاة**: ٤٧٢ / المسألة: ١١.

٥. في **الكافي والتهذيب**: في الرّجُل.

٦. في **الفقيه**: يُقتل.

أعليهم[١] أن يقضوا الدّين[٢]؟ قال: نعم، قال: قلت: وهو لم يترك شيئاً؟ قال: إنّما أخذوا الدّية[٣]، فعليهم أن يقضوا[٤] عنه الدّين.[٥]

ورواه محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، مثله.[٦]

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى الأرزق، عن أبي الحسن عليه السلام، مثله.[٧]

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام.[٨]

ورواه أيضاً بإسناده عن صفوان عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام.[٩]

سند الحديث: إسناد الشيخ مجهول بعبدالحميد بن سعيد.[١٠] كما أنّ إسناد الكلينيّ والصدوق مجهول بيحيى الأزرق الذي هو من أصحاب أبي الحسن

---

١. وفيهما: عليهم.

٢. وفيهما: دينه.

٣. وفيهما: ديته.

٤. وفيهما: أن يقضوا دينه.

٥. **التهذيب** ٦: ١٩٢ ـ ٤١/٤١٦.

٦. **الكافي** ١٣: ٣٧٩ ـ ٦/١٣١٨٥.

٧. **الفقيه** ٤: ٢٢٥ ـ ٥٥٣٢.

٨. **التهذيب** ٩: ١٦٧ ـ ٢٧/٦٨١.

٩. المصدر نفسه ٩: ٢٤٥ ـ ٤٥/٩٥٢، **الوافي** ١٨: ٧٩٦ ـ ٣٢/١٨٣١٩، **الوسائل** ١٨: ٣٦٤ ـ الباب ٢٤ من أبواب الدين والقرض ١/٢٣٨٥٨ و١٩: ٣٣٦ ـ الباب ٣١ من أبواب الوصايا ١/٢٤٧٢١.

١٠. **رجال الطوسيّ**: ٣٤٠ ـ ٢٦/٥٠٦٥.

الكاظم عليه السلام.[١]

وأمّا لو كان المراد منه هويحيى بن عبدالرحمن الأزرق، فهو ثقة يروي عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام[٢]، فالحديث صحيح.

ويدلّ الحديث على أنّ الدّية في حكم مال الميّت يقضى منه ديونه ووصاياه، كما ذكره الأصحاب.[٣]

فقه الحديث: إذا قتل المديون عمداً، ولا مال له: ففيه قولان:

١. قال الشيخ في (النهاية): لم يكن لأوليائه القود إلّا بعد أن يضمنوا الدّين عن صاحبهم، فإن لم يفعلوا ذلك لم يكن لهم القود، وجاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم[٤]، وفاقاً لابن الجنيد[٥]، وأبي الصلاح[٦].

وتبعه بنو: البرّاج، وزهرة، وسعيد[٧]، والكيدريّ[٨].

٢. للوليّ القصاص من دون ضمان الدّية للدّيّان: قال به ابن إدريس[٩]،

---

١. المصدر نفسه: ٣٢٢ ـ ٣٠/٤٨١٣.

٢. **رجال النجاشيّ**: ٤٤٤/١٢٠٠.

٣. **ملاذ الأخيار** ٩: ٥١١.

٤. **النهاية**: ٣٠٩.

٥. نسبه إليه الشهيد في **غاية المراد** ٤: ٣٢٧.

٦. **الكافي في الفقه**: ٣٣٢.

٧. **المهذّب** ١: ٤٢٠، **الغنية**: ٢٤١، **الجامع للشرائع**: ٢٨٥ و٥٧٧.

٨. **إصباح الشيعة**: ٢٨٥.

٩. **السرائر** ٢: ٤٩ و٥٠.

والمحقّق[١]، والفاضل الآبيّ[٢]، والعلّامة في كتبه[٣]، والشهيد الثاني[٤].

وتوقّف العلّامة في (التلخيص)[٥]، والشهيد الأوّل في كتبه[٦].

وقال ابن إدريس أنّ مستند الشيخ في فتواه رواية عبدالحميد بن سعيد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام وأجاب عنه بعدم الدلالة على المتنازع، لاحتمال كون القتل غير عمد، وثانياً: فلأنّ السؤال إنّما وقع عن أولياء أخذوا الدّية، ونحن نقول بموجبه، فإنّ الورثة لو صالحوا القاتل على الدّية وجب قضاء الدّين منها.[٧]

وقال العلّامة: والحقّ في الاحتجاج للشيخ ما رواه أبوبصير ـ في الضعيف، بمحمّد بن أسلم الجبليّ ـ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقتل وعليه دين، وليس له مالٌ، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله، وعليه دينٌ؟

فقال: إنّ أصحاب الدّين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدّين للغرماء، وإلّا فلا.[٨و٩]

قال المحقّق: فالحديث كما تراه أجاز لهم العفو، ولم يجز القود إلّا بعد ضمان

---

١. **المختصر النافع** ٢: ٤٢٧، **الشرائع** ٤: ٢١٥ و٢١٦.

٢. **كشف الرموز** ٢: ٤٢٧ و٤٢٨.

٣. **الإرشاد** ٢: ١٩٩، **التحرير** ٢: ٥٣١ و٥٣٢، الرقم: ٣٨٥١، **القواعد** ٢: ٦٢٦، **المختلف** ٥: ٣٨٢ قال فيه: وهو الأقوى.

٤. **الروضة البهيّة** ١٠: ٩٨.

٥. **التلخيص**: ٣٤٤.

٦. **اللمعة**: ٢٧٤، **غاية المراد** ٤: ٣٢٦ و٣٢٧.

٧. **السرائر** ٢: ٤٩ و٥٠.

٨. **المقنع**: ٥٢٨، **الفقيه** ٤: ٥٣٦٢/١٥٩، **التهذيب** ٦: ٣١٢ ـ ٦٨/٨٦١، **الوسائل** ١٨: ٣٦٥ ـ الباب ٢٤ من أبواب الدين والقرض ٢/٢٣٨٥٩.

٩. **المختلف** ٥: ٣٩٩ / المسألة: ١٥.

الدّين ولكنّها ضعيفة السند، نادرة، فلا تعارض الأصول[١]، مضافاً إلى أنّها واردة بشأن عفو الأولياء، لا اختيار الاقتصاص.

فالأولى: إسقاطها والتمسّك بالأصل المستلزم لعدم منع الدّيّان من القصاص، المؤيّد بكلام الله: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾.[٢و٣]

المديون يجب عليه دفع نفقة عياله وأولاده وكسوتهم

٨٥٢. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عليّ بن إسماعيل، عن رجلٍ من أهل الشّام أنّه سأل أبا الحسن الرّضا عليه السلام: عن رجلٍ عليه دينٌ قد فدحه، وهو يخالط النّاس، وهو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطّعام والشّراب، فهل يحلّ له أم لا، وهل يحلّ له أن يتضلّع من الطّعام أم لا يحلّ له إلّا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه؟ قال: لا بأس بما أكل.[٤]

سند الحديث: مرسل.

قال في (الوافي): فدحه الدّين: أثقله.[٥] وتضلّع الرجل: امتلأ شبعاً وريّاً.[٦] ويبلغه من البلغة ـ بالضمّ ـ وهي ما يكتفى به من العيش.[٧و٨]

---

١. **نكت النهاية** ٢: ٢٩.

٢. الإسراء (١٧): ٣٣.

٣. وقد بحثنا هذه المسألة في موسوعة **فقه الإمام موسى بن جعفر** عليه السلام ٤: ١٩٩ ـ ٢٠٢ ـ ذيل الحديثين ١٢٠٧ و١٢٠٨.

٤. **التهذيب** ٦: ١٩٤ ـ ٤٩/٤٢٤، **الوسائل** ١٨: ٣٦٩ ـ الباب ٢٧ من أبواب الدين والقرض ١/٢٣٨٧٠.

٥. **الصحاح**، للجوهريّ: ٣٩٠، «فدح».

٦. **القاموس المحيط** ١: ١١، «ضلع».

٧. المصدر نفسه ٣: ١٠٣، «بلغ».

٨. **الوافي** ١٨: ٧٩٧ ـ ٣٦/١٨٣٢٣.

فقه الحديث: ينبغي للمدين الاقتصاد في معيشته، فيجتنب عمّا يترتّب عليه عنوان الإسراف والتبذير والحياة الرفاهيّة، كما أنّه لا يروض نفسه وعياله بالتقتير والتقشّف.

قال المحقّق: ويجري عليه [المدين المفلس] نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته، ويتبع في ذلك عادة أمثاله فيعطي هو وعياله نفقة ذلك اليوم[١].

وقال الشهيد في (الدروس): ويجب على المديون الاقتصاد في النفقة، ويحرم الإسراف، ولا يجب التقتير، وهل يستحبّ؟ الأقرب ذلك إذا رضي غيالة[٢].

والدليل على وجوب رعاية الاقتصاد عليه ما ذكرناه من أنّ عدمه يوجب ضياع حقّ الدّائن.

ولما رواه سماعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل منّا يكون عنده الشيء يتبلّغ[٣] به، وعليه دينٌ، أيطعمه عياله حتّى يأتي الله ـ عزّوجلّ ـ بميسرةٍ، فيقضي دينه، أو يستقرض، على ظهره في خبث الزّمان، وشدّة المكاسب، أو يقبل الصّدقة؟

قال: يقضي بما عنده دينه، ولا يأكل أموال النّاس إلّا وعنده ما يؤدّي إليهم حقوقهم، إنّ الله ـ عزّوجلّ ـ يقول: ﴿**لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ**﴾[٤]، ولا يستقرض على ظهره إلّا وعنده وفاءٌ، ولو طاف على أبواب النّاس[٥].

---

١. **الشرائع** ٢: ٨٢.

٢. **الدروس الشرعيّة** ٣: ٣١٠ / ذيل الدرس: ٢٦٢.

٣. تبلّغ بكذا، أي: اكتفى به. **الصحاح**، للجوهريّ ٤: ١٣١٧، «بلغ».

٤. النساء (٤): ٢٩.

٥. **الكافي** ٩: ٥٨٧ ـ ٢/٨٤٦٩، **الفقيه** ٣: ١٨٤ ـ ٣٦٩٠، **الوسائل** ١٨: ٣٢٥ ـ الباب ٤ من أبواب الدين ←

للمرتهن أن يستوفي دينه من الرهن إذا مات الراهن وإن وجد الغرماء الآخرون

٨٥٣. محمّد بن عليّ بن الحسين في (الفقيه) عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن سليمان بن حفص المروزيّ قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: في رجلٍ مات وعليه دينٌ، ولم يخلّف شيئاً إلّا رهناً في يد بعضهم، ولا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن، أيأخذه بماله أو هو وسائر الدّيّان فيه شركاء؟

فكتب عليه السلام: جميع الدُّيّان في ذلك سواءٌ، يوزّعونه بينهم بالحصص.

قال: وكتبت إليه في رجل مات وله ورثةٌ، فجاء رجلٌ فادّعى عليه مالاً، وأنّ عنده رهناً؟

فكتب عليه السلام: إن كان له على الميّت مالٌ ولا بيّنة له عليه فليأخذ ماله ممّا في يده، وليردّ الباقي على ورثته، ومتى أقرّ بما عنده أخذ به، وطولب بالبيّنة على دعواه، وأوفى حقّه بعد اليمين، ومتى لم يقم البيّنة، والورثة منكرون[1]، فله عليهم يمين علمٍ يحلفون بالله ما يعلمون أنّ له على ميّتهم حقّاً.[2]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن سليمان بن حفص المروزيّ، مثله.[3]

سند الحديث: مجهول بسليمان بن حفص المروزيّ نعم، ذكر الشيخ سليمان المروزيّ من أصحاب الرّضا عليه السلام، مهملاً.[4]

←

والقرض ٣/٢٣٧٧٣.

١. في **التهذيب**: ينكرون.

٢. **الفقيه** ٣: ٣١٠/ ٤١١١.

٣. **التهذيب** ٧: ١٧٨ ـ ٤١/ ٧٨٤، **الوافي** ١٨: ٨٤٤ ـ ١٥/ ١٨٤١٣، **الوسائل** ١٨: ٤٠٥ ـ الباب ١٩ من أبواب الرهن ٢/ ٢٣٩٣٩ و٤٠٦ ـ الباب ٢٠ من أبواب الرهن ١/ ٢٣٩٤٠.

٤. **رجال الطوسيّ**: ٣٥٨ ـ ٧/ ٥٣٠٤.

ويدلّ الخبر على اليمين الاستظهاريّ مع البيّنة في الدين ـ كما هو المشهور ـ وعلى توجّه اليمين بنفي العلم على الورثة، وحمله الأصحاب على دعوى العلم، وظاهر الخبر أعمّ من ذلك.[١]

فقه الحديثين: أنّه يتضمّن لحكمين:

١. قال الشيخ في (النهاية): إذا كان عند الإنسان رهن بشيء مخصوص، فمات الراهن، وعليه دين لغيره من الغرماء، لم يكن لأحد من الغرماء أن يطالبه بالرّهن، إلّا بعد أن يستوفي المرتهن ماله على الرهن، فإن فضل بعد ذلك شيء ردّ على الورثة، وكان ذلك لباقي الغرماء، وقد روي أنّه يكون مع غيره من الدّيّان سواء، يتحاصّون بالرهن، والأوّل أحوط[٢].

وهو قول المشهور[٣]، بل انعقد عليه الإجماع[٤]، واختاره المحقّق،[٥] والعلّامة[٦].

إلّا أنّ مدلول ما وصل إلينا من الأخبار في هذه المسألة يخالف ذلك ويدلّ على تشريك المرتهن والغرماء في الرهن.

منها رواية سليمان بن حفص: جميع الدّيّان في ذلك سواء.

ومنها ما رواه الصدوق وغيره ـ في الضعيف ـ عن أبي عمران الأرمنيّ، عن عبدالله بن الحكم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أفلس وعليه دينٌ لقومٍ، وعند بعضهم رهونٌ، وليس عند بعضهم، فمات، ولا يحيط ماله بما عليه من الدّين؟ قال:

---

١. **ملاذ الأخيار** ١١: ٣١٤.

٢. **النهاية**: ٤٣٤.

٣. **الشرائع** ٢: ٧١، **مجمع الفائدة** ٩: ١٥٥ و١٥٦، **الحدائق الناضرة** ٢٠: ٢٥٩.

٤. صرّح به ابن إدريس في **السرائر** ٢: ٤٢٤.

٥. **المختصر النافع** ١: ١٣٨.

٦. **التحرير** ٢: ٥٢٠، الرقم: ٣٨٠٩، **التذكرة** ١٣: ٣٦٣ / ذيل المسألة: ٢٣٧.

يقسّم جميع ما خلّف من الرّهون وغيرها على أرباب الدّين بالحصص[١].

فإنّ الخبرين يصرّحان بالتشريك، واطّراحهما والخروج عنهما بغير معارض مشكل[٢]. إلّا أن نقول بأنّ إعراض المشهور عن العمل بهما ـ مع غمض العين عن ضعف سندهما ـ موهن لهما، وتعدّان من شواذّ الروايات كما قاله ابن إدريس[٣].

٢. قال المحقّق: للمرتهن استيفاء دينه من الرّهن، إن خاف جحود الوارث، ولو اعترف بالرهن وادّعى الدّين، ولا بيّنة، فالقول قول الوارث، وله إحلافه إن ادّعي عليه العلم[٤].

وتبعه العلّامة[٥]، والشهيد الأوّل[٦]، وهو المشهور بين الأصحاب، بل لم أجد فيه خلافاً بينهم[٧]، بل صرّح به الأصحاب من غير خلاف يعرف[٨]، وفي (شرح الإرشاد): الإجماع عليه[٩].

واحتجّ هؤلاء برواية سليمان بن حفص المروزيّ، وعدّها في (الرياض) من الروايات الحسان، بل الصحيح[١٠]، وقال في (الجواهر): والمناقشة في سندها بعد

---

١. **الفقيه** ٣: ٣٠٧ ـ ٤١٠٠، **التهذيب** ٧: ١٧٧ ـ ٧٨٣/ ٤٠، **الوسائل** ١٨: ٤٠٥ ـ الباب ١٩ من أبواب الدّين ٢/٢٣٩٣٨.

٢. **الحدائق الناضرة** ٢٠: ٢٥٩.

٣. **السرائر** ٢: ٤٢٤.

٤. **المختصر النافع** ١: ١٣٨، **الشرائع** ٢: ٧١.

٥. **التحرير** ٢: ٥٠٤، الرقم: ٣٧٦٧، **القواعد** ٢: ١٢٣.

٦. **اللمعة**: ١٣١.

٧. **الجواهر** ٢٥: ١٨٢ و١٨٣.

٨. **رياض المسائل** ٩: ٢٢٦.

٩. **مجمع الفائدة والبرهان** ٩: ١٦١.

١٠. **الرياض** ٩: ٢٢٦.

الانجبار بما سمعت لا وجه لها[١].

أقول: والعجب في الفقرة الثانية من الرواية أنّها بعكس الفقرة الأولى، أي: الرواية ضعيفة ولكنّ الأصحاب عملوا بها، وهذا يرجع إلى المبنى المقرّر المتّخذ في الأصول بأنّ عمل المشهور هل ينجبر به ضعف سند الرواية، الأقوى عندي أنّ عمل المشهور غير جابر، فلا بدّ من الرجوع إلى القواعد الفقهيّة في المقام، وبما أن القضيّة هي الترافع عند الحاكم، فيثبت بالبيّنة والحلف، والحمد لله.

لو مات المديون وبقيت أمواله يجب أن يصالح ممّا يتبقّى من الأموال مع الدّيّان

٨٥٤. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد ابن سهلٍ، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام: عن رجلٍ أوصى بدينٍ فلا يزال يجيء من يدّعي عليه الشيء فيقيم عليه البيّنة أو يحلف كيف تأمر فيه؟ فقال: أرى أن يصالح عليه حتّى يؤدّي أمانته.[٢]

سند الحديث: طريق الشيخ إلى أحمد بن محمّد بن عيسى صحيح.[٣] ومحمّد ابن سهل بن اليسع، روى عن الرضا وأبي جعفر عليهما السلام[٤]، وليس له توثيق. وسهل بن اليسع قمّيّ ثقة، روى عن موسى والرّضا عليهما السلام[٥]. وقال المجلسيّ: إنّ سند الحديث حسن.

---

١. **الجواهر** ٢٥: ١٨٣.

٢. **التهذيب** ٦: ١٨٩ ـ ٢٨/٤٠٣، **الوافي** ١٨: ٧٩٦ ـ ٣٠/١٨٣١٧، **الوسائل** ١٨: ٤٤٧ ـ الباب ٦ من أبواب الصلح ٢/٢٤٠١٨.

٣. **جامع الرواة** ٢: ٤٧٩.

٤. **رجال النجاشيّ**: ٣٦٨/٩٩٦.

٥. المصدر نفسه: ١٨٦/٤٩٤.

قوله عليه السلام: «أرى أن يصالح عليه» قيل: المراد أنّه أوصى أن يدفع المال إلى رجل، أو جماعة مخصوصة، أو بعض المال، فقال: يصالح معهم ببعض المال على الثاني. أو باللسان، وحسن الكلام على الأوّل حتّى يؤدّي ما أوصى بتمامه إلى الموصى إليهم.

ويحتمل أن تكون الوصيّة بدين مجمل، وعيّن مبلغاً لذلك، فقال: يصالح مع الدّيّان ويوزّع المبلغ عليهم، ويمكن حمله ما إذا لم يف التركة بالدين، فيوزّعه عليهم.[1]

في المزارعة والمساقاة

إنّ الإمام عليه السلام قطع سدراً وغرس مكانه عنباً

٨٥٥. عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: وسألته[2] عن قطع السّدر؟ فقال: سألني رجلٌ من أصحابك عنه وكتبت[3] إليه: إنّ أبا الحسن[4] عليه السلام قطع سدراً وغرس مكانه عنباً.[5]

ورواه محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، مثله.[6]

سند الحديث: صحيح.

---

١. **ملاذ الأخيار** ٩: ٥٠٣ و٥٠٤.

٢. في رواية الكلينيّ: سألت أبا الحسن عليه السلام.

٣. وفيها: فكتبتُ.

٤. وفيها: قد قطع أبو الحسن عليه السلام سدراً.

٥. **قرب الإسناد:** ٣٦٨/ ١٣١٧.

٦. **الكافي** ١٠: ٣٨١ ـ ٧/ ٩١٩٨، **الوافي** ١٨: ١٠٥١ ـ ١/ ١٨٨٠٤، **الوسائل** ١٩: ٣٩ ـ الباب ٧ من أبواب المزارعة والمساقاة ٢/ ٢٤١٠٥، ورواه المجلسيّ في **البحار** ١٠٠: ٦٥/ ١٢، عن الحميريّ.

يجوز أن يأخذ بدل العمل على الأرض لكلّ جريب مقداراً معيّناً من الطّعام

٨٥٦. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن عليّ بن مهزيار قال: قلت له: ـ جعلت فداك ـ إنّ في يدي أرضاً، والمعاملين قبلنا من الأكرة والسّلطان يعاملون على أنّ لكلّ جريبٍ طعاماً معلوماً، أفيجوز ذلك؟ قال: فقال لي: فليكن ذلك بالذّهب، قال: قلت: فإنّ النّاس إنّما يتعاملون عندنا بهذا، لا بغيره، فيجوز أن آخذ منهم دراهم، ثمّ آخذ الطّعام؟ قال: فقال: وما تغني إذا كنت تأخذ الطّعام؟ قال: فقلت: فإنّه ليس يمكننا في شيئك وشيءٍ إلّا هذا، ثمّ قال لي عليٌّ: إنّ له في يدي أرضاً ولنفسي، وقال له عليٌّ: إنّ علينا في ذلك مضرّةٌ، يعني: في شيئه وشيء نفسه، أي: لا يمكننا غير هذه المعاملة.

قال: فقال لي: قد وسّعت لكُ في ذلك، فقلت له: إنّ هذا لك وللنّاس أجمعين، فقال لي: قد ندمت حيث لم أستأذنه لأصحابنا جميعاً، فقلت: هذه لعلّة الضّرورة، فقال: نعم.[1]

سند الحديث: صحيح.

بيان الحديث: «ثمّ آخذ الطعام»، يعني: بالدراهم.

«ثمّ قال لي عليّ» أي: قال: عليّ بن مهزيار هذا من كلام العبيديّ وكذا: «فقلت له: أنا قد وسعت لك»، يعني: أذنت لك أن تأخذ لكلّ جريب طعاماً معلوماً إذا لم يمكنك غير هذا أو أن تعامل بالدراهم ثمّ تأخذ مكانها الطعام، وهذا الحديث لم

---

١. **التهذيب** ٧: ٢٢٨ ـ ١٦/٩٩٦، **الوسائل** ١٩: ٥١ ـ الباب ١٤ من أبواب المزارعة والمساقاة ٥/٢٤١٣١.

نجده في (الكافي).[١]

وقال المجلسيّ: وضمير «عنه» راجع إلى الصفّار، وإن تخلّل بينه الحديثان بإسناده مغاير، إذ هذا الحديث ليس في (الكافي)، وعليّ بن مهزيار كان وكيلاً لأبي جعفر الثاني وأبي الحسن الثالث عليهما السلام.

قوله: «فيجوز أن آخذ منهم دراهم».

قال الفاضل الإسترآباديّ رحمه الله: كان قصده أن يتكلّم أوّلاً بالدّراهم، ثمّ يعيّن مكان الدراهم قدراً معيّناً من الطّعام، ثمّ يقع الصيغة على الطعام، فقال عليه السلام: إذا كانت الصيغة على الطعام ما ينفع ذكر الدراهم أوّلاً، فقلت: ليس يمكننا في أرضك وأرضي إلّا هذا، يعني: المعاملة على الطعام.

ويقول محمّد بن عيسى: قال لي عليّ بن مهزيار يقصد توضيح الشيئين أنّ له في يدي... إلى آخره. وأمّا «فقلت له» فهو كلام محمّد بن عيسى، وأمّا «فقال» ففاعله عليّ بن مهزيار.

أقول: ويحتمل أن يكون مراد السائل: إنّا نوقع الصيغة على الدراهم ونأخذ منهم الطعام عوضاً عنها، لأنّه ليست لهم دراهم، ويكون فيه أيضاً نوع كراهة.

قوله: «وما تغني» ـ بالغين المعجمة على صيغة الغائب ـ أي: ما ينفعك، أو بالعين المهملة على صيغة الخطّاب، أي: أيّ شيء مقصودك، وهل هو غير الحنطة إذا كنت تأخذها البتة، والتوسيع لمكان الضرورة، فارتفع حكم الكراهة بالضرورة.

قوله: «هذه لعلّة الضرورة» كأنّه يريد محمّد بن عيسى، إجراء الحكم في غير عليّ بذلك العلّة.[٢]

---

١. **الوافي** ١٨: ١٠٢٥ـ ٢٠/١٨٧٤٤.

٢. **ملاذ الأخيار** ١١: ٤٣٧ و٤٣٨ و٤٣٩.

في الوديعة

الوديعة أمانة لا يضمنها المستودع إلّا مع التفريط

٨٥٧. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن، قال[١]: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: [٢]رجلٌ دفع إلى رجلٍ وديعةً[٣]، فوضعها[٤] في منزل جاره، فضاعت، فهل[٥] يجب عليه إذا خالف أمره، و[٦]أخرجها من ملكه؟

فوقّع عليه السلام: هو ضامنٌ لها إن شاء الله.[٧]

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، مثله.[٨]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، مثله.[٩]

سند الحديث: صحيح.

ويمكن حمله على صورة التعيين على ما إذا كان منزل الجار مساوياً أو أدون، أو الثاني فقط على الخلاف، أو على ما إذا نهاه عن النقل، وفي صورة عدم التعيين

---

١. **في الفقيه:** قال: كتب رجل الفقيه عليه السلام.

٢. وفيه: في رجل.

٣. وفيه: وأمره أن يضعها في منزله أو لم يأمره.

٤. وفيه: فوضعها الرّجل.

٥. وفيه: هل يجب.

٦. وفيه: أو أخرجها.

٧. **الكافي** ١٠: ٣٠٢ ـ ٩/٩٠٨٥.

٨. **الفقيه** ٣: ٣٠٤ ـ ٤٠٨٩.

٩. **التهذيب** ٧: ٤/٧٩١/١٨٠، **الوافي** ١٨: ٨٧٦ ـ ٦/١٨٤٧٥، **الوسائل** ١٩: ٨١ ـ الباب ٥ من أبواب الوديعة ١/٢٤٢٠٦.

على ما إذا لم يكن المحلّ مأموناً.[١]

فقه الحديث: قال المحقّق: والوديعة أمانة لا يضمنها المستودع، إلّا مع التفريط أو العدوان.[٢]

وقال العلّامة: لو جعل الوديعة في دار جاره، فإن كان الموضع محرزاً لا يدخله المالك، وكان عارية أو مأذوناً فيه فلا ضمان، وإن لم يكن كذلك ضمن، لأنّه فرط حيث وضع الوديعة في غير حرز، أو في حرز ممنوع منه شرعاً، ولما رواه الصفّار، عن أبي محمّد العسكريّ عليه السلام.[٣]

لايجوز للمستودع أن يستعمل الوديعة لنفسه

٨٥٨. محمّد بن إدريس في (مستطرفاته) نقلاً من جامع البزنطيّ صاحب أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: وسألته عن رجلٍ كانت عنده[٤] وديعةً لرجلٍ، فاحتاج إليها، هل يصلح له أن يأخذ منها وهو مجمعٌ على[٥] أن يردّها بغير إذن صاحبها؟ قال: إذا كان عنده وفاءٌ[٦] فلا بأس بأن[٧] يأخذ ويردّ.[٨]

ورواه عليّ بن جعفر في (المسائل) عن أخيه موسى عليه السلام.[٩]

---

١. **مرآة العقول** ١٩: ٢٩١.

٢. **المختصر النافع** ١: ١٥٠.

٣. **التذكرة** ١٦: ١٦٨/المسألة: ٢١.

٤. في **المسائل**: كانت عليه.

٥. في **المسائل والقرب**: كلمة «على» غير موجودة فيهما.

٦. في **المسائل**: كلمة «وفاء» غير موجودة.

٧. وفيهما: أن يأخذ.

٨. **السرائر** ٣: ٥٧٣.

٩. **المسائل**: ٣٠٥/ ٧٧٠.

ورواه عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، مثله.[١]

سند الحديث: صحيح.

قال محمّد بن إدريس: لا يلتفت إلى هذا الحديث، لأنّه ورد في نوادر الأخبار والأدلّة بخلافه والإجماع منعقد على تحريم التصرّف في الوديعة بغير إذن ملّاكها، فلا يرجع عمّا يقتضيه العلم إلى ما يقتضيه الظنّ. وبعد هذا فأخبار الآحاد لا يجوز العمل بها على كلّ حال في الشرعيّات.[٢]

فقه الحديث: قال العلّامة الحلّيّ: إذا صارت الوديعة مضمونة على المستودع، إمّا بنقل الوديعة أو إخراجها من الحرز، أو باستعمالها كركوب الدّابّة، ولبس الثوب، أو بغيرها من أسباب الضمان ثمّ إنّه ترك الخيانة وردّ الوديعة إلى مكانها وخلع الثوب، لم يبرأ بذلك عند علمائنا أجمع، ولم يزل عنه الضمان، ولم تعدّ أمانته ـ وبه قال الشافعيّ ـ لأنّه ضمن الوديعة بعدوان، فوجب أن يبطل الاستئمان، كما لو جحد الوديعة ثمّ أقرّ بها.[٣]

وما يستفاد من الصحيحة ـ من أنّ المستودع لا يخرج بهذا التصرّف عن كونه أميناً لكون تصرّفه جائزاً ـ فلم أجد عاملاً بشيء منها، لمنافاتها أصول المذهب، ضرورة عدم اقتضاء عقد الوديعة الوكالة في القرض والاستيفاء، فلا محيص عن طرحها أو حملها على الفحوى أو نحو ذلك، والله العالم.[٤]

---

١. **قرب الإسناد:** ٢٨٤/ ١١٢٤، **الوسائل** ١٩: ٨٦ ـ الباب ٨ من أبواب الوديعة ٢٤٢١٤/ ٢ ورواه المجلسيّ عن الحميريّ في **البحار** ١٠٠: ١٧٤/ ١.

٢. **السرائر** ٣: ٥٧٤.

٣. **التذكرة** ١٦: ١٦٠/ المسألة: ١٤.

٤. **جواهر الكلام** ٢٧: ١٤٣.

كتاب الوقوف والصدقات

يلزم إنفاذ كلّ الشروط السائغة الّتي اشترطها الواقف في ضمن العقد

٨٥٩. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، أنّه كتب إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام في الوقوف وما روي فيها، عن[١] آبائه عليهم السلام فوقّع عليه السلام: الوقوف تكون[٢] على حسب ما يوقفها[٣] أهلها إن شاء الله تعالى.[٤]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، مثله.[٥]

ورواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمّد عليه السلام، مثله.[٦]

سند الحديث: صحيح.

فقه الحديث: قال العلّامة: كلّما شرطه الواقف في وقفه من الشروط السائغة في نظر الشرع، ولا ينافي الوقف يلزم متابعته، لقول العسكريّ عليه السلام: الوقوف على حسب

---

١. في **التهذيب**: «عن آبائه» غير موجودة.

٢. وفيه «تكون» غير موجودة.

٣. في **الكافي**: يقفها.

٤. **الفقيه** ٤: ٢٣٧/ ٥٥٦٧.

٥. **التهذيب** ٩: ١٢٩ ـ ٢/ ٥٥٥، **غوالي اللآلي** ٣: ٧/ ٢٦١، **الوافي** ١٠: ٥٤٧ ـ ١/ ١٠٠٩٠، **الوسائل** ١٩: ١٧٥ ـ الباب ٢ من أبواب الوقوف والصدقات ١/ ٢٤٣٨٦.

٦. **الكافي** ١٣: ٤١٧ ـ ٣٤/ ١٣٢٣٢.

ما يوقفها أهلها، وإنّما يلزم الشرط إذا ذكر في متن العقد، فلو شرط شرطاً بعد نفوذ العقد وتمامه وانفصاله، أو شرط قبل العقد كان لغواً.[١]

أقول: هذا الحديث يستفاد منه في الفقه كالمرجع العامّ والكبرى ويطبّق في موارده وصغرياته، ويؤكّد من خلاله بأنّ في الوقف لا بدّ بأن يعمل على الكيفيّة الّتي قرّرها الواقف من الشروط والقيود، ولا يجوز تبديلها ولا تغييرها، ويمضي الوقف بحسب ما تقتضيه تلك الألفاظ، إذا لم تكن منافية للشّرع، ويتابع في صرف ريعه على الموقوف عليهم حسب ما عيّن في وقف الواقف، ولا يتخلّف عمّا قرّره من الشرائط في عقد الوقف، كلّ هذا يستند إلى هذه القاعدة العامّة في الفقه الجعفريّ عليه السلام.

لا يصحّ الوقف لنفسه

٨٦٠. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن جعفر الرزّاز، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن سليمان، قال: كتبت إليه ـ يعني: أبا الحسن[٢] عليه السلام ـ: جعلت فداك، ليس لي ولدٌ، ولي ضياعٌ ورثتها من[٣] أبي، وبعضها استفدتها، ولا آمن الحدثان، فإن لم يكن لي ولدٌ وحدث بي حدثٌ، فما ترى جعلت فداك؟ لي[٤] أن أوقف[٥] بعضها على فقراء إخواني والمستضعفين أو أبيعها وأتصدّق بثمنها في حياتي عليهم، فإنّي

---

١. **التذكرة** ٢٠: ١٨٣/المسألة: ١٠٤.

٢. **في الفقيه:** «يعني أبا الحسن» غير موجودة فيه.

٣. وفيه: عن.

٤. وفيه: كلمة «لي» غير موجودة.

٥. وفيه: أن أقف.

أتخوّف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي؟ فإن وقفتها في حياتي، فلي أن آكل منها أيّام حياتي، أم لا؟

فكتب عليه السلام: فهمت كتابك في أمر ضياعك. وليس[١] لك أن تأكل منها من[٢] الصّدقة، فإن أنت أكلت منها لم ينفذ إن كان لك ورثةٌ فبع وتصدّق ببعض ثمنها في حياتك، وإن[٣] تصدّقت أمسكت لنفسك ما يقوتك، مثل ما صنع أميرالمؤمنين عليه السلام.[٤]

و رواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبيديّ، عن عليّ ابن سليمان بن رشيد، مثله.[٥]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.[٦]

سند الحديث: مجهول بمحمّد بن جعفر الرزّاز.

قوله عليه السلام: «وليس لك» إعلم أنّ المقطوع به في كلام الأصحاب اشتراط إخراج نفسه في صحّة الوقف، فلو وقف على نفسه بطل، وكذا لو شرط أداء ديونه أو الإدرار على نفسه، إلّا أن يوقف على قبيل، فصار منهم، كالفقراء، فالمشهور حينئذ جواز الأخذ منه، ومنع ابن إدريس منه مطلقاً.[٧]

---

١. في **التهذيب**: فليس.

٢. في **الفقيه**: ولا من الصدقة.

٣. وفيه: فإن تصدّقت.

٤. **الكافي** ١٣: ٤١٦ ـ ٣٣/١٣٢٣١.

٥. **الفقيه** ٤: ٢٣٨/ ٥٥٧٠.

٦. **التهذيب** ٩: ١٢٩ ـ ١/٥٥٤، **الوافي** ١٠: ٥٥٤ ـ ١٣/١٠١٠٢، **الوسائل** ١٩: ١٧٦ ـ الباب ٣ من أبواب الوقوف والصدقات ١/٢٤٣٨٨.

٧. **السرائر** ٣: ١٥٥.

وهذا الخبر يدلّ على الحكم في الجملة، وإن احتمل أن يكون عدم النفوذ لعدم الإقباض، لأنّ الأكل منها يدلّ عليه.

قوله عليه السلام: «وإن تصدقت» أي: وقفت وأمسكت لنفسك ما يكفي لقوتك وتجعل البقيّة وقفاً.[١]

وقال المجلسيّ: فعلى هذا يشكل ما هو الشائع في زماننا من تعيين الواقف حقّ التولية لنفسه، وربّما يجوز إذا كان بقدر أجرة المثل، وهو أيضاً لا يخلو من إشكال واحتياط، والأحوط عدم اشتراط شيء لنفسه مطلقاً.

قوله: «والمستضعفين» أي: من الإخوان بحسب الدنيا، أو من المخالفين بحسب الدين، فإنّه يجوز الصّدقة عليهم.

قوله: «إن كان لك ورثة» لعلّه بيان للفرد الخفيّ أو التقييد للتصدّق ببعض الثمن، وإلّا فيمكنه التصدّق بكلّه، ويحتمل تعلّق الشرط بالسابق، أي: كان لك ورثة لم ينفذ، إذ مع عدم الورثة يمكنه أن يأكل منها ويوصي بوقف ما يبقى بعد وفاته، فإنّه يمضي بناء على القول بأنّه إذا كان الوارث الإمام عليه السلام ينفذ في الكلّ أو مطلقاً، إذ الوارث حينئذ هو الإمام وقد أنفذ.[٢]

فقه الحديث: قال الشيخ: إذا وقف على نفسه، ثمّ على الأولاد، ثمّ على الفقراء والمساكين، لم يصحّ الوقف على نفسه، لأنّ الوقف تمليك، ولا يصحّ أن يملّك الإنسان نفسه ما هو ملك له، كالبيع، لأنّه لا خلاف أنّه لا يصحّ أن يبيع من نفسه، وأيضاً صحّة الوقف حكم شرعيّ، وليس في الشّرع ما يدلّ على أنّ وقفه على نفسه

---

١. مرآة العقول ٢٣: ٦٣.

٢. ملاذ الأخيار ١٤: ٣٩٦ و٣٩٧.

صحيح[١].

وواقفه ابن زهرة وزاد عليه: أمّا إذا وقف شيئاً على عامّة المسلمين، فإنّه يجوز له الانتفاع به بلا خلاف، لأنّه يعود إلى أصل الإباحة، فيكون هو وغيره فيه سواء.[٢]

وخالفه في الأمر الأخير، ابن إدريس وقال: إنّ الواقف لا يجوز له الانتفاع بما وقفه على حال، لأنّه بالوقف قد خرج من ملكه، ولا يجوز عوده إليه بحال[٣].

وقال المحقّق: لو وقف على نفسه لم يصحّ، وكذا لو وقف على نفسه ثمّ على غيره، وقيل: يبطل في حقّ نفسه، ويصحّ في حقّ غيره، والأوّل أشبه، وكذا لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه أو إدرار مؤونته لم يصحّ.

أمّا لو وقف على الفقراء، ثمّ صار فقيراً، أو على الفقهاء، ثمّ صار فقيهاً، صحّ له المشاركة في الانتفاع.[٤]

وفاقاً للكيدريّ[٥]، واختاره العلّامة[٦]، والشهيد الأوّل[٧]، بل قال العلّامة في (التذكرة): عند علمائنا.[٨]

أمّا لو وقفه على الغير، وشرط عوده إليه مع حاجته كان حبساً يورث عنه إذا

---

١. **الخلاف** ٣: ٥٤٩/المسألة: ١٨.

٢. **الغنية**: ٢٩٧.

٣. **السرائر** ٣: ١٥٥.

٤. **الشرائع** ٢: ١٧١.

٥. **إصباح الشيعة**: ٣٤٦.

٦. **الإرشاد** ١: ٤٥٢، **القواعد** ٢: ٣٨٩، **التحرير** ٣: ٢٩٣، الرقم: ٤٦٥١.

٧. **الدروس الشرعيّة** ٢: ٢٦٧/ الدرس: ١٦٨.

٨. **التذكرة** ٢٠: ١٢٦/المسألة: ٦٢.

مات[١].

ويدلّ على أصل المسألة: مكاتبة عليّ بن سليمان، والحمد لله.

يشترط في الوقف القبض وبه يلزم الوقف

٨٦١. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ ابن مهزيار، عن بعض أصحابنا، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إنّي وقفت أرضاً على ولدي، وفي حجٍّ ووجوه برٍّ، ولك فيه حقّ بعدي، أو لمن بعدك[٢]، وقد أزلتها[٣] عن ذلك المجرى، فقال: أنت في حلٍّ، وموسّعٌ لك.[٤]

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن عليّ بن مهزيار، عن أبي الحسين، مثله.[٥]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن عليّ بن مهزيار، عن أبي الحسن، مثله.[٦]

سند الحديث: طريق الكلينيّ مرسل. وأمّا طريق الصدوق صحيح.[٧] وأبو

---

١. **الروضة البهيّة** ٣: ١٧٢.

٢. في **الفقيه**: ولمن بعدك، وفي **التهذيب**: ولي بعدك.

٣. في **التهذيب**: وقد أنزلتها.

٤. **الكافي** ١٣: ٤٧٢ ـ ٨/١٣٢٩٦.

٥. **الفقيه**: ٢٣٧/ ٥٥٦٨.

٦. **التهذيب** ٩: ١٤٣ ـ ٤٥/٥٩٨، **الوافي** ١٠: ٣٤٠ ـ ٢٠/٩٦٦٩ و٢١/٩٦٧٠، **الوسائل** ١٩: ١٨٠ ـ ـ الباب ٤ من أبواب الوقوف والصدقات ٦/٢٤٣٩٧.

٧. **روضة المتّقين** ١١: ١٥٠ و١٥١.

الحسين بن هلال من أصحاب أبي الحسن الثالث الهادي عليه السلام، ثقة.[١] وطريق الشيخ أيضاً صحيح، وأبو الحسن عليّ بن بلال من رجال أبي الحسن الثاني،[٢] وأبي جعفر،[٣] وأبي الحسن الهادي عليه السلام ثقة.[٤]

قال الشيخ الحرّ العامليّ: الظاهر أنّ التغيير هنا وقع قبل القبض ويحتمل كون الوقف هنا بمعنى الوصيّة بقرينة قوله: «بعدي».

وقال المجلسي: لعلّه محمول على عدم الإقباض.[٥]

٨٦٢. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الرّجل يتصدّق على بعض ولده بطرفٍ من ماله، ثمّ يبدو له بعد ذلك ليدخل[٦] معه غيره من ولده؟ قال: لا بأس.[٧]

سند الحديث: صحيح.

وقد حمله (الوسائل) على عدم القبض.

قال في (القاموس): الطرف: ـ محرّكة ـ الناحية والطائفة من الشيء.[٨]

٨٦٣. محمّد بن عليّ بن الحسين في (إكمال الدين) عن محمّد بن أحمد

---

١. **الخلاصة**، للحلّيّ: ١٠/١٨٨.

٢. **رجال الطوسيّ**: ٣٥٩ ـ ٧/٥٣٢١.

٣. المصدر نفسه: ٣٧٧ ـ ١٧/٥٥٧٨.

٤. المصدر نفسه: ٤٠٠/٥٧١٠/٥.

٥. **مرآة العقول** ٢٣: ٩٦.

٦. في **التهذيب**: أن يدخل.

٧. **الاستبصار**٤: ١٠١ ـ ٤/٣٨٨، **والتهذيب** ٩: ١٣٦ ـ ٢١/٥٧٤، **الوافي** ١٠: ٥١٩ ـ ١٤/١٠٠١٩، **الوسائل** ١٩: ١٨٣ ـ الباب ٥ من أبواب الوقوف والصدقات ٢/٢٤٤٠١.

٨. **القاموس المحيط** ٣: ١٦٨، «طرف».

الشّيبانيّ، وعليّ بن أحمد بن محمّد الدّقاق والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدّب، وعليّ بن عبدالله الورّاق، عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسديّ، قال: كان فيما ورد عليه من جواب مسائله عن محمّد بن عثمان العمريّ، عن صاحب الزمان عليه السلام: وأمّا ما سألت عنه عن أمر الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا، ثمّ يحتاج إليه صاحبه، فكلّ ما لم يسلّم فصاحبه فيه بالخيار، وكلّ ما سلّم فلا خيار فيه لصاحبه، احتاج إليه صاحبه، أو لم يحتج، افتقر إليه، أو استغنى عنه.

وأمّا ما سألت عنه من أمر من يستحلّ ما في يده من أموالنا ويتصرّف فيه تصرّفه في ماله من غير أمرنا فمن فعل ذلك فهو ملعونٌ، ونحن خصماؤه يوم القيامة.

فقد قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «المستحلّ من عترتي ما حرّم الله ملعونٌ على لساني ولسان كلّ نبيٍّ، فمن ظلمنا كان من جملة الظّالمين، وكان لعنة الله عليه، لقوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾».[1]

وأمّا ما سألت عنه من أمر الضّياع الّتي لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها وأداء الخراج منها، وصرف ما يفضل من دخلها إلى النّاحية احتساباً للأجر وتقرّباً إلينا، فلا يحلّ لأحدٍ أن يتصرّف في مال غير بغير إذنه، فكيف يحلّ ذلك في مالنا، من فعل شيئاً من ذلك من غير أمرنا فقد استحلّ منّا ما حرّم عليه، ومن أكل من أموالنا شيئاً فإنّما يأكل في بطنه ناراً وسيصلى سعيراً.

وأمّا ما سألت عنه من أمر الرّجل الّذي يجعل لناحيتنا ضيعةً ويسلّمها من قيّمٍ يقوم بها ويعمرها ويؤدّي من دخلها خراجها ومؤونتها ويجعل ما يبقى من الدّخل لناحيتنا، فإنّ ذلك جائزٌ لمن جعله صاحب الضّيعة قيّماً عليها، إنّما لا يجوز ذلك

---

١. هود (١١): ١٨.

لغيره.[١]

ورواه الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن أبي الحسن محمّد بن جعفر، مثله[٢]

سند الحديث: مجهول بكلّ رجاله.

فقه الأحاديث: قال الشيخ: من شرط لزوم الوقف عندنا القبض. **دليلنا:** إجماع الفرقة، وأيضاً فإذا قبضه فلا خلاف في لزوم الوقف، وليس على لزومه قبل القبض دليل[٣].

وبه صرّح ابنا: زهرة، وإدريس[٤]، والكيدريّ[٥]، وادّعى عليه العلّامة أنّه عند علمائنا أجمع[٦].

وقال في (النهاية): إنّ وقف ما يملك، ولا يخرجه من يده، ولم يقبضه الموقوف عليه أو من يتولّى عنهم لم يصحّ أيضاً الوقف، وكان باقياً متى ما كان عليه من الملك، فإن مات والحال ما ذكرناه كان ميراثاً.

وإذا وقف على ولده الكبار فلا بدّ من تقبيضهم الوقف، وإلّا لم يصحّ على ما بيّنّاه في الأجنبيّ، وإن كان أولاده صغاراً جاز الوقف وإن لم يقبضهم إيّاه، لأنّه الّذي يتولّى القبض عنهم.

وإذا وقف ملكاً وأخرجه من يده وملكه، لم يجز له بعد ذلك الرّجوع فيه ولا تغيّر

---

١. **إكمال الدين** ٢: ٥٢٠ و٥٢١/ ٤٩.

٢. **الاحتجاج**، للطبرسيّ ٢: ٤٧٩ و٤٨٠، **الوسائل** ١٩: ١٨١ ـ الباب ٤ من أبواب الوقوف والصدقات ٢٤٣٩٩/ ٨، ورواه المجلسيّ في **البحار** عن الطبرسيّ ٩٣: ٢/ ١٨٤ و١٠: ١٨٢ و١٨٣/ ٥.

٣. **الخلاف** ٣: ٥٣٩/ المسألة: ٢.

٤. **الغنية**: ٢٩٨، **السرائر** ٣: ١٥٢.

٥. **الإصباح**: ٣٤٦.

٦. **التذكرة** ٢٠: ١١٤ / المسألة: ٥٧.

شرائطه، ولا نقله عن وجوهه وسبله[١].

وتبعه المحقّق[٢]، والعلّامة[٣]، والشهيدان[٤].

ويدلّ على عدم اللزوم قبل الإقباض مكاتبة عليّ بن مهزيار، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام وما رواه محمّد بن سهل، عن أبيه، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام.

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه صفوان بن يحيى ـ في الصحيح ـ عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يوقف الضّيعة، ثمّ يبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً؟ فقال: إن كان أوقفها لولده ولغيرهم، ثمّ جعل لها قيّماً، لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتّى يبلغوا، فيحوزها لهم، لم يكن له أن يرجع فيها. وإن كانوا كباراً لم يسلّمها إليهم ولم يخاصموا حتّى يجوّزوها عنه. فله أن يرجع فيها، لأنّهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا[٥].

ويدلّ على بطلان الوقف بموت الواقف قبل الإقباض ما رواه عبيد بن زرارة ـ في الحسن كالصحيح ـ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: في رجلٍ تصدّق على ولدٍ له قد أدركوا؟ فقال: إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهي ميراثٌ، فإن تصدّق على من لم يدرك من ولده فهو جائزٌ لأنّ الوالد هو الّذي يلي أمرهم.

---

١. **النهاية**: ٥٩٥.

٢. **الشرائع** ٢: ١٧١.

٣. **القواعد** ٢: ٣٨٩، **التحرير** ٣: ٢٩٢، الرقم: ٤٦٥٠.

٤. **الدروس** ٢: ٢٦٦ و٢٦٧ / الدرس: ١٦٩، **المسالك** ٥: ٣٥٨.

٥. **الكافي** ١٣: ٤١٨ ـ ١٣٢٣٤/٣٦، **الفقيه** ٤: ٢٣٩/ ٥٥٧٣، **الاستبصار** ٤: ١٠٢ ـ ٣٩٢/٨، **التهذيب** ٩: ١٣٤ ـ ٥٦٦/١٣، **الوسائل** ١٩: ١٨٠ ـ الباب ٤ من أبواب الوقوف والصدقات ٢٤٣٩٥/٤.

وقال عليه السلام: لا يرجع في الصّدقة إذا تصدّق بها ابتغاء وجه الله عزّوجلّ.[١]

إذا شرط إدخال من سيوجد مع الموجود صحّ

٨٦٤. محمّد بن عليّ بن الحسين في (كمال الدين) عن أبيه، عن الحسين بن إسماعيل الكنديّ، عن أبي طاهر البلاليّ قال: وكتب جعفر بن حمدان فخرجت إليه هذه المسائل: لي ضيعة قد كنت قبل أن تصير إليّ هذه المرأة سبلتها على وصاياي وعلى سائر ولدي على أنّ الأمر في الزّيادة والنقصان منه إليّ أيّام حياتي، وقد أتت هذه بهذا الولد، فلم ألحقه في الوقف المتقدّم المؤبّد، وأوصيت إن حدث بي حدث الموت أن يجري عليه ما دام صغيراً، فإذا كبر أُعطي من هذه الضّيعة جملةً مائتي دينارٍ غير مؤبّدٍ، ولا يكون له ولا لعقبه بعد إعطائه ذلك في الوقف شيء، فرأيك أعزّك الله...؟

فورد جوابها: أمّا إعطاء المائتي دينار وإخراجه إيّاه وعقبه من الوقف، فالمال ماله، فعل فيه ما أراد[٢].

سند الحديث: مجهول.

فقه الحديث: قال المحقّق: إذا شرط إدخال من يوجد مع الموجود صحّ[٣]. والظاهر أنّ ما أفتى به المحقّق لا خلاف فيه.

---

١. **الفقيه** ٤: ٢٤٧ ـ ٥٥٨٥، **الاستبصار** ٤: ١٠٢ ـ ٦/ ٣٩٠، **التهذيب** ٩: ١٣٧ ـ ٢٤/ ٥٧٧، **الوسائل** ١٩: ١٨٠ ـ الباب ٤ من أبواب الوقوف ٥/ ٢٤٣٩٦.

٢. **إكمال الدين** ٢: ٥٠٠/ ٢٥، ورواه عنه المجلسيّ في **البحار** ١٠١: ٦٢/ ٧، **الوسائل** ١٩: ١٨٤ ـ الباب ٥ من أبواب الوقوف والصدقات ٤/ ٢٤٤٠٣.

٣. **المختصر النافع** ١: ١٥٨.

إنّما الكلام فيما لو أطلق الواقف، ووقف على أولاده الصغار، وقبض عنهم، فهل له إدخال غيرهم معهم؟

قال الشيخ في (النهاية): إن وقف على ولده الموجودين، وكانوا صغاراً، ثمّ رزق بعد ذلك أولاداً، جاز أن يدخلهم معهم فيه[١].

ووافقه معه ابن البرّاج وقال: إذا وقف على ولد موجود، وهو صغير، ثمّ ولد له بعده غيره، وأراد أن يدخله في الوقف مع الأوّل كان جائزاً، إلّا أن يكون قد خصّ الولد الموجود بذلك، وقصّره عليه، وشرط أنّه له دون غيره ممّن عسى أن يرزقه الله من الأولاد، فإنّه لا يجوز أن يدخل غيره في ذلك[٢]. فإنّه وافقه في القول إلّا أنّه قيّده بعدم قصره على السابقين.

وأطلق باقي الأصحاب المنع من تغيير الوقف وشرائطه بعد لزومه، والمنشأ للخلاف هو اختلاف الروايات الواردة في الباب.

احتجّ الشيخ بما رواه محمّد بن سهل، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، ومثلها ما رواه عليّ بن يقطين ـ في الصحيح ـ عن أبي الحسن عليه السلام.[٣]

وبما رواه عبدالرحمن بن الحجّاج ـ في المجهول بمحمّد بن إسماعيل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يجعل لولده شيئاً وهم صغارٌ، ثمّ يبدو له أن يجعل معهم غيرهم من ولده؟ قال: لا بأس[٤].

---

١. **النهاية**: ٥٩٦.

٢. **المهذّب** ٢: ٨٨ و٨٩.

٣. **التهذيب** ٩: ١٣٧ ـ ٢٢/٥٧٥، **الوسائل** ١٩: ١٨٣ ـ الباب ٥ من أبواب الوقوف ١/٢٤٤٠٠.

٤. **الكافي** ١٣: ٣٩٩ ـ ٨/١٣٢٠٦ ـ **الاستبصار** ٤: ١٠٠ ـ ١/٣٨٥، **التهذيب** ٩: ١٣٥ ـ ١٩/٥٧٢، **الوسائل** ١٩: ١٨٣ ـ الباب ٥ من أبواب الوقوف والصدقات ٣/٢٤٤٠٢.

وأجابوا عنه بأنّه لا دلالة فيها على الوقف، لجواز أن تكون وصيّة، والصّدقة لا تستلزم الوقف مع الإطلاق، وعلى هذا تكون صدقة جائزة النقل، فينتقل بعضها، ثمّ ينقله إلى أولاده الآخرين.

واستدلّ المشهور: بما روي عن أبي محمّد العسكريّ عليه السلام: «الوقوف بحسب ما يوقفها أهلها» ولأنّه عقد وقع لازماً، فلا يجوز تغييره، وإلّا لم يكن لازماً.

وبما رواه عليّ بن يقطين ـ في الصحيح ـ عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يتصدّق ببعض ماله على بعض ولده ويبيّنه له، أله أن يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدقةٍ؟

فقال: ليس له ذلك إلّا أن يشترط أنّه مَنْ وُلِدَ، فهو مثل من تصدّق عليه فذلك له[1].

وهذا القول هو المختار عندي والموافق للاحتياط الشرعيّ، والحمد لله.

لا يجوز بيع الوقف وهبته، والصّدقة به إلّا إذا يخاف على هلاكه

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن جعفر الرزّاز، عن محمّد بن عيسى، عن أبي عليّ بن راشدٍ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: قلت[2] جعلت فداك، اشتريت أرضاً إلى جنب[3] ضيعتي[4] بألفي درهمٍ[5]، فلمّا وفّيت[6] المال خبّرت أنّ الأرض وقفٌ؟ فقال: لا

---

١. **الاستبصار**٤: ١٠١ ـ ٣٨٩/ ٥، **التهذيب** ٩: ١٣٧ ـ ٥٧٥/ ٢٢، **الوسائل** ١٩: ١٨٣ ـ الباب ٥ من أبواب الوقوف والصدقات ٢٤٤٠٠/ ١.

٢. في **الفقيه**: فقلت: .

٣. وفيه: إلى جنبي.

٤. وفيه: كلمة «ضيعتي» غير موجودة.

٥. في **الفقيه**: بألف درهم، وفي **الاستبصار**: كلمة «بألفي درهم» غير موجودة.

٦. في غير **الكافي**: وفّرت.

يجوز شراء الوقف[١] ولا تدخل الغلّة في مالك[٢]. إدفعها إلى من أوقفت[٣] عليه، قلت: لا أعرف لها ربّاً؟ قال: تصدّق بغلّتها.[٤]

ورواه الصدوق في (الفقيه) بإسناده عن محمّد بن عيسى، عن أبي عليّ بن راشد، مثله.[٥]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.[٦]

سند الحديث: طريق الكلينيّ والشيخ مجهول بمحمّد بن جعفر الرزّاز. ولكن سند الصدوق صحيح. كما أنّ طريقه إلى محمّد بن عيسى صحيح[٧]

ويدلّ على وجوب التصدّق إلى أن يعلم المصرف بعينه، ولعلّ الأوفق بأصول الأصحاب التعريف، ثمّ التخيير بين التصدّق والضمان، أو الضمان أو الوصيّة به، إلّا أن يخصّ الوقف بهذا الحكم، والفرق بينه وبين غيره ظاهر، فالعدول عن النصّ الصحيح غير موجّه.[٨]

قوله: «فلمّا وفّرت المال» أي: أقبضته وافراً تامّاً، وفي بعض نسخ (الكافي):

---

١. في **التهذيب**: شراء الوقوف.

٢. وفيه: في ملكك.

٣. وفي **الفقيه**: وقفت عليه.

٤. **الكافي** ١٣: ٤١٧ ـ ٣٥/١٣٢٣٣.

٥. **الفقيه** ٤: ٢٤٢/ ٥٥٧٦.

٦. **الاستبصار** ٤: ٩٧ ـ ١/ ٣٧٧، **التهذيب** ٩: ١٣٠/ ٣/ ٥٥٦، **غوالي اللآلي** ٣: ٢٦٢/ ١٢، **الوافي** ١٠: ٥٥٤/ ١٤/ ١٠١٠٣، **الوسائل** ١٧: ٣٦٤ ـ الباب ١٧ من أبواب عقد البيع وشروطه ١/ ٢٢٧٥٧ و١٩: ١٨٥ ـ الباب ٦ من أبواب الوقوف والصدقات ١/ ٢٤٤٠٥.

٧. **جامع الرواة** ٢: ٥٤٠.

٨. **مرآة العقول** ٢٣: ٦٣ و٦٤.

«وفّيت» وفي بعضها: «وزنت» وهما أظهر.[١]

فقه الحديث: قال الشيخ: لا يجوز بيع الوقف، ولا هبته، ولا الصّدقة به إلّا أن يخاف على الوقف هلاكه أو فساده... ولا يجوز بيع الوقف مع عدم شيء من ذلك[٢].

ويدلّ على عدم جواز بيع الوقف رواية أبي عليّ بن راشد[٣].

نعم، لا ينبغي التأمّل في صرف حاصل الوقف في وجوه البرّ مع الجهل بأربابه وإن توقّف فيها أو في نحوها الخراسانيّ في (كفايته)[٤]، ولكنّه في غير محلّه ضرورة أنّه من مجهول المالك، مضافاً إلى رواية أبي عليّ بن راشد، وهي صريحة فيما ذكرناه، بل منه يعلم الحال في نسيان المصرف ونحوه، فإنّ الجميع من واد واحدٍ.[٥]

يجوز بيع الوقف إذا خيف وقوع فتنة بين أربابه أو خرّب

٨٦٥. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وعدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن عليّ بن مهزيار، قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: أنّ فلاناً ابتاع ضيعةً، فوقفها[٦]، وجعل لك في الوقف الخمس، ويسأل[٧] عن رأيك في بيع حصّتك من الأرض، أو يقوّمها[٨] على نفسه بما

---

١. **ملاذ الأخيار** ١٤: ٣٩٨.

٢. **النهاية:** ٥٩٩ و٦٠٠.

٣. **مستند الشيعة** ١٤: ٣٠٧، **المكاسب**، للشيخ الأنصاريّ ٢: ١٢٠.

٤. **الكفاية** ٢: ١٨ و١٩.

٥. **جواهر الكلام** ٢٨: ١١٤ ويستفاد أيضاً نفس المضامين من **جامع الشتات** ٤: ٥٩.

٦. في **التهذيبين:** فأوقفها.

٧. في **الاستبصار:** سأل.

٨. في **التهذيبين:** أو تقويمها.

اشتراها به[١]، أو يدعها موقوفةً؟[٢]

فكتب عليه السلام إليّ: أعلم فلاناً أنّي آمره ببيع حقّي[٣] من الضّيعة، وإيصال ثمن ذلك إليّ، وإنّ ذلك رأيي إن شاء الله، أو يقوّمها[٤] على نفسه إن كان ذلك أوفق[٥] له.

وكتبت إليه: أنّ الرّجل ذكر[٦] أنّ بين من وقف بقيّة[٧] هذه الضّيعة عليهم اختلافاً شديداً، وأنّه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده[٨]، فإن كان ترى أنّ يبيع هذا الوقف، ويدفع إلى كلّ إنسانٍ منهم ما كان وقف له من ذلك، أمرته.

فكتب بخطّه إليّ: و[٩] أعلمه أنّ رأيي له[١٠] إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع[١١] الوقف أمثل[١٢]، فإنّه ربّما في الاختلاف ما فيه[١٣] تلف الأموال والنّفوس.[١٤]

---

١. وفيهما: كلمة «به» غير موجودة.

٢. في **التهذيب**: موقّفة.

٣. في **الفقيه**: حصّتي.

٤. في **الاستبصار**: أو تقويمها.

٥. في **الفقيه**: أرفق.

٦. في **التهذيبين**: كتب.

٧. في **الفقيه**: كلمة «بقيّة» غير موجودة.

٨. وفيه: كلمة «بعده» غير موجودة.

٩. وفيه: كلمة «و» غير موجودة.

١٠. وفيه: كلمة «له» غير موجودة.

١١. في **الفقيه والاستبصار**: أنّ بيع.

١٢. في **الفقيه** زيادةً: فليبع.

١٣. في غير رواية **الكافي**: كلمة «ما فيه» غير موجودة.

١٤. **الكافي** ١٣: ٤١٢ ـ ١٣٢٢٨/٣٠.

ورواه الصدوق في (الفقيه) بإسناده عن العبّاس بن معروفٍ عن عليّ بن مهزيار، مثله.[١]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن محمّد، وسهل بن زياد، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن مهزيار، مثله.[٢]

ورواه في (التهذيب) بإسناده عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد جميعاً، والحسين بن سعيد، عن عليّ بن مهزيار، مثله.[٣]

سند الحديث: سند الكلينيّ صحيح. وطريق الصدوق إلى العبّاس بن معروف صحيح.[٤] وهو أيضاً ثقة.[٥] من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام[٦]، فالسند صحيح.

وأمّا طريق الشيخ في (الاستبصار) مجهول بمحمّد بن محمّد، ولعلّه تصحيف أحمد بن محمّد بن عيسى، ولكن طريقه إليه في (التهذيب) صحيح، كما في (جامع الرواة).[٧] فالسند فيه بأكمله صحيح.[٨]

قال في (الوافي): تفاقم الأمر: صعوبته.[٩]

---

١. **الفقيه** ٤: ٢٤٠/ ٥٥٧٥.

٢. **الاستبصار** ٤: ٩٨ ـ ٣٨١/ ٥.

٣. **التهذيب** ٩: ١٣٠/ ٥٥٧/ ٤، **دعائم الإسلام** ٢: ٣٤٤/ ١٢٩٠، **الوسائل** ١٩: ١٨٧ ـ الباب ٦ من أبواب الوقوف والصدقات ٢٤٤٠٩/ ٥.

٤. **الفقيه** ٤: ٥٣٥.

٥. **رجال النجاشيّ**: ٢٨١/ ٧٤٣.

٦. **رجال الطوسيّ**: ٣٦١ ـ ٥٣٤٨/ ٣٤.

٧. **جامع الرواة** ٢: ٤٩٣.

٨. **ملاذ الأخيار** ١٤: ٣٩٨.

٩. **الوافي** ١٠: ٥٥١ ـ ١٠٠٩٧/ ٨.

قال الصدوق ـ في ذيل الحديث ـ: هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم. ولو كان عليهم وعلى أولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين إلى أن يرث الله.[١]

وقال الشيخ في (الاستبصار): فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على جواز بيع ذلك إذا كان بالشرط الّذي تضمّنه الخبر من أنّ كونه وقفاً يؤدّي إلى ضرر ووقوع اختلافٍ وهرج ومرجٍ، وخراب الوقف، فحينئذ يجوز بيعه وإعطاء كلّ ذي حقّ حقّه على أنّ الّذي يجوز بيعه إنّما يجوز لأرباب الوقف، لا لغيرهم.[٢]

وقال الشيخ الحرّ العامليّ: ويمكن حمله أيضاً على عدم حصول القبض، وكون الموقوف عليهم وارثين، ويمكن حمل الوقف على الوصيّة، لأنّه معنى لغويّ مستعمل في الأحاديث.[٣]

قال المجلسيّ: قوله عليه السلام: «آمره ببيع حقّي» يحتمل أن يكون هذا الخمس حقّه عليه السلام، وقد كان أوقفه السائل فضولاً، فلمّا لم ينفذه عليه السلام بطل.

وأيضاً لا يصحّ وقف مال الإنسان على نفسه، فلذا أمر عليه السلام ببيعه.

ويحتمل أن يكون من مال السائل ولمّا لم يحصل القبض بعد لم يقبله عليه السلام وقفاً حتّى يحصل القبض، بل ردّه، ثمّ بعد إبطال الوقف أمره ببعث حصّته هديّة، وفي الأخير كلام.

قوله عليه السلام: «أن يبيع الوقف أمثل» يخطر بالبال أنّه يمكن حمل الخبر على ما إذا لم يقبض الضيعة الموقوفة، ولم يدفعها إليهم.

وحاصل السؤال: أنّه يعلم أنّه إذا دفعها إليهم يحصل بينهم الاختلاف ويشتدّ،

---

١. **الفقيه** ـ ذيل الحديث.

٢. **الاستبصار**٤: ٩٩ ـ ذيل الحديث ٣٨١/ ٥.

٣. **الوسائل** ١٩: ١٨٩ ـ ذيل الحديث المذكور.

لحصول الاختلاف قبل الدفع بينهم بسبب الضيعة أو لأمر آخر أيدعها موقفة ويدفعها إليهم أو يرجع من الوقف لعدم لزومه بعده ويدفع إليهم ثمنها، أيّهما أفضل؟ فكتب عليه السلام: البيع أفضل، لمكان الاختلاف المؤدّي إلى تلف النفوس والأموال، فظهر أنّه ليس بصريح في جواز بيع الوقف ـ كما فهمه القوم ـ واضطرّوا إلى العمل به مع مخالفته لأصولهم، والقرينة عليه أنّ أوّل الخبر أيضاً محمول على ذلك كما عرفت.[1]

٨٦٦. أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الجعفريّ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إليه: روي عن الفقيه في بيع الوقف خبر مأثور: إذا كان الوقف على قومٍ بأعيانهم وأعقابهم، فاجتمع أهل الوقف على بيعه، وكان ذلك أصلح لهم أن يبيعوه، فهل يجوز أن يُشتَرى من بعضهم إن لم يجتمعوا كلّهم على البيعِ أم لا يجوز إلّا أن يجتمعوا كلّهم على ذلك؟ وعن الوقف الّذي لا يجوز بيعه؟

فأجاب: إذا كان الوقف على إمام المسلمين فلا يجوز بيعه، وإن كان على قومٍ من المسلمين فليجتمع كلّ قومٍ ما يقدرون على بيعه مجتمعين ومتفرّقين إن شاء الله.[2]

سند الحديث: مرسل.

فقه الحديثين: سوّغ الشيخان بيع الوقف إذا خيف وقوع فتنة بين أربابه، أو خرب

---

١. **مرآة العقول** ٢٣: ٦٠ و٦١.

٢. **الاحتجاج**، للطبرسيّ ٢: ٤٩٠ ورواه عنه المجلسيّ في **البحار** ١٠٠: ٢/٦٢، **الوسائل** ١٩: ١٩١ ـ الباب ٦ من أبواب الوقوف والصدقات ٢٤٤١٣/٩.

وتعذّرت عمارته[١].

وتبعهما أبو الصلاح الحلبيّ[٢]، وسلّار[٣]، والسّيّد المرتضى وجعله ممّا انفردت به الإماميّة[٤]، وابنا: حمزة، والبرّاج[٥].

لأنّه يجوز بيعه مع خرابه، وعدم التمكّن من عمارته، أو مع خوف فتنة بين أربابه يحصل باعتبارها فساد لا يمكن استدراكه مع بقائه، لأنّ الغرض من الوقف استيفاء منافعه، وقد تعذّرت، فيجوز إخراجه عن حدّه تحصيلاً للغرض منه، والجمود على العين مع تعطيلها تضييع للغرض، كما لو عطب الهَدي، ذبح في الحال، وإن اختصّ بموضع، فلمّا تعذّر المحلّ ترك مراعاة الخاصّ، لتعذّره، ولما رواه عليّ بن مهزيار ـ في الصحيح ـ عن أبي جعفر عليه السلام.[٦]

وقال الشهيد الثاني: وقد اختلف كلام المجوّزين من فهم الصحيحة، فمنهم من شرط في جواز بيعه حصول الأمرين: ـ الاختلاف بين الأرباب وخوف الخراب ـ ومنهم من اكتفى بأحدهما، والأقوى العمل بما دلّت عليه ظاهراً من جواز بيعه إذا حصل بين أربابه خلف شديد، وأنّ خوف الخراب مع ذلك أو منفرداً ليس بشرط، لعدم دلالة الرواية عليه[٧].

وقد حملها المحقّق المجلسيّ على ما إذا لم يقبضهم الموقوفة عليهم ولم يدفع

---

١. **المقنعة:** ٦٥٢، **الخلاف** ٣: ٥٥١ / المسألة: ٢٢، **المبسوط** ٣: ٢٨٧.

٢. **الكافي في الفقه:** ٣٢٥.

٣. **المراسم:** ١٩٧.

٤. **الانتصار:** ٤٦٨ / المسألة: ٢٦٤.

٥. **الوسيلة:** ٣٧٠، **المهذّب** ٢: ٩٢.

٦. **المختلف** ٦: ٢٨٨.

٧. **المسالك** ٥: ٣٩٨.

إليهم[١]، فعلى هذا جواز البيع من جهة أنّ الإقباض لم يتحقّق، وعقد الوقف جائز، فيمكن بيعه وصرف ثمنه فيهم، لوجود الاختلاف بين الموقوف عليهم، وهو ما احتمله صاحب (الوسائل)، والله العالم.

هذا، ولم يخالف في أصل جواز البيع في الصورتين إلّا ابنا: إدريس[٢]، والجنيد[٣] حيث أطلقا المنع لبيع الوقف سواء خرب أو لا، أو خيف وقوع فتنة بين أربابه أو لا.

يصحّ وقف المريض، ولو وقف وعليه دين مستوعب بطل الوقف ويقدّم الدين عليه

٨٦٧. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أبي طاهر ابن حمزة أنّه كتب إليه: مدينٌ أوقف[٤]، ثمّ مات صاحبه وعليه دينٌ لا يفي ماله[٥] إذا وقف؟[٦] فكتب عليه السلام: يباع وقفه في الدّين.

ورواه أيضاً عن العبيديّ، عن أبي طاهر، عن أبي الحسن عليه السلام.[٧]

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن عيسى العبيديّ، قال: كتب أحمد بن حمزة إلى أبي الحسن عليه السلام.[٨]

---

١. **ملاذ الأخيار** ١٤: ٤٠٠ و٤٠١.

٢. **السرائر** ٣: ١٥٣.

٣. نسبه إليه العلّامة في **المختلف** ٦: ٢٨٧.

٤. **في الفقيه**: مدبّر وقف.

٥. وفيه: بماله.

٦. وفيه: «إذا وقف» غير موجودة.

٧. **التهذيب** ٩: ١٣٨/ ٢٦ و١٤٤/ ٤٥.

٨. **الفقيه** ٤: ٢٣٩/ ٥٥٧١، **الوافي** ١٠: ٥٥٢ ـ ٩/ ١٠٠٩٨، **الوسائل** ١٩: ١٨٩ ـ الباب ٦ من أبواب الوقوف والصدقات ٧/ ٢٤٤١١.

سند الحديث: صحيح.

وأبو طاهر البرقيّ: أخو أحمد بن محمّد.[١]

قال النجاشيّ: أبو طاهر بن حمزة بن اليسع أخو أحمد، روى عن الرّضا وأبي الحسن الثالث عليهما السلام،[٢] قمّيّ ثقة.[٣]

وأمّا أحمد بن حمزة بن اليسع، ثقة.[٤] من رجال أبي الحسن الثالث عليه السلام.[٥]

فظهر أنّه ـ أبو طاهر ـ غير أحمد، وأنّه أخوه، ويظهر من بعض القرائن أنّ اسمه محمّد، ولا استبعاد في رواية الأخوين خبراً واحداً.

قوله: «كتب إليه مدين» في بعض النسخ وفي (الفقيه) «مدبّر» بدل «مدين» فيمكن أن يقرأ «أوقف» بالمعلوم، أي: وقف المدبّر شيئاً.

ومنشأ السؤال: أنّ المدبّر قد تطرّقت فيه الحرّية، فيكون وقفه صحيحاً، فأجاب عليه السلام: بعدم الصحّة لمكان الرّقية.

وبالمجهول، بأن يكون المراد بالإيقاف هو التدبير، لأنّه جعل عتقه موقوفاً على موته، أو يكون المراد به الحبس، أي حبس المدبّر لخدمة شخصٍ، إمّا بلا تعيين مدّة، فبعد الموت يرجع إلى الورثة، ـ كما ذكره الأصحاب ـ أو بتعيين مدّة حياة الحابس، كما هو الظاهر من جمع التدبير معه.

وعلى التقادير يلزم صرفه في الدّين، لأنّه مقدّم على التدبير.

---

١. رجال الطوسيّ: ٣٩٤/ ٥٨١٢ ـ ١١.

٢. رجال النجاشيّ: ٤٦٠/ ١٢٥٦.

٣. رجال الطوسيّ: ٣٩٣/ ٥٨٠٤/ ٣.

٤. رجال النجاشيّ: ٩٠/ ٢٢٤.

٥. رجال الطوسيّ: ٣٨٣/ ٥٦٣١ ـ ٢.

وعلى ما في أصل هذا الكتاب لعلّه محمول على ما إذا حجر عليه، أو على ما إذا أخلّ ببعض الشرائط، كما إذا فعله إضراراً على الدّيان أو غيره، أو كان في مرض الموت.

ويحتمل أن يكون بفتح الميم وكسر الدال بمعنى العبد، فيرجع إلى الأوّل، ويجري فيه الوجوه السابقة.

قال الجوهريّ: المدين: العبد، والمدينة الأمة. كأنّهما أذلّهما العمل[١] ومثله قال الفيروزآباديّ،[٢و٣]

وقال في (الوافي): أريد بالصاحب في الخبرين المدين الواقف أظهر ما حقّه الإضمار، وفي (الفقيه): مدبّر.[٤]

وقال صاحب (الوسائل) ـ على نسخة الشيخ ـ: يحتمل أنّ هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم، [أي يكون الوقت منقطع الأخير، فعلى هذا يجوز بيعه] ويحتمل كون المدين محجوراً عليه.

وأمّا على نسخة الصدوق فقال: على هذا فلا إشكال، والوقف حينئذٍ بمعنى الوصيّة، فإنّ التدبير وصيّة لما يأتي.[٥]

فقه الحديث: والبحث فيه في جهات ثلاثة:

الأولى: من حيث السند، ولا ريب في صحّته، لوثاقة الأخوين أحمد وأبي طاهر

---

١ . **الصحاح**، للجوهريّ ٥: ٢١١٨، «دين».

٢ . **القاموس المحيط** ٤: ٢٢٥، «دين».

٣ . **ملاذ الأخيار** ١٤: ٤١٦ و٤١٧.

٤ . **الوافي** ١٠: ٥٥٣ ـ ذيل الحديث: ١٠٠٩٩/١٠.

٥ . **الوسائل** ١٩: ١٨٩ ـ ١٩٠.

ابن حمزة، وأيضاً صحّة طريق الشيخ إلى محمّد بن عليّ بن محبوب،[١] وطريق الصدوق إلى محمّد بن عيسى بن عبيد[٢].

الثانية: دلالتها على نسخة الشيخ: «مدين أوقف ثمّ مات، وعليه دين لا يفي ماله لأدائه إذا وقف».

والاستدلال بها تامّ ـ على هذه النسخة ـ وصيغة: «أوقف» معلومة.

قال العلّامة: يصحّ وقف المريض، كما يصحّ وقف الصحيح[٣].

ولو وقف في مرض موته، وعليه دين مستوعب، بطل الوقف على الأقوى: لأنّ منجّزات المريض كالوصيّة عندنا، والدّين مقدّم عليه على رواية أحمد بن حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام[٤]، وهو قول ابن الجنيد خلافاً لابن إدريس حيث جعل المنجّزات من الأصل[٥].

ويحتمل أن يكون بطلان الوقف بعد حجر المدين عن التصرّف، فكلّ تصرّفاته ومنها الوقف، باطلة حينئذ[٦].

الثالثة: دلالتها على نسخة الصدوق: «مدبّر وقف، ثمّ مات صاحبه، وعليه دين لا يفي بماله» وهذه النسخة ربّما تكون أصحّ من نسخة الشيخ، بقرينة «ثمّ مات صاحبه» حيث لا يلائم هذا التعبير نسخة الشيخ، نظراً إلى زيادة لفظ «صاحبه»

---

١. جامع الرواة ٢: ٥١٦.

٢. المصدر نفسه ٢: ٥٤٠.

٣. التذكرة ٢٠: ٢٦٩ / المسألة: ١٥٩.

٤. المصدر نفسه ٢٠: ٢٧٣، ذيل المسألة: ١٦٠.

٥. المختلف ٦: ٣٢٣.

٦. الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع ١١: ٢٩٣.

وتماميّة الكلام بقوله: «مدين أوقف ثمّ مات» هذا، مضافاً إلى أنّ الصدوق أضبط من الشيخ.

وعلى هذا، فإنّ العبد المدبّر لمّا له حصّة من الحريّة، فهو يعتق بعد موت مولاه ويصير حرّاً، فلا يعقل استمرار وقفه، فكيف يجمع هذان الأمران فيه؟

والّذي يسهّل به الخطب أنّ دين الميّت مانع من صحّة التدبير والعمل به، بمعنى أنّه حتّى لو لم يكن المدبّر موقوفاً، كان نفس دين مولاه مانعاً من صحّة التدبير والعمل به، لأنّ التدبير من قبيل الوصيّة، وهي تنفّذ إذا لم تكن مانعاً من أداء دين الميّت، وإذا دار الأمر بين الأمرين يقدّم أداء الدين على الوصيّة، فيبطل التدبير.

وعلى هذا، يكون المراد من قوله عليه السلام: «يباع وقفه في الدّين» أنّ ما كان وقفاً في حال حياته ـ في مفروض الكلام ـ يباع في الدّين، لانقلابه بالموت إلى التدبير الّذي يدخل في حيّز الوصيّة للميّت، وهو ما قاله صاحب (الوسائل) من حمل الوقف ـ في هذه الرواية ـ على الوصيّة، بمعنى: رجوع الوقف بالمآل إلى الوصيّة.

ويمكن أيضاً أن تحمل الرواية على أنّ التدبير يلغى بالوقف اللاحق، لأنّ التدبير يدخل في ضمن وصيّة الميّت، وهي تنقض بلحوق تمليك آخر يختلف متعلّقه عمّا كان سابقاً في ضمن وصيّة الموصى لهذا العبد قبل موته، كما تبطل وتلغى الوصيّة أو الوصايا بلحوق وصيّة أخرى مناقضة للوصيّة الأولى.

وعلى أيّ حال، المستفاد من الرواية: أنّ المديون الّذي استوعب دينه ماله يقدّم أداء دينه على كلّ وصاياه من التدبير والوقف وغيرهما. فالوقف باطل، والحمد لله.

من شرائط الوقف التأبيد، فيبطل الوقف محدّداً بوقت معيّن

٨٦٨. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، قال: كتبت

إلى أبي محمّد عليه السلام: أسأله عن الوقف الّذي يصحّ، كيف هو؟ فقد روي أنّ الوقف إذا كان غير موقّتٍ فهو باطلٌ مردودٌ على الورثة، وإذا كان موقّتاً فهو صحيحٌ فمضى[1]، وقال قومٌ إنّ الموقّت هو الّذي يذكر فيه أنّه وقفٌ على فلانٍ وعقبه، فإذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله عزّوجلّ[2] الأرض ومن عليها، قال: وقال آخرون هذا موقّتٌ إذا ذكر أنّه لفلانٍ وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والّذي هو غير موقّت أن يقول هذا وقفٌ ولم يذكر أحداً، فما الّذي يصحّ من ذلك، وما الّذي يبطل؟

فوقّع عليه السلام: الوقوف بحسب ما يوقفها إن شاء الله.[3]

سند الحديث: طريق الشيخ الى محمّد بن الحسن الصفّار صحيح.[4] فالرواية صحيحة.

قوله: «قال قوم إنّ الموقّت» لعلّهم حملوا الوقت على التأبيد، والآخرون جعلوه في مقابل التأبيد، وجعلوا غير الموقت أن لا يقيّد بالتأبيد، ولا بوقت يستفاد من ذكر جماعة يعلم توقيته ببقائهم، فلا يدلّ ما ذكره الشيخ، وإن أمكن أن يكون مراد الشيخ أيضاً ما ذكرنا، ثمّ الظاهر من الجواب صحّة جميع الشقوق، وفي الأخير خلاف المشهور.

قال في (الدروس): لو قال: هذا وقف أو صدقة موقوفة أو محرّمة ولم يعيّن مصرفها

---

١. في **التهذيب**: ممضى.

٢. وفيه: كلمة «عزّوجلّ» غير موجودة.

٣. **الاستبصار** ٤: ١٠٠ ـ ٢/٣٨٤، **التهذيب** ٩: ٩/٥٦٢/١٣٢، **الوافي** ١٠: ٥٤٧ ـ ٣/١٠٠٩٢، **الوسائل** ١٩: ١٩٢ ـ الباب ٧ من أبواب الوقوف والصدقات ٢/٢٤٤١٥.

٤. **جامع الرواة** ٢: ٥١٤.

بطل، قال الشيخ.[١]

وقال ابن الجنيد: إذا قال: صدقة لله ولم يسمّ، صرف في مستحقّي الزكاة.[٢و٣]

٨٦٩. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن عليّ بن مهزيار، قال: قلت[٤] روى بعض مواليك، عن آبائك عليهم السلام: أنّ كلّ وقفٍ إلى وقتٍ معلوم فهو واجبٌ على الورثة، وكلّ وقفٍ إلى غير وقتٍ جهلٌ مجهولٌ، فهو[٥] باطلٌ مردودٌ[٦] على الورثة، وأنت أعلم بقول آبائك.

فكتب عليه السلام: هو عندي كذا[٧و٨]

ورواه الصدوق في (الفقيه) بإسناده عن عليّ بن مهزيار، مثله.[٩]

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن مهزيار، مثله.[١٠]

سند الحديث: سند (الكافي) صحيح.[١١] وطريق الصدوق إلى عليّ بن مهزيار

---

١. **النهاية:** ٥٩٦.

٢. **الدروس الشرعيّة** ٢: ٢٩٦ / الدرس: ١٦٨.

٣. **ملاذ الأخيار** ١٤: ٤٠٤ و٤٠٥.

٤. **في الفقيه والاستبصار:** «قلت له».

٥. **في الفقيه:** كلمة «فهو» غير موجودة.

٦. **في الاستبصار:** كلمة «مردود» غير موجودة.

٧. **في الفقيه:** هو هكذا عندي.

٨. **الكافي** ١٣: ٤١٤ ـ ٣١/١٣٢٢٩.

٩. **الفقيه** ٤: ٢٣٧ / ٥٥٦٩.

١٠. **الاستبصار** ٤: ٩٩ ـ ١/٣٨٣، **التهذيب** ٩: ١٣٢ ـ ٨/٥٦١، **الوسائل** ١٩: ١٩٢ ـ الباب ٧ من أبواب الوقوف والصدقات ١/٢٤٤١٤.

١١. **مرآة العقول** ٢٣: ٦١.

صحيح،[١] كما أنّ طريق الشيخ إليه صحيح،[٢] فالرواية صحيحة السند بكلّ الطرق.

قال محمّد بن الحسن: الوقف متى لم يكن مؤبّداً لم يكن صحيحاً، ومتى قيّد بوقت وإلى أجل بطل الوقف، ومعنى هذا الذي رواه عليّ بن مهزيار من قوله: «كلّ وقف إلى وقت معلوم فهو واجب» أنّه إذا كان الموقوف عليه مذكوراً، لأنّه إن لم يذكر في الوقف موقوف عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقف الأجل، وكان هذا تعارفاً بينهم.[٣]

وقال في (الوافي): قوله: «جهل مجهول» خبر «أنّ كلّ وقف».

قال في **التهذيبين**: معنى الوقت المعلوم: ذكر الموقوف عليه، دون الأجل قال: وكان هذا تعارفاً بينهم.[٤]

قوله عليه السلام: «فهو باطل مردود».

اختلف الأصحاب فيما إذا قرن الوقف بمدّة؟ كسنة مثلاً، وقد قطع جماعة ببطلانه، وقيل إنّما يبطل الوقف، ولكن يصير حبساً، وقوّاه الشهيد الثاني مع قصد الحبس.

ولو جعله لمن ينقرض غالباً ولم يذكر المصرف بعدهم ففي صحّته وقفاً أو حبساً أو بطلانه من رأس أقوال:

وعلى القول بصحّته وقفاً اختلفوا على أقوال، فالأكثر على رجوعه إلى ورثة الواقف، وقيل بانتقاله إلى ورثة الموقوف عليه، وقيل: يصرف في وجوه البرّ.

وقال الوالد العلّامة: ظاهره أنّ الوقف إذا كان موقّتاً بوقت معيّن فهو صحيح

---

١. **جامع الرواة** ٢: ٥٣٨.

٢. المصدر نفسه ٢: ٥٠٦.

٣. **التهذيب** ـ ذيل الحديث.

٤. **الوافي** ١٠: ٥٤٨ ـ ٤/١٠٠٩٣.

واجب لازم على الورثة إمضاؤه في تلك المدّة، ومردود على الورثة بعد انقضائها، فيكون حبساً، وإن كان موقّتاً بوقت مجهول كأن قال: إلى وقت ما مثلاً، فيكون باطلاً.

قوله عليه السلام: «عندي كذا» قال الوالد العلّامة: إن كان مراد الراوي التفسير، فتركه لمصلحة كما كانت في المكاتبات غالباً، وإن كان مراده السؤال عن صحّة الخبر فالجواب ظاهر.[١]

فقه الحديثين: قال الشيخ: إذا قال: وقفت هذا على فلان سنةً، بطل الوقف.

دليلنا: أنّ من شرط صحّة الوقف التأبيد، فإذا وقف سنةً، لم يجعله مؤبّداً، فوجب أن يبطل، لأنّه لم يعلّقه بما لا ينقرض، وعلى المسألة إجماع الفرقة وأخبارهم[٢].

وتبعه المحقّق في (الشرائع)[٣]، والعلّامة في (الإرشاد)[٤]، والمشهور أنّه إنّما يبطل الوقف ـ إذا حدّده بوقت معيّن ـ ولكن يصير حبساً، لوجود المقتضي، وهو الصيغة الصالحة للحبس، لاشتراك الوقف والحبس في المعنى، فيمكن إقامة كلّ واحد مقام الآخر، فإذا قرن الوقف بعدم التأبيد كان قرينة على إرادة الحبس، كما لو اقترن الحبس بالتأبيد، فإنّه يكون وقفاً[٥]، ولصحيحتي عليّ بن مهزيار، ومحمّد بن الحسن الصفّار[٦].

---

١. **مرآة العقول** ٢٣: ٦١ و٦٢.

٢. **الخلاف** ٣: ٥٤٨/المسألة: ١٦.

٣. **الشرائع** ٢: ١٧٠.

٤. **إرشاد الأذهان** ١: ٤٥١ و٤٥٢.

٥. **المسالك** ٥: ٣٥٣.

٦. **كفاية الأحكام** ٢: ١٠.

ذهب إليه المحقّق في (النافع)[١]، والعلّامة[٢]، والشهيد الأوّل[٣]، وقوّاه الشهيد الثاني[٤]، والسبزواريّ[٥].

وعلى هذا بحلول الوقت المحدّد يبطل الحبس، ويرجع المال إلى صاحبه ويورث.

يجوز الوقف على عدد غير منحصر

٨٧٠. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن جعفر، عن عليّ بن محمّد بن سليمان النوفليّ، قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أسأله عن أرضٍ أوقفها جدّي على المحتاجين من ولد فلانٍ بن فلانٍ[٦]، وهم كثيرٌ متفرّقون في البلاد[٧]؟

فأجاب عليه السلام: ذكرت الأرض الّتي أوقفها جدّك على فقراء ولد فلان بن فلانٍ[٨]، وهي

---

١. **المختصر النافع** ١: ١٥٦.

٢. **التبصرة**: ١٢٦، **التحرير** ٣: ٢٩٢، الرقم: ٤٦٤٩، **التذكرة** ٢٠: ١٦٨/المسألة: ٩٦.

٣. **الدروس** ٢: ٢٦٤ و٢٦٥/ ذيل الدرس: ١٦٧.

٤. **المسالك** ٥: ٣٥٣.

٥. **كفاية الأحكام** ٢: ١٠.

٦. في **الفقيه**: الرّجل الّذي يجمع القبيلة، وفي **التهذيب**: الرجل يجمع القبيلة.

٧. في **الفقيه**: زاد فيه: وفي ولد الواقف حاجة شديدة فسألوني أن أخصّهم بها دون سائر ولد الرجل الّذي يجمع القبيلة؟

وفي **التهذيب**، زاد فيه: وفي ولد الموقف حاجة شديدة فسألوني أن أخصّهم بهذا دون سائر ولد الرّجل الذي فيه الوقف؟

٨. وفيهما: كلمة «بن فلان» غير موجودة.

لمن حضر البلد الّذي فيه الوقف، وليس لك أن تتبع[١] من كان غائباً.[٢]

ورواه الصدوق في (الفقيه) بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن موسى ابن جعفر البغداديّ، عن عليّ بن محمّد بن سليمان النوفليّ، مثله.[٣]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن موسى بن جعفر البغداديّ، عن عليّ بن سليمان النوفليّ، مثله.[٤]

سند الحديث: مجهول بعليّ بن سليمان النوفليّ.

وما يتضمّنه الخبر هو المشهور بين الأصحاب في الوقف على غير المنحصر، لكن قالوا: بجواز التتبّع في غير البلد أيضاً.

ثمّ اختلفوا فيمن يوجد منهم في البلد؟ فقيل: بوجوب الاستيعاب، وقيل: يجزي الاقتصار على ثلاثة، وقيل: على اثنين، وقيل: على واحد، وظاهر الخبر هو الأوّل[٥].

فقه الحديث: قال العلّامة: يجوز الوقف على عدد غير منحصر، وإن انتشروا في البلاد المتباعدة، كبني هاشم، وبني تميم، وأقارب رسول الله ﷺ... ويكفي الصرف إلى ثلاثة منهم، لتحقّق لفظ الجمع فيهم، فإذا وقف على الطالبيّين، كفى الصرف إلى ثلاثة منهم، والأولى وجوب الصرف إلى جميع من يحضر البلد من الطالبيّين، وكذا من بني هاشم والفقراء، وغيرهم من أسماء الجموع.

---

١. في **الفقيه**: «تبتغي» بدل «تتبع».

٢. **الكافي** ١٣: ٤١٩ ـ ١٣٢٣٥/ ٣٧.

٣. **الفقيه** ٤: ٢٤٠/ ٥٥٧٤.

٤. **التهذيب** ٩: ١٣٣ ـ ١٠/٥٦٣، **الوافي** ١٠: ٥٤٨ ـ ٥/١٠٠٩٤، **الوسائل** ١٩: ١٩٣ ـ الباب ٨ من أبواب الوقوف والصدقات ١/٢٤٤١٦.

٥. **مرآة العقول** ٢٣: ٦٤.

نعم، لا يجب تتبّع من غاب عن البلد، لما فيه من العسر والمشقّة وخوف التلف، ولما رواه عليّ بن سليمان النوفليّ فيما كتبه إلى أبي جعفر عليه السلام[١].

واحتجّ ولده بقوله عليه السلام: «هي لمن حضر البلد الّذي فيه الوقف» وقال إنّ الواقف عندما يقف ملكه يفكّ المال عن نفسه للموقوف عليهم، سواء أصل المال ومنفعتها، ويقطع علاقة المالك بماله بعد الوقف، ويستفاد من اللام (لمن حضر) إنّها للملكيّة للموقوف عليهم[٢].

يجوز صرف الأوقاف المندوبة في فقراء بني هاشمٍ

٨٧١. محمّد بن يعقوب، عن عدّةٍ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن عليّ بن مهزيار، قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أعلمه أنّ إسحاق بن إبراهيم وقف ضيعةً على الحجّ وأمّ ولده، وما فضل عنها للفقراء، وأنّ محمّد بن إبراهيم أشهدني[٣] على نفسه بمالٍ ليفرّق[٤] في إخواننا[٥]، وأنّ في بني هاشمٍ من يعرف حقّه، يقول بقولنا ممّن هو محتاجٌ فترى أن أصرف ذلك إليهم إذا كان سبيله سبيل الصّدقة، لأنّ وقف إسحاق إنّما هو صدقةٌ؟

فكتب عليه السلام: فهمت ـ يرحمك الله ـ ما ذكرت من وصيّة إسحاق بن إبراهيم رحمه الله وما أشهد لك بذلك محمّد بن إبراهيم رحمه الله وما استأمرت[٦] فيه من إيصالك[٧] بعض

---

١. **التذكرة** ٢٠: ٢٥٨ و٢٥٩ / المسألة: ١٥١.

٢. **الإيضاح** ٢: ٣٩٠.

٣. في **التهذيب**: أشهد.

٤. وفيه: يفرّق.

٥. وفيه: أخواتها.

٦. وفيه: إستأمرك.

٧. وفيه: إنفاذك.

ذلك إلى من له ميلٌ ومودّةٌ من بني هاشمٍ ممّن هو مستحقٌ فقيرٌ، فأوصل ذلك إليهم ـ يرحمك الله ـ فهم إذا صاروا إلى هذه الخطّة أحقّ به من غيرهم لمعنىً لو فسّرته لك لعلمته إن شاء الله.[١]

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار، مثله.[٢]

سند الحديث: صحيح.

قوله عليه السلام: «لمعنى» أي: إذا رغب بنو هاشم إلينا، وقالوا بولايتنا فهم أحقّ من غيرهم، لشرافتهم وقرابتهم من أهل البيت عليهم السلام، ولئلّا يحتاجوا إلى المخالفين، فيميلوا بسبب ذلك إلى طريقتهم، وفيه دلالة على جواز صرف الأوقاف والصدقات المندوبة في بني هاشم ـ كما هو المشهور ـ.[٣]

قوله: «من يعرف حقّه» على المعلوم، أي: يعرف الحقّ الذي يجب عليه من الولاية، أو على المجهول، أي: يعرف أنّه على الحقّ، فقوله: «يقول بقولنا» تفسير له على الوجهين.

قال في (المصباح): الخطّة: ـ بالضمّ ـ الحالة والخصلة.[٤و٥]

في السكنى والحبس

ينبغي للمؤمن أن يوسّع لأهله في حياتهم ومنه الدار الواسعة

٨٧٢. أبو جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ في (المحاسن) عن محمّد بن

---

١. **الكافي** ١٣: ٤٩١ ـ ١٣٣١٨/٣٠.

٢. **التهذيب** ٩: ٢٣٨ ـ ٩٢٥/١٨، **الوافي** ١٠: ٥٥٥ ـ ١٠١٠٤/١٥، **الوسائل** ١٩: ٢١٣ ـ الباب ١٦ من أبواب الوقوف والصدقات ١/٢٤٤٥٣.

٣. **مرآة العقول** ٢٣: ١٠٥.

٤. المصباح ٢: ١٧٣، «خطط».

٥. **ملاذ الأخيار** ١٥: ١٧٣.

عيسى، عن معمّر بن خلّاد قال: إنّ أبا الحسن عليه السلام اشترى داراً وأمر مولىً له يتحوّل[١] إليها، وقال: إنّ منزلك ضيّقٌ، فقال: قد أجزأت[٢] هذه الدّار لأبي[٣]، فقال أبو الحسن عليه السلام: إن كان أبوك أحمق فتبغي[٤] أن تكون مثله.[٥]

ورواه محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معمّر بن خلّاد، مثله.[٦]

سند الحديث: صحيح.

ولعلّه يدلّ على أنّ مثل هذا الكلام على وجه المطايبة أو التأديب لا يعدّ من الغيبة، ويمكن أن يكون أبوه مخالفاً غير محترم، فلا يحرم غيبته.[٧]

فقه الحديث: ينبغي للمؤمن أن يوسّع لأهله وعائلته في حياتهم الرفاهيّة وأن يمهّد لهم ما أمكنه من خيرات الدّنيا ونعماتها كما قال الله تعالى: ﴿**وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا**﴾.[٨]

ومن أهمّ الأمور لربّ البيت أن يهيّئ لعائلته السكن المناسب الواسع، بحدّ الوسع، وقد روي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ثلاثة للمؤمن فيها راحة: دار واسعة تواري

---

١. في **الكافي**: أن يتحوّل.

٢. وفيه: قد أحدث.

٣. وفيه: أبي.

٤. وفيه: ينبغي.

٥. **المحاسن**، للبرقيّ ٢: ٦١١.

٦. **الكافي** ١٣: ٢٢٦ ـ ٢/١٢٩٢٣، **الوافي** ٢٠: ٧٩٢ ـ ٩/٢٠٥١٣، **الوسائل** ٥: ٣٠٢ ـ الباب ٢ من أبواب أحكام المساكن ١/٦٦٠٥ و١٩: ٢١٧ ـ الباب ١ من أبواب السكنى والحبيس ١/٢٤٤٥٧.

٧. **مرآة العقول** ٢٢: ٤٣٦.

٨. القصص (٢٨): ٧٧.

عورته وتستر حاله من النّاس، وامرأة صالحة تعينه على أمر الدّنيا والآخرة، وابنةٌ أو أخت أخرجها من منزله إمّا بموتٍ، أو بتزويجٍ»[١].

فما أمروا به أهل البيت عليهم السلام من وسعة البيت له آثار نفسانيّة مهمّة في نفوس الأجيال والأولاد، والله تعالى يقول: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً﴾[٢]. ويريد أن يكون مسكن الإنسان وسيعاً، وليس مثل الحياة الغربيّة الّتي ابتلينا بها اليوم لنسكن في الشقق الضيّقة.

يجوز حبس ملكه لأحد إلى مدّة حياته

٨٧٣. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الفرج، عن عليّ بن معبدٍ، قال: كتب إليه محمّد بن أحمد بن إبراهيم[٣] في[٤] سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ـ يسأله: عن رجلٍ مات وخلّف امرأةً وبنين وبناتٍ، وخلّف لهم غلاماً أوقفه عليهم عشر سنين، ثمّ هو حرٌّ بعد العشر سنين، هل[٥] يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرّون إذا كان على ما وصفته لك ـ جعلني الله فداك ـ؟

فكتب عليه السلام: لا يبيعونه[٦] إلى ميقات شرطه إلّا أن يكونوا مضطرّين إلى ذلك، فهو جائزٌ لهم.[٧]

---

١. **المحاسن**، للبرقيّ ٢: ٦١٠/ ١٨، **الكافي** ١٠: ٥٧٩ ـ ٦/٩٤٥٣، **الوسائل** ٥: ٢٩٩ ـ الباب ١ من أبواب أحكام المساكن ٢/٦٥٩٣.

٢. النساء (٤): ٩٧.

٣. في **التهذيب**: إبراهيم بن محمّد.

٤. وفيه: كلمة «في» غير موجودة.

٥. وفيه: فهل.

٦. وفيه: لاتبعه.

٧. **الفقيه** ٤: ٢٤٥/ ٥٥٨٠.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الفرج، عن عليّ بن معبد، مثله.[١]

سند الحديث: محمّد بن الفرج من أصحاب أبي الحسن عليّ بن موسى عليهما السلام، ثقة.[٢] ولكن عليّ بن معبد من أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام، مجهول.[٣]

قال الشيخ الحرّ العامليّ ـ ذيل الحديث ـ: ظاهر السؤال أنّ الموصي بعتق الغلام بعد عشر سنين لم يخلّف غيره، وعلى هذا فللوارث ان لا يجيز الوصيّة، ويبيع الثلثين منه.

ويحتمل إرادة بيع خدمة تلك المدّة، على أنّ الوارث هنا صار مالك العين والمنفعة.

وقال المجلسيّ: والمكتوب إليه الهادي عليه السلام.

قوله عليه السلام: «لا يبيعه» يحتمل أن يكون «لا» جواباً للسؤال و«يبيعه» جملة مستأنفة لا يدخل عليها النفي، لكن في (الفقيه): لا يبيعوه.

قوله عليه السلام: «إلّا أن يكونوا» قيل: المراد بيع خدمته في المدّة، بأن يكون المراد بالبيع الإجارة أو الصلح مجازاً، ويمكن حمله على الوصيّة بالعتق بعد عشر سنين، ويكون المراد بيع ثلثيه، أو بيع الكلّ، مع حمله على أن يكون الميّت مديوناً مفلساً.[٤]

فقه الحديث: قال ابن إدريس: إن حبس ملكه على بعض الآدميّين إلى مدّة

---

١. **التهذيب** ٩: ١٣٨ ـ ٢٨/٥٨١، **الوافي** ١٠: ٥٤٣ ـ ١٠/١٠٠٨٧، **الوسائل** ١٩: ٢٢١ ـ الباب ٣ من أبواب السكنى والحبيس ٣/٢٤٤٦٤.

٢. **رجال الطوسيّ**: ٣٦٤/٥٣٩٦ ـ ٩.

٣. المصدر نفسه: ٣٨٨ ـ ٦/٥٧١١.

٤. **ملاذ الأخيار** ١٤: ٤١٨.

موت الحابس، فإنّه إذا مات عاد الملك إلى ورثة الحابس، وأنفذت فيه المواريث، فهذا معنى ما روي عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قضى بردّ الحبيس وإنفاذ المواريث[١].

وأمّا الحبيس على بيت الله ونحو ذلك، فلا يعود إلى ملك، ولا إلى ورثته بعده بحال، فهذا الفرق ما بين الحبيسين والمسألتين[٢].

وبهذا المقدار صرّح المتأخّرون عنه مثل المحقّق[٣]، والعلّامة[٤]، والشهيد الأوّل[٥]، مستندين برواية عليّ بن معبد[٦].

وقال الشهيد الثاني: وكان عليهم ـ على الفقهاء ـ أن يذكروا حكم باقي ما يصحّ وقفه وإعماره، والظاهر أنّ حكم الحبس كذلك، ومورده مورد الوقف، فيصحّ حبس كلّ عين ينتفع بها، مع بقاء عينها بالشرائط السابقة، على الإنسان مطلقاً وعلى القرب، حيث يمكن الانتفاع بها فيها، كمطلق الدّابّة لنقل الماء إلى المسجد والسّقاية ومعونة الحاجّ والزائرين وطلّاب العلم والمتعبّدين، والكتب على المتفقّهين، والبيت على المساكين وغير ذلك، والاقتصار على ما ذكروه ليس بجيّد، وعموم الأدلّة متناول للجميع، وخصوصها خال من جميع ما ذكروه[٧]،

---

١. راجع: **الكافي** ١٣: ٤٠٨ ـ ١٣٢٢٥/ ٢٧، **الفقيه** ٤: ٢٤٥/ ٥٥٨١، **التهذيب** ٦: ٢٩١ ـ ٨٠٦/ ١٣، **الوسائل** ١٩: ٢٢٣ ـ الباب ٥ من أبواب السكنى ٢٤٤٦٨/ ١.

٢. **السرائر** ٣: ١٧٠.

٣. **الشرائع** ٢: ١٧٨.

٤. **التذكرة** ٢٠: ٢٨٤/ المسألة: ١٦٤، **القواعد** ٢: ٤٠٣ و٤٠٤.

٥. **الدروس** ٢: ٢٨٢/ الدرس: ١٧١، **اللمعة**: ١٠٢.

٦. **مفاتيح الشرائع** ٣: ٢١٦ و٢١٧/ المفتاح ١١٢٠، **الرياض** ١٠: ١٩٥.

٧. **المسالك** ٥: ٤٣٣.

وبالجملة فكلامهم في هذا الباب غير منقّح[١].

يجوز أن يخصّ الإنسان من ثلثه لأحد ما بقي في حياته

٨٧٤. محمّد بن يعقوب قال: وكتب[٢] إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ إليه: ميّتٌ أوصى بأن يجري على رجل ما بقي من ثلثه، ولم يأمر بإنفاذ ثلثه، هل للوصيّ أن يوقف ثلث الميّت بسبب الإجراء؟ فكتب عليه السلام: ينفذ ثلثه، ولا يوقف.[٣]

ورواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن أحمد، عن عمر بن عليّ بن عمر، عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ، مثله.[٤]

ورواه في (المقنع) مرسلاً عن بعض الأئمّة عليهم السلام.[٥]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عمرو بن عليّ بن عمر، عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ، مثله.[٦]

وأخرى: بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبيديّ، عن أحمد بن هلال قال: كتب إلى أبي الحسن عليه السلام، مثله.[٨]

---

١. **الروضة البهيّة** ٣: ٢٠٠.

٢. في **الفقيه** والرواية الأولى للشيخ: كتبت إليه، وفي روايته الثانية: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام.

٣. **الكافي** ١٣: ٤١٥ ـ ٣٢/١٣٢٣٠.

٤. **الفقيه** ٤: ٢٣٩ ـ ٥٥٧٢.

٥. **المقنع**: ٤٨٤.

٦. **التهذيب** ٩: ١٤٤ ـ ٤٦/٥٩٩.

٨. المصدر نفسه ٩: ١٩٧ ـ ١٩/٧٨٧، **الوافي** ٢٤: ١٨١ـ٢٨٢ ـ ٦/٢٣٨٦٣ و٧/٢٣٨٦٤ و٨/٢٣٨٦٥ و٩/٢٣٨٦٦، **الوسائل** ١٩: ٢٢٣ ـ الباب ٧ من أبواب السكنى والحبيس ١/٢٤٤٧٢.

سند الحديث: سند الكلينيّ، قال المجلسيّ: صحيح على الظاهر.[١] ولكنّه بنظري مرسلٌ كما ذكره صاحب (الوسائل).

وأمّا طريق الصدوق: إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ من رجال الرّضا،[٢] والجواد،[٣] وأبي الحسن الثالث عليهم السلام[٤]، وثّقه الكشّيّ في (رجاله)،[٥] إلّا أنّ عمر (عمرو) بن عليّ ابن عمر، مجهول

وأمّا طريق الشيخ: أحمد بن هلال العبرتائيّ: من رجال أبي الحسن الثالث عليه السلام، غاليٌ.[٦]

قال المجلسيّ: قوله: «ما بقي» أي: الرجل حياء.

قوله: «بإنفاذ ثلثه» أي: ينفذ من ثلثه ما دام الثلث باقياً، فإن مات قبل التمام كان الباقي للورثة، ولم يأمر بإنفاذ ثلثه، أي: لم يوص بأن يعطى الثلث، أو لم يوص بأن يجري عليه الثلث، فإنّه لو أوصى كذلك كان الباقي لورثته.

قوله: «هل للوصيّ أن يوقف ثلث المال» أي: يجعله وقفاً بسبب الإجراء أي حتّى يجري عليه من حاصله «فكتب عليه السلام: ينفذ ثلثه ولا يوقف» لأنّه ضرر على الورثة، ولم يوص الميّت بأن يوقف.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «أن يوقف» أي: يجعله موقوفاً بأن يأخذ الوصيّ

---

١. **مرآة العقول** ٢٣: ٦٢.

٢. **رجال الطوسيّ**: ٣٥٢/ ٥٢١٠/ ١٦.

٣. المصدر نفسه: ٣٧٢/ ٥٥١٥ ـ ٢.

٤. المصدر نفسه: ٣٨٢/ ٥٦٣٧/ ٨.

٥. **رجال الكشّيّ**: ٥٥٧/ ١٠٥٣.

٦. **رجال الطوسيّ**: ٣٨٤/ ٥٦٤٩/ ٢٠.

الثلث منهم، ويجري عليه حتّى يموت، فإن فضل شيء يوصل إليهم، ويكون الجواب أنّه لم يوص هكذا، بل على الوصيّ أن يأخذ كلّ يوم نفقته من الورثة يؤدّي إليه، لكنّه بعيد، بل الظاهر أنّ للوصيّ أن يجعل ثلثه موقوفاً لا يدعهم أن يتصرّفوا.[1]

فقه الحديث: قال المحقّق البحرانيّ: الظاهر أنّ معنى الخبر المذكور أنّه أوصى أن ينفق على رجل من ثلثه ما بقي ذلك الرّجل، فلو مات الرجل قبل نفاد الثلث يرجع الباقي إلى ورثة الموصي، ولم يأمر بإنفاذ الثلث، أي: لم يوص إليه بالثلث كملاً على وجه ينحصر استحقاقه فيه وفي ورثته من بعده، فهل للوصيّ أن يقطع الإجراء عليه ويجعله موقوفاً؟ حيث إنّه لم يوص له بالثلث كملاً، ولم يستحقّه كملاً بالوصيّة؟

فكتب عليه السلام: ليس له أن يوقفه، بل يجب أن يجري عليه النفقة من الثلث ما دام الرجل موجوداً والثلث باقياً، كما هو مقتضى الوصيّة[2].

في الهبات

لو وهب الدين له لمن هو عليه فهو إبراء لذمّته

٨٧٥. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرّضا عليه السلام: عن رجلٍ كان له على رجلٍ مالٌ فوهبه لولده، فذكر له الرّجل المال الّذي له عليه؟

فقال له: ليس عليك منه شيء في الدّنيا والآخرة يطيب ذلك له، وقد كان وهبه

---

١. مرآة العقول ٢٣: ٦٢.

٢. الحدائق ٢٢: ٦٤٠.

لولدٍ له. قال: نعم، يكون وهبه له ثمّ نزعه فجعله هبةً لهذا.[١]

سند الحديث: صحيح.

وظاهره جواز هبة ما في الذمّة للذي هو عليه ولغيره، والرّجوع هنا لعدم كونه في يده ليحصل الإقباض إن كان صغيراً، مع أنّه ليس في الرواية كون الولد صغيراً، ويمكن حمله على ما إذا كان صغيراً أو أعطى الولد عوضاً عمّا أبرأ ولاية.[٢]

فقه الحديث: لو وهب الدّين له لمن هو عليه فهو إبراء، ولا يفتقر إلى القبول، وأمّا لو وهبه لغير من عليه، ففي صحّته قولان:

١. العدم: وعليه المعظم[٣]، بل هو الأشهر[٤]. ذهب إليه المحقّق[٥]، والعلّامة[٦]، لأنّ القبض شرط في صحّة الهبة، وما في الذمّة يمتنع قبضه، لأنّه ماهيّة كلّيّة، لا وجود لها في الخارج، والجزئيات الّتي يتحقّق الحقّ في ضمنها ليس هي الماهيّة، بل بعض أفرادها، وأفرادها غيرها[٧].

وفيه: أنّ وجود الكلّيّ عين وجود أفراده، وعليه فقبض أحد أفراده قبضٌ له.

---

١. **الاستبصار** ٤: ١٠٦ ـ ٤/٤٠٥، **التهذيب** ٩: ١٥٧ ـ ٤٢٦/٦٤٩، **الوافي** ١٠: ٥٣٣ ـ ١٥/١٠٠٦٠، **الوسائل** ١٩: ٢٣٠ ـ الباب ٢ من أبواب الهبات ١/٢٤٤٧٨.

٢. **ملاذ الأخيار** ١٤: ٤٥٨.

٣. **المسالك** ٦: ١٢ و١٣.

٤. **كفاية الأحكام** ٢: ٢٧.

٥. **الشرائع** ٢: ١٧٩.

٦. **الإرشاد** ١: ٤٥٠، **القواعد** ٢: ٤٠٥ و٤٠٦.

٧. **المسالك** ٦: ١٢ و١٣.

٢. الصحّة: ذهب إليه الشيخ[١]، وابن إدريس[٢]، والعلّامة في (المختلف)[٣]، وقال الفيض في (المفاتيح): وهو الأصحّ[٤]، وقوّاه في (الجواهر)[٥]، بل قال الشيخ: عليه إجماع الفرقة على جواز بيع الدّيون[٦].

ويدلّ عليه صحيحة صفوان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وجه الدلالة أنّه عليه السلام قرّره على صحّة الهبة لولده، ثم قال عليه السلام: «وإن جاز له نزعه منه».

وإنّما جاز له نزعه منه لعدم حصول القبض، وإطلاق لفظ النزع باعتبار إيجاد عقد الهبة الّذي هو جزء السبب للملك، وهو أولى من جعل الخبر نادراً مخالفاً للإجماع، أو تأويله بإرادة المجاز من إطلاق الهبة، بمعنى العزم عليها ونحو ذلك.

فظهر ممّا ذكرناه أنّه فرق بين هبة الوالد لولده البالغ وغير البالغ، حيث إنّه القابض عن الصغار، فيصحّ له الرجوع فيما وهب للبالغ قبل التقبيض، بخلاف الصغار. لاستكمال شرائط الصحّة واللزوم بالنسبة إليه، وعلى هذا فالحقّ أن إيهاب الدين لغير من عليه صحيح ببركة صحيحة صفوان.

إنّ الإقباض شرط في لزوم الهبة لا في صحّتها

٨٧٦. محمّد بن عليّ بن الحسين في (إكمال الدّين) عن محمّد بن محمّد بن عصام الكلينيّ، عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن

---

١. **المبسوط** ٣: ٣١٤.

٢. **السرائر** ٣: ١٧٦.

٣. **المختلف** ٦: ٢٧٧.

٤. **مفاتيح الشرائع** ٣: ٢٠٣ / المفتاح: ١١٠٤.

٥. **جواهر الكلام** ٢٨: ١٦٤.

٦. **الخلاف** ٣: ٥٧٢ و٥٧٣ / المسألة: ٢٠.

عيسى بن عبيد قال: كتبت إلى عليّ بن محمّد بن عليّ عليهما السلام: رجلٌ جعل لك ـ جعلني الله فداك ـ شيئاً من ماله، ثمّ احتاج إليه، أيأخذه لنفسه أو يبعث به إليك؟

قال: هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده، ولو وصل إلينا لرأينا أن نواسيه به، وقد احتاج إليه.[1]

ورواه في (الفقيه) عن محمّد بن يعقوب، مثله، وزاد فيه:

قال: وكتبت إليه رجلٌ أوصى لك ـ جعلني الله فداك ـ بشيءٍ معلومٍ من ماله وأوصى لأقربائه من قبل أبيه وأمّه، ثمّ إنّه غيّر الوصيّة، فحرم من أعطى وأعطى من حرم، أيجوز له ذلك؟

فكتب عليه السلام: هو بالخيار في جميع ذلك إلى أن يأتيه الموت.[2]

سند الحديث: صحيح، ويدلّ على أنّه ما لم يقبض العطايا يجوز له الرجوع والموصي بالخيار في الرجوع إلى أن بموت.[3]

فقه الحديث: قال العلّامة: الظاهر من كلام الشيخين أنّ الإقباض شرط في لزوم الهبة، لا في صحّتها وانعقادها[4].

و به قال ابن البرّاج[5]، وسلّار[6]، وابن حمزة[7]، وابن إدريس[8].

---

١. **كمال الدين** ٢: ٥٢٢/٥٢.

٢. **الفقيه** ٤: ٥٥٥٤/٢٢٢، **الوافي** ١٠: ٥٣٣ ـ ١٠٠٦١/١٦، **الوسائل** ١٩: ٢٣٤ ـ الباب ٤ من أبواب الهبات ٢٤٤٨٨/٨.

٣. **روضة المتّقين** ١١: ١٣٩.

٤. **المقنعة**: ٦٥٨، **المبسوط** ٣: ٣٠٣.

٥. **المهذّب** ٢: ٩٥.

٦. **المراسم**: ١٩٩.

٧. **الوسيلة**: ٣٧٨.

٨. **السرائر** ٣: ١٧٣.

قال الشيخ في (الخلاف): من وهب لغيره عبداً قبل أن يهلّ شوّال فقبله الموهوب له، ولم يقبضه حتّى هلّ شوّال، ثمّ قبضه، فالفطرة على الموهوب له، لأنّ الهبة منعقدة بالإيجاب والقبول، وليس من شرط انعقادها القبض فإذا ثبت ذلك ثبت هذه، لأنّ أحداً لم يفرّق بينهما.

وفي أصحابنا من يقول، القبض شرط في صحّة الهبة، فعلى هذا لا فطرة عليه، ويلزم الفطرة للواهب[١].

وقال أبو الصلاح: أنّه شرط الصحّة[٢]، ونقله ابن إدريس عن أكثر علمائنا[٣] والوجه الأوّل[٤].

ويدلّ على قول المشهور ـ مضافاً إلى أنّ عقد الهبة عقد يقتضي التمليك والقبض خارج عن ماهيّته ـ ما رواه محمّد بن عيسى في مكاتبته: ـ هو بالخيار في ذلك، ما لم يخرجه عن يده، أو ـ هو بالخيار في جميع ذلك إلى أن يأتيه الموت.

في السبق والرماية

يجب إكمال الصلاة في السفر لو كان غرضه اللهو والصيد، لا لطلب القوت

٨٧٧. أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن أبي عاصم، عن هشام بن ماهويه المداريّ، عن الوليد بن أبان الرّازيّ قال: كتب ابن زاذان فروخ إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: يسأله عن الرّجل يركض في الصّيد

---

١. **الخلاف** ٢: ١٤٦ / المسألة: ١٨٢.

٢. **الكافي في الفقه**: ٣٢٢ و٣٢٤.

٣. **السرائر** ٣: ١٧٣.

٤. **المختلف** ٦: ٢٧٠.

لا يريد بذلك طلب الصّيد، وإنّما يريد بذلك التّصحّح؟ قال: لا بأس بذلك، لا للّهو.[١]

سند الحديث: مجهول.

الركض: تحريك الرجل والدفع واستحثاث الفرس للعدو، كذا في (القاموس).[٢]

قوله: «لا يريد بذلك طلب الصّيد» يحتمل وجهين:

الأوّل: أنّه لا يصيد، لكنّه يركض خلف الصيد.

والثاني: أنّه يصيد: ليس غرضه اللهو بالصيد، ولا الصّيد في نفسه، وإنّما غرضه طلب صحّة البدن وما يوجبها، كهضم الطّعام، ودفع فضول الرطوبات عن البدن، والأخير أظهر معنى، والأوّل لفظاً.

ولا يبعد جواز هذا النوع من الصيد من فحاوى كلام الأصحاب، فإنّهم حكموا بحرمة الصيد لهواً وبطراً، ويحلّ الصّيد للقوت وللتجارة، ودلائلهم على تحريم الأوّل، وجواز الأخيرين يقتضي جواز هذا وأمثاله.

قال في (التذكرة): اللّاهي بسفره كالمتنزّه بصيده بطراً ولهواً لا يقصّر عند علمائنا لأنّ اللهو حرام، فالسفر له معصية، ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله وجب القصر لأنّه فعل مباح، ولو كان للتّجارة فالوجه القصر في الصلاة والصوم. لأنّه مباح... انتهى[٣]، وكون هذا المقصود مباحاً ظاهراً.[٤]

---

١ . **المحاسن**، للبرقيّ ٢: ٦٢٧/ ٩٤، ورواه عنه المجلسيّ في **البحار** ٦٢: ٢٨٦/ ٤١، **الوسائل** ١١: ٤٩٤ ـ الباب ١٧ من أبواب أحكام الدوابّ ١٥٣٥٥/ ٥ و١٩: ٢٥٤ ـ الباب ٣ من أبواب السبق والرماية ٢٤٥٣٤/ ٦، **المستدرك** ١٦: ١٢٩ ـ الباب ٣٣ من أبواب الصيد ١٩٣٦٢/ ٥.

٢ . **القاموس المحيط** ٢: ٣٣٢.

٣ . **التذكرة** ٤: ٣٩٩ و٤٠٠/ المسألة: ٦٣٥.

٤ . **بحار الأنوار** ٦٢: ٢٨٦ و٢٨٧.

فقه الحديث: قال الشيخ: لا يجوز التقصير إلّا لمن كان سفره طاعة لله، أو في سفر مباح، ... وإن كان سفره إلى صيد لهو أو بطر، لم يجز له التقصير، وإن كان الصّيد لقوته وقوت عياله وجب أيضاً التقصير، وإن كان صيده للتّجارة، وجب عليه التّمام في الصلاة والتقصير في الصوم[١].

وتردّد المحقّق في وجوب الإتمام في الصلاة والصوم لو كان صيده للتجارة[٢].

وقال العلّامة في (النهاية): لو كان الصيّد للتجارة فليفطر وليقصّر على الأقوى لإباحته، وقول الشيخ: «يقصّر في الصلاة دون الصوم» ليس بمعتمد، لقول الصادق عليه السلام: «إذا قصّرت أفطرت، وإذا أفطرت قصّرت».[٣و٤]

وقال الشهيد الأوّل: ولو كان للتجارة أفطر إجماعاً، وفي قصر الصلاة قولان: أظهرهما الإتمام، ولا نعلم مأخذه، مع دعوى المرتضى الإجماع على التسوية بين القصر والفطر[٥]، وصحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام.[٦]

---

١ . **النهاية:** ١٢٢.

٢ . **الشرائع** ١: ١٢٤.

٣ . **الفقيه** ١: ٤٣٧/ ١٢٦٩، **التهذيب** ٣: ٢٢٠، ٦٠/ ٥٥١، **الوسائل** ٨: ٥٠٣ ـ الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ١٧/ ١١٢٩١.

٤ . **نهاية الإحكام** ٢: ١٨٢.

٥ . العناوين نفسها في العنوان الرقم ١.

٦ . **البيان:** ٢٦٣.

كتاب الوصيّة

في الوصايا

هل تصحّ وصيّة الصبيّ المميّز

٨٧٨. محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال التيمليّ، عن العبديّ [أو العبيديّ] عن الحسن بن راشد، عن العسكريّ عليه السلام قال: إذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائزٌ أمره في ماله، وقد وجب عليه الفرائض والحدود، وإذا تمّ للجارية سبع سنين فكذلك.[1]

سند الحديث: مجهول بالعبديّ وإن كان هو تصحيف العبيديّ، فموثّق.

٨٧٩. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن سليمان بن حفص المروزيّ، عن الرّجل عليه السلام قال: إذا تمّ للغلام ثماني سنين فجائزٌ أمره، وقد وجبت عليه الفرائض والحدود، وإذا تمّ للجارية تسع سنين فكذلك.[2]

سند الحديث: مجهول بسليمان بن حفص المروزيّ.

---

١. **التهذيب** ٩: ١٨٣ ـ ٧٣٦/١١، **غوالي اللآلي** ٣: ٥٩٢/٤٦، **الوافي** ٢٣: ١٣٩٤ ـ ٢٣٥٠٠/١٥، **الوسائل** ١٩: ٢١٢ ـ الباب ١٥ من أبواب الوقوف والصدقات ٢٤٤٥٢/٤.

٢. **الاستبصار** ٤: ٢٤٩ ـ ٩٤٥/٥، **التهذيب** ١٠: ١٢٠ ـ ٤٨١/٩٨، **الوافي** ١٥: ٣٠١ ـ ١٥١٠٦/٧ و٢٣: ١٣٩٣ ـ ٢٣٤٩٩/١٤، **الوسائل** ٢٨: ٢٩٧ ـ الباب ٢٨ من أبواب حدّ السرقة ٣٤٨١٢/١٣.

قوله: «فجائز أمره ثماني سنين» لعلّه محمول على وجوه البرّ والوصايا فيها، ووجوب الفرائض: إمّا على الاستحباب المؤكّد، أو على التمرين، والحدود: محمولة على التعزيرات.[١]

فقه الحديثين: اختلف الأصحاب في صحّة وصيّة الصبيّ الّذي لم يبلغ بأحد الأمور الثلاثة المعتبرة في التكليف بسبب اختلاف الروايات في ذلك على أقوال:

١. يجوز وصيّة من بلغ عشر سنين مميّزاً في المعروف، وهو القول المشهور من المتقدّمين والمتأخّرين[٢]، وبه أخبار كثيرة، بل متظافرة[٣].

ذهب إليه الصدوق[٤]، والشيخان[٥]، وسلّار[٦]، وأبو الصلاح[٧]، والكيدريّ[٨]، والفاضل الآبيّ[٩]، والقاضي ابن البرّاج[١٠].

ويدلّ على قول المشهور، ما رواه الكلينيّ ـ في الموثّق ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا بلغ الغلام عشر سنين، فأوصى بثلث ماله في حقٍّ، جازت

---

١. **ملاذ الأخيار** ١٦: ٢٤٠.

٢. **نصّ على الأشهريّة في الشرائع** ٢: ١٩٠، **التذكرة** ٢١: ٦٣/ المسألة: ٣١، **جامع المقاصد** ١٠: ٣٤، **الدروس** ٢: ٢٩٨/ الدرس: ١٧٣، **اللمعة**: ١٦٧، **المسالك** ٦: ١٤٠.

٣. **المختلف** ٦: ٣٩١، **غاية المراد** ٢: ٤٦٥، **المسالك** ٦: ١٤١.

٤. **الفقيه** ٤: ١٩٦/ ٥٤٥٠.

٥. **المقنعة**: ٦٦٧، **النهاية**: ٦١١.

٦. **المراسم**: ٢٠٣.

٧. **الكافي في الفقه**: ٣٦٤.

٨. **الإصباح**: ١٥٤.

٩. **كشف الرموز** ٢: ٧٠.

١٠. **المهذّب** ٢: ٢٨٨.

وصيّته، فإذا كان ابن سبع سنين، فأوصى من ماله باليسير في حقٍّ جازت وصيّته[١].

وهذه الأخبار ليس لها مدلول واحد، بل بعضها تدلّ على تنفيذ وصيّة الصبيّ لعشر سنين، وأخرى لثلاث عشر سنة، وبعضها تدلّ على إنفاذ وصيّته وأخرى على إنفاذ طلاقه وهبته وعتقه، ومن هنا لم تتّحد الأقوال حتّى بين المشهور، فبينما جوّز أبو الصلاح وصيّة من بلغ العشر مطلقاً، قيّده الشيخ بأمور ثلاثة: بلوغ العشر، ووضعه الأشياء مواضعها، وكونها في المعروف، وسوّغ هبته أيضاً، والمفيد شرط ذلك أيضاً، ولكن منع من الهبة. فالروايات في المقام متظافرة ولكن مداليها مختلفة، وتتبعها الأقوال المتشتّتة.

٢. وصيّة غير المكلّف البالغ غير صحيحة، ولا ممضاة، سواء كانت في وجوه البرّ أو غيرها، وكذلك صدقته وعتقه وهبته، لأنّ وجود كلام الصبيّ غير البالغ كعدمه، ولأنّه محجور عليه غير ماض فعله في التصرّف في أمواله، بغير خلاف بين الأمّة.

ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾[٢].

فأمرنا بالدفع للأموال إليهم بعد البلوغ، وهو في الرّجال الاحتلام، أو الإنبات، أو خمسة عشر سنة، وفي النساء الاحتلام أيضاً، أو الإنبات أو بلوغ تسع سنين، أو الحمل، أو الحيض مع إيناس الرشد، وحدّه أن يكون مصلحاً لماله ومصلحاً لدينه.

---

١. **الكافي** ١٣: ٣٩١ ـ ١٣١٩٤/٤، **الفقيه** ٤: ٥٤٥٢/١٩٧، **التهذيب** ٩: ١٨٢ ـ ٧/٧٣٢، **الوسائل** ١٩: ٣٦١ ـ الباب ٤٤ من أبواب الوصايا ٢٤٧٦٢/٢.

٢. النساء (٤): ٦.

ذهب إليه ابن إدريس[١]، لأنّه لا يعمل بأخبار الآحاد، ونسبه الشهيد في (الدروس) إلى التفرّد[٢]، واختاره العلّامة في (القواعد)، و(المختلف)[٣]، وقوّاه في (التحرير)[٤]، وتبعهما فخر المحقّقين[٥]، والمحقّق الثاني[٦]، والشهيد في (المسالك)[٧].

وتردّد في ذلك المحقّق في (النافع)[٨]، وعن ظاهر (التذكرة)، و(الإرشاد)، و(التحرير)[٩]، والشهيد في (اللمعة)، و(الدروس)[١٠]، التوقّف في المسألة، حيث لم يختاروا قولاً.

واعترض في (شرح الإرشاد) على موقف العلّامة في (المختلف) ـ بعدم إنفاذ وصيّة الصبيّ مطلقاً ـ بأنّ الإقدام على ردّ ما تظاهرت به الفتوى، واشتهرت به الرواية من طريق أهل البيت عليهم السلام مشكل[١١].

٣. قال ابن الجنيد: إذا أوصى الصبيّ وله ثمان سنين، والجارية ولها سبع سنين بما يوصي به البالغ الرشيد جاز[١٢]، ففي الحقيقة ساوى بين البالغ وبين ابن ثمان

---

١. **السرائر** ٣: ٢٠٦.

٢. **الدروس** ٢: ٢٩٨ / الدرس: ١٧٣.

٣. **القواعد** ٢: ٤٤٧، **المختلف** ٦: ٣٩١.

٤. **التحرير** ٤: ٤٩، الرقم: ٥٣٧٤.

٥. **الإيضاح** ٢: ٤٧٨.

٦. **جامع المقاصد** ١٠: ٣٤.

٧. **المسالك** ٦: ١٤٠ ـ ١٤٢.

٨. **المختصر النافع** ١: ١٦٣.

٩. **التذكرة** ٢١: ٦٣ / المسألة: ٣١، **الإرشاد** ١: ٤٥٧، **التحرير** ٢: ٥٣٤ و٥٣٥، الرقم: ٣٨٦٠.

١٠. **اللمعة**: ١٦٧، **الدروس** ٢: ٢٩٨ / الدرس: ١٧٣.

١١. **غاية المراد** ٢: ٤٦٥.

١٢. نسبه إليه العلّامة في **المختلف** ٦: ٣٩١.

سنين في الذكر، وسبع سنين في الأنثى، استناداً إلى رواية الحسن بن راشد، عن العسكريّ عليه السلام.

وهذه الرواية مع ضعف سندها شاذّة متروكة مخالفة لإجماع المسلمين[١]، ليثبت بها باقي الأحكام غير الوصيّة، وإن اقتصر ابن الجنيد ـ في قوله ـ على الوصيّة.

وظهر ممّا ذكرنا أنّ المفتي في هذه المجالات يرى نفسه في مأزق، فمن جهة تظافر الأخبار الصحيحة وغيرها على جواز وصية الصبيّ لعشر سنين والشهرة الفتوائيّة من المتقدّمين والمتأخّرين على وفاقها، ومن جهة أخرى الأصل الثابت في الفقه بعدم نفوذ كلام الصبيّ وعمله حتّى البلوغ، وعدم صلاحيّة تلك الأخبار لتخصيص هذا الأصل، لاختلافها في المضامين كثيراً، وعدم سهولة المضيّ من المشهور رواية وفتوى، يجعل المفتي بأن يتوقّف في المسألة، ويتبع جانب الاحتياط الشرعيّ بعدم مضيّ وصية الصبيّ وهبته وطلاقه وغيره إلّا إذا بلغ، وهذا القول يردّ عليه ما قال الشهيد الأوّل بأنّه بمعنى عدم الالتفات إلى الشهرة الروائيّة والفتوائيّة في المسألة، والله أعلم.

تجوز الوصيّة في المال إلى حدّ الثلث

٨٨٠. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، قال: كتب أحمد بن إسحاق[٢] إلى أبي الحسن عليه السلام: أنّ درّة بنت مقاتل توفّيت، وتركت[٣] ضيعةً

---

١. **الشرائع** ٢: ١٩٠، **كشف الرموز** ٢: ٦٩، **التذكرة** ٢١: ٦٦ / المسألة: ٣١، **المسالك** ٦: ١٤١.

٢. في **الفقيه**: أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام.

٣. في **التهذيب**: فتركت.

أشقاصاً في مواضع[١]، وأوصت لسيّدها[٢] من[٣] أشقاصها بما يبلغ[٤] أكثر[٥] من الثلث، ونحن، أوصياؤها، وأحببنا[٦] أن ننهي[٧] إلى سيّدنا، فإن هو أمر[٨] بإمضاء الوصيّة على وجهها أمضيناها، وإن[٩] أمر بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر[١٠] به إن شاء الله.[١١]

قال[١٢]: فكتب عليه السلام بخطّه: ليس يجب لها من[١٣] تركتها إلّا الثّلث، وإن[١٤] تفضّلتم وكنتم الورثة، كان جائزاً لكم إن شاء[١٥] الله.[١٦]

ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن إسحاق،

---

١ . في **الفقيه**: في موضع كذا ـ وفي **التهذيب**: في موضع.

٢ . في **الفقيه**: لسيّدنا.

٣ . وفيهما: في أشقاصها.

٤ . في **الفقيه**: كلمة «بما يبلغ» غير موجودة.

٥ . وفيه: بأكثر.

٦ . وفيه: فأجبنا.

٧ . وفيه: بدل «أن ننهي» إنهاء ذلك.

٨ . وفيه: فإن أمرنا.

٩ . في **الفقيه**: وإن أمرنا وفي **التهذيب**: فإن أمر.

١٠ . في **الفقيه**: ما يأمرنا.

١١ . وفيه: إن شاء الله تعالى.

١٢ . وفيهما: كلمة «قال» غير موجودة.

١٣ . وفيهما: في تركتها.

١٤ . في **الفقيه**: فإن.

١٥ . في **التهذيب**: كلمة «إن شاء الله» غير موجودة.

١٦ . **الكافي** ١٣: ٣٣٧ ـ ٢/١٣١٢٧.

مثله.[١]

ورواه الشيخ في (التهذيب) بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله.[٢]

سند الحديث: صحيح، وأحمد بن إسحاق الرازيّ من أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام، ثقة.[٣] كما أنّ طريق الصدوق،[٤] والشيخ،[٥] إلى أحمد بن محمّد بن عيسى صحيح.

قال في (الوافي): الظاهر أنّ «السيّد» كناية عن الإمام عليه السلام و«الضيعة»: العقار، و«الشقص» القطعة من الأرض.[٦]

٨٨١. محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن التيمليّ، عن جعفر بن محمّد بن نوح، عن الحسين بن محمّد الرّازي، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: الرّجل يموت، ووصّى[٧] بماله كلّه في أبواب البرّ بأكثر من الثّلث، هل يجوز ذلك له، وكيف يصنع الوصيّ؟ فكتب: تجاز وصيّته ما لم يتعدّ الثّلث.[٨]

سند الحديث: مجهول بالراويين الأخيرين.

---

١. **الفقيه** ٤: ١٨٧ ـ ٥٤٢٩.

٢. **التهذيب** ٩: ١٩٢ ـ ٧٧٢/ ٤، **الوافي** ٢٤: ٥٢ ـ ٢٣٦٤٥/ ٥، **الوسائل** ١٩: ٢٧٥ ـ الباب ١١ من أبواب الوصايا ٢٤٥٨٠/ ١.

٣. **رجال الطوسيّ**: ٣٨٣/ ٥٦٤٣/ ١٤.

٤. **جامع الرواة** ٢: ٥٣٠.

٥. المصدر نفسه ٢: ٤٧٩.

٦. **الوافي**: ٢٤: ٥٢ ـ ذيل الحديث ٢٣٦٤٥/ ٥، **الوسائل** ١٩: ٢٧٦ ـ الباب ١١ من أبواب الوصايا ٢٤٥٨٤/ ٥.

٧. في **التهذيب**: فيوصي.

٨. **الاستبصار**٤: ١٢٠/ ٤٥٨/ ٨، **التهذيب** ٩: ١٩٥ ـ ٧٨٤/ ١٦، **الوافي** ٢٤: ٤٥ ـ ٢٣٦٣٢/ ٦، **الوسائل** ١٩: ٢٧٦ ـ الباب ١١ من أبواب الوصايا ٢٤٥٨٤/ ٥.

٨٨٢. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس ابن معروف، قال: كان لمحمّد بن الحسن بن أبي خالدٍ غلامٌ لم يكن به بأسٌ عارفٌ، يقال له ميمونٌ، فحضره الموت، فأوصى إلى أبي الفضل العبّاس بن معروف بجميع ميراثه وتركته أن اجعله دراهم، وابعث بها إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام فترك[1] أهلاً حاملاً وإخوةً قد دخلوا في الإسلام، وأمّاً مجوسيّةً.

قال: ففعلت ما أوصى به، وجمعت الدّراهم ودفعتها إلى محمّد بن الحسن، وعزم رأيي أن أكتب إليه بتفسير ما أوصى به إليّ، وما ترك الميّت من الورثة، فأشار عَلَيَّ محمّد بن بشيرٍ وغيره من أصحابنا أن لا أكتب بالتّفسير، ولا احتاج إليه فإنّه يعرف ذلك من غير تفسيرٍ[2]، فأبيت إلّا أن أكتب إليه بذلك على حقّه وصدقه، فكتبت وحصّلت الدّراهم، وأوصلتها إليه عليه السلام.

فأمره أن يعزل منها الثّلث فدفعها[3] إليه ويردّ الباقي على وصيّة بردّها[4] إلى ورثته.[5]

سند الحديث: صحيح.

قال في (الوافي): المستتر في (قال) الأوّل لابن عيسى، وفي الثاني: لابن معروف.

٨٨٣. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد

---

١. في **التهذيب**: وترك.

٢. وفيه: تفسيرى.

٣. وفيه: يدفعها.

٤. وفيه: يردّها.

٥. **الاستبصار**٤: ١٢٥ـ ٢٣/٤٧٣، **التهذيب** ٩: ١٩٨/ ٧٩٠ـ٢٢، **الوافي** ٢٤: ٤٧ـ ٢٣٦٣٦/١٠، **الوسائل** ١٩: ٢٧٧ ـ الباب ١١ من أبواب الوصايا ٢٤٥٨٦/٧.

ابن عبدالجبّار، عن العبّاس بن معروف، قال: مات غلام محمّد بن الحسن، وترك أختاً وأوصى بجميع ماله له عليه السلام قال: فبعنا متاعه فبلغ ألف درهمٍ وحمل إلى أبي جعفر عليه السلام قال: وكتبت إليه وأعلمته أنّه أوصى بجميع ماله. قال[١]: فأخذ ثلث ما بعثت[٢] إليه وردّ الباقي، وأمرني أن أدفعه إلى وارثه.[٣]

سند الحديث: صحيح.

٨٨٤. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفرٍ، عن الحسين بن مالك، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إعلم يا[٤] سيّدي أنّ ابن أخٍ لي توفّي، فأوصى لسيّدي بضيعةٍ[٥]، وأوصى أن يدفع كلّ شيءٍ[٦] في داره حتّى الأوتاد تباع، ويجعل[٧] الثّمن إلى سيّدي، وأوصى بحجٍّ، وأوصى للفقراء من أهل بيته، وأوصى لعمّته وأخته بمالٍ[٨]، فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من الثّلث، ولعلّه يقارب النّصف ممّا ترك، وخلّف ابناً له ثلاث[٩] سنين، وترك ديناً، فرأى سيّدي؟

فوقّع عليه السلام: يقتصر من وصيّته على الثلث من ماله، ويقسّم ذلك بين من أوصى له

---

١. في **التهذيب**: ماله له. وكلمة «قال» فيه غير موجودة.

٢. فيه: به إليه.

٣. **الاستبصار** ٤: ١٢٦ ـ ٢٤/٤٧٤، **التهذيب** ٩: ٢٤٢، ٣٠/٩٣٧، **الوافي** ٢٤: ٤٨ ـ ١١/٢٣٦٣٧، **الوسائل** ١٩: ٢٧٧ ـ الباب ١١ من أبواب الوصايا ٨/٢٤٥٨٧.

٤. في **التهذيبين**: كلمة «يا» غير موجودة.

٥. في **التهذيب**: بضيعته.

٦. وفيهما: كلّ ما في داره.

٧. وفيهما: يحمل.

٨. في **الاستبصار**: قال: فنظرت.

٩. وفيهما: ابناً لثلاث سنين.

على قدر سهامهم إن شاء الله.[١]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفرٍ، عن الحسين ابن مالك، مثله.[٢]

سند الحديث: صحيح.

والحسين بن مالك من أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام، ثقة.[٣] وعبدالله بن جعفر الحميريّ القمّيّ، ثقة.[٤]

فقه الأحاديث: قال الشيخ المفيد: الوصيّة بالرّبع عند آل محمّد صلى الله عليه وآله أحبّ إليهم من الوصيّة بالثلث، وهي بالخمس أحبّ من الوصيّة بالرّبع، ومن وصّى بالثلث فقد بلغ الغاية فيما له أن يوصى به، ولا وصيّة بأكثر من الثلث، فإن وصّى موص بالنّصف ونحوه ممّا زاد على الثلث ردّت الوصيّة إلى الثلث. وبطلت فيما فوقه، إلّا أن يمضي ذلك الورثة بعد الموت[٥].

وهل يشترط في إجازة الورثة لما زاد على الثلث وفاة الموصي أم لا؟ قال المفيد[٦]، وابن إدريس[٧]، وسلّار[٨]، وابن حمزة[٩]: يشترط ذلك، فلو أجازوا في حياة الموصى كان

---

١. **الكافي** ١٣: ٤٧٥ ـ ١٣٣٠١/١٣.

٢. **الاستبصار** ٤: ١٢٤ ـ ٤٧٠/٢٠، **التهذيب** ٩: ١٨٩ ـ ٧٥٨/١١، **الوافي** ٢٤: ٤٨ ـ ٢٣٦٣٩/١٣، **الوسائل** ١٩: ٢٧٩ ـ الباب ١١ من أبواب الوصايا ٢٤٥٩٣/١٤.

٣. **رجال الطوسيّ**: ٣٨٥ ـ ٥٦٧١/٨.

٤. **الفهرست**: ٢٩٤/٤٤٠.

٥. **المقنعة**: ٦٦٩.

٦. المصدر نفسه: ٦٦٩.

٧. **السرائر** ٣: ١٩٤.

٨. **المراسم**: ٢٠٣.

٩. **الوسيلة**: ٣٧٥.

لهم الرجوع عن الإجازة بعد وفاته.

وقال الشيخ: لا يشترط، وليس لهم الرجوع بعد موت الموصي عمّا أجازوه حال حياته[١]، وادّعى على قوله إجماع الفرقة.[٢]

وبه قال ابن الجنيد، وهو ظاهر كلام الحسن بن أبي عقيل[٣]، والظاهر من كلام الصدوق في (الفقيه) ـ في الصحيح ـ[٤] واختاره الكيدريّ[٥]، والمحقّق[٦]، وابن سعيد الحلّيّ[٧]، والعلّامة[٨]، وهو القول: المختار عندي.

ويدلّ عليه ما رواه محمّد بن مسلم ـ في الحسن ـ ومنصور بن حازم ـ في الصحيح ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في رجلٍ أوصى بوصيّةٍ، وورثته شهودٌ، فأجازوا ذلك، فلمّا مات الرّجل نقضوا الوصيّة، هل لهم أن يردّوا ما أقرّوا به؟ قال: ليس لهم ذلك، الوصيّة جائزةٌ عليهم إذا أقرّوا بها في حياته[٩].

ولعموم قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[١٠]. ولأنّ الردّ حقّ الورثة، فإذا

---

١. **النهاية**: ٦٠٨.

٢. **الخلاف** ٤: ١٤٤ / المسألة: ١٤.

٣. حكاه عنهما العلّامة في **المختلف** ٦: ٣٤١.

٤. **الفقيه** ٤: ٢٠٠ / ٥٤٦١.

٥. **الإصباح**: ٣٥٣.

٦. **نكت النهاية** ٣: ١٤٥.

٧. **نزهة الناظر**: ٩٢.

٨. **المختلف** ٦: ٣٤١، **التذكرة** ٢١: ٢٤١.

٩. **الكافي** ١٣: ٣٤١ / ١٣١٣٣/١، **الفقيه** ٤: ٢٠٠ / ٥٤٦١، **الاستبصار** ٤: ١٢٢ / ٤٦٤/١٤، **التهذيب** ٩: ١٩٣ ـ ٧٧٥/٧، **الوسائل** ١٩: ٢٨٣ ـ الباب ١٣ من أبواب الوصايا ٢٤٦٠١/١.

١٠. النساء (٤): ١٢.

رضوا بالوصيّة سقط عنهم، كما لو رضي المشتري بالعيب، ولأنّ الأصل عدم اعتبار إجازة الوارث، لأنّه تصرّف من المالك في ملكه، لكن منع من الزيادة على الثلث إرفاقاً بالورثة، فإذا رضي الوارث زال المانع، ولأنّ المال الموصى به لا يخرج عن ملك الموصي والورثة، لأنّه إن برئ كان المال له، وإن مات كان للورثة، فإن كان للموصي فقد أوصى به، وإن كان للورثة فقد أجازوه.[١]

الوصيّة تمضي من الثلث وتبطل في الزائد إلّا مع إجازة الورّاث

٨٨٥. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن الحسين بن مالك قال: كتبت إليه[٢]: رجلٌ مات، وجعل[٣] كلّ شيء له في حياته لك، ولم يكن له ولدٌ، ثمّ إنّه أصاب بعد ذلك ولداً، ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم، وقد بعثت إليك بألف درهمٍ، فإن رأيت ـ جعلني الله فداك ـ أن تعلمني فيه[٤] رأيك لأعمل به؟ فكتب: أطلق لهم.[٥]

ورواه الصدوق بإسناده عن الحميريّ عن الحسن بن مالك، مثله.[٦]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن مالك، مثله.[٧]

---

١. **المختلف** ٦: ٣٤١، **الخلاف** ٤: ١٤٤/المسألة: ١٤، **التذكرة** ٢١: ٢٤١.

٢. في **الفقيه**: يعني: عليّ بن محمّد عليه السلام.

٣. في **التهذيبين**: ترك.

٤. في **الفقيه**: كلمة «فيه» غير موجودة.

٥. **الكافي** ١٣: ٤٧٥ ـ ١٢/١٣٣٠٠.

٦. **الفقيه** ٤: ٢٣٢/٥٥٥٣.

٧. **الاستبصار**٤: ١٢٤ ـ ٢١/٤٧١، **التهذيب** ٩: ١٨٩ ـ ١٢/٧٥٩، **الوافي** ٢٤: ١٨٠ ـ ٤/٢٣٨٦١، **الوسائل** ١٩: ٢٨٠ ←

سند الحديث: صحيح، والحسن بن مالك، في طريق الصدوق تصحيف الحسين بن مالك من أصحاب أبي الحسن الثالث، ثقة.[١]

قوله عليه السلام: «أطلق لهم».

أقول: لو كان جعل ماله له عليه السلام بالوصيّة، فإطلاق الثلاثين لعدم تنفيذ الورثة، أو لكونهم أيتاماً، ولو كان بالهبة فإمّا تبرّعاً أو لعدم تحقّق الإقباض.[٢]

٨٨٦. محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن عبدوس قال: أوصى رجلٌ بتركته متاعٍ وغير ذلك لأبي محمّد عليه السلام فكتبت إليه: ـ جعلت فداك ـ رجلٌ أوصى إليّ بجميع ما خلّف لك، وخلّف ابنتَي أختٍ له، فرأيك في ذلك؟

فكتب إليّ: بع ما خلّف وابعث به إليّ، فبعت وبعثت به إليه، فكتب إليّ: قد وصل.[٣]

سند الحديث: مجهول بمحمّد بن عبدوس.[٤]

قال الشيخ الحرّ العامليّ ـ ذيل الحديث ـ **أقول:** هذا يحتمل الحمل على تجويز الوارث للوصيّة، ويحتمل كون الوارث مخالفاً في الاعتقاد، فجاز أن يحرم ويحمل ماله إلى الإمام، ويحتمل كون طلب الإمام المال ليأخذ ثلثه ويدفع الباقي إلى

←

ـ الباب ١١ من أبواب الوصايا ح ٢٤٥٩٤/ ١٥.

١. **رجال الطوسيّ:** ٣٨٥/ ٥٦٧١ ـ ٨.

٢. **مرآة العقول** ٢٣: ٩٧.

٣. **الاستبصار** ٤: ١٢٣ ـ ٤٦٨/ ١٨، **التهذيب** ٩: ١٩٥ ـ ٧٨٥/ ١٧، **الوافي** ٢٤: ٥٣ ـ ٢٣٦٤٦/ ٦، **الوسائل** ١٩: ٢٨٠ ـ الباب ١١ من أبواب الوصايا ح ٢٤٥٩٥/ ١٦.

٤. راجع: **معجم رجال الحديث** ١٧: ٢٨٠/ ١١١٩٧.

الوارث، ويحتمل كون الوصيّة بجميع المال جائزاً للإمام خاصّة، ويحتمل كون الأمر بحمل المال على وجه الصلّة في حياة الموصي، ذكر هذه الوجوه الشيخ وغيره.

٨٨٧. محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن أخيه أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، قال: أوصى أخو روميّ بن عمر أنّ جميع ماله لأبي جعفرٍ عليه السلام، قال عمرو: فأخبرني روميّ أنّه وضع الوصيّة بين يدي أبي جعفرٍ عليه السلام فقال: هذا ما أوصى لك به[1] أخي، وجعلت[2] أقرأ عليه، فيقول لي: «قف» ويقول: «أحمل كذا، ووهبت لك كذا» حتّى أتيت على الوصيّة، فنظرت، فإذا إنّما أخذ الثّلث، قال فقلت له: أمرتني أن أحمل اليك الثّلث، ووهبت لي[3] الثلثين؟ فقال: نعم، قلت: أبيعه وأحمله إليك؟ قال: لا على الميسور عليك[4]، لا تبع شيئاً[5].

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن الفضّال، عن أخيه أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، مثله[6].

سند الحديث: مجهول بالأخوين ابني فضّال، وعمرو بن سعيد المدائنيّ ثقة، روى عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام[7].

قال صاحب (الوافي): إنّما قال: «وهبت لي» لأنّه أنفذه على الميسور، أي: ابن

---

١. لم ترد في **التهذيبين**: كلمة «به».

٢. في **الاستبصار**: فجعلت.

٣. وفيه: وهبت إليّ.

٤. في **التهذيبين**: منك من غلّتك.

٥. **الكافي** ١٣: ٣٢٩ / ١٣١١٢/ ٤.

٦. **الاستبصار** ٤: ١٢٤ ـ ١٩/ ٤٦٩، **التهذيب** ٩: ١٨٨ ـ ١٠/ ٧٥٧، **الوسائل** ١٩: ٢٧٩ ـ الباب ١١ من أبواب الوصايا ٢٤٥٩٢/ ١٣.

٧. **رجال النجاشي**: ٢٨٧/ ٧٦٧.

الأمر على ما تيسّر لك، ولا تحمل إليّ إلّا ما يحصل من غلّتك من دون بيع الأصل، وفي (الكافي): على الميسور عليك، من دون حديث الغلّة[١].

وقال المحدّث الحرّ العامليّ ـ ذيل الحديث ـ: الهبة هنا وجهها أنّ الوارث أجاز الوصيّة أوّلاً، ويمكن كون الهبة مجازاً لا حقيقة، ويمكن كون الوصيّة بجميع المال مخصوصاً بالإمام، ويمكن كونه إقراراً لا وصيّة ولعلّه في غير مرض الموت[٢].

وقال المحقّق المجلسيّ: لا دلالة لهذا الخبر على أنّه عليه السلام إنّما أخذ الثلث، لأنّه لا يستحقّ الزائد، بل يمكن أن يكون هذا على وجه التبرّع، كما أنّ نهيه عليه السلام عن البيع آخراً كذلك، ولا يمكن الاستدلال بلفظ الهبة على خلافه، إذ يمكن أن يكون لكون الأخ وارثاً، وقد كان نفذ الوصيّة ـ كما هو الظاهر ـ[٣]. فلذا صار ملكه عليه السلام ووهب الزائد عن الثلث[٤].

٨٨٨. محمّد بن الحسن قال: قال عليّ بن الحسن: ومات محمّد بن عبدالله بن زرارة، فأوصى إلى أخي أحمد بن الحسن وخلّف داراً وكان أوصى في جميع تركته أن يباع ويحمل ثمنها إلى أبي الحسن عليه السلام فباعها، فاعترض فيها ابن أختٍ له وابن عمٍّ، فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير، وكتب إليه أحمد بن الحسن، ودفع الشيء بحضرتي إلى أيّوب بن نوحٍ وأخبره أنّه جميع ما خلّف وابن عمٍّ له وابن أخته عرض فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير، فكتب: قد وصل ذلك وترحّم على الميّت وقرأت الجواب.

قال عليٌّ: ومات الحسين بن أحمد الحلبيّ وخلّف دراهم مائتين، فأوصى

---

١. **الوافي** ٢٤/ ٥٠ ـ ٢٣٦٤٠/ ١٤.

٢. **الوسائل** ١٩: ٢٧٩.

٣. **مرآة العقول** ٢٣: ١٥.

٤. **ملاذ الأخيار** ١٥: ٧٧.

لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك وأوصى بالبقيّة لأبي الحسن عليه السلام فدفعها أحمد ابن الحسن إلى أيّوب بحضرتي، وكتبت إليه كتاباً فورد الجواب بقبضها، ودعا للميّت.

قال محمّد بن الحسن: أوّل ما نقول أنّ الأخبار إذا وردت عنهم عليهم السلام بأنّهم فعلوا فعلاً يخالف ما قد استقرّ في شريعة الإسلام فينبغي أن يحكم ببطلانها، أو حملها على وجه في الجملة يطابق الصحيح من الأخبار وإن لم نعلمه على التفصيل، فكيف؟ وقد ذكرنا عنهم عليهم السلام أنّهم كانوا يردّون من الوصايا ما كان يزيد على الثلث ولا يأخذون أكثر منه ـ وهو خبر عمرو بن سعيد في قصّة روميّ بن عمر مع أبي جعفر عليه السلام[1]، وخبر الحسين بن مالك مع أبي الحسن عليه السلام[2] ـ.

على أنّه ليس يمتنع أن يكون هذا حكم يخصّهم عليهم السلام في أنّ من أوصى لهم بالمال كلّه وأكثره جاز لهم أخذه، وإن كانوا لو تركوه كان ذلك على جهة التفضّل منهم.

ويحتمل أن يكون الورّاث الّذين كانوا لهؤلاء القوم كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد، فجائز لهم منعهم من ذلك وحلّ لهم التصرّف في جميع ما أوصى لهم به.

على أنّ الخبر الأخير خاصّة ليس فيه أنّ الّذي كان أوصى له بالمال كان له وارث، وإذا لم يكن ذلك فيه احتمل أن يكون إنّما أجازوا ذلك لأنّه لا وارث له.[3]

فقه الأحاديث: المشهور عند علمائنا كافّة أنّ الوصيّة تمضي من ثلث المال،

---

١. راجع: **الاستبصار**٤: ١٢٤ ـ ١٩/٤٦٩، **التهذيب** ٩: ١٨٨ ـ ١٠/٧٥٧.

٢. **الاستبصار**٤: ١٢٤ ـ ٢٠/٤٧٠، **التهذيب** ٩: ١٨٩ ـ ١١/٧٥٨.

٣. **الاستبصار**٤: ١٢٣، **التهذيب** ٩: ١٩٥ ـ ١٩٦.

وتبطل في الزائد إلّا مع الإجازة[١]، بل عليه الإجماع كما في (الغنية)[٢]، و(التذكرة)[٣]، و(التنقيح)[٤].

اللهمّ إلّا أنّ ابن بابويه قال: إن أوصى بماله كلّه فهو أعلم بما فعله، ويلزم الوصيّ إنفاذ وصيّته على ما أوصى به[٥].

وربّما احتجّ على قوله ـ مضافاً إلى الروايات التي ذكرناها ـ بما رواه عمّار السّاباطيّ ـ في الضعيف بعمر بن شدّاد وثعلبة وغيرهما ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الرّجل أحقّ بماله ما دام فيه الرّوح، إن أوصى به كلّه، فهو جائزٌ له[٦].

وهي ـ مع ضعف سندها والدلالة ـ ومعارضة الأحاديث الصحيحة معها، ومع الروايات التي ذكرناها ـ ومع أنّ الصّدوق والشيخ تأوّلاها على من لم يكن له وارث قريب ولا بعيد، ولا إماماً ظاهراً، فيوصي بماله كلّه حيث يشاء ـ فهي وأمثالها قاصرة عن إفادة المطلوب، فإنّا نقول: بموجبها، فإنّ المريض أحقّ بماله ما دام فيه الروح يفعل فيه ما يشاء في حياته، وإذا أوصى به كلّه جاز، فإن أجاز الورثة بعد ما أوصى به، وإلّا فسخت الوصيّة في الثلثين[٧].

---

١. **المختلف** ٦: ٣٩٣، **المسالك** ٦: ١٤٧.

٢. **الغنية**: ٣٠٦.

٣. **التذكرة** ٢١: ٢٣٢ و٢٣٣ / المسألة: ١٢٩.

٤. **التنقيح الرائع** ٢: ٣٩٩.

٥. **فقه الرضا**: ٢٩٨.

٦. **الكافي** ١٣: ٣٢٨ ـ ٢/١٣١١٠، **الفقيه** ٤: ٢٠٢/ ٥٤٦٨، **الاستبصار** ٤: ١٢١/ ٤٥٩/٩، **التهذيب** ٩: ١٨٧ ـ ٦/٧٥٣، **الوسائل** ١٩: ٢٨١ ـ الباب ١١ من أبواب الوصايا ٢٤٥٩٨/١٩.

٧. **المختلف** ٦: ٣٩٣ و٣٩٤، **التذكرة** ٢١: ٢٣٣ و٢٣٤.

لو أوصي بأكثر من الثلث قبل وجود الوارث

٨٨٩. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، قال: كتب إليه محمّد بن إسحاق المتطبّب: وبعد أطال الله تعالى بقاءَك، نعلمك يا سيّدنا: أنّا في شبهةٍ من هذه الوصيّة الّتي أوصى بها محمّد بن يحيى بن درياب، وذلك أنّ موالي سيّدنا وعبيده الصّالحين ذكروا أنّه ليس للميّت أن يوصي إذا كان له ولدٌ بأكثر من ثلث ماله، وقد أوصى محمّد بن يحيى بأكثر من النّصف ممّا خلّف من تركته، فإن رأى سيّدنا ومولانا ـ أطال الله بقاءه ـ أن يفتح غيابَ هذه الظّلمة الّتي شكونا ويفسّر ذلك لنا نعمل عليه إن شاء الله.

فأجاب: إن كان أوصى بها من قبل أن يكون له ولدٌ فجائزٌ وصيّته.[1]

سند الحديث: صحيح.

فقه الحديث: قال المحقّق البحرانيّ: الظاهر من الخبر أنّه لو أوصى بأكثر من الثلث ولو بالمال كلّه قبل وجود الوارث، ثمّ تجدّد له وارث، ولم يعدل الموصي عن الوصيّة إلى أن مات، فإنّه يجب العمل بتلك الوصيّة، ويحرم الوارث من المال الموصى به، وهو حكم غريب، وفرع عجيب، لم أقف على من نبّه عليه، ولا تنبّه إليه.

و ربّما يقال: إنّ أدلّة الإرث كتاباً وسنةً تقتضي وجوب ردّ ما زاد على الثلث إلى الوارث، إلّا أنّه يمكن القدح فيه، بأنّ تلك الأدلّة مطلقة، وهذا الخبر خاصّ بصورة الوصيّة بالمال، وتقدّمها على وجود الوارث، والقاعدة تقتضي تقديم العمل به، سيّما مع صحّة الخبر[2].

---

١. **الاستبصار** ٤: ١٢٥ ـ ٢٢/٤٧٢، **التهذيب** ٩: ١٩٧ ـ ٢١/٧٨٩، **الوافي** ٢٤: ٥٥، ٢/٢٣٦٤٨، **الوسائل** ١٩: ٢٨٣ ـ الباب ١٢ من أبواب الوصايا ٢/٢٤٦٠٠.

٢. **الحدائق الناضرة** ٢٢: ٦٢٧.

هل يقبل إقرار المريض عند موته في عين أو دين؟

٨٩٠. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل بن الأحوص، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن رجلٍ مسافرٍ حضره الموت، فدفع ماله إلى رجلٍ من التّجّار، فقال[١]: إنّ هذا المال لفلان بن فلانٍ، ليس لي[٢] فيه قليلٌ ولا كثيرٌ، فادفعه إليه يضعه[٣] حيث يشاء، فمات، ولم يأمر صاحبه الّذي جعل[٤] له بأمرٍ، ولا يدري صاحبه ما الّذي حمله على ذلك، كيف يصنع به[٥]؟

قال: يضعه حيث يشاء إذا لم يأمره[٦].[٧]

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن سعد بن سعدٍ، عن الرّضا عليه السلام، مثله.[٨]

سند الحديث: مجهول بسعد بن إسماعيل وأبيه. وأمّا على طريق الشيخ، فهي صحيحة.

قوله عليه السلام: «يضعه حيث يشاء» أي: هو ماله يصرفه حيث يشاء، إذ ظاهر إقراره أنّه

---

١. في **التهذيب**: فقال له:.

٢. وفيه: لي له.

٣. وفيه: يصرفه.

٤. وفيه: جعله.

٥. وفيه: كلمة «به» غير موجودة.

٦. وفيه: «إذا لم يأمره» غير موجودة.

٧. **الكافي** ١٣: ٤٨٦ ـ ٢٣/١٣٣١١.

٨. **التهذيب** ٩: ١٦٠ ـ ٨/٦٦٢، **الوافي** ٢٤: ١٦٢ ـ ٩/٢٣٨٢٨، **الوسائل** ١٩: ٢٩٣ ـ الباب ١٦ من أبواب الوصايا ٦/٢٤٦٢٦.

أقرّله بالملك، ويكفي ذلك في جواز تصرّفه، ولا يلزم علمه بسبب الملك.

ويحتمل أن يكون المراد أنّه أوصى إليه بصرف هذا المال في أيّ مصرف شاء، فهو مخيّر للصرّف فيه مطلقاً، أو في وجوه البرّ.[١]

٨٩١. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبدالجبّار قال: كتبت إلى العسكريّ عليه السلام: امرأة أوصت إلى رجلٍ وأقرّت له بدينٍ ثمانية آلاف درهمٍ، وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوفٍ وشعرٍ وشبهٍ وصفرٍ ونحاسٍ، وكلّ مالها أقرّت به للموصى إليه، وأشهدت على وصيّتها وأوصت أن يحجّ عنها من هذه التركة حَجّتان، ويُعطى مولاةٌ لها أربعمائة درهم، وماتت المرأة، وتركت زوجاً، فلم ندر كيف الخروج من هذا، واشتبه الأمر علينا، وذكر كاتبٌ[٢] أنّ المرأة استشارته، فسألته أن يكتب لها ما يصحّ لهذا الوصيّ، فقال: لا يصحّ[٣] تركتك[٤] إلّا بإقرارك له بدينٍ[٥] بشهادة الشّهود، وتأمرينه[٦] بعدها أن ينفذ ما توصينه[٧] به، فكتب[٨] له بالوصيّة على هذا وأقرّت للوصيّ بهذا الدّين، فرأيك ـ أدام الله عزّك ـ في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا بذلك لنعمل به إن شاء الله.

فكتب بخطّه عليه السلام: إن كان الدّين صحيحاً معروفاً مفهوماً فيخرج الدّين من رأس

---

١. **مرآة العقول** ٢٣: ١٠٣.

٢. في **التهذيب**: الكاتب.

٣. وفيه: لا تصحّ.

٤. وفيه: تركتك لهذا الوصيّ.

٥. وفيه: بدينٍ يحيط بتركتك.

٦. وفيه: وتأمريه.

٧. وفيه: ما توصيه.

٨. وفيه: فكتبتُ.

المال إن شاء الله. وإن لم يكن الدّين حقّاً أنفذ بها ما أوصت به من ثلثها، كفى أو لم يكف.[١]

سند الحديث: صحيح.

قوله: «فرأيك» يعني: ما رأيك، أو أعلمنا رأيك في سؤالنا الفقهاء الّذين يكونون عندك من شيعتك عن هذا، وفي تعرّفنا ذلك عنهم إذ ليس لنا إليك وصول، وكان غرضه الاستئذان في مطلق سؤالهم عن المسائل.[٢]

قوله: «في مسألة الفقهاء» لعلّ المراد بالفقهاء الأئمّة عليهم السلام، أي: نطلب رأيك أو نتبعه أو إن رأيت المصلحة في أن تعرّفنا ما أجاب به الأئمّة المتقدّمة عليك عند سؤالهم عن هذه المسألة، وعلى الأخير يكون «وتعريفنا» معطوفاً على «مسألة» تفسيراً لها.

ويحتمل أن يكون المراد السؤال عن فقهاء البلد، وتعريف الجواب، بأن يقرأ «قبل» بكسر القاف وفتح الباء.

وعلى التقديرين يكون هذا النوع من الكلام الغير المعهود من أصحابهم عليهم السلام للتقيّة، وعلى الثاني: لنهاية التقيّة.

ويمكن أن يكون المراد: ما رأيك في مسألة سألنا الفقهاء قبل أن نسألك عن هذا، يعني: فقهاء بلد السائل.[٣]

٨٩٢. محمّد بن الحسن بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ بن مهزيار قال: سألته عن رجلٍ له امرأة لم يكن له منها ولدٌ، وله ولدٌ من غيرها، فأحبّ

---

١. **الاستبصار** ٤: ١١٣ ـ ٩/٤٣٣، **التهذيب** ٩: ١٦١ ـ ١٠/٦٦٤، **الوافي** ٢٤: ١٦٣ ـ ١٤/٢٣٨٣٣، **الوسائل** ١٩: ٢٩٤ ـ الباب ١٦ من أبواب الوصايا ١٠/٢٤٦٣٠.

٢. **الوافي** ٢٤: ١٦٤.

٣. **ملاذ الأخيار** ١٥: ١٣.

أن لا يجعل لها في ماله نصيباً، فأشهد بكلّ شيءٍ له في حياته وصحّته لولده، دونها، وأقامت معه بعد ذلك سنين، أيحلّ له ذلك إذا لم يعلمها، ولم يتحلّلها؟ وإنّما عمل به على أنّ المال له يصنع فيه ما شاء في حياته وصحّته؟

فكتب عليه السلام: حقّها واجبٌ، فينبغي أن يتحلّلها.[١]

سند الحديث: صحيح.

فقه الأحاديث: اختلف الأصحاب في إقرار المريض إذا مات في مرضه:

١. التفصيل بين ما كان مورده عيناً أو ديناً.

قال المفيد: إذا كان على الرجل دين معروف بشهادة قائمة، فأقرّ لقوم آخرين بدين مضاف إلى ذلك كان إقراره ماضياً عليه... .

وإذا كان عليه دين يحيط بما في يديه فأقرّ بأنّه وديعة لوارث أو غيره، قبل إقراره إن كان عدلاً مأموناً، وإن كان متّهماً لم يقبل إقراره[٢].

فإذا كان مورد الإقرار ديناً، أو عيناً والمقرّ عادلاً فمن الأصل وإلّا فمن الثلث.

٢. يمضي من الأصل مع عدالة المقرّ، وانتفاء التّهمة في إقراره، ومن الثلث إن كان متّهماً، سواء في ذلك الأجنبي أو الوارث.

قال به الشيخ[٣]، وتبعه ابنا: البرّاج، وزهرة[٤]. واختاره العلّامة[٥].

---

١. **التهذيب** ٩: ١٦٢ ـ ١٣/٦٦٧، **الوافي** ٢٤: ٧١ ـ ٢٣٦٧٠ ـ ١٢، **الوسائل** ١٩: ٢٩٥ ـ الباب ١٦ من أبواب الوصايا ٢٤٦٣١/١١.

٢. **المقنعة:** ٦٦٢.

٣. **النهاية:** ٦١٧ و٦١٨، **الخلاف** ٣: ٣٦٧ / المسألة: ١٢ و٣٦٨ / المسألة: ١٣، **المبسوط** ٣: ١٣.

٤. **المهذّب** ١: ٤٠٨، **الغنية:** ٢٧٥.

٥. **المختلف** ٦: ٤١٥.

٣. الإقرار للأجنبيّ: فإن كان متّهماً على الورثة فهو من الثلث. وإلّا فهو من الأصل، وللوارث من الثلث على التقديرين، قال به المحقّق[١].

٤. الإقرار مقتض لسقوط حقّ المقرّ فيما أقرّ به لغيره، إذا كان من حرّ كامل العقل سليم الرأي، مريضاً كان أو صحيحاً، ... فإن كان غير مأمون لم يمض إقراره، وإن كان مأموناً مضى إقراره. قال به أبو الصلاح الحلبيّ.[٢]

٥. من أقرّ بدين في حال صحّته ثمّ مرض فأقرّ بدين آخر في حال مرضه صحّ، ولا يقدّم دين الصحّة على دين المرض، ولا يكلّف من أقرّ له في حال المرض إقامة بيّنة، سواء كان مرضيّاً موثوقاً بعدالته أو لا، متّهماً على الورثة، أو غير متّهم، ويعطى من أصل المال دون الثلث، وذلك لقوله ﷺ: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»[٣]. وقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٤].

ذهب إليه سلّار[٥]، واختاره ابنا: إدريس، وسعيد[٦].

والأصحّ عندنا بين الأقوال: قول الشيخ، لدلالة الروايات الصحيحة عن أئمّتنا أهل البيت عليهم السلام عليه.

منها: ما رواه منصور بن حازم ـ في الصحيح ـ قال: سألت أبا عبدالله٧: عن رجلٍ أوصى لبعض ورثته أنّ له عليه ديناً؟ فقال: إن كان الميّت مرضيّاً فأعطه الّذي

---

١. **المختصر النافع** ١: ١٦٨.

٢. **الكافي في الفقه**: ٤٣٣.

٣. راجع: **الوسائل** ٢٣: ١٨٤ ـ الباب ٣ من أبواب كتاب الإقرار ٢/٢٩٣٤٢.

٤. النساء (٤): ١٢.

٥. **المراسم**: ٢٠١.

٦. **السرائر** ٢: ٥٠٦، **نزهة الناظر**: ١١٧.

أوصى له[١].

ومنها: ما رواه إسماعيل بن جابر ـ في الصحيح ـ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجلٍ أقرّ لوارثٍ له ـ وهو مريضٌ ـ بدينٍ عليه؟ قال: يجوز عليه إذا أقرّ به دون الثلث[٢].

ومنها: ما رواه المشايخ الثلاثة ـ في المجهول ـ بالعلاء بيّاع السّابريّ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن امرأة استودعت رجلاً مالاً، فلمّا حضرتها الوفاة قالت له: إنّ المال الّذي دفعته إليك لفلانة، وماتت المرأة، فأتى أولياؤها الرّجل، فقالوا له: إنّه كان لصاحبتنا مال ولا نراه إلّا عندك، فاحلف لنا ما لها قبلك شيء، أفيحلف لهم؟

فقال: إن كانت مأمونةً عنده فيحلف لهم، وإن كانت متّهمةً فلا يحلف، ويضع الأمر على ما كان، فإنّما لها من مالها ثلثه[٣].

وممّا ذكرنا ظهر أنّ الأقوال الأخر في المسألة لا يعتمد عليها، لعدم قيام دليل صحيح عليه، مع أنّ ابن إدريس لا يعمل بالأخبار الآحاد، فكلامه ينطبق على القواعد الفقهيّة ولا يستند إلى الروايات، والله أعلم.

للموصي الرجوع في وصيّته ما دام حيّاً

٨٩٣. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن يعقوب الكلينيّ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى بن عبيد قال: كتبت إليه: رجلٌ أوصى لك ـ

---

١. **الكافي** ١٣: ٤٢٩/ ١٣٢٤٨/ ٢، **الفقيه** ٤: ٢٢٩/ ٥٥٤٢، **الاستبصار** ٤: ١١١ ـ ٤٢٦/ ٢، **التهذيب** ٩: ١٥٩/ ٦٥٦/ ٢، **الوسائل** ١٩: ٢٩١ ـ الباب ١٦ من أبواب الوصايا ٢٤٦٢١/ ١.

٢. **الكافي** ١٣: ٤٣١/ ١٣٢٥٠/ ٤، **الفقيه** ٤: ٢٢٨/ ٥٥٤٠، **الاستبصار** ٤: ١١٢/ ٤٢٩/ ٥، **التهذيب** ٩: ١٦٠/ ٥٦٩/ ٥ ـ **الوسائل** ١٩: ٢٩٢ ـ الباب ١٦ من أبواب الوصايا ٢٤٦٢٣/ ٣.

٣. **الكافي** ١٣: ٤٣٠ ـ ١٣٢٤٩/ ٣، **الفقيه** ٤: ٢٢٩/ ٥٥٤٣، **الاستبصار** ٤: ١١٢ ـ ٤٣١/ ٧، **التهذيب** ٨: ٢٩٤ ـ ١٠٨٨/ ٨٠، **الوسائل** ١٩: ٢٩١ ـ الباب ١٦ من أبواب الوصايا ٢٤٦٢٢/ ٢.

جعلني الله فداك ـ بشيءٍ معلومٍ من ماله، وأوصى لأقربائه من قبل أبيه وأمّه، ثمّ إنّه غيّر الوصيّة فحرم من أعطى وأعطى من حرم، أيجوز له ذلك؟

فكتب عليه السلام: هو بالخيار في جميع ذلك إلى أن يأتيه الموت.[١]

سند الحديث: صحيح. ويدلّ على أنّه ما لم يقبض العطايا يجوز له الرجوع، والموصي بالخيار في الرجوع إلى أن يموت.[٢]

فقه الحديث: قال الشيخ المفيد: للموصي الرجوع في وصيّته ما دام حيّاً، وتغييرها كيف شاء، وليس لوارث ولا غيره معارضته في ذلك[٣]. وتبعه سلّار[٤]. كما له مضافاً: الاستبدال بالأوصياء ما دام حيّاً. صرّح به ابن زهرة[٥]، وابن إدريس[٦]، وابن سعيد[٧].

وإنّما كان له الرجوع في الوصيّة لأنّ التبرّع بها مشروط بالموت، وقبولها المعتبر إنّما هو بعده، فقبل حصوله لم يوجد التبرّع، فكان للموصي الرجوع فيها[٨].

وقال المحقّق: الوصيّة عقد جائز من طرف الموصي ما دام حيّاً، سواء كانت بمال أو ولاية.

---

١. **الفقيه** ٤: ٢٣٣/ ٥٥٥٤، **الوافي** ٢٤: ٧٧ ـ ١٤/ ٢٣٦٨٤، **الوسائل** ١٩: ٣٠٥ ـ الباب ١٨ من أبواب الوصايا ٦/ ٢٤٦٥٦.

٢. **روضة المتّقين** ١١: ١٣٩.

٣. **المقنعة**: ٦٦٩.

٤. **المراسم**: ٢٠٤.

٥. **الغنية**: ٣٠٦.

٦. **السرائر** ٣: ١٨٤.

٧. **الجامع للشرائع**: ٤٩٤.

٨. **جامع المقاصد** ١١: ١٢٧.

ويتحقّق الرجوع بالتصريح، أو بفعل ما ينافي الوصيّة، فلو باع ما أوصى به، أو أوصى ببيعه، أو وهبه وأقبضه، أو رهنه كان رجوعاً وكذا لو تصرّف فيه تصرّفاً أخرجه عن مسمّاه كما إذا أوصى بطعام فطحنه أو بدقيق فعجنه...[١]. وتبعه العلّامة[٢]، والشهيد الأوّل[٣].

تقبل شهادة امرأة واحدة في ربع الوصيّة

٨٩٤. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب ابن يزيد، عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام: امرأةٌ شهدت على وصيّة رجلٍ لم يشهدها غيرها، وفي الورثة من يصدّقها، وفيهم من يتّهمها؟ فكتب: لا، إلّا أن يكون رجلٌ وامرأتان وليس بواجبٍ أن تنفذ شهادتها.[٤]

سند الحديث: صحيح.

قال الشيخ محمّد بن الحسن: إنّ راويه أحمد بن هلال، وهو ضعيف، فاسد المذهب، لا يلتفت إلى حديثه فيما يختصّ بنقله، ولو سلّم لجاز أن نحمله على أنّه لا تجوز شهادتها في جميع الوصيّة، بل لا يجوز في ذلك إلّا رجلان، أو رجل وامرأتان،

---

١. **الشرائع** ٢: ١٩٠.

٢. **قواعد الأحكام** ٢: ٥٦٩.

٣. **الدروس** ٢: ٣١٧ / الدرس: ١٧٨، **اللمعة**: ١٧٠.

٤. **الاستبصار** ٣: ٢٨ ـ ٢٢/٩٠، **التهذيب** ٦: ٢٦٨ ـ ١٢٤/٧١٩، **الوافي** ١٦: ٩٦٥ ـ ٤٨/١٦٤٩٥، **الوسائل** ١٩: ٣١٩ ـ الباب ٢٢ من أبواب الوصايا ٨/٢٤٦٨٧ و٢٧: ٣٦٠ ـ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ٣٤/٣٣٩٤٢.

وليس في الخبر أنّه لا تجوز شهادتها في ربع الوصيّة، بل هو محتمل أيضاً[١].

ويحتمل الحمل على عدم كونها مرضيّة، بقرينة التهمة،[٢] والأظهر حمله على التقيّة.[٣]

فقه الحديث: قال في (فقه الرّضا): يجوز شهادة امرأة في ربع الوصيّة إذا لم يكن معها غيرها[٤]، وتبعه الصدوق[٥]، والشيخان[٦]، وابنا: البرّاج وإدريس[٧]، والمحقّق[٨]، والعلّامة[٩] والشهيدان[١٠]، بل عليه إجماع الفرقة وأخبارهم[١١].

قال الشهيد في (الدروس): ما يثبت بشهادة امرأة واحدة وهو الوصيّة بالمال والاستهلال، فيثبت ربع الوصيّة وربع الميراث، وبالمرأتين النصف وبالثلاث ثلاثة أرباع، وبالأربع الجميع، كلّ ذلك بغير يمين[١٢].

---

١. **الاستبصار** ٣: ٢٨ ـ ذيل الحديث.

٢. **الوسائل** ١٩: ٣١٩.

٣. **الوافي** ١٦: ٩٦٦، **ملاذ الأخيار** ١٠: ١٤٢.

٤. **فقه الرضا**: ٢٩٨.

٥. **المقنع**: ٤٨٤.

٦. **أحكام النساء**: ٥١، **المقنعة**: ٧٢٧، **المبسوط** ٨: ١٧٥، **النهاية**: ٣٣٣.

٧. **المهذّب** ٢: ١٢٠ و٥٥٩، **السرائر** ٢: ١٣٨.

٨. **الشرائع** ٢: ١٩٧.

٩. **الإرشاد** ١: ٤٦٤، **التبصرة**: ١٣٠، **التحرير** ٣: ٣٨٤، الرقم: ٤٨٥٥، **القواعد** ٢: ٥٦٨.

١٠. **الدروس** ٢: ١٣٩ / الدرس: ١٤٨، **المسالك** ٦: ٢٠٤.

١١. **الخلاف** ٦: ٢٥٨ و٢٥٩ / المسألة: ١٠، **السرائر** ٢: ١٣٨.

١٢. **الدروس** ٢: ١٣٩ / الدرس: ١٤٨.

الموصى إليه لو كان حاضراً يمكنه أن يمتنع من قبول الوصيّة، ولو كان غائباً فهي لازمة عليه

٨٩٥. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه، قال: سألت الرّضا عليه السلام: عن رجلٍ حضره الموت، فأوصى إلى ابنه وأخوين، شهد الابن وصيّته، وغاب الأخوان، فلمّا كان بعد أيّامٍ أبيا أن يقبلا الوصيّة مخافة أن يتوثّب عليهما ابنه، ولم يقدرا أن يعملا بما ينبغي، فضمن لهما ابن عمٍّ لهما، وهو مطاعٌ فيهم أن يكفيهما ابنه، فدخلا بهذا الشّرط، فلم يكفهما ابنه، وقد اشترطا عليه ابنه، وقالا نحن نبرأ[1] من الوصيّة، ونحن في حلٍّ من ترك جميع الأشياء والخروج منه: أيستقيم أن يخلّيا عمّا في أيديهما ويخرجا[2] منه؟

قال: هو لازم لك، فارفق على أيّ الوجوه كان، فإنّك مأجورٌ، لعلّ ذلك يحلّ بابنه.[3]

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن سعد بن إسماعيل، عن ابنه، مثله.[4]

سند الحديث: مجهول بسعد بن إسماعيل وأبيه.

قوله: «فلم يكفهما» أي: ابن العمّ.

قوله: «وقد اشترطا عليه» أي: على ابن العمّ كفاية الابن.

قوله عليه السلام: «لعلّ ذلك» أي: الرفق يحلّ بالابن، ويحصل فيه بسبب رفقك له

---

١. في **التهذيب**: براءٌ.

٢. وفيه: «عن خاصّته» بدل «يخرجا منه».

٣. **الكافي** ١٣: ٤٧٦ ـ ١٤/١٣٣٠٢.

٤. **التهذيب** ٩: ٢٣٤ ـ ٩/٩١٦، **الوسائل** ١٩: ٣٢١ ـ الباب ٢٣ من أبواب الوصايا ٦/٢٤٦٩٣.

فيطيعك، ويحتمل إرجاع اسم الإشارة إلى الموت بقرينة المقام.[١]

قال في (الوافي): لمّا استفرس عليه السلام أنّ السائل هو أحد الأخوين خاطبه باللزوم والرفق، ولعلّ المراد بالمشار إليه بذلك الموت لما ثبت أنّ مثل هذه المناقشات المالية ممّا يعجل الأجل، أو المراد به الرفق، يعني: لعلّه بسبب رفقك به يصير رفيقاً منقاداً.[٢]

٨٩٦. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زيادٍ، عن عليّ بن الرّيّان، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: رجلٌ دعاه والده إلى قبول وصيّته، هل له أن يمتنع من قبول وصيّته[٣]؟ فوقّع عليه السلام: ليس له أن يمتنع.[٤]

ورواه الصدوق بإسناده عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الريّان، مثله.[٥]

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الرّيّان، مثله.[٦]

سند الحديث: ضعيف على المشهور بسهل بن زياد الآدميّ.[٧]

وعليّ بن الرّيّان بن الصّلت ثقة، روى عن أبي الحسن الثالث عليه السلام.[٨]

ويدلّ الحديث على عدم جواز ردّ وصيّة الأب لأنّه عقوق غالباً، ويمكن حمله

---

١. **مرآة العقول** ٢٣: ٩٨.

٢. **الوافي** ٢٤: ١٧٤ ـ ٢٣٨٥٣/٩.

٣. **في الفقيه والتهذيب:** وصيّة والده.

٤. **الكافي** ١٣: ٣٢٧ ـ ١٣١٠٨/٦.

٥. **الفقيه** ٤: ١٩٥/٥٤٤٧.

٦. **التهذيب** ٩: ٢٠٦ ـ ٨١٩/٦، **الوافي** ٢٤: ٨٤ ـ ٢٣٦٩٥/٨، **الوسائل** ١٩: ٣٢٢ ـ الباب ٢٤ من أبواب الوصايا ٢٤٦٩٤/١.

٧. **رجال النجاشيّ:** ١٨٥/٤٩٠.

٨. المصدر نفسه: ٢٧٨/٧٣١.

على الكراهة.[١]

فقه الحديثين: قال في (فقه الرضا): إذا أوصى رجل إلى رجل وهو شاهد، فله أن يمتنع من قبول الوصيّة، وإن كان الموصى إليه غائباً ومات الموصي من قبل أن يلتقي مع الموصى إليه، فإنّ الوصيّة لازمة للموصى إليه[٢].

وتبعه الصدوق[٣]، والشيخان[٤]، وبنو: البرّاج، وإدريس، وحمزة، وسعيد[٥]، والكيدريّ[٦]، والمحقّق[٧]، وهو المشهور بين الأصحاب[٨]، بل عليه إجماع الفرقة[٩]، واستندوا فيه إلى أخبار كثيرة:

منها: ما رواه المشايخ الثلاثة ـ في الحسن ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أوصى رجلٌ إلى رجلٍ وهو غائبٌ، فليس له أن يردّ وصيّته، فإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار: إن شاء قبل، وإن شاء لم يقبل[١٠].

وما رواه الفضيل بن يسار ـ في الصحيح ـ عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلٍ يوصى

---

١. **روضة المتّقين** ١١: ٦١ و٦٢.

٢. **فقه الرضا**: ٢٩٨.

٣. **المقنع**: ٤٨٣ و٤٨٤.

٤. **المقنعة**: ٦٧٢، **المبسوط** ٤: ٣٧، **النهاية**: ٦٠٧.

٥. **المهذّب** ٢: ١١٧، **السرائر** ٣: ١٩١، **الوسيلة**: ٣٧٣، **نزهة الناظر**: ٨٨.

٦. **إصباح الشيعة**: ٣٥٦.

٧. **الشرائع** ٢: ٢٠٣، **النافع** ١: ١٦٥.

٨. **المسالك** ٦: ٢٥٧، **مرآة العقول** ٢٣: ١٢، **الروضة البهيّة** ٥: ٨٢.

٩. **الخلاف** ٤: ١٤٨ / المسألة: ٢١.

١٠. **الكافي** ١٣: ٣٢٤ ـ ١/١٣١٠٣، **الفقيه** ٤: ١٩٥ ـ ٥٤٤٥، **التهذيب** ٩: ٢٠٥ ـ ١/٨١٤، **الوسائل** ١٩: ٣١٩ ـ الباب ٢٣ من أبواب الوصايا ١/٢٤٦٨٨.

إليه، فقال: إذا بعث بها إليه من بلدٍ، فليس له ردّها، وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك إليه[١]. إلى غير ذلك من النصوص المحمولة على التفصيل المزبور.

ولم يخالف في المسأله أحداً إلّا الفاضل في (التحرير)، و(المختلف)[٢]، ومال إليه الشهيد في (المسالك)[٣]، فجوّز الرّد للوصيّة وإن قبلها أوّلاً، للأصل المانع من إثبات حقّ على الموصى إليه على وجه قهريّ، وتسليط الموصي على إثبات وصيّته على من شاء، ولاستلزام ذلك الحرج العظيم، والضرر الكثير، وهما منفيان بالآية[٤]، والرواية[٥]. ولعدم صراحة النصوص في الدلالة على المطلوب، لاحتمال حملها على الاستحباب، أو سبق القبول أو نحو ذلك ممّا لا بأس بحملها عليه.

وفيه: أنّ كلّ ذلك اجتهاد في مقابل النصّ، ضرورة الخروج عن الأصل المزبور بالدليل من النصّ والإجماع وغيرهما، والحرج والضرر مع فرض عدم إمكان تحمّلهما يسقط التكليف معهما، كما عن (التنقيح) التصريح به[٦]، وهو في غير ما نحن فيه، وأمّا عدم الصّراحة في النصوص ـ لو سلّم ـ لا ينفي أصل الاستدلال به، إذ أكثر الفقه مبنيّ على الظواهر[٧].

---

١. **الكافي** ١٣: ٣٢٥ ـ ٢/١٣١٠٤، **الفقيه** ٤: ٥٤٤٦/١٩٥، **التهذيب** ٩: ٢٠٥ ـ ٢/٨١٥، **الوسائل** ١٩: ٣٢٠ ـ الباب ٢٣ من أبواب الوصايا ٢/٢٤٦٨٩.

٢. **التحرير** ٣: ٣٧٩ و٣٨٠، الرقم: ٤٨٤١، **المختلف** ٦: ٣٣٧.

٣. **المسالك** ٦: ٢٥٧.

٤. الحجّ (٢٢): ٧٨ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

٥. المقصود منها: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

٦. **التنقيح الرائع** ٢: ٣٩٣.

٧. **جواهر الكلام** ٢٨: ٤١٦.

لو مات من عليه دين يحيط بجميع تركته فالمال يبقى في ملك الميّت أو ينتقل إلى ملك الورثة

٨٩٧. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصرٍ بإسنادٍ له: أنّه سئل[١] عن رجلٍ يموت ويترك[٢] عيالاً، وعليه دينٌ، أينفق[٣] عليهم من ماله؟

قال: إن استيقن[٤] أنّ الدّين[٥] الّذي عليه يحيط بجميع المال، فلا ينفق عليهم، وإن لم يستيقن، فلينفق عليهم من وسط المال.[٦]

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، مثله.[٧]

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي نصر، مثله.[٨]

سند الحديث: مرسل، وصحيح على الظاهر، بناءً على أنّ مراسل البزنطيّ في حكم المسانيد.

ويدلّ على أنّ مع الشكّ، بل ظنّ الإحاطة أيضاً يجوز الإنفاق من أصل المال، إذ تعلّق حقّ الورثة معلوم، وتعلّق حقّ الدّيّان غير معلوم.

---

١. في **التهذيبين**: «أنّه سئل» غير موجودة.

٢. في **الاستبصار**: ترك.

٣. في **الفقيه**: فينفق.

٤. وفيه: إن استوقن.

٥. في غير **الكافي**: كلمة «الدّين» غير موجودة.

٦. **الكافي** ١٣: ٤٣٤ ـ ١/١٣٢٥٥.

٧. **الاستبصار**٤: ١١٥ ـ ١/٤٣٨، **التهذيب** ٩: ١٦٤ ـ ١٨/٦٧٢، **الوسائل** ١٩: ٣٣٢ ـ الباب ٢٩ من أبواب الوصايا ١/٢٤٧١٣.

٨. **الفقيه** ٤: ٢٣٠ ـ ٥٥٤٧، **الوافي** ٢٤: ١٥٧ ـ ٥/٢٣٨١٧.

فإن قيل: الميراث بعد الدّين، فلا يعلم تعلّق حقّ الورثة.

قلنا: الدين المعلوم مقدّم، وهنا الدّين غير معلوم، وبالجملة العدول عن النصوص المعتبرة بلا معارض مشكل، وهو غير مناف لقواعد الأصحاب، وإن لم أر إلى من تعرّض له بخصوصه.

قوله عليه السلام: «من وسط المال» أي: من أصل المال، لا من ثلاثة أو لا من ربحه، أو بالإنفاق الوسط.[١]

فقه الحديث: قال فخر المحقّقين: أجمع الكلّ على أنّه إذا مات من عليه دين يحيط بجميع تركته لا يجوز للوارث التصرّف فيها، إلّا بعد قضاء الدّين أو إذن الغرماء، للآية: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾[٢و٣]. ويلوح ذلك من قول ابن سعيد[٤]، وتبعه المحقّق اليزديّ[٥].

وهل يبقى المال في ملك الميّت، أو ينتقل المال إلى ملك الورثة كالمال المرهون لا يتصرّف فيه إلّا بعد أداء الدّين، أو الإسقاط، أو إذن الغرماء، سواء استوعب التركة أم لا، قولان:

قال الشيخ: إنّه لم ينتقل التركة إلى وارثه، وكانت مبقاة على حكم ملك الميّت[٦]، وتبعه المحقّق في (الشرائع)[٧]، والشهيد في (الدروس)[٨]، وهو الظاهر من

---

١. **ملاذ الأخيار** ١٥: ١٩.

٢. النساء (٤): ١١.

٣. **الإيضاح** ٤: ٣٤٢.

٤. **الجامع للشرائع**: ٢٨٦.

٥. **العروة الوثقى** ١: ٥٨٠ و٥٨١ / المسألة: ١٥.

٦. **الخلاف** ٦: ٢٨٢ / المسألة: ٢٨.

٧. **الشرائع** ٤: ١٠.

٨. **الدروس الشرعيّة** ٢: ٢٠٨ / الدرس: ١٦٠ و١٨٣ و٣٥٢.

كلام العلّامة في (القواعد)[١]. وهو قول الأكثر.[٢]

وإنّما لم تنتقل التركة مع وجود الدّين إلى الوارث لأنّ الله تعالى جعل الإرث بعد الدّين، وإذا كان الدّين مستوعباً لم يتحقّق الإرث، إذ ليس بعده شيء يورث.[٣]

وقال الشيخ في (المبسوط): انتقلت التركة إلى ورثته، سواء كان الدّين وفق التركة أو أكثر، أو أقلّ منها، ولكن يمنع التصرّف فيها حتّى يقضى الدّين[٤]. واختاره العلّامة في بعض كتبه[٥] وقوّاه في (المسالك)[٦] والثمرة تظهر في النماء، فعلى هذا القول فهو للوارث.

ويدلّ على هذا القول أنّه يستحيل بقاء الملك بغير المالك، والميّت لا يقبل الملك، والدّيان لا تنتقل إلى ملكهم إجماعاً[٧]، ولا إلى غير الوارث، فتعيّن انتقالها إلى الوارث، وتحمل الآية ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٨]، على الملك المستقرّ بعد الدّين والوصيّة جمعاً بين الأدلّة. والمسألة مشكلة جدّاً[٩].

بل الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه، ويدلّ عليه مضافاً إلى ما ذكر عموم قوله صلى الله عليه وآله: «النّاس مسلّطون على أموالهم» وعموم قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[١٠]، و﴿وَأَحَلَّ اللهُ

---

١. **القواعد** ٣: ٣٥٤.

٢. **المسالك** ١٣: ٦١ و٦٢.

٣. المصدر نفسه ١٣: ٦١ و٦٢.

٤. **المبسوط** ٨: ١٩٢ و١٩٣.

٥. **التحرير** ٥: ١٧٢، ذيل الرقم: ٦٥١٣، **التذكرة** ١٣: ٢٣٥ / المسألة: ١١٦، **القواعد** ٢: ١١٢ و٣: ٣٥٤ و٤٤٦.

٦. **المسالك** ١٣: ٦١ و٦٢.

٧. **التذكرة** ١٣: ٢٣٥ / المسألة: ١١٦، **مفاتيح الشرائع** ٣: ٣١٧ / المفتاح: ١٢١٤.

٨. النساء (٤): ١١.

٩. **الكفاية** ٢: ٨٠٧.

١٠. المائدة (٥): ١.

﴿الْبَيْعَ﴾[١و٢]. هذا كلّه إذا استوعب الدّين التركة.

وأمّا إذا لم يستوعب كلّ التركة فينتقل إلى الورثة ما فضل عن الدين، وفاقاً للشيخ، والمحقّق، والشهيد الثاني، والعلّامة، والمحقّق السبزواريّ[٣].

وقال العلّامة في (القواعد): وتكون التركة بأجمعها كالرهن[٤].

وعلى كلّ التقادير: المحاكمة للوارث على ما يدّعيه لمورثه وعليه.

إذا أوصى الإنسان لغيره شيء من ثلثه وجب أن يدفع ذلك إليه

٨٩٨. محمّد بن يعقوب، عن عدّةٍ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار، قال: كتب أبو جعفرٍ عليه السلام إلى جعفر وموسى: «وفيما أمرتكما من الإشهاد بكذا وكذا نجاةٌ لكما في آخرتكما، وإنفاذٌ لما أوصى به أبواكما، وبرٌّ منكما لهما، واحذرا أن لا تكونا بدّلتما وصيّتهما، ولا غيّرتماها عن حالها، لأنّهما قد خرجا من ذلك عليهما السلام وصار ذلك في رقابكما، وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في الوصيّة: ﴿**فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾»[٥و٦].

سند الحديث: ضعيف ـ على المشهور ـ بسهل بن زياد الآدميّ.[٧]

---

١. البقرة (٢): ٢٧٥.

٢. **المناهل:** ٧٥٤.

٣. **الخلاف** ٦: ٢٨٢ / المسألة: ٢٨، **المبسوط** ٨: ١٩٣، **الشرائع** ٤: ١٠، **المسالك** ١٣: ٦٢، **القواعد** ٣: ٤٤٦ ـ **الكفاية** ٢: ٨٠٧.

٤. **قواعد الأحكام** ٣: ٣٥٤.

٥. البقرة (٢): ١٨١.

٦. **الكافي** ١٣: ٣٤٨ ـ ٣/١٣١٤٣، **الوسائل** ١٩: ٣٣٨ ـ الباب ٣٢ من أبواب الوصايا ٢/٢٤٧٢٣.

٧. **رجال النجاشيّ:** ٤٩٠/١٨٥.

قال في (الوافي): كأنّه معطوف على ما سبق ممّا لم يذكر، أو في الكلام حذف، أي: وعليكم بالامتثال فيما أمرتكما، وكان المشهود به هو الّذي أوصى به أبوهما وبإشهادهما عليه تنفذ الوصيّة وتتمّ.[١]

فقه الحديث: قال الصدوق: ولا يجوز تغيير الوصيّة وتبديلها، لأنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ... ﴾[٢و٣] وسئل الصادق عليه السلام: عن رجلٍ أوصى بماله في سبيل الله، فقال: إعطه لمن أوصى به، وإن كان يهوديّاً أو نصرانيّاً، فإنّ الله قال: «فمن بدّله...».[٤]

وقال الشيخ المفيد: إذا أوصى الإنسان لغيره بشيء من ثلثه وجب أن يدفع ذلك إليه، حسب ما وصّى به الموصي، وإن كان الموصى له كافراً، قال الله عزّوجلّ: «فمن بدّله...»[٥].

وقال أبو الصلاح: وللموصي ما دام حيّاً تغيير الوصيّة بالزيادة والنقصان وتغيير الشروط والأوصياء، ولا يجوز ذلك لأحد بعد وفاته[٦].

وقال الشيخ: إذا أوصى بأن يحجّ عنه تطوّعاً صحّت الوصيّة. **دليلنا:** قوله تعالى: «فمن بدّله...» وأيضاً إجماع الفرقة دليل عليه[٧].

---

١. **الوافي** ٢٤: ٨٦ ـ ٣/٢٣٦٩٨.

٢. البقرة (٢): ١٨١.

٣. **المقنع:** ٤٧٨.

٤. المصدر نفسه: ٤٨١.

٥. **المقنعة:** ٦٧١.

٦. **الكافي في الفقه:** ٢٣٥ و٣٦٦.

٧. **الخلاف** ٢: ٣٩٢ / المسألة: ٢٤٩.

إذا أوصى بشيء من ماله في سبيل الله ما هو المراد منه؟

٨٩٩. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن جعفر الرزّاز، عن محمّد بن عيسى، وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن الحسن ابن راشد، قال: سألت العسكريّ عليه السلام بالمدينة: عن رجلٍ أوصى بمالٍ في سبيل الله؟ فقال: سبيل الله شيعتنا.[1]

ورواه الصدوق، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ابن عمران الأشعريّ، عن العبيديّ، عن الحسن بن راشد، مثله.[2]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبيديّ، عن الحسن ابن راشد، مثله.[3]

سند الحديث: طريق الأوّل للكلينيّ: مجهول بمحمّد بن جعفر الرزّاز، وطريقه الثاني: صحيح، وطريق الصدوق والشيخ صحيح أيضاً.

فقه الحديث: قال الصدوق: وروى محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سليمان، عن الحسين بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ رجلاً أوصى إليّ بشيء في سبيل الله؟ فقال: لي: إصرفه في الحجّ، قال: قلت: أوصى إليّ في السبيل؟ قال: إصرفه في الحجّ، فإنّي لا أعلم سبيلاً من سبله أفضل من الحجّ.

قال مصنّف الكتاب: هذان الحديثان متّفقان، وذلك أنّه يصرف ما أوصى به في

---

١. **الكافي** ١٣: ٣٥١/ ١٣١٤٧ ـ ٢.

٢. **معاني الأخبار**: ١٦٧ ـ ٣، **الفقيه** ٤: ٢٠٦/ ٥٤٧٨، **الهداية**: ٣٢٢.

٣. **الاستبصار** ٤: ٤٩٢/ ١٣٠ ـ ٢، **التهذيب** ٩: ٢٠٤ ـ ٨/ ٨١١، **الوافي** ٢٤: ١٣٣ ـ ١/ ٢٣٧٨٣، **الوسائل** ١٩: ٣٣٨ ـ الباب ٣٣ من أبواب الوصايا ١/ ٢٤٧٢٤، ورواه المجلسيّ عن **معاني الأخبار** في **البحار** ٩٣: ٣٢/ ٦٦ و١٠٠: ١٥/ ٢١١.

السبيل إلى رجل من الشيعة يحجّ به عنه، فهو موافق للخبر الّذي قال: «سبيل الله شيعتنا»[١]. واستحسنه الشيخ[٢]، والراونديّ[٣].

وقال الشيخ المفيد: إن أوصى بإخراج ثلثه في سبيل الله أخرج في معونة المجاهدين لأهل الضّلال والكافرين، فإن لم يحضر مجاهد في سبيل الله وضع في أبواب البرّ من معونة الفقراء والمساكين وابن السبيل وصلة آل الرّسول صلى الله عليه وآله بل يصرف أكثره في فقراء آل محمّد ومساكينهم و أبناء سبيلهم، ويصرف ما بقي بعد ذلك في وجوه البرّ[٤]. وتبعه الشيخ في (النهاية) بعين عبارة أُستاذه[٥]، واختصه في (الجمل) بالجهاد وما جرى مجراه[٦]. وهو الظاهر من عبارته في (الخلاف)، و(المبسوط)[٧].

ولعلّهما استندا إلى ما روى المشايخ ـ في الضعيف بسهل بن زياد ـ عن يونس ابن يعقوب أنّ رجلاً كان بهمذان ذكر أنّ أباه مات، وكان لا يعرف هذا الأمر، فأوصى بوصيّة عند الموت، وأوصى أن يعطي شيء في سبيل الله، فسئل عنه أبو عبدالله عليه السلام كيف يفعل به؟ فأخبرناه أنّه كان لا يعرف هذا الأمر، فقال: لو أنّ رجلاً أوصى إليّ أن أضع في يهوديّ أو نصرانيّ لوضعته فيهما، إنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿**فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ**﴾[٨].

---

١. **الفقيه** ٤: ٢٠٧/ ٥٤٧٩.

٢. **التهذيب** ٩: ٢٠٤ ـ ذيل الحديث ٨١١/ ٨.

٣. **فقه القرآن** ٢: ٣١٤.

٤. **المقنعة**: ٦٧٤.

٥. **النهاية**: ٦١٣.

٦. **الجمل والعقود**: ١٠٣.

٧. **الخلاف** ٤: ١٤٨ / المسألة: ٢٠، **المبسوط** ٤: ٣٥ و٣٦.

٨. البقرة (٢): ١٨١.

فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الوجه ـ يعني: بعض الثغور ـ فابعثوا به إليه.[١]

وهو موافق لقول أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، وقال أحمد: سبيل الله: هو الحجّ[٢].

وهذا دليل على أنّ حمل «سبيل الله» على الجهاد في مثل خبر يونس بن يعقوب إنّما هو تقيّة منهم عليهم السلام، حيث إنّ تفسير أكثر العامّة من «سبيل الله» بذلك[٣].

فالأحسن في تفسيره ما قاله الشيخ: سبيل الله: هو الجهاد، ويدخل فيه جميع مصالح المسلمين[٤]، من الحجّ، وقضاء الدّيون عن الأموات، وبناء القناطر، وتكفين الموتى، ومعونة الحاجّ والزوّار وما أشبه ذلك، وادّعى الإجماع عليه الشيخ[٥]، وابنا: إدريس، وزهرة[٦]، وفاقاً لابني بابويه[٧]، والمحقّق[٨]، والعلّامة[٩]، وهو المشهور بين المتأخّرين.[١٠]

---

١. **الكافي** ١٣: ٣٤٨ ـ ٤/١٣١٤٤، **الفقيه** ٤: ٢٠٠/٥٤٦٣، **الاستبصار** ٤: ٢/٤٨٥/١٢٨، **التهذيب** ٩: ٢٠٢ ـ ٢/٨٠٥، **الوسائل** ١٩: ٣٤١ ـ الباب ٣٣ من أبواب الوصايا ٤/٢٤٧٢٧.

٢. حكاه عنهم الشيخ في **الخلاف** ٤: ٢٣٦ / المسألة: ٢١ والعلّامة في **المنتهى** ٨: ٣٥٤، راجع: **المجموع** ٦: ٢٠١ و٢١٢ و٢١٣ و١٥: ٤٦٩، **مغني المحتاج** ٢: ٣٨١، **المدوّنة الكبرى** ٢: ٩٦ و٩٧، **المبسوط**، للسرخسيّ ١٢: ٣٤، **المغني**، لابن قدامة ٦: ٢١٣.

٣. **الحدائق الناضرة** ١٢: ٢٠٠.

٤. **الاقتصاد**: ٢٨٢.

٥. **الخلاف** ٤: ٢٣٦ /المسألة: ٢١.

٦. **السرائر** ٣: ١٨٧ و١٨٨، **الغنية**: ٣٠٨.

٧. **فقه الرضا**: ٢٩٩، **المقنع**: ٤٧٩.

٨. **الشرائع** ٢: ٢٠١، **النافع** ١: ١٥٨.

٩. **التذكرة** ٢١: ٣٣٨ / المسألة: ٢٠٧.

١٠. **الحدائق الناضرة** ٢٢: ٤٧٣ ـ ٤٧٦.

إذ «السبيل» هو الطريق، فإذا أضيف إلى الله سبحانه كان عبارة عن كلّ ما يكون وسيلة إلى تحصيل رضا الله ووصله إلى ثوابه[١].

وعلى كلّ حال، هو ظاهر في تعدّد سبل الله، فلا ريب حينئذ في أنّ الأقوى عمومه لكلّ قربة، فيداخل حينئذ جميع المصارف ويزيد عليها وإنّما يفارقها في النيّة، ضرورة شموله لجميع القرب من بناء خانات، وتعمير روضة، أو مدرسة، أو مسجد، أو إحداث بنائها، أو وقف أرض أو تعميرها[٢]، وهو الأقوى عندي، والحمد لله.

هل تصحّ الوصيّة للكفّار؟ ولو أوصى الكافر شيئاً للفقراء فلمن يدفع؟

٩٠٠. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي طالب: عبدالله ابن الصّلت، قال: كتب الخليل بن هاشمٍ إلى ذي الرئاستين ـ وهو والي نيسابور ـ أنّ رجلاً من المجوس مات، وأوصى للفقراء بشيءٍ من ماله، فأخذه قاضي[٣] نيسابور، فجعله في فقراء المسلمين، فكتب الخليل إلى ذي الرئاستين بذلك، فسأل المأمون عن ذلك، فقال: ليس عندي في ذلك شيءٌ.

فسأل أبا الحسن عليه السلام، فقال أبو الحسن عليه السلام: إنّ المجوسيّ لم يوص لفقراء المسلمين، ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصّدقة، فيردّ على فقراء المجوس.[٤]

ورواه الصدوق في (الفقيه) بإسناده عن أبي طالب: عبدالله بن الصّلت القمّيّ،

---

١. **المنتهى** ٨: ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

٢. **جواهر الكلام** ١٥: ٣٦٨ و٣٦٩.

٣. في **الفقيه**: فأخذه الوصيّ بنيسابور.

٤. **الكافي** ١٣: ٣٥٢ ـ ١/١٣١٤٨.

مثله.[١]

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي طالب: عبدالله بن الصّلت، مثله.[٢]

سند الحديث: حسن.

ويدلّ على أنّه لو أوصى الكافر للفقراء يصرف إلى فقراء نحلته.

قوله عليه السلام: «من مال الصّدقة» أي: الزكاة، وظاهره جواز احتساب الزكاة بعد إعطاء المستحقّين، ولا يشترط النيّة في حال الإعطاء.

ويحتمل أن يكون المراد مال بيت المال، لأنّه من خطاء القاضي، وهو على بيت المال.[٣]

٩٠١. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الرّيّان بن شبيبٍ، قال: أوصت ماردة لقومٍ نصارى فرّاشين بوصيّةٍ، فقال أصحابنا: أقسم هذا في فقراء المؤمنين[٤] من أصحابك، فسألت الرّضا عليه السلام، فقلت[٥]: إنّ أختي أوصت بوصيّةٍ لقومٍ نصارى، وأردت أن أصرف ذلك إلى قومٍ من أصحابنا مسلمين؟

فقال: أمض الوصيّة على ما أوصت به، قال الله تبارك وتعالى: ﴿**فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ**﴾.[٦]

---

١. **الفقيه** ٤: ٢٠١/ ٥٤٦٤.

٢. **الاستبصار** ٤ ـ ١٢٩/ ٤٨٧/ ٤، **التهذيب** ٩: ٢٠٢ ـ ٨٠٧/ ٤، **الوافي** ٢٤: ٨٨ ـ ٢٣٧٠١/ ٦، **الوسائل** ١٩: ٣٤٢ ـ الباب ٣٤ من أبواب الوصايا ٢٤٧٢٨/ ١.

٣. **مرآة العقول** ٢٣: ٢٧ و٢٨.

٤. في **التهذيبين**: المسلمين.

٥. في **التهذيب**: فقلت له:.

٦. **الكافي** ١٣: ٣٥٣ ـ ١٣١٤٩/ ٢.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن الريّان بن شبيب، مثله.[١]

سند الحديث: حسن.

قوله: «فرّاشين» أي: لكنائسهم أو للبيت المقدس.[٢]

٩٠٢. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن محمّد، قال: كتب عليّ بن بلال إلى أبي الحسن، يعني[٣]: عليّ بن محمّد[٤] عليه السلام: يهوديٌّ مات وأوصى لديّانه بشيء أقدر على أخذه، هل يجوز أن آخذه فأدفعه إلى مواليك أو أنفذه فيما أوصى به اليهوديّ؟

فكتب عليه السلام: أوصله إليّ، وعرّفنيه لأنفذه فيما ينبغي إن شاء الله تعالى.[٥]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن محمّد، مثله.[٦]

سند الحديث: مجهول، لاشتراك محمّد بن محمّد بين عدّة.

قال الشيخ محمّد بن الحسن: لا ينافي هذا الخبر مع الأخبار المتقدّمة، لأنّه ليس فيها أكثر من أنّه أمر بإيصال المال إليه، ولا يمتنع أن يكون إنّما استدعى المال إليه ليتولّى هو تفرقته على حسب ما أمر الموصي، وليس في الخبر أنّه خالف ما

---

١. **الاستبصار** ٤: ١٢٩ ـ ٣/٤٨٦، **التهذيب** ٩: ٢٠٢ ـ ٣/٨٠٦، **الوافي** ٢٤: ٨٧ ـ ٥/٢٣٧٠٠، **الوسائل** ١٩: ٣٤٣ ـ الباب ٣٥ من أبواب الوصايا ١/٢٤٧٣٠.

٢. **مرآة العقول** ٢٣: ٢٨.

٣. في **التهذيب**: كلمة «يعني:» غير موجودة.

٤. في **الاستبصار**: كلمة: «يعني: عليّ بن محمّد ـ عليه السلام» غير موجودة.

٥. **الفقيه** ٤: ٢٣٣/ ٥٥٥٦.

٦. **الاستبصار** ٤: ١٣٠/ ٧/٤٩٠، **التهذيب** ٩: ٢٠٥ ـ ١٠/٨١٣، **الوافي** ٢٤: ٨٨ ـ ٧/٢٣٧٠٢ و٨/٢٣٧٠٣، **الوسائل** ١٩: ٣٤٤ ـ الباب ٣٥ من أبواب الوصايا ٣/٢٤٧٣٢.

أوصى به وصرف في غير ذلك الوجه.[١]

قوله: «لدِيّانه» أي: لأهل دينه وملّته.[٢]

أقول: أنّ الظاهر من الرواية بطلان وصيّة اليهوديّ ولكنّها من حيث السند ضعيفة، كما تفطّن به الشهيد الثاني[٣].

فقه الأحاديث: أقول: في المسألة جهتان من البحث، الأولى: هل تصحّ الوصيّة للكفّار؟ والثانية: لو أوصى الكافر شيئاً للفقراء فهل يدفع إلى فقراء المسلمين أم فقراء نحلته؟

أمّا الجهة الأولى: فالكافر إمّا ذمّيّ من أهل الكتاب أو حربيّ.

أمّا الحربيّ فقال الشيخ: لا يصحّ الوصيّة له[٤]، وتبعه المحقّق[٥]، واعتبر الشهيد من شرائط الموصى له كونه غير حربيّ[٦]....

هذا، وقد منع القاضي من الوصيّة للكافر مطلقاً.[٧]

وقال ابن إدريس: تصحّ الوصيّة للكافر وإن لم يكن ذا رحم[٨] ـ وهو قول العلّامة، وقال ابن سعيد: ويجوز الوصيّة للكافر[٩].

---

١. **الاستبصار** ـ ذيل الحديث.

٢. **الوافي** ـ ذيل الحديث.

٣. **المسالك** ٦: ٢٢١.

٤. **الخلاف** ٤: ١٥٣ / المسألة: ٢٦، **المبسوط** ٤: ٤١.

٥. **الشرائع** ٢: ١٩٩.

٦. **الدروس الشرعيّة** ٢: ٣٠٧ / الدرس: ١٧٥.

٧. **المهذّب** ٢: ١٠٦.

٨. **السرائر** ٣: ١٨٦.

٩. **الجامع للشرائع**: ٤٩٤.

وقال أبو الصلاح: إن أطلق الوصيّة للكافر والأجنبيّ ولم يجعلها صدقة، أو صرّح بكونها مكافأة على مكرمة دنيويّة أو مبتدئاً بها فهي ماضية[١].

وقال الشهيد في (الدروس): يظهر من (المقنعة)، و(المبسوط)[٢] صحّة الوصيّة للكافر الحربيّ مع كونه رحماً[٣].

وأمّا الكافر الذمّيّ فهو إمّا ذي رحمٍ أو أجنبيّ.

أمّا الوصيّة للذّمّيّ الأجنبيّ فقال العلّامة: الأقوى صحّة الوصيّة لأهل الذّمّة[٤]. وقال الشيخ: بلا خلاف فيه[٥]، وتبعه المحقّق، والشهيد الأوّل[٦]. وفخر المحقّقين[٧] لأصالة الصحّة والجواز، ولأنّها نوع عطيّة، فلا فرق بين وقوعها حال الحياة وبعد الوفاة، بل الأوّل أقوى في العطيّة.[٨]

ويدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى مكاتبة الخليل بن هاشم إلى ذي الرئاستين، وحسنة الريّان بن شبيب، عن الرضا عليه السلام ما رواه محمّد بن مسلم ـ في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام : في رجل أوصى بماله في سبيل الله، قال: إعط لمن أوصى له به، وإن كان يهوديّاً أو نصرانيّاً، إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿**فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ**

---

١. **الكافي في الفقه**: ٣٦٤.

٢. **المقنعة**: ٦٧١، **المبسوط** ٤: ٤.

٣. **الدروس** ٢: ٣٠٧ / الدرس: ١٧٥.

٤. **التذكرة** ٢١: ١٠٤ / المسألة: ٥٩.

٥. **الخلاف** ٤: ١٥٣ / المسألة: ٢٦.

٦. **الدروس** ٢: ٣٠٧ / الدرس: ١٧٥، **الشرائع** ٢: ١٩٩ وفيه: وتصحّ الوصيّة للذمّيّ، ولو كان أجنبيّاً.

٧. **الإيضاح** ٢: ٤٨٧.

٨. **المختلف** ٦: ٣٤٥.

عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾[١].

وهو مطلق مع أنّ الإمام ـ كان في مقام البيان ـ فهي حجّة عندي.

وأمّا الذّمّيّ ذي رحم: فقال الشيخ المفيد: يصح الوصيّة للكافر الذمّيّ إذا كان من ذي رحم[٢]، وتبعه سلّار[٣]، والشيخ في (النهاية)[٤]، وابن البرّاج[٥]، وادّعى عليه ابن زهرة إجماع الطائفة[٦]، وقال أبو الصلاح: تمضي إذا كانت تبرّعاً بصلة، ولا تمضي الواجبة بحال[٧]. هذا كلّه في الوصيّة للكافر.

أمّا لو أوصى كافر ذمّيّ بشيء من ماله للفقراء فهل يدفع لفقراء المسلمين أم إلى فقراء نحلته؟ صرّح المحقّق في (الشرائع)[٨]، والعلّامة في (التحرير)، و(التذكرة)[٩]، وتبعهما الشهيد في (الدروس)[١٠] بأنّه ينصرف إلى فقراء نحلته، لأنّ «الفقراء» جمع معرّف يفيد بصيغة العموم الشامل للمسلمين والكفّار، وكان مدلول الصيغة من هذه الحيثيّة شمول الوصيّة على الفقراء للجميع، إلّا أنّ ذلك مفهوم لغويّ، والعرف

---

١ . **الكافي** ١٣: ٣٤٧ ـ ٢/١٣١٤٢، **المقنع**: ٤٨١، **الفقيه** ٤: ٢٠٠/ ٥٤٦٢، **الاستبصار** ٤: ١٢٨/ ٤٨٤ ـ ١، **التهذيب** ٩: ٢٠١ ـ ١/ ٨٠٤، **الوسائل** ١٩: ٣٣٧ ـ الباب ٣٢ من أبواب الوصايا ٢٤٧٢٢/ ١.

٢ . **المقنعة**: ٦٧١.

٣ . لم أفهم صريح ذلك من عبارته في **المراسم**: ٢٠٣، وإنّما قال العلّامة في **المختلف** ٦: ٣٤٤ وقوله يناسب قول المفيد.

٤ . **النهاية**: ٦٠٩.

٥ . **المهذّب** ٢: ١٠٦.

٦ . **الغنية**: ٣٠٧.

٧ . **الكافي في الفقه**: ٣٦٤.

٨ . **الشرائع** ٢: ٢٠١.

٩ . **التحرير** ٣: ٣٧٣ و٣٧٤، ذيل الرقم: ٤٨٢٢، **التذكرة** ٢١: ١٠٨/ ذيل المسألة: ٦٠.

١٠ . **الدروس** ٢: ٣٠٨/ ذيل الدرس: ١٧٥.

يخالفه، فإنّه يدلّ على إرادة المسلم فقراء المسلمين، وإرادة الكافر فقراء نحلته، فتخصّص به، لأنّ العرف مقدّم، وهذا يتمّ مع تحقّق دلالة العرف وشهادة الحال عليه، فلو انتفت فلا معارض للّغة.[١]

وأمّا لو وجدت قرينة تدلّ على دخول المسلمين دخلوا، كما لو أوصى لأهل قريته أو لقرابته وكلّهم مسلمون، وكذا يدخلون لو لم يكن فيهم إلّا كافر واحد[٢].

هل تصحّ التجارة بأموال اليتيم؟

٩٠٣. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إسماعيل ابن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن مال اليتيم، هل للوصيّ أن يعيّنه أو يتّجر فيه؟ قال: إن فعل فهو ضامنٌ.[٣]

سند الحديث: صحيح.

قوله: «أن يعيّنه» أي: يشتري منه سلفاً، أو يقرضه، أو يتّجر فيه، أي: لنفسه، أو لليتيم، أو مضاربةً.

والمشهور جواز التجارة لليتيم، بل استحبابه، واختلفوا في المضاربة، ويمكن حمله على ما إذا عيّن أو اتّجر لنفسه، أو مع عدم المصلحة.

قال في (القواعد): ويجب حفظ مال الطفل واستنماؤه قدراً لا تأكله النفقة على إشكال، ويجب عليه البيع إذا طلب متاعه بزيادة مع الغبطة، وكذا يجب شراء

---

١. **المسالك** ٥: ٣٣٦.

٢. **التذكرة** ٢١: ١٠٨، ذيل المسألة: ٦٠.

٣. **التهذيب** ٩: ٢٤١ ـ ٢٦/٩٣٣، **الوافي** ١٧: ٣٠٢ ـ ٥/١٧٣٢١، **الوسائل** ١٩: ٣٤٨ ـ الباب ٣٦ من أبواب الوصايا ٥/٢٤٧٤٠.

الرخيص.

وله المضاربة بماله، وللعامل ما شرط له، وهل له أن يتّجر لنفسه مضاربة؟ فيه إشكال: ينشأ من أنّ له الدّفع إلى غيره فجاز لنفسه، ومن أنّ الربح نماء مال اليتيم، فلا يستحقّ عليه إلّا بعقد، ولا يجوز أن يعقد الوليّ المضاربة مع نفسه.[1و2]

فقه الحديث: قال الشيخ ـ في مبحث زكاة أموال الأطفال ـ: وحكمها حكم من ليس بعاقل من المجانين أو غيرهم، فإنّه لا تجب في أموالهم الصّامتة زكاة.

فإن اتّجر متّجر بأموالهم نظراً لهم، يستحبّ له أن يخرج من أموالهم الزكاة، وجاز له أن يأخذ من الربح بقدر ما يحتاج إليه على قدر الكفاية.

وإن اتّجر لنفسه دونهم، وكان في الحال متمكّناً من ضمان ذلك المال كانت الزكاة عليه والربح له.

وإن لم يكن متمكّناً في الحال من مقدار ما يضمن به مال الطفل، وتصرّف فيه لنفسه من غير وصيّة ولا ولاية لزمه ضمانه، وكان الربح لليتيم[3] وتبعه المحقّق[4]، والعلّامة[5].

وخالفه ابن إدريس وقال: لا يجوز لمن اتّجر في أموالهم أن يأخذ الربح، سواء كان في الحال متمكّناً من مقدار ما يضمن به مال الطفل، أو لم يكن، والربح في

---

١. **قواعد الأحكام** ٢: ١٣٥.

٢. **ملاذ الأخيار** ١٥: ١٧٩.

٣. **النهاية**: ١٧٤ و١٧٥، **المبسوط** ١: ٢٣٤.

٤. **الشرائع** ١: ١٢٨.

٥. **التذكرة** ٥: ١٣ و١٤/المسألة: ٦، **المختلف** ٣: ٢٦٠.

الحالتين معاً لليتيم[١].

وأمّا لو كان المتّجر بالمال وليّاً وقد اتّجر لليتيم فله أن يأخذ من الربح قدر أجرة المثل، لأنّ له ولاية على المصلحة، وهي تسيغ التصرّفات.

ويدلّ عليه ما رواه ـ في المجهول بـ ـ منصور الصّيقل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن مال اليتيم يعمل به، قال: فقال إذا كان عندك مالٌ وضمنته فلك الرّبح وأنت ضامنٌ للمال، وإن كان لا مال لك، وعملت به فالرّبح للغلام وأنت ضامنٌ للمال[٢].

ويضمن التاجر والربح يختصّ لليتيم لو كان ملّيّاً ولم يكن وليّاً، لأنّه تصرّف غير سائغ ولانتفاء ولايته عن المال.

ويدلّ عليه موثّقة سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يكون عنده مال اليتيم فيتّجر به، أيضمنه؟ قال: نعم، قلت: فعليه زكاةٌ؟ قال: لا، لعمري لا أجمع عليه خصلتين: الضّمان والزكاة[٣].

وقال العلّامة: لو اتّجر الوصيّ بمال الصبيّ لنفسه، كان ضامناً للمال، لأنّه ممنوع من التصرّف في ماله إلّا بما فيه مصلحة اليتيم، وليس ذلك من مصحلته.

ولما رواه إسماعيل بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن عليه السلام.

ولو اتّجر للصبيّ مع المصلحة جاز، لأنّه إحسان، وبالجملة لا يجوز له التغرير

---

١ . **السرائر**١: ٤٤١.

٢ . **الاستبصار**٢: ٣٠ ـ ٨٩/٧، **التهذيب** ٤: ٢٩ ـ ٧١/١٢، **الوسائل** ٩: ٨٩ ـ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ١١٥٩٣/٧.

٣ . **الاستبصار**٢: ٣٠ ـ ٨٧/٥، **التهذيب** ٤: ٢٨ ـ ٦٩/١٠، **الوسائل** ٩: ٨٨ ـ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ١١٥٩١/٥.

بمال الطفل[١].

لو بلغ اليتيم يدفع إليه أمواله، فإن امتنع من أخذه أجبره الحاكم عليه

٩٠٤. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه، قال: سألت الرّضا عليه السلام: عن وصيّ أيتامٍ تدرك[٢] أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الّذي لهم، فيأبون عليه، كيف يصنع؟ قال: يردّه[٣] عليهم، ويكرههم على ذلك.[٤و٥]

ورواه الصّدوق بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، مثله[٦].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، مثله[٧].

سند الحديث: مجهول بسعد بن إسماعيل، وأبيه.

فقه الحديث: قال العلّامة: لو بلغ الطفل رشيداً، دفع الوصيّ إليه ماله، فإن امتنع الطفل من أخذه أجبره الحاكم على ذلك، لإبراء ذمّة الوصيّ من الاستيداع، ولما رواه سعد بن إسماعيل، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام[٨].

---

١. **التذكرة** ٢٢: ٥٤ / المسألة: ٣٢٤.

٢. في غير **الكافي**: يدرك.

٣. في **الفقيه** والرواية الثانية **للتهذيب**: يردّ.

٤. في **الفقيه**: يكرههم عليه، وفي الرواية الثانية **للتهذيب**: ويكرههم.

٥. **الكافي** ١٣: ٤٩٨ ـ ١/١٣٣٢٣.

٦. **الفقيه** ٤: ٢٢٢/ ٥٥٢٥.

٧. **التهذيب** ٩: ٢٤٠ ـ ٢٣/٩٣٠ و٢٤٥/ ٩٥١ـ٤٤، **الوسائل** ١٩: ٣٧١ ـ الباب ٤٧ من أبواب الوصايا ١/٢٤٧٨٨.

٨. **التذكرة** ٢٢: ٥٣/ المسألة: ٣٢٢.

هل يحكم وينفذ بالوصيّة المكتوبة بخطّ الميّت

٩٠٥. محمّد بن عليّ بن الحسين في (الفقيه) بإسناده عن إبراهيم بن محمّد الهمذانيّ، قال: كتبت إلى[١] أبي الحسن عليه السلام: رجلٌ كتب كتاباً[٢] بخطّه ولم يقل لورثته هذه وصيّتي، ولم يقل إنّي قد أوصيت، إلّا أنّه كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصي به، هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطّه، ولم يأمرهم بذلك؟

فكتب عليه السلام: إن كان له ولدٌ[٣] ينفذون كلّ شيءٍ يجدون في كتاب أبيهم في وجه البرّ أو غيره.[٤]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عمر بن عليّ، عن إبراهيم بن محمّد الهمذانيّ، مثله.[٥]

سند الحديث: طريق الصدوق إلى إبراهيم بن محمّد الهمذاني حسن بإبراهيم بن هاشم،[٦] وإبراهيم من أصحاب أبي الحسن الهادي عليه السلام[٧]، ثقة.[٨]

وأمّا طريق الشيخ، مجهول بعمر بن عليّ.

قوله عليه السلام: «إن كان له ولد» لعلّ جزاء الشرط: «فهو أفضل» ونحو ذلك، فيدلّ على

---

١. في **التهذيب**: كتبت إليه بدل «كتب إلى أبي الحسن عليه السلام».

٢. وفيه: كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصى به.

٣. وفيه: ولده بدله «له ولد».

٤. **الفقيه** ٤: ١٩٨/٥٤٥٦.

٥. **التهذيب** ٩: ٢٤٢/٩٣٦، **غوالي اللآلي** ٣: ٢٦٩/٤، **الوافي** ٢٤: ٣٠ ـ ٢٣٦٠٧/٤، **الوسائل** ١٩: ٣٧٢ ـ الباب ١٩ من أبواب الوصايا ٢/٢٤٧٩٠.

٦. راجع طريقه في **الفقيه** ٤: ٤٧٩.

٧. **رجال الطوسيّ**: ٣٨٣ ـ ٨/٥٦٣٧.

٨. **رجال الكشّيّ**: ١٠٥٣/٥٥٧.

الاستحباب، والشيخ قدّر أمراً يدلّ على اللزوم ولا يخفى ما فيه.[١]

فقه الحديث: قال الشيخ: إذا وجدت وصيّة بخطّ الميّت، ولم يكن أشهد عليها، ولا أقرّ بها، كان الورثة بالخيار بين العمل بها وبين ردّها وإبطالها، فإن عملوا بشيء منها لزمهم العمل بجميعها[٢].

وتبعه بهذا النصّ الكيدريّ[٣]، ولعلّه عوّل على مكاتبة إبراهيم بن محمّد.[٤]

وقال ابن إدريس، الّذي يقتضيه أصول مذهبنا أنّهم إن أقرّوا بشيء منها وعملوا به وقالوا: إنّ هذا حسب صحيح أوصى به دون ما عداه، ممّا هو في المكتوب، فإنّه لا يلزمهم العمل بجميع ما في المكتوب إلّا بما أقرّوا به دون ما عداه، وإنّما هذه رواية خبر واحد أوردها شيخنا إيراداً[٥].

وقال السّيوريّ: هذا هو الصحيح[٦]، ومال إليه فخر المحقّقين للأصل، ولعدم لزوم الشرع بالشروع[٧].

وحملت الرواية على أنّهم اعترفوا بصحّة هذا الخطّ، وحينئذ يجب العمل

---

١. **ملاذ الأخيار** ١٥: ١٨٠ و١٨١.

٢. **النهاية**: ٦٢١ و٦٢٢.

٣. **إصباح الشيعة**: ٣٦١ و٣٦٢.

٤. هكذا نسبه المحقّق في **نكت النهاية** ٣: ١٧٩، والسّيوريّ في **التنقيح الرائع** ٢: ٣٦٣ والفاضل الآبيّ في **كشف الرموز** ٢: ٦٦، والعلّامة في **التذكرة** ٢١: ١٤/المسألة: ٢، والشهيد في **الدروس** ٢: ٢٩٥ و٢٩٦/ الدرس: ١٧٢ وكلّهم قالوا بأنّ الرواية قاصرة عن إفادة مدلول كلام الشيخ.

٥. **السرائر** ٣: ٢٢٢.

٦. **التنقيح الرائع** ٢: ٣٦٣.

٧. **الإيضاح** ٢: ٤٧٢ و٤٧٣.

بالجميع[١].

أقول: ما أفتى به الشيخ من «أنّ الورثة بالخيار بين العمل بها وبين ردّها وإبطالها وأنّه مع اختيار العمل بشيء منها يلزمهم العمل بجميعها» فهو أجنبيّ عن مدلول الرواية، ولم يصل إلينا خبراً بهذا المضمون.

وأمّا رواية إبراهيم بن محمّد فرماها المحقّق ومن تبعه بالضّعف[٢]، وأنّها مشتملة على الكتابة، والمسؤول فيها مجهول، فالإنصاف أنّ الرواية مكاتبة من إبراهيم بن محمّد الهمذانيّ الّذي كان وكيل الناحية وقد وثّقه الكشّيّ في ترجمة أحمد بن إسحاق، وروى توكيله وجلالة قدره في بعض التوقيعات، والمسؤول عنه فيها أبو الحسن الهادي عليه السلام، فالرواية من حيث السند إمّا هي صحيحة أو على الأقلّ فهي حسنة بإبراهيم بن هاشم، فطرح الرواية من غير معارض شرعيّ بلا وجه[٣].

وقال السّيوريّ: هل تدلّ [الرواية] على وجوب العمل بكلّ ما يجدونه؟ لم يقل به الشيخ ولا غيره، فالعمل بمدلولها متروك بالإجماع![٤]

هذا، وظاهر الفقيه العمل به، والقول بما دلّ عليه، ويؤيّد العمل بمضمونها بناء العقلاء وسيرتهم على العمل بما يبقى من الميّت من وصاياه لو ثبت صدورها منه، أو عرفوا بأنّ هذا كان خط الميّت وختمه عليه، ويحكمون في المحاكم على طبقه، بدون أن يطلب لها شهادة الشهود أو غير ذلك، فالرواية من حيث السند والدلالة لا غبار عليها، مع أنّها معمولة من جانب الصدوق ومؤيّدة بعمل العقلاء في العالم،

---

١. **المختلف** ٦: ٤٢٣، **التذكرة** ٢١: ١٤/المسألة: ٢، **الدروس** ٢: ٢٩٥ و٢٩٦/ الدرس: ١٧٢.

٢. **المختصر النافع** ١: ١٦٣، **نكت النهاية** ٣: ١٧٩، **كشف الرموز** ٢: ٦٦، **الإيضاح** ٢: ٤٧٢، ٤٧٣.

٣. وقد تفطّن به المحقّق البحرانيّ في **الحدائق** ٢٢: ٦٣٥ ـ ٦٣٧.

٤. **التنقيح الرائع** ٢: ٣٦٣.

فيعمل بها، والله العالم.

لاتصحّ الوصيّة إلى الصبيّ منفرداً، وتصحّ منضمّاً إلى البالغ

٩٠٦. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى بن عبيد قال: كتب محمّد بن الحسن إلى أبي محمّد عليه السلام: رجلٌ أوصى إلى ولده، وفيهم كبارٌ قد أدركوا، وفيهم صغارٌ، أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيّته ويقضوا دينه لمن صحّ[١] على الميّت بشهودٍ عدولٍ قبل أن يدرك الأوصياء[٢] الصّغار؟

فوقّع عليه السلام: نعم[٣]، على الأكابر من الولدان[٤] أن يقضوا دين أبيهم، ولا يحبسوه بذلك.[٥]

ورواه الصدوق بإسناده عن الصفّار، مثله.[٦]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، مثله.[٧]

سند الحديث: سند (الكافي) صحيح، كما أنّ طريق الشيخ والصدوق إلى الصفّار صحيح أيضاً.[٨] فالرواية صحيحة.

قال المجلسيّ: ولا يخفى أنّ الجواب مخصوص بقضاء الدين، ولا يفهم منه

---

١. **في الفقيه:** صحّح.

٢. وفيه: كلمة «الأوصياء» غير موجودة.

٣. وفيه: كلمة «نعم» غير موجودة.

٤. **في الفقيه والتهذيب:** من الولد.

٥. **الكافي** ١٣: ٤٤١ ـ ٢/١٣٢٦٧.

٦. **الفقيه** ٤: ٢٠٩/ ٥٤٨٧.

٧. **التهذيب** ٩: ١٨٥ ـ ٢/ ٧٤٤، **الوافي** ٢٤: ١٧٠ ـ ٤/ ٢٣٨٤٨، **الوسائل** ١٩: ٣٧٥ ـ الباب ٥٠ من أبواب الوصايا ١/ ٢٤٧٩٤.

٨. **جامع الرواة** ٢: ٥٤٠ و٥١٤ و٤٧٢.

حكم الوصيّة، وعمل الأصحاب بمضمونه.

قال الشهيد الثاني: ويدلّ على جواز تصرّف الكبير قبل بلوغ الصغير مضافاً إلى الخبر أنّه في تلك الحال وصّى منفرداً، وإنّما التشريك بعد البلوغ. كما قال: أنت وصيّي، وإذا حضر فلان فهو شريكك، ومن ثمّ لم يكن للحاكم أن يداخله، ولا أن يضمّ إليه آخر، ليكون نائباً عن الصغير، وأمّا إذا بلغ الصغير فلا يجوز للبالغ التفرّد... انتهى.[١]

ولو مات الصبيّ أو بلغ فاسد العقل، فالأشهر أنّ للبالغ الانفراد، ولم يداخله الحاكم[٢].

وقد تردّد العلّامة في (التذكرة)، والشهيد في (الدروس).[٣و٤]

فقه الحديث: قال المحقّق: ولا تصحّ الوصيّة إلى الصبيّ منفرداً، وتصحّ منضمّاً إلى البالغ، لكن لا يتصرّف إلّا بعد بلوغه[٥].

وتبعه العلّامة[٦]، والشهيدان[٧]، والقاضي ابن البرّاج.[٨]

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه عليّ بن يقطين ـ في الحسن ـ قال: سألت أبا

---

١. **المسالك** ٦: ٢٤٥.

٢. صرّح به الشيخ في **النهاية**: ٦٠٦، وابن إدريس في **السرائر** ٣: ١٩٠، والمحقّق في **الشرائع** ٢: ٢٠٢ والقاضي في **المهذّب** ٢: ١١٧.

٣. **التذكرة** ٢٢: ٢٥ / ذيل المسألة: ٢٩٤، **الدروس** ٢: ٣٢٥ / ذيل الدرس: ١٧٨.

٤. **مرآة العقول** ٢٣: ٧٨.

٥. **الشرائع** ٢: ٢٠٢، **النافع** ١: ١٦٥.

٦. **التذكرة** ٢٢: ٢٤ / المسألة: ٢٩٤، **الإرشاد** ١: ٤٦٣، **التلخيص**: ١٥٧، **التحرير** ٣: ٢٧٩، الرقم: ٤٨٤٠.

٧. **الدروس** ٢: ٣٢٢ / الدرس: ١٧٨، **اللمعة**: ١٧٠، **المسالك** ٦: ٢٤٥، **الروضة البهيّة** ٥: ٧٣.

٨. **المهذّب** ٢: ١١٧.

الحسن عليه السلام: عن رجل أوصى إلى امرأة، فأشرك في الوصيّة معها صبيّاً؟ فقال: يجوز ذلك، وتمضي المرأة الوصيّة، ولا ينتظر بلوغ الصبيّ، فإذا بلغ الصبيّ فليس له أن لا يرضى إلّا ما كان من تبديلٍ، أو تغيير، فإنّ له أن يردّه إلى ما أوصى به الميّت[١].

إذا أوصى رجل إلى رجلين، فعليهما إنفاذ الوصيّة على ما أوصى الميّت ولا ينفردا بالأمر كلّ منهما بنصف التركة

٩٠٧. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، قال: كتب محمّد بن الحسن إلى أبي محمّد عليه السلام: رجلٌ مات[٢] وأوصى إلى رجلين، أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التّركة، والآخر بالنّصف؟

فوقّع عليه السلام: لا ينبغي لهما أن يخالفا الميّت، وأن يعملا[٣] على حسب ما أمرهما إن شاء الله.[٤و٥]

ورواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، مثله.[٦]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، مثله.[٧]

---

١. **الكافي** ١٣: ٤٤١ ـ ١/١٣٢٦٦، **الفقيه** ٤: ٢٠٩/ ٥٤٨٦، **الاستبصار** ٤: ١٤٠ ـ ١/٥٢٢، **التهذيب** ٩: ١٨٤ ـ ١/٧٤٣، **الوسائل** ١٩: ٣٧٥ ـ الباب ٥٠ من أبواب الوصايا ٢/٢٤٧٩.

وقد استوفينا هذا البحث في موسوعة **فقه الإمام موسى بن جعفر** عليه السلام ٤: ٣٥٠ ـ ٣٥٤ ـ ذيل الحديث: ١٢٧٥.

٢. في **الفقيه**: كلمة «مات و...» غير موجودة وفي **التهذيبين**: رجل كان أوصى.

٣. في **الفقيه**: ويعملان.

٤. وفيه: هذا التوقيع عندي بخطّه عليه السلام.

٥. **الكافي** ١٣: ٤٤٢ ـ ١/١٣٢٦٨.

٦. **الفقيه** ٤: ٢٠٣/ ٥٤٧١.

٧. **الاستبصار**٤: ١١٨ ـ ١/٤٤٨، **التهذيب** ٩: ١٨٥ ـ ٣/٧٤٥، **الوافي** ٢٤: ١٧١ ـ ٥/٢٣٨٤٩، **الوسائل** ١٩: ٣٧٦ ـ الباب ٥١ من أبواب الوصايا ١/٢٤٧٩٧.

سند الحديث: صحيح. وطريق الصدوق إلى الصفّار صحيح.[١] كما أنّ طريق الشيخ إليه صحيح.[٢]

والمشهور بين الأصحاب أنّه لو أوصى إلى اثنين وشرط اجتماعهما أو أطلق، فلا يجوز لأحدهما التصرّف بدون إذن صاحبه.

وذهب الشيخ في أحد قوليه[٣]، ومن تبعه[٤] إلى جواز انفراد كلّ منهما مع الإطلاق، ولعلّه استند إلى رواية بريد[٥].

قوله عليه السلام: «وأن يعملا» في (الفقيه) «و يعملان» وهو أظهر، وعلى ما في الكتاب فالظاهر عطفه على «لا ينبغي» أي: وقع أن يعملا.

ثمّ اعلم: أنّ الخبر غير صريح فيما فهمه الأصحاب، إذ يحتمل أن يكون المراد أنّه إن أمرهما بالتشريك يجب العمل به.

والحاصل أنّه يجب عليهما العمل بما فهما من غرض الموصي، لا أنّ الإطلاق ظاهر في التشريك، لكن ما فهمه القوم أظهر من الخبر[٦].

فقه الحديث: قال في (فقه الرضا): إذا أوصى رجل إلى رجلين فليس لهما أن ينفرد كلّ واحد منهما بنصف التركة، وعليهما إنفاذ الوصيّة على ما أوصى الميّت[٧].

وقال المحقّق: لو أوصى إلى اثنين، فإن أطلق، أو شرط اجتماعهما لم يجز

---

١. **جامع الرواة** ٢: ٥٤٠.

٢. المصدر نفسه ٢: ٥١٤ و٤٧٢.

٣. **النهاية**: ٦٠٦.

٤. **المهذّب** ٢: ١١٦، **الجامع للشرائع**: ٤٩٢.

٥. **الوسائل** ١٩: ٣٧٧ ـ الباب ٥١ من أبواب الوصايا ٢٤٧٩٩/٣.

٦. **مرآة العقول** ٢٣: ٧٨ و٧٩، **ملاذ الأخيار** ١٥: ٦٨.

٧. **فقه الرضا**: ٢٩٩.

لأحدهما أن ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرّف، ولو تشاحّا لم يمض ما ينفرد به كلّ واحد منهما عن صاحبه إلّا ما لا بدّ منه، مثل كسوة اليتيم ومأكوله، وللحاكم جبرهما على الاجتماع، فإن تعاسرا جاز له الاستبدال بهما، ولو أراد قسمة المال بينهما، لم يجز، ولو مرض أحدهما أو عجز ضمّ إليه الحاكم من يقوّيه، أمّا لو مات أو فسق لم يضمّ الحاكم إلى الآخر، وجاز له الانفراد، لأنّه لا ولاية للحاكم مع وجود وصيّ، وفيه تردّد.

ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد، كان تصرّف كلّ واحد منهما ماضياً، ولو انفرد، ويجوز أن يقتسما المال، ويتصرّف كلّ واحد فيما يصيبه، كما يجوز انفراده قبل القسمة[١].

وفاقاً للشيخ[٢]، وأبي الصلاح[٣]، وابني: إدريس، وحمزة[٤]، والعلّامة[٥]، ويدلّ عليه صحيحة الصفّار[٦].

وقال الشهيد الثاني: أمّا مع شرطه الاجتماع فظاهر، لأنّه لم يرض برأي أحدهما منفرداً، فولايتهما لم تثبت إلّا على هذا الوجه.

وأمّا إذا أطلق: فلأنّ المفهوم من إطلاقه إرادة الاجتماع، ولو حصل الاشتباه فثبوت الولاية لهما مجتمعين معلوم، وثبوتها لكلّ واحد منفرداً مشكوك فيه، فيؤخذ باليقين، ويرجع إلى أصالة انتفائها عن كلّ واحد منفرداً.

---

١ . **الشرائع** ٢: ٢٠٢.

٢ . **الخلاف** ٤: ١٦٠/المسألة: ٣٩، **المبسوط** ٤: ٥٣.

٣ . **الكافي في الفقه**: ٣٦٦.

٤ . **السرائر** ٣: ١٩٠، **الوسيلة**: ٣٧٣.

٥ . **المختلف** ٦: ٤٠٢ و٤٠٣.

٦ . **التذكرة** ٢٢: ١١ / المسألة: ٢٨٢.

وأمّا صحيحة الصفّار فلا تدلّ على وجوب اجتماع الوصيّين، بل غايتها كراهية الانفراد لهما، لأنّ لفظ: «لا ينبغي» ظاهر في الكراهة لا الحظر، اللهمّ إلّا أن نستفيد الوجوب من «أن يخالفا الميّت، وأن يعملا على حسب ما أمرهما» فإطلاق هذا الكلام يقتضي الأمر بالاجتماع، ومع أمره بذلك لا يبقى في عدم جواز المخالفة إشكال، وحينئذ يتعيّن حمل «لا ينبغي» على التحريم، لأنّه لا ينافيه، بل بقرينة الجملة اللاحقة يحمل عليه.[1]

من أوصى بجزء من ماله أو سهم من ماله؟

٩٠٨. محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران، عن أبي عبدالله الرازيّ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجلٍ أوصى بجزء من ماله؟ فقال: سُبُعُ ثُلُثِه.[2]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله الرازيّ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الحسين بن خالد، مثله[3].

سند الحديث: ضعيف بجهالة أبي عبدالله الرازيّ، وعدم توثيق الحسين بن خالد الذي هو من رجال الإمامَين الكاظم،[4] والرضا عليهما السلام[5].

---

١. **المسالك** ٦: ٢٤٩ و ٢٥٠.

٢. **معاني الأخبار**: ٣/ ٢١٨، **الفقيه** ٤: ٢٠٥/ ٥٤٧٧.

٣. **الاستبصار** ٤: ١٣٣ ـ ٨/ ٥٠١، **التهذيب** ٩: ٢٠٩ ـ ٨/ ٨٣١، **غوالي اللآلي** ٣: ٢٧٦/ ٢٥، **الوافي** ٢٤: ١٤١ ـ ٢٣٧٩٢/ ٧، **الوسائل** ١٩: ٣٨٤ ـ الباب ٥٤ من أبواب الوصايا ٢٤٨١٥/ ١٣، ورواه المجلسيّ عن **معاني الأخبار** في **البحار** ١٠٠: ٢٠٨/ ١.

٤. **رجال البرقيّ**: ٤٨ ـ ٢٣/ ٤٩٧٥.

٥. **رجال الطوسيّ**: ٣٣٤/ ٦/ ٤٩٧٥.

قال الشيخ محمّد بن الحسن ـ في ذيل الأخبار ـ: الوجه في الجمع بينهما أن نحمل الأخبار الأوّلة على الوجوب، والأخيرة على الاستحباب، فنقول: يلزم أن يخرج واحد من عشرة، ويستحبّ للورثة أن يخرجوا واحداً من سبعة، لئلّا تتناقض الأخبار.

٩٠٩. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن رجل أوصى بجزء من ماله فقال واحدٌ من سبعةٍ إن الله يقول: ﴿**لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ**﴾[١]، قلت: فرجلٌ أوصى بسهم من ماله؟ فقال: السّهم واحدٌ من ثمانية. ثم قرأ: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...**﴾[٢] الآية.[٣]

سند الحديث: صحيح.

وكون السهم واحداً من ثمانية هو المشهور بين الأصحاب، وذهب الشيخ في أحد قوليه إلى أنّه السّدس.[٤]

أقول: لعلّ مراده عليه السلام: أنّه لمّا ذكر الله تعالى هذه الثمانية الأصناف، وقرّر لكلّ منهم حصّة واشتهر في السّنة وعلى ألسن النّاس التعبير عن حصصهم بالسّهام، فلذا ينصرف السّهم عند الإطلاق إلى الثمن، فلا يرد أنّ السّهم غير مذكور في الآية، فأيّ فائدة في ذكر الآية لذلك.[٥]

---

١. الحجر: (١٥): ٤٤.

٢. التوبة: (٩): ٦٠.

٣. **الاستبصار** ٤: ١٣٢ ـ ٥/٤٩٨، **التهذيب** ٩: ٢٠٩ ـ ٥/٨٢٨، **غوالي اللآلي** ٢: ١١٧/٣٢٥، **الوافي** ٢٤: ١٤٠ ـ ٥/٢٣٧٩٠، **الوسائل** ١٩: ٣٨٤ ـ الباب ٥٤ من أبواب الوصايا ١١/٢٤٨١٣.

٤. **الخلاف** ٤: ١٤٠/المسألة: ٩، **المبسوط** ٤: ٨.

٥. **ملاذ الأخيار** ١٥: ١١٥ و١١٦.

٩١٠. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إسماعيل ابن همّام الكنديّ، عن الرّضا عليه السلام: في رجل أوصى بجزء من ماله؟ قال: الجزء من سبعةٍ، يقول: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾.[1و2]

ورواه محمّد بن مسعود العيّاشيّ في (تفسيره) عن ابن همّام، مثله.[3]

سند الحديث: صحيح.

٩١١. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان قال: سألت الرّضا عليه السلام.

ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمد، عن صفوان، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، قالا: سألنا أبا الحسن الرّضا عليه السلام: عن رجل أوصى[4] بسهم من ماله. ولا يدري[5] السّهم أيّ شيء هو؟

فقال: ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفرٍ ولا عن[6] أبي جعفر عليهما السلام فيها شيءٌ؟

قلنا[7] له: جعلنا[8] فداك، ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من[9] هذا عن آبائك؟

---

١. الحجر: (١٥): ٤٤.

٢. **الاستبصار**٤: ١٣٢ ـ ٦/٤٩٩، **التهذيب** ٩: ٢٠٩ ـ ٦/٨٢٩، **الوافي** ٢٤: ١٤٠ ـ ٦/٢٣٧٩١، **الوسائل** ١٩: ٣٨٤ ـ الباب ٥٤ من أبواب الوصايا ١٢/٢٤٨١٤.

٣. **تفسير العيّاشيّ** ٢: ٢٤٤/ ٢١، ورواه المجلسيّ عنه في **البحار**١٠٠: ٢١٤/ ٢٤.

٤. في **معاني الأخبار**: يوصي، وفي **التهذيبين**: أوصى لك.

٥. وفيهما: ولا ندري.

٦. في رواية الصدوق: كلمة «لا عن» غير موجودة.

٧. وفيها: فقلت له وفي **الاستبصار**: فقلنا له.

٨. في **التهذيب**: جعلنا الله فداك.

٩. في **معاني الأخبار**: في هذا.

فقال: السّهم واحدٌ من ثمانية.

فقلنا له: جعلنا[١] فداك كيف[٢] صار واحداً من ثمانية[٣]؟

فقال: أما تقرأ كتاب الله عزّوجلّ[٤]؟

قلت: ـ جعلت فداك ـ إنّي لأقرؤه[٥]. ولكن لا أدري أيّ موضعٍ[٦] هو؟

فقال: قول الله عزّوجلّ: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ...**﴾[٧] ثمّ عقد بيده ثمانية، قال: وكذلك قسمها رسول الله ﷺ على ثمانية أسهم، فالسّهم واحدٌ من ثمانيةٍ.[٨]

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، مثله.[٩]

ورواه الشيخ بنفس سندي الكلينيّ، مثله.[١٠]

---

١. وفيها: فقلت: جعلت.

٢. في **التهذيبين**: فكيف صار.

٣. في **التهذيب**: الثمانية.

٤. في **الاستبصار**: «تعالى» بدل «عزّوجلّ».

٥. في رواية الصدوق: إنّي لأقرأ.

٦. وفيها: «أين موضعه» بدل «موضعٍ هو».

٧. التوبة (٩): ٦٠.

٨. **الكافي** ١٣: ٤٢٧ ـ ٢/١٣٢٤٦.

٩. **معاني الأخبار**: ٢/٢١٦.

١٠. **الاستبصار**٤: ١٣٣ ـ ٢/٥٠٣، **التهذيب** ٩: ٢١٠/ ٨٣٣ ـ ١٠، **الوافي** ٢٤: ١٤٢ ـ ٩/٢٣٧٩٤، **الوسائل** ١٩: ٣٨٥ ـ الباب ٥٥ من أبواب الوصايا ٢/٢٤٨١٧، ورواه المجلسيّ عن **معاني الأخبار** في **البحار** ١٠٠: ٦/٢٠٩.

سند الحديث: الطريق الأوّل الكلينيّ حسن بإبراهيم بن هاشم، وباقي الطرق كلّها صحاح.

فقه الأحاديث: من أوصى بسهم من ماله ولم يبيّن، كان الثمن من المال عند أكثر علمائنا[١]، وفاقاً للشيخ[٢]، والقاضي[٣] وابن إدريس[٤]، وهو قول المفيد[٥]، وسلّار[٦]، والمحقّق[٧]، وابن حمزة[٨]، والعلّامة.[٩]

وقال الصدوق الوصيّة بالسهم السدس[١٠]، وتبعه الشيخ في (الخلاف) وقال: عليه إجماع الفرقة[١١]، و(المبسوط) وقال: فيه خلاف[١٢]، وهو قول أبي المكارم، وقال: إجماع الطائفة عليه.[١٣]

وقال الشيخ في كتابي الأخبار: الوصيّة بالسهم وجوباً العشر، ويستحبّ للورثة

---

١ . **التذكرة** ٢١: ٣٤٨ / المسألة: ٢١٣.

٢ . **النهاية**: ٦١٣.

٣ . **جواهر الفقه**: ١٥٠/المسألة: ٥٢٥.

٤ . **السرائر** ٣: ١٨٧.

٥ . **المقنعة**: ٦٧٣.

٦ . **المراسم**: ٢٠٤.

٧ . **الشرائع** ٢: ١٩٤، **النافع** ١: ١٦٦.

٨ . **الوسيلة**: ٣٧٨.

٩ . **الإرشاد**: ٤٦١، **القواعد** ٢: ٤٧٠، **التحرير** ٣: ٣٥٣، الرقم: ٤٧٨٠.

١٠ . **المقنع**: ٤٧٨، **الهداية**: ٣٢٠ و٣٢١.

١١ . **الخلاف** ٤: ١٤٠ / المسألة: ٩.

١٢ . **المبسوط** ٤: ٨.

١٣ . **الغنية**: ٣٨٠.

إنفاذه في الثمن[١].

ومن أوصى بجزء من ماله للآخر ولم يبيّنه صرف إلى السبع عند أكثر علمائنا[٢]، بل عليه إجماع الفرقة[٣]، بل على الأظهر من أقوال أصحابنا والأصحّ والأظهر من أخبارهم[٤]، وفاقاً للشيخ[٥]، والقاضي[٦]، والصدوق[٧]، والمفيد[٨]، وسلّار[٩]، والعلّامة في كتبه[١٠].

وقد روى الشيخ في كتابي الأخبار بأن يحمل الجزء على واحد من العشرة ويستحبّ للورثة إنفاذه في السبع[١١]، وقال المحقّق: على أشهر الروايتين[١٢].

وأمّا من أوصى بشيء من ماله فهو السدس بلا خلاف[١٣]، بل عليه إجماع الطائفة[١٤].

---

١. **الاستبصار**٤: ١٣٣ ذيل الحديث: ٣/٥٠٤، **التهذيب** ٩: ٢١١ ـ ذيل الحديث: ٨٣٤/١١.

٢. **التذكرة** ٢١: ٣٥١/المسألة: ٢١٤.

٣. **الخلاف** ٤: ١٣٩/المسألة: ٧، **الغنية**: ٣٠٨.

٤. **السرائر** ٣: ٢٠٧ و٢٠٨.

٥. **النهاية**: ٦١٣، **المبسوط** ٤: ٨.

٦. **جواهر الفقه**: ١٥٠/المسألة: ٥٢٥.

٧. **الهداية**: ٣٢٠ و٣٢١.

٨. **المقنعة**: ٦٧٣.

٩. **المراسم**: ٢٠٤.

١٠. **الإرشاد**: ٤٦١، **التحرير** ٣: ٣٥٣، الرقم: ٤٧٨٠، **القواعد** ٢: ٤٧٠.

١١. **الاستبصار**٤: ١٣٣ ـ ذيل الحديث: ٨/٥٠١، **التهذيب** ٩: ٢١٠ ذيل الحديث: ٨٣١/٨.

١٢. **الشرائع** ٢: ١٩٤، **النافع** ١: ١٦٦.

١٣. **السرائر** ٣: ١٨٧.

١٤. **الخلاف** ٤: ١٤٠ / المسألة: ٩.

ويدلّ عليه الصحاح المرويّة عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام.

إذا أوصى الإنسان لغيره بسيف، وكان في جفن، وعليه حلية، أو بصندوق وفيه مال

٩١٢. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر، عن أبي جميلة: عن الرّضا عليه السلام: قال سألته[١] عن رجلٍ أوصى لرجلٍ بسيفٍ، وكان في جفنٍ[٢]، وعليه حليةٌ[٣]، فقال له[٤] الورثة: إنّما لك النّصل[٥]، وليس لك المال؟[٦] قال[٧]: فقال: لا، بل السّيف بما فيه له[٨].

قال: فقلت[٩]: رجلٌ أوصى لرجلٍ بصندوقٍ[١٠]، وكان فيه[١١] مالٌ، فقال الورثة: إنّما لك الصّندوق، وليس لك المال، قال[١٢]: فقال أبوالحسن عليه السلام[١٣]: الصّندوق بما فيه له.[١٤و١٥]

---

١. في الرواية الثانية للشيخ: أسأله.

٢. جفن السيف: غمده. **لسان العرب** ١٣: ٨٩ «جفن».

٣. وفيها: «وكان في جفن وعليه حلية» غير موجودة.

٤. وفيها: كلمة «له» غير موجودة.

٥. وفيها: إنّما لك الحديد.

٦. في **الفقيه**: ليس لك السيف، وفي الرواية الثانية للشيخ: ليس لك الحلية، ليس لك غير الحديد.

٧. في **الفقيه**: كلمة «قال» غير موجودة.

٨. في الرواية الثانية: فكتب إليّ: السّيف له وحليته.

٩. في **الفقيه** والرواية الاولى للشيخ: قال: قلت له: وفي روايته الثانية: «قال: فقلت» غير موجودة.

١٠. في **الفقيه**: بصندوق لرجل.

١١. في الرواية الثانية: وكان في الصندوق.

١٢. في **الفقيه**: كلمة «قال» غير موجودة.

١٣. في الرواية الثانية جملة «أبوالحسن عليه السلام» غير موجودة.

١٤. وفيها: وليس لك ما فيه.

١٥. **الكافي** ١٣: ٤٣٦ ـ ١/١٣٢٥٨.

ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، مثله[١].

وروى الفقرة الأولى من الرواية، في (الهداية) عن الصادق عليه السلام.[٢]

ورواه الشيخ بإسناده عن البزنطيّ، عن أبي جميلة، مثله.[٣]

ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن المفضّل بن صالح، مثله.[٤]

وروى الفقرة الثانية من الرواية بإسناده عن محمّد بن يحيى، عن عليّ بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام.[٥]

سند الحديث: الطرق كلّها تشتمل على مفضّل بن صالح أبي جميلة وهو ضعيف كذّاب،[٦] ولا يخفى أنّ السند الثاني في (التهذيب).

(عن أبي جميلة، عن المفضّل بن صالح) لا بدّ أن يكون كلمة (عن) سهو القلم من النّساخ، لأنّ أبا جميلة هو المفضّل بن صالح.

وأمّا عليّ بن عقبة بن خالد في سنده الأخير فهو ثقة يروي عن أبي عبدالله عليه السلام.[٧] ولكنّ عقبة بن خالد الأسديّ والده مجهول.

---

١ . **الفقيه** ٤: ٢١٧ / ٥٥٠٩.

٢ . **الهداية:** ٣٢٣.

٣ . **التهذيب** ٩: ٢١١ ـ ١٤/٨٣٧.

٤ . المصدر نفسه ٩: ٢١٢ ـ ١٦/٨٣٩.

٥ . المصدر نفسه ٩: ٢١٢ ـ ١٧/٨٤، **غوالي اللآلي** ٣: ٣٠/٢٧٧، **الوافي** ٢٤: ١٤٤ و١٤٥ ـ ١٢/٢٣٧٩٧ ـ ١٣/٢٣٧٩٨ و١٤/٢٣٧٩٩، **الوسائل** ١٩: ٣٨٩ ـ الباب ٥٧ من أبواب الوصايا ١/٢٤٨٢٤ و٣٩٠، ٢/٢٤٨٢٥، ورواه المجلسيّ في **البحار** ١٠٠/٢٠٧/٢٠، عن أبي عبدالله عليه السلام.

٦ . **خلاصة الاقوال:** ٢/٤٠٧.

٧ . **رجال النجاشي:** ٧١٠/٢٧٦.

فقه الحديث: قال الشيخ: إذا أوصى الإنسان لغيره بسيف، وكان في جفن، وعليه حلية، كان السّيف له بما فيه وعليه، وإذا أوصى بصندوق لغيره وكان فيه مال، كان الصندوق بما فيه للّذي أوصى له به[١]، وفاقاً لشيخه المفيد[٢] وابن الجنيد[٣]، والصدوق[٤]، وأبي الصلاح[٥]، واختاره بنو: إدريس، والبرّاج، وسعيد[٦]، والمحقّق.[٧]

والقول بدخول جميع ما ذكر في الوصيّة هو المشهور بين المتقدّمين والمتأخّرين[٨]، ومستنده رواية أبي جميلة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، وهي ضعيفة.

وأيضاً فمن حيث الظاهر فإنّ الوصيّة تعلّقت بالسّيف، وليس الجفن جزءاً من مسمّاه، ولا لازماً لمعناه، وكذا الصندوق.

إلّا أنّ العرف شاهد بدخول جفن السيف وحليته فيه، وهو محكّم في أمثال ذلك، فإذا قيل: إحمل السّيف، أو سافر فلان بسيفه لا يفهم منه إلّا مجموع هذه الأشياء، بحيث لو جرّده من غمده لعدّه العقلاء سفيهاً، فالمتّبع هنا هو حكم العرف بذلك، والرواية تصير مؤيّده له فالحكم بدخول هذه الأمور تحت عنوان الاسم

---

١. **النهاية:** ٦١٣ و٦١٤.

٢. **المقنعة:** ٦٧٤ و٦٧٥.

٣. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٦: ٣٨١.

٤. **الهداية:** ٣٢٣، **المقنع:** ٤٨٣.

٥. **الكافي في الفقه:** ٣٦٥.

٦. **السرائر** ٣: ٢٠٩ ولم أجد قول ابن البرّاج في **المهذّب**، وحكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٦: ٣٨٢، **الجامع للشرائع:** ٤٩٦.

٧. **الشرائع** ٢: ١٩٤، **النافع** ١: ١٦٦.

٨. **المسالك** ٦: ١٨١ و١٨٢.

قويّ[١].

فعلى هٰذا، لو دلّ العرف أو القرينة على دخول شيء في بعض الأفراد أو عدم دخوله فهو المتّبع ويحكم عليه، والله العالم.

إن أوصى بوصيّةٍ، ولم يحفظ الوصيّ إلّا باباً واحداً منها

٩١٣. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد ابن الرّيّان، قال: كتبت إلى[٢] أبي الحسن عليه السلام: أسأله عن إنسانٍ أوصى بوصيّةٍ، فلم يحفظ الوصيّ إلّا باباً واحداً منها، كيف يصنع في الباقي؟

فوقّع عليه السلام: الأبواب الباقية يجعلها[٣] في البرّ.[٤]

ورواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الريّان، مثله.[٥]

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الرّيّان، مثله.[٦]

سند الحديث: ضعيف على المشهور بسهل بن زياد الآدميّ.[٧]

قوله عليه السلام: «الأبواب الباقية» هذا هو المشهور، وذهب ابن إدريس إلى أنّه يرجع

---

١. راجع: **التذكرة** ٢١: ٣٥٨ و٣٥٩ / المسألة: ٢١٩، **المسالك** ٦: ١٨١ و١٨٢.

٢. **في الفقيه:** كتبت إليه: يعني: عليّ بن محمّد عليه السلام.

٣. في غير رواية **الكافي:** اجعلها.

٤. **الكافي** ١٣: ٤٧٢ ـ ٧/١٣٢٩٥.

٥. **الفقيه** ٤: ٢١٨ / ٥٥١٣.

٦. **التهذيب** ٩: ٢١٤ ـ ٢١/٨٤٤، **الوافي** ٢٤: ١٥٠ ـ ٢٠/٢٣٨٠٥، **الوسائل** ١٩: ٣٩٣ ـ الباب ٦١ من أبواب الوصايا ١/٢٤٨٣٠.

٧. **رجال النجاشيّ:** ١٨٥/٤٩٠.

ميراثاً، وهو منقول عن الشيخ أيضاً في بعض فتاواه، ولعلّ الأشهر أقوى.[١]

فقه الحديث: قال الصدوق: فإن أوصى بوصيّةٍ ولم يحفظ الوصيّ إلّا باباً واحداً منها، فإنّ الأبواب الباقية تجعل في البرّ[٢]، وفاقاً للشيخين[٣]، والمحقّق[٤]، وابني البرّاج، وسعيد[٥]، والعلّامة[٦]، والشهيدين[٧]. وهو القول المشهور[٨].

لأنّ الموصي أخرج المال الموصى به عن ملك الورثة، باعتبار الوصيّة فلا يعود إليهم فيبقى مالكه مجهولاً، فيصرف في أبواب البرّ، ولأنّه لو رجع إلى الوارث بالإرث لزم تبديل الوصيّة المنهيّ عنه، بخلاف البرّ، لأنّه عمل بمقتضاها، ومن ثمّ أخرج عن الوارث، غايته جهالة المصرف، فيصرف فيما يصرف فيه المال المجهول، ولأنّ الموصي ربّما أراد بوصيّته القربة المخصوصة، فإذا فات الخصوص بالنسيان بقي العموم، فيكون أقرب إلى مراد الموصي.

وتشهد له رواية محمّد بن الريّان أيضاً.

والمراد بالبرّ: وجوه القرب، من الفقراء والمساكين والمساجد، والطّرقات، وكلّ ما فيه قربة معتدّ بها.

---

١. **ملاذ الأخيار** ١٥: ١٢٣.

٢. **المقنع**: ٤٨٦.

٣. **المقنعة**: ٦٧٤ ـ **العويص**، للشيخ المفيد: ٤٨، **النهاية**: ٦١٣.

٤. **الشرائع** ٢: ١٩٤ ـ **النافع** ١: ١٦٦.

٥. حكاه عن القاضي ـ ولعلّه وجده في **الكامل** ـ العلّامة في **المختلف** ٦: ٣٨٠، **الجامع للشرائع**: ٤٩٥ و٤٩٦.

٦. **الإرشاد** ١: ٤٦١، **التحرير** ٣: ٣٦١ ـ ٤٧٩٥، **التذكرة** ٢١: ٣٦٠ / المسألة: ٢٢٢، **القواعد** ٢: ٤٧٠ و٤٧١ ـ **المختلف** ٦: ٣٧٩ و٣٨٠.

٧. **الدروس الشرعيّة** ٢: ٣١٣ / الدرس: ١٧٧، **المسالك** ٦: ١٨٠ و١٨١.

٨. **المسالك** ٦: ١٨٠.

اللهمّ إلّا أنّ الشيخ في (المسائل الحائريّات) قال: إذا نسي جميع أبواب الوصيّة بطلت وصيّته، ورجعت ميراثاً.[١] واختاره ابن إدريس[٢]، ومال إليه الفاضل الآبيّ[٣]، لأنّها كانت وصيّة بطلت، لامتناع القيام بها، فيرجع إلى الميراث.

والجواب: المنع من الملازمة، فإنّ التعيين وإن بطل، لكن مطلق الإخراج عن ملك الوارث ثابت.

تنفّذ الوصيّة للعبيد والجواري بحسب ما أوصى به فتعتق منها بحسابه

٩١٤. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، قال: كتب محمّد بن الحسن إلى أبي محمّد[٤] عليه السلام: رجلٌ أوصى بثلث ماله لمواليه[٥] ولمولياته الذّكر والأنثى فيه سواءٌ، أو ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[٦] من الوصيّة؟

فوقّع عليه السلام: جائزٌ للميّت ما أوصى به على ما أوصى به إن شاء الله.[٧]

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، مثله.[٨]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، مثله.[٩]

---

١. **الرسائل العشرة**، للشيخ الطوسيّ: ٢٩٧.

٢. **السرائر** ٣: ٢٠٨ و٢٠٩.

٣. **كشف الرموز** ٢: ٨٦.

٤. **في الفقيه:** أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام.

٥. وفيه: في مواليه ومولياته.

٦. النساء (٤): ١١.

٧. **الكافي** ١٣: ٤٤٠ ـ ٢/١٣٢٦٤.

٨. **الفقيه** ٤: ٢٠٩/ ٥٤٨٥.

٩. **التهذيب** ٩: ٢١٥ ـ ٢٤/ ٨٤٧، **الوافي** ٢٤: ١٥٢ ـ ٤/ ٢٣٨٠٩، **الوسائل** ١٩: ٣٩٤ ـ الباب ٦٣ من أبواب الوصايا ١/ ٢٤٨٣٢.

سند الحديث: صحيح.

فقه الحديث: قال سلّار: العبد إمّا مكاتب أو غير مكاتب، فالمكاتب يجوز فيما أوصى له بحساب ما أعتق منه، ورجع الباقي إلى الوارثة، وإن كان غير مكاتب ينظر في قيمته، فإن كان أقلّ من الثلث أعتق وأعطى ما فضل، وإن كانت أكثر بمقدار الثلث أو الرّبع من الثلث، أعتق منه بمقدار الثلث واستسعى في الباقي.[1] وتبعه المحقّق[2] والسبزواريّ مستدلّاً بصحيحة الصفّار[3].

تجوز الوصيّة للأولاد بالسويّة ذكراً وأنثى

٩١٥. محمّد بن يعقوب، عن عدّةٍ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: رجلٌ كان له ابنان، فمات أحدهما وله ولدٌ ذكورٌ وإناثٌ، فأوصى لهم جدّهم بسهم أبيهم، فهذا السّهم الذّكر والأنثى فيه سواءٌ. أم للذّكر مثل حظّ الأنثيين؟

فوقّع عليه السلام: ينفّذون وصيّة جدّهم كما أمر إن شاء الله.

قال: وكتبت إليه: رجلٌ له ولدٌ ذكورٌ وإناثٌ، فأقرّ لهم بضيعةٍ أنّها لولده، ولم يذكر أنّها بينهم على سهام الله ـ عزّوجلّ ـ وفرائضه، الذّكر والأنثى فيه سواءٌ؟

فوقّع عليه السلام: ينفّذون فيها وصيّة أبيهم على ما سمّى، فإن لم يكن سمّى شيئاً ردّوها إلى كتاب الله ـ عزّوجلّ ـ وسنّة نبيّه[4] صلى الله عليه وآله إن شاء الله.[5]

---

١. **المراسم:** ٢٠٣ و٢٠٤.

٢. **الشرائع** ٢: ١٩٩، **النافع** ١: ١٦٣ و١٦٤.

٣. **كفاية الأحكام** ٢: ٥٠.

٤. في غير **الكافي:** جملة «سنّة نبيّه صلى الله عليه وآله» غير موجودة.

٥. **الكافي** ١٣: ٤٣٩ ـ ١/١٣٢٦٣.

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، مثله.[١]

وروى الفقرة الثانية من الرواية الصدوق بإسناده عن سهل بن زياد الآدميّ.[٢]

سند الحديث: ضعيف على المشهور بسهل بن زياد الآدميّ.[٣]

قال المجلسيّ: ولعلّ الإجمال في الجواب الأوّل للتقيّة.

وقال في (المسالك): وردت رواية ضعيفة تقتضي قسمة الوصيّة بين الأولاد الذكور والإناث على كتاب الله، وهي مع ضعفها لم يعمل بها أحد.[٤و٥]

فقه الحديث: قال الشيخ: إذا أوصى الإنسان بشيء معيّن لأعمامه وأخواله كان لأعمامه الثلثان، ولأخواله الثلث.

فإن أوصى إنسان لأولاده، وكانوا ذكوراً وإناثاً، ولم يذكر كيفيّة القسمة فيهم، كان ذلك بينهم بالتسوية، فإن قال هو بينهم على كتاب الله، كان للذّكر مثل حظّ الأنثيين[٦].

وفي تفضيل الأعمام والأخوال يدلّ عليه ما رواه الكلينيّ تارة في الضعيف بسهل ابن زياد، وأخرى في الحسن بإبراهيم بن هاشم، ورواه الصدوق في الصحيح ـ عن زرارة، عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله، فقال:

---

١ . **التهذيب** ٩: ٢١٤/ ٨٤٦/ ٢٣، **الوافي** ٢٤: ١٥٢ ـ ٢/ ٢٣٨٠٧.

٢ . **الفقيه** ٤: ٢٠٨/ ٥٤٨٤، **الوسائل** ١٩: ٣٩٥ ـ الباب ٦٤ من أبواب الوصايا ١/ ٢٤٨٣٣ و٢/ ٢٤٨٣٤.

٣ . **رجال النجاشيّ**: ١٨٥/ ٤٩٠.

٤ . **المسالك** ٦: ٢٣١.

٥ . **مرآة العقول** ٢٣: ٧٦ و٧٧.

٦ . **النهاية**: ٦١٤.

لأعمامه الثّلثان، ولأخواله الثّلث[١].

وتبعه ابنا: الجنيد، والبرّاج[٢]، ومال إليه المحقّق السبزواريّ[٣]، وقال المحقّق: إن الرّواية مهجورة[٤]، وقال ابن إدريس: والّذي يقتضيه مذهبنا أنّ لكلّ واحد من أخواله مثل كلّ واحد من أعمامه، يكون جماعة الموصي لهم من الأعمام والأخوال في الوصيّة سواء، لأنّ ذلك ليس بميراث[٥].

فإطلاق الوصيّة يقتضي التساوي، فإن أوصى لأولاده وهم ذكور وإناث تساووا، وكذا لإخوته وأخواته وأعمامه وعمّاته وغيرهم وبه قال العلّامة في كتبه[٦]، والشهيد الأوّل[٧] والمتأخّرون[٨].

عملاً بالأصل ـ وهو التسوية ـ وقضية للّفظ المقتضي للتشريك في الجميع، وليس في كلام الموصي ما يدلّ على التفضيل، وحينئذ فلا فرق بين الذكر منهم والأنثى، ولا الصغير ولا الكبير، ولا الأعمام ولا الأخوال، واختلافهم في استحقاق الإرث أمر خارج بدليل خارج، فلا يقاس عليه، ما يقتضي التسوية بمجرّده.

---

١. **الكافي** ١٣: ٤٤٠ ـ ٣/١٣٢٦٥، **الفقيه** ٤: ٢٠٨ ـ ٥٤٨٣، **التهذيب** ٩: ٢١٤ ـ ٢٢/٨٤٥، **الوسائل** ١٩: ٣٩٣ ـ الباب ٦٢ من أبواب الوصايا ١/٢٤٨٣١.

٢. حكاه عنهما العلّامة في **المختلف** ٦: ٣٨٤.

٣. **كفاية الأحكام** ٢: ٥٢.

٤. **الشرائع** ٢: ٢٠٠.

٥. **السرائر** ٣: ٢١٠.

٦. **الإرشاد** ١: ٤٥٨، **التبصرة**: ١٢٨، **التحرير** ٣: ٣٧٠ ـ ٤٨١٨، **القواعد** ٢: ٤٤٩، **المختلف** ٦: ٣٨٤، **التذكرة** ٢١: ٢١٦ / المسألة: ١١٦.

٧. **اللمعة**: ١٦٨، **الدروس** ٢: ٣٠٩ / الدرس: ١٧٦.

٨. منهم البحرانيّ في **الحدائق** ٢٢: ٥٤٥ و٥٤٦.

إذا أوصى بوصايا من جملتها عتق فهو يقدّم على الآخرين

٩١٦. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن همّام: عن أبي الحسن عليه السلام: في رجلٍ أوصى عند موته بمالٍ لذوي قرابته، وأعتق مملوكاً له[١]، وكان[٢] جميع ما أوصى به يزيد على الثلث، كيف يصنع في وصيّته[٣]؟ فقال: «يبدأ بالعتق فينفّذه»[٤و٥]

ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي همّام إسماعيل ابن همّام، مثله.[٦]

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن همّام، مثله.[٧]

سند الحديث: إسماعيل بن همّام: يكنّى أبا همّام، روى عن الرّضا عليه السلام ثقة هو وأبوه وجدّه[٨]، فالرواية صحيحة.

قال الشيخ محمّد بن الحسن ـ ذيل الحديث في (الاستبصار) ـ: إذا بدأ بالعتق، وما بقي صرفه في الصدقة فقد جعل طائفة من المال في العتق وطائفة في الصّدقة.

ويجوز أيضاً أن يكون إنّما تجب البدأة بالعتق، لأنّه يستغرق أكثر المال وما يبقى بعد ذلك يجعل للصّدقة، كلّ ذلك محتمل.

---

١. في غير **الكافي**: كلمة «له» مفقودة.

٢. في غير **الكافي**: فكان.

٣. في **الاستبصار**: كلمة «في وصيّته» غير موجودة.

٤. في **الفقيه والتهذيب**: فينفذ.

٥. **الكافي** ١٣: ٣٥٤ ـ ٣/١٣١٥٢.

٦. **الفقيه** ٤: ٢١٢/ ٥٤٩٥.

٧. **الاستبصار** ٤: ١٣٥ ـ ٣/٥١٠، **التهذيب** ٩: ٢١٩ ـ ١١/٨٦١، **الوافي** ٢٤: ٤٦ ـ ٨/٢٣٦٣٤، **الوسائل** ١٩: ٤٠٠ ـ الباب ٦٧ من أبواب الوصايا ٢/٢٤٨٤١.

٨. **رجال النجاشي**: ٦٢/٣٠.

فقه الحديث: قال الشيخ: إذا أوصى بوصايا في جملتها عتق فهل يسوّى بين الكلّ أو يقدّم العتق؟ فعندنا أنّ العتق يقدّم[١].

وقال العلّامة: والوجه عندي التسوية بين العتق وغيره في اعتبار التقديم والتأخير، ولا حجّة في رواية إسماعيل بن همّام، عن أبي الحسن عليه السلام، لأنّا نقول بموجب الرواية، فإنّها قد اشتملت على العتق المنجّز، ولا ريب في تقدّمه، والنزاع ليس فيه، بل في الوصيّة فيه[٢].

إذا أوصى بثلثه لقرابته وأرحامه من هم القرابة

٩١٧. عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت الرّضا عليه السلام: عن رجل أوصى لقرابته بألف درهمٍ، وله قرابةٌ من قبل أبيه، وقرابةٌ من قبل[٣] أمّه، ما حدّ القرابة؟ يعطي كلّ[٤] من[٥] بينه وبينه[٦] قرابةٌ، أم لهذا[٧] حدٌّ ينتهي إليه؟ رأيك ـ فدتك نفسي. فكتب: إذا[٨] لم يسمّ أعطى[٩] أهل قرابته.[١٠]

---

١. **المبسوط** ٦: ١٥٢.

٢. **المختلف** ٦: ٤٢٩.

٣. في **التهذيب**: كلمة: «قرابة من قبل» غير موجودة.

٤. وفيه: كلمة «كلّ» غير موجودة.

٥. وفيه: من كان.

٦. وفيه: كلمة «و بينه» غير موجودة.

٧. وفيه: أو لها.

٨. وفيه: إن لم يسمّ.

٩. وفيه: أعطاها قرابته.

١٠. **قرب الإسناد**: ٣٨٨/ ١٣٦٢.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: نسخت من كتاب بخطّ أبي الحسن عليه السلام، مثله.[١]

سند الحديث: صحيح.

قال في (الوافي)، يعني: كانت من كان.[٢]

قال المجلسيّ: قوله عليه السلام: «أعطاها قرابته» ظاهره كلّ من يعرف بنسبه.

وقال في (المسالك): لا إشكال في صحّة الوصيّة للقرابة، واختلف في أنّهم من هم؟ والأكثر على ردّه إلى العرف،[٣] وللشيخ قول بانصرافه إلى من يتقرّب إليه إلى آخر أبٍ وأمٍّ في الإسلام، ولا يرتقى إلى آباء الشّرك، وإن عرفوا بقرابته عرفاً.

وقال ابن الجنيد: هو من تقرّب إليه من جهة ولده أو والديه، ولا يتجاوز ولد الأب الرابع، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتجاوز ذلك في تفرقة ذوي القربى من الخمس.[٤و٥و٦]

فقه الحديث: قال الشيخ: إذا أوصى لقرابته بثلث ماله ولم يسمّ أحداً، كان ذلك في جميع ذوي نسبه الراجعين إلى آخر أب أو أمّ في الإسلام بالتسوية.[٧]

وتبعه أبو المكارم[٨]، والكيديّ[٩]، وكذا قال الشيخ المفيد، إلّا أنّه زاد: ولا يرجع

---

١. **التهذيب** ٩: ٢١٥ ـ ٨٤٨/ ٢٥، **الوسائل** ١٩: ٤٠١ ـ الباب ٦٨ من أبواب الوصايا ٢٤٨٤٤/ ١، ورواه المجلسيّ في **البحار** ١٠٠: ٢٠٢/ ٣ عن الحميريّ.

٢. **الوافي** ٢٤: ١٥٣ ـ ٢٣٨١٠/ ٥.

٣. **الخلاف** ٤: ١٥٠ / المسألة: ٢٤، **النهاية**: ٦١٤، **التذكرة** ٢١: ١٧٨ / المسألة: ١٠٠.

٤. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٦: ٣٥٨ و٣٥٩.

٥. **المسالك** ٦: ٢٣٢.

٦. **ملاذ الأخيار** ١٥: ١٢٥.

٧. **النهاية**: ٦١٤.

٨. **الغنية**: ٣٠٨.

٩. **الإصباح**: ٣٦١.

على من نأى عنهم في الجاهليّة[١].

وقال في (المبسوط)، و(الخلاف): إذا أوصى بثلثه لقرابته ولأقربائه ولذي رحمه فالحكم واحد، فإنّه ينصرف إلى المعروفين من أقاربه في العرف، فيدخل فيه كلّ من يعرف في العادة أنّه من قرابته، سواء كان وارثاً أو غير وارث[٢].

وتبعه ابن إدريس[٣]، والقاضي[٤]، والمحقّق[٥]، والعلّامة[٦] وولده[٧]، وهو قول الأكثر[٨] حملاً للّفظ على المعنى العرفيّ عند تجرّده عن الوضع الشرعيّ، كما هو عادة الشرع به قال الشافعيّ[٩]، وهو المختار عندي.

وأجاب في (المبسوط) عمّا اختاره في (النهاية) بأنّه: لم أجد به نصّاً ولا عليه دليلاً مستخرجاً، ولا به شاهداً[١٠]. وكفى به حجّة على نفسه.

إذا أوصى إلى انعتاق الموالي، فهو ينصرف إلى الموالي لنفسه، لا الآخرين

٩١٨. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن عيسى العبيديّ، عن الحسن بن راشد قال: سألت العسكريّ عليه السلام: عن رجلٍ أوصى بثلثه بعد موته، فقال:

---

١. **المقنعة:** ٦٧٥.

٢. **المبسوط** ٤: ٤٠، **الخلاف**٤: ١٥٠ / المسألة: ٢٤.

٣. **السرائر** ٣: ٢١٠.

٤. **المهذّب** ٢: ١١٤.

٥. **الشرائع** ٢: ٢٠٠، **المختصر النافع:** ١٦٤.

٦. **المختلف** ٦: ٣٦٠، **قواعد الأحكام** ٢: ٤٥٠.

٧. **الإيضاح**٢: ٤٨٩.

٨. **المسالك** ٦: ٢٣٢.

٩. **التذكرة** ٢١: ١٧٨.

١٠. **المبسوط** ٤: ٤٠.

ثلثي بعد موتي بين مواليّ ومولياتي ولأبيه موالٍ يدخلون موالي أبيه في وصيّته بما يسمّون مواليه[١] أم لا يدخلون؟ فكتب عليه السلام: لا يدخلون.[٢]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عيسى العبيديّ، عن الحسن بن راشد، مثله.[٣]

سند الحديث: صحيح.

ويدلّ على أنّ المولى ينصرف إلى مولاه، لا إلى مولى أبيه، وإن أطلق عليه فهو على المجاز، والإطلاق منصرف إلى الحقيقة.[٤]

لو لم يسع الثلث لانعتاق الموالي لنفسه وأبيه فيقدّم الموالي لنفسه

٩١٩. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام: رجلٌ أوصى لمواليه وموالي أبيه بثلث ماله، فلم يبلغ ذلك؟ قال: المال لمواليه، وسقط موالي أبيه.[٥]

سند الحديث: طريق الشيخ إلى محمّد بن عليّ بن محبوب صحيح.[٦] فالحديث صحيح.

---

١. في **التهذيب**: في مواليه.

٢. **الفقيه** ٤: ٢٣٣/ ٥٥٥٥.

٣. **التهذيب** ٩: ٢١٥ ـ ٨٤٩/ ٢٦، **الوافي** ٢٤: ١٥٣ ـ ٢٣٨١١/ ٦، **الوسائل** ١٩: ٤٠١ ـ الباب ٦٩ من أبواب الوصايا ٢٤٨٤٥/ ١.

٤. **روضة المتّقين** ١١: ١٤٠.

٥. **التهذيب** ٩: ٢٤٤ ـ ٩٤٨/ ٤١، **الوافي** ٢٤: ١٥٤ ـ ٢٣٨١٢/ ٧، **الوسائل** ١٩: ٤٠٢ ـ الباب ٦٩ من أبواب الوصايا ٢٤٨٤٦/ ٢.

٦. **جامع الرواة** ٢: ٥١٦.

قال صاحب (الوسائل): هذا محمول على الابتداء بمواليه، وتعيين مبلغ لهم وذكر موالي أبيه بعد تمام الثلث. ولولا ذلك لوجب البسط عليهم عند الإطلاق، وعدم الترتيب، أو إدخال النقص على الجميع مع تعيين المبلغ الّذي لهم.

فقه الحديث: المراد من عدم البلوغ، أي: عدم بلوغ الثلث لانعتاق العبيد، وليس معناه مطلق توزيع المال بينهم كيف ما بلغ، وهو قرينة على أنّ المراد من المولى هنا العبد دون غيره.

ومن هنا ظهر أنّ ما ناقش صاحب (الرياض) بأنّ لفظ المولى مشترك بين العبد وغيره، فلعلّه المراد دون الأوّل، ولا قرينة ترجّح إرادته، بل لعلّه القرينة على خلافه واضحة، لظهورها في إعطاء الثلث للموصى له، بأن يسلّم إليه دون أن يعتق منه بحسابه[1]. مدفوع بظهور «الموالي» في العبد، وخصوصاً في المقام، ولذلك أسقط الوصيّة في موالي أبيه[2] لكونهم موالي الغير، أو لتقدّم مواليه في الذكر مع الإعواز.

لو مات الوصيّ فهل يمكنه أن يوصي بما أوصى به إلى ثالث؟

٩٢٠. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار أنّه كتب إلى أبي محمّد الحسن بن[3] عليّ عليهما السلام: رجلٌ كان وصيّ رجلٍ فمات، وأوصى إلى رجلٍ آخر[4]، هل يلزم الوصيّ وصيّة الرّجل الّذي كان هذا وصيّه.

---

١. **رياض المسائل** ١٠: ٢٩٠.

٢. **جواهر الكلام** ٢٨: ٣٧١.

٣. في **التهذيب**: كلمة «الحسن بن عليّ عليهما السلام» غير موجودة.

٤. وفيه: كلمة «آخر» غير موجودة.

فكتب عليه السلام: يلزمه بحقّه إن كان له قبله حقٌّ إن شاء الله.[١]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، مثله.[٢]

سند الحديث: صحيح، وطريق الصدوق، والشيخ إلى الصفّار، صحيح.[٣]

قال المحدّث الفيض، يعني: يلزم الوصيّ الثاني إن ينفّذ وصيّة الموصي الأوّل بسبب حقّه الّذي على الوصيّ الثاني إن كان له عليه حقّ، وذلك لأنّه من جملة حقوق الوصيّ الأوّل الّتي يجب على الثاني إنفاذها.[٤]

وقال المجلسيّ: لا خلاف في أنّه إذا أذن الموصّي للوصيّ أن يوصي جاز وصيّته، وكذا لا خلاف في أنّه إذا منع لا يجوز، وأمّا مع الإطلاق ففيه خلاف، فالأكثر على أنّه لا يجوز، وقال بعضهم: يجوز، واستند المجوّزون بهذه المكاتبة، وقالوا: إنّ المراد بالحقّ هنا حقّ الإيمان، فكأنّه عليه السلام قال: يلزمه إن كان مؤمناً، وفاء لحقّه عليه بسبب الإيمان، فإنّه يقتضي معونة المؤمن وقضاء حوائجه، ومن أهمّها إنفاذ وصيّته.

قال الشهيد الثاني رحمه الله الرواية كما تحتمل ما ذكروه تحتمل أيضاً أن يريد بحقّه الوصيّة إليه بأن يوصي، وضمير «بحقّه» راجع إلى الموصي الأوّل، ويكون المعنى حينئذ أنّ الوصيّة يلزم الوصيّ الثاني بحقّ الأوّل «إن كان له» أي: للأوّل «قبله» أي: الوصيّ الأوّل «حقّ» بأن يكون قد أوصى إليه وأذن له أن يوصي، ومع تطرّق الاحتمال يسقط الاستدلال، إن لم يكن الثّاني أرجح.

---

١. **الفقيه** ٤: ٢٢٦ ـ ٥٥٣٥.

٢. **التهذيب** ٩: ٢١٥ ـ ٨٥٠/١، **الوافي** ٢٤: ١٧٤ ـ ٢٣٨٥٤/١٠، **الوسائل** ١٩: ٤٠٢ ـ الباب ٧٠ من أبواب الوصايا ٢٤٨٤٧/١.

٣. **جامع الرواة** ٢: ٥٤٠ و٥١٤.

٤. **الوافي**: ٢٤: ١٧٦.

ثمّ قال: وعلى القول بعدم الجواز على تقدير الإطلاق يكون النظر في أمور الموصي الأوّل إلى الحاكم، كغيره ممّن لا وصيّ له.[١و٢]

فقه الحديث: قال الشيخ: إذا حضر الوصيّ الوفاة، وأراد أن يوصي إلى غيره، جاز له أن يوصي إليه بما كان يتصرّف فيه من الوصيّة، ويلزم الموصى إليه القيام بذلك[٣].

وفاقاً لابن الجنيد[٤]، وتبعه القاضي ابن البرّاج[٥]، مستدلّين بصحيحة الصفّار، عن أبي محمّد العسكريّ عليه السلام.

وقال الشيخ المفيد: ليس للوصيّ أن يوصي إلى غيره، إلّا أن يشترط ذلك الموصي، فإن لم يشترط ذلك لم يكن له الإيصاء في الوصيّة، فإن مات كان النّاظر في أمور المسلمين يتولّى إنفاذ الوصيّة على حسب ما كان يجب على الوصيّ أن ينفذها، وليس للورثة أن يتولّوا ذلك بأنفسهم، وإذا عدم السلطان العادل فيما ذكرناه من ذلك، كان لفقهاء أهل الحقّ العدول من ذوي الرأي والفضل أن يتولّوا ما يتولّاه السلطان، فإن لم يتمكّنوا من ذلك فلا تبعة عليهم فيه[٦].

وتبعه أبو الصلاح[٧]، وابنا: إدريس، وزهرة[٨]، والمحقّق[٩]، والعلّامة[١٠]، بل هو قول أكثر

---

١. **مسالك الأفهام** ٦: ٢٦٤.

٢. **ملاذ الأخيار** ١٥: ١٢٧ و١٢٨.

٣. **النهاية**: ٦٠٧، **الخلاف** ٤: ١٦٢ و١٦٣ / المسألة: ٤٣، **المبسوط** ٤: ٥٨.

٤. حكاه عنه العلّامة في **المختلف** ٦: ٣٩٦.

٥. **المهذّب** ٢: ١١٧.

٦. **المقنعة**: ٦٧٥ و٦٧٦.

٧. **الكافي في الفقه**: ٣٦٦.

٨. **السرائر** ٣: ١٩١، **الغنية**: ٣٠٦.

٩. **الشرائع** ٢: ٢٠٣، **النافع** ١: ١٦٥.

١٠. **المختلف** ٦: ٣٩٦، **القواعد** ٢: ٥٦٣، **التحرير** ٣: ٣٨٢ ـ الرقم: ٤٨٤٨.

علمائنا[١].

لأنّ الأصل سقوط ولايته بعد موته، وعدم جواز تسليط الغير على الأطفال، ولأنّ ولايته تتبع اختيار الموصي، وهو مقصور عليه، إذ التقدير ذلك، فالتخطّي مناف لمقتضى الوصيّة، ولأنّه تصرّف بتولية، فلم يكن له التفويض، كالوكيل، ولأنّها استنابة بعد الموت، فأشبهت الاستنابة قبله.

وأمّا صحيحة الصفّار ـ فمع أنّها مكاتبة ـ فهي غير دالّة على المطلوب، لأنّها محمولة على ما إذا أوصى الموصي بذلك، ولهذا قال عليه السلام: «إن كان له قبله حقّ» وهو أولى من جعل الحقّ: حقّ الإيمان. وعلى الأقلّ فهي مجملة، فتسقط عن الاستدلال، فيقوّي قول الشيخ المفيد وأتباعه، والله العالم.

هل تعتق أم الولد من الوصيّة، أو من سهم ولدها من الثلث؟

٩٢١. عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال كتبت[٢] إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: فلانٌ مولاك توفّي، وترك[٣] ابن أخٍ له، وترك[٤] أمّ ولدٍ له، ليس له منها[٥] ولدٌ، فأوصى[٦] لها بألفي[٧] درهمٍ[٨]، هل تجوز الوصيّة، وهل يقع عليها عتقٌ، وما حالها؟

---

١. **التذكرة** ٢٢: ١٥ / المسألة: ٢٨٦.

٢. في غير رواية الحميريّ: نسخت من كتاب بخطّ.

٣. وفيها: كلمة «و ترك» غير موجودة.

٤. في **الفقيه**: فترك.

٥. في **الكافي**: كلمة «له» غير موجودة، وفي **الفقيه**: كلمة «منها» مفقودة، وفي **التهذيب**: ليس لها ولد.

٦. في **الفقيه**: وأوصى.

٧. في غير رواية الحميريّ: بألف.

٨. في **الكافي**: كلمة «درهم» مفقودة.

رأيك فدتك نفسي.

فكتب: تعتق من[١] الثّلث، ولها الوصيّة.[٢]

ورواه محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، مثله.[٣]

ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، مثله.[٤]

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، مثله.[٥]

سند الحديث: صحيح.

قوله عليه السلام: «تعتق في الثلث» لعلّ المعنى أنّها تعتق من الوصيّة إلى الثلث، كما ذهب إليه بعض الأصحاب.

وبالجملة الاستدلال به على كلّ من القولين لا يخلو من إشكال إذ ظاهره أنّها تعتق مع وفاء الثلث، وإلّا فبقدر الثلث، ثمّ تعطى جميع الوصيّة وهو غير مطابق لشيء من القولين المشهورين.

نعم، نقل الشهيد رحمه الله في (شرح الإرشاد) قولاً مطابقاً لظاهر الرواية، ونسبه إلى الصدوق رحمه الله[٦و٧].

---

١. وفيه: تعتق في.

٢. **قرب الإسناد:** ٣٨٨/١٣٦٣.

٣. **الكافي** ١٣: ٣٩١/١٣١٩٥ ـ ١.

٤. **الفقيه** ٤: ٢١٧ ـ ٥٥٠٨.

٥. **التهذيب** ٩: ٢٢٤ ـ ٨٧٧/٢٧، **الوافي** ٢٤: ١١٢ ـ ٢٣٧٤٤/٥، **الوسائل** ١٩: ٤١٥ ـ الباب ٨٢ من أبواب الوصايا ٢٤٨٦٧/١.

٦. **غاية المراد** ٢: ٤٧٥.

٧. **مرآة العقول** ٢٣: ٤٧ و٤٨.

قوله عليه السلام: «ولها الوصيّة» أي: بقيّة الوصيّة، إذ ليس لها ولد تعتق من نصيبه.[١]

٩٢٢. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عمّن ذكره، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام: في أمّ الولد إذا مات عنها مولاها، وقد أوصى لها، قال: تعتق في الثّلث، ولها الوصيّة.[٢]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى، مثله.[٣]

سند الحديث: مرسل.

فقه الحديثين: لا خلاف عندنا في صحّة الوصيّة لأمّ الولد، ولكن اختلف علماؤنا ـ بعد اتّفاقهم على صحّة الوصيّة ـ في عتقها، هل تعتق من نصيب ولدها، وتعطى ما أوصى لها به؟ أو تعتق من الوصيّة، فإن قصرت الوصيّة عن القيمة أعتق الفاضل منها من نصيب الولد؟ على أقوال:

١. قال الشيخ: إذا أوصى لأمّ ولده أعتقت من نصيب ولدها، وأعطيت ما أوصى لها به[٤].

وتبعه العلّامة في (المختلف)[٥]، والمحقّق في (النكت)[٦] والشهيد في (شرح الإرشاد).[٧]

---

١. **ملاذ الأخيار** ١٥: ١٤٣.

٢. **الكافي** ١٣: ٣٩٣ ـ ٣/١٣١٩٧.

٣. **التهذيب** ٩: ٢٢٤ ـ ٢٩/٨٧٩، **الوافي** ٢٤: ١١٣ ـ ٧/٢٣٧٤٦، **الوسائل** ١٩: ٤١٦ ـ الباب ٨٢ من أبواب الوصايا ٣/٢٤٨٦٩.

٤. **النهاية**: ٦١١.

٥. **المختلف** ٦: ٣٧٣.

٦. **نكت النهاية** ٣: ١٥١.

٧. **غاية المراد** ٢: ٤٧٥.

٢. أنّها تعتق من ثلث الميّت وتأخذ الوصيّة، وهو مذهب الشيخ الصدوق لما رواه أبو عبيدة ـ في الصحيح ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، عن رجلٍ كانت له أمّ ولدٍ، وله منها غلامٌ، فلمّا حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم، أو بأكثر، للورثة أن يسترقّوها؟

قال: فقال: لا، بل تعتق من ثلث الميّت، وتعطى ما أوصى لها به.

وفي كتاب العبّاس: تعتق من نصيب ابنها، وتعطى من ثلثه ما أوصى لها به[١].

وقال في (المختلف): ويمكن حملها على ما إذا أوصى بعتقها أيضاً[٢].

٣. إنّها تعتق من الوصيّة أو من نصيب الولد، وتعطى بقيّة الوصيّة إليها، وهو قول ابن الجنيد.[٣]

٤. إنّها تعتق من الوصيّة، فإن قصرت الوصيّة عن القيمة أعتق الفاضل منها من نصيب الولد وهو مذهب ابن إدريس.[٤]

وتبعه المحقّق[٥]، والعلّامة[٦]، والسبزواريّ[٧].

٥. توقّف جماعة في المسألة، واكتفوا بنقل المسألة والأقوال فيها ولم يختاروا

---

١. **الكافي** ١٣: ٣٩٣ / ١٣١٩٨ / ٤، **الفقيه** ٤: ٢١٦ / ٥٥٠٧، **التهذيب** ٩: ٢٢٤ / ٨٨٠ ـ ٣٠، **الوسائل** ١٩: ٤١٦ ـ الباب ٨٢ من أبواب الوصايا ٢٤٨٧٠ / ٤.

٢. **المختلف** ٦: ٣٧٣.

٣. حكاه عنه الشهيد في **غاية المراد** ٢: ٤٧٥.

٤. **السرائر** ٣: ٢٠٠.

٥. **الشرائع** ٣: ١٠٩.

٦. **الإرشاد** ١: ٤٥٨.

٧. **كفاية الأحكام** ٢: ٥١ و٥٢.

قولاً، منهم المحقّق في (كتابيه)[١]، والفاضل الآبيّ[٢]، والعلّامة في (التذكرة)[٣]، والشهيد في (الدروس)[٤]، والفيض في (المفاتيح)[٥].

واحتجّ ابن إدريس لقوله بأنّها تعتق أوّلاً من الوصيّة وإن قصرت الوصيّة عن قيمتها فمن نصيب الولد، قال: لأنّ الله تعالى قال: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٦] فجعل تعالى استحقاق الإرث بعد الوصيّة والدّين، فإذا أعتقناها من سهم ابنها دون الوصيّة فقد قدّمنا الإرث على الوصيّة، وهذا بخلاف القرآن، وهذه الرواية خبر واحد، ولا يعمل به في الشرعيّات، لأنّه لا يوجب علماً ولا عملاً.[٧]

ويمكن أن يجاب عنه: بأنّ المراد في الآية استقرار الملك، لعدم بقاء التركة على ملك مال الميّت، لانتفاء صلاحيّته للتملّك، وعدم انتقالها إلى ملك الدّيّان والموصي له بالإجماع، وعدم بقائها بغير مالك، فتعيّن انتقالها إلى الورثة.

ونمنع التقدّم على الإرث هنا، بل نقول: إنّها من حين الوفاة تعتق وتحسب قيمتها على الولد، لأنّ العتق مبنيّ على التغليب والسراية، ولهذا لو لم يكن هنا وصيّة ولا إرث سواها، فإنّها تعتق على الولد، وتستسعى لباقي الورثة، مع امتناع تقديم بعض الورّاث في الإرث، لتساويهم فيه.[٨]

---

١. **الشرائع** ٢: ٢٠٠، **المختصر النافع** ١: ١٦٤.

٢. **كشف الرموز** ٢: ٧٥.

٣. **التذكرة** ٢١: ٩٢ / المسألة: ٤٨.

٤. **الدروس** ٢: ٢٢٤ / الدرس: ١٦٢.

٥. **مفاتيح الشرائع** ٣: ٢٢٩ / المفتاح: ١١٣٣.

٦. النساء (٤): ١٢.

٧. **السرائر** ٣: ٢٠٠.

٨. **التذكرة** ٢١: ٩٢ / المسألة: ٤٨، **المختلف** ٦: ٣٧٣.

أقول: الذي يخطر ببالي أنّ فرض المسألة في صحيحة البزنطيّ هي أنّ أمّ الولد ليس لصاحبها منها ولد، فهي ليس لها نصيب في ثلث سيّدها لعدم وجود الولد لها من سيّدها، فلا تعتق إلّا من الوصيّة وثلث الميّت، وأمّا في صحيحة أبي عبيدة، فالقضية بالعكس لأنّ «له منها غلام» فلها الحقّ في وصاية الميّت في ثلثه، فإن بقي شيء فهناك حقّها في نصيب ولدها في الإرث، فعلى هذا: على فرض الأوّل انعتاقها لا يتصوّر إلّا من خلال الوصيّة وثلث الميّت، وهو قول ابن إدريس، فإن بقي شيء تستسعى في انعتاق نفسها من حقّ بقيّة الورّاث، وأمّا على فرض الثاني فلها مخرج للحريّة من طريق الوصيّة، ونصيب ولدها في الإرث، فيتصوّر هنا كلام الشيخ.

من مات بغير وصيّة فالحاكم وعدول المؤمنين هم النظّار في أمره

٩٢٣. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ قال: سألت الرّضا عليه السلام: عن رجلٍ مات بغير وصيّةٍ، وترك أولاداً ذكراناً وغلماناً صغاراً[1]، وترك جواري ومماليك، هل يستقيم أن تباع الجواري؟ قال: نعم.

٩٢٤. وعن الرّجل يصحب الرّجل في سفره[2]، فيحدث به حدث الموت، ولا يدرك الوصيّة، كيف يصنع بمتاعه، وله أولادٌ صغارٌ وكبارٌ؟ أيجوز أن يدفع متاعه ودوابّه إلى ولده الكبار[3]، أو إلى القاضي؟ فإن كان في بلده ليس فيها قاضٍ، كيف

---

١. في **التهذيب**: أو.

٢. وفيه: في سفر.

٣. وفيه: الأكابر.

يصنع؟ وإن[١] كان دفع المال إلى ولده[٢] الأكابر، ولم يعلم به[٣]، فذهب ولم يقدر[٤] على ردّه، كيف يصنع؟

قال: إذا أدرك الصّغار وطلبوا، لم يجد بدّاً من إخراجه، إلّا أن يكون بأمر السّلطان.

٩٢٥. وعن الرّجل يموت بغير وصيّةٍ، وله ورثةٌ صغارٌ وكبارٌ، أيحلّ شراء خدمه ومتاعه من غير أن يتولّى القاضي بيع ذلك؟ فإن تولّاه قاضٍ قد تراضوا به ولم يستأمره[٥] الخليفة أيطيب الشّراء منه، أم لا؟

فقال: إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع، فلا بأس به، إذا رضي الورثه بالبيع[٦]، وقام عدلٌ في ذلك.[٧]

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد، مثله.[٨]

سند الحديث: صحيح.

قوله عليه السلام: «بأمر السّلطان» أي: الحاكم الشرعيّ، أو سلطان الجور للخوف والتقيّة.

قال في (المسالك): إعلم أنّ الأمور المفتقرة إلى الولاية إمّا أن تكون أطفالاً، أو

---

١. وفيه: فإن.

٢. وفيه: كلمة «ولده» غير موجودة.

٣. وفيه: كلمة «به» مفقودة.

٤. وفيه: فلا يقدر.

٥. وفيه: ولم يستعمله.

٦. وفيه: كلمة «بالبيع» غير موجودة.

٧. **الكافي** ١٣: ٤٩٤ ـ ١/١٣٣٢٠.

٨. **التهذيب** ٩: ٢٣٩ ـ ٢٠/٩٢٧، **الوافي** ٢٤: ١٧٧ ـ ١/٢٣٨٥٥، **الوسائل** ١٧: ٣٦٢ ـ الباب ١٦ من أبواب عقد البيع ١/٢٢٧٥٥، ١٩: ٤٢٢ ـ الباب ٨٨ من أبواب الوصايا ٣/٢٤٨٨٠.

وصايا وحقوقاً وديوناً.

فإن كان الأوّل فالولاية لأبيه، ثمّ لجدّه لأبيه، ثمّ لمن يليه من الأجداد على ترتيب الولاية للأقرب منهم إلى الميّت فالأقرب، فإن عدم الجميع فالحاكم، والولاية في الباقي غير الأطفال للوصيّ، ثمّ للحاكم، والمراد به السلطان العادل أو نائبه الخاصّ أو العامّ مع تعذّر الأوّلين، وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى العدل، فإن تعذّر الجميع هل يجوز أن يتولّى النظر في تركة الميّت من يوثق به من المؤمنين قولان: أحدهما المنع، ذهب إليه ابن إدريس، والثاني: ـ وهو مختار الأكثر ـ تبعاً للشيخ الجواز، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[1]، ويؤيّده رواية سماعة ورواية إسماعيل بن سعد.[2و3]

قوله: «ولم يعلم به» أي: بالحكم، ففعل ذلك جهلاً، أو على بناء الأفعال، أي: لم يشهد عليه أحداً.

قوله عليه السلام: «وقام عدل في ذلك» يدلّ على جواز تصرّف العدل حسبة في أموال الأيتام[4].

٩٢٦. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، قال: مات رجلٌ من أصحابنا[5] ولم يوص، فرفع أمره إلى قاضي الكوفة، فصيّر عبدالحميد القيّم بماله، وكان الرّجل[6] خلّف ورثةً صغاراً ومتاعاً

---

١. التوبة (٩): ٧١.

٢. **المسالك** ٦: ٢٦٤ و٢٦٥.

٣. **مرآة العقول** ٢٣: ١٠٦ و١٠٧.

٤. **ملاذ الأخيار** ١٥: ١٧٥.

٥. في الرواية الثانية للشيخ: إنّ رجلاً من أصحابنا مات.

٦. وفيها: رجلاً.

وجواري[١]، فباع عبدالحميد المتاع، فلمّا أراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهنّ، إذ[٢] لم يكن الميّت صيّر إليه وصيّته، وكان قيامه فيها[٣] بأمر القاضي، لأنّهنّ فروج.

قال[٤]: فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام وقلت له[٥]: يموت الرّجل من أصحابنا، ولا يوصي[٦] إلى أحدٍ، ويخلّف[٧] جواري، فيقيم القاضي رجلاً منّا ليبيعهنّ[٨]، أو قال: يقوم بذلك رجلٌ منّا، فيضعف قلبه، لأنّهنّ فروجٌ، فما ترى في ذلك؟ قال[٩]: فقال: إذا كان القيّم به[١٠] مثلك ومثل عبدالحميد فلا بأس.[١١]

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، مثله.[١٢]

ورواه أيضاً: بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، مثله.[١٣]

---

١. وفي روايته الأولى: جواري ومتاعاً.

٢. وفي روايته الأولى: ولم يكن.

٣. في الأولى: بهذا ـ وفي الثانية: بها.

٤. وفي الثانية: قال: محمّد.

٥. وفيها: فقلت: جعلت فداك.

٦. وفيهما: فلا يوصي.

٧. وفيها: خلّف.

٨. في الأولى: ليبعهن، وفي الثانية: ليبيعهنّ.

٩. وفي الثانية: كلمة «فقال» غير موجودة.

١٠. وفيها: كلمة «به» غير موجودة.

١١. **الكافي** ١٠: ٢٠٠/ ٨٩٤٠/ ٢.

١٢. **التهذيب** ٧: ٦٩ ـ ٢٩٥/ ٩ ـ و٩: ٢٤٠ ـ ٩٣٢/ ٢٥، **الوافي** ١٧: ٣٠٠ ـ ١٧٣١٨/ ٢، **الوسائل** ١٧: ٣٦٣ ـ الباب ١٦ من أبواب عقد البيع ٢٢٧٥٦/ ٢.

١٣. أيضاً.

سند الحديث: صحيح.

قوله عليه السلام: «إذا كان القيّم به مثلك» الظاهر أنّ المماثلة في الاعتماد على نفسه، بأن يعلم من حاله أنّه يضبط أموالهم من الضّياع، أو يتأتّى منه الاستثمار، أو يكون عدلاً ضابطاً، وهو الثقة، على المشهور.

ويحتمل بعيداً أن تكون المماثلة في الفقه، بأن يكون مجتهداً عدلاً ضابطاً. وأبعد منه من يكون منصوباً بخصوصه من قبل الإمام عليه السلام.[1] والخبر مشتمل على إعجاز، فلا تغفل.[2]

فقه الأحاديث: قال الشيخ: إذا مات إنسان من غير وصيّة، كان على الناظر في أمر المسلمين أن يقيم له ناظراً ينظر في مصلحة الورثة، ويبيع لهم ويشتري، ويكون ذلك جائزاً، فإن لم يكن السلطان الّذي يتولّى ذلك أو يأمر به، جاز لبعض المؤمنين أن ينظر في ذلك من قبل نفسه، ويستعمل فيه الأمانة ويؤدّيها من غير إضرار بالورثة، ويكون ما يفعله صحيحاً ماضياً[3].

وتبعه ـ في ولاية الفقيه وثمّ عدول المؤمنين ـ ابن البرّاج[4]، والكيدريّ[5]، والعلّامة في (التذكرة)[6]، والشهيد في (اللمعة)[7].

اللّهمّ إلّا أنّ ابن إدريس قال: والّذي يقتضيه المذهب أنّه إذا لم يكن سلطان

---

١. مرآة العقول ١٩: ٢٣٣.

٢. ملاذ الأخيار ١١: ٣٠.

٣. النهاية ٦٠٨، المبسوط ٨: ٩٦.

٤. المهذّب ٢: ١١٨.

٥. الإصباح: ٣٥٧.

٦. التذكرة ٢٢: ٥٢ / المسألة: ٣٢١.

٧. اللمعة: ١٧٢.

يتولّى ذلك فالأمر فيه إلى فقهاء شيعته ـ من ذوي الرأي والصّلاح ـ فإنّهم عليهم السلام قد ولّوهم هذه الأمور، فلا يجوز لمن ليس بفقيه تولّي ذلك بحال، فإن تولّاه فإنّه لا يمضي شيء ممّا يفعله، لأنّه ليس له ذلك[١].

ولذلك تردّد المحقّق في نفوذ ولاية عدول المؤمنين[٢]، وتبعه العلّامة[٣].

وقال المحقّق البحرانيّ: لا خلاف بين الأصحاب في أنّه لو مات ولم يوص إلى أحد، وكان له تركة وأموال وأطفال، فإنّ النظر في تركته للحاكم الشرعيّ.

إنّما الخلاف في أنّه لو لم يكن ثمّة حاكم فهل لعدول المؤمنين تولّي ذلك أم لا؟[٤]

الحقّ أن يقال في الجواب: نعم، للأصل، وكون الإسلام الدين السمحة السهلة، ولأنّه وإن كان القدر المتيقّن من الناظر الشرعيّ للأيتام هو المجتهد الجامع للشرائط، إلّا أنّ الوصول إليه في كلّ مكان وفي أيّ وقت غير ممكن، فالّذي يستفاد من صحيحة محمّد بن إسماعيل: «إذا كان القيّم به مثلك ومثل عبدالحميد فلا بأس».

وفي موثّقة سماعة: «إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كلّه فلا بأس»[٥] وفي صحيحة عليّ بن رئاب: «لا بأس إذا باع عليهم القيّم لهم الناظر فيما يصلحهم»[٦]. وفي

---

١. **السرائر** ٣: ١٩٣ و١٩٤.

٢. **الشرائع** ٢: ٢٠٣.

٣. **قواعد الأحكام** ٢: ٥٦٣، **التحرير** ٣: ٣٨٢، الرقم: ٤٨٤٩.

٤. **الحدائق الناضرة** ٢٢: ٥٨٩.

٥. **الكافي** ١٣: ٤٩٧ ـ ٣/١٣٣٢٢، **الفقيه** ٤: ٢١٨ ـ ٥٥١١، **التهذيب** ٩: ٣٩٢ ـ ٧/١٤٠٠، **الوسائل** ١٩: ٤٢٢ ـ الباب ٨٨ من أبواب الوصايا ٢/٢٤٨٧٩.

٦. **الكافي** ١٣: ٤٩٦ ـ ٢/١٣٣٢١، **الفقيه** ٤: ٢١٨/٥٥١٢، **التهذيب** ٩: ٢٣٩ ـ ٢١/٩٢٨، **الوسائل** ١٩: ٤٢١ ـ الباب ٨٨ من أبواب الوصايا ١/٢٤٨٧٨

←

صحيحة إسماعيل بن سعد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع فلا بأس به إذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك». أنّ قيام العدل والثقة بذلك يكفي ما دام أن يراعي مصلحة الأيتام، سواء يكون مجتهداً جامع الشرائط أم لا، ويكفي في إثبات ذلك إطلاق الروايات عن هذا القيد، مع أنّ الإمام عليه السلام كان في مقام البيان، وبذلك يظهر ضعف كلام ابن إدريس، والحمد لله.

يجوز للوصيّ أن يشتري شيئاً من التركة لنفسه في من يزيد

٩٢٧. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن الحسن بن إبراهيم بن محمّد الهمذانيّ، قال: كتب[١] محمّد بن يحيى: هل للوصيّ أن يشتري شيئاً من مال[٢] الميّت إذا بيع في من زاد، فيزيد[٣] ويأخذ لنفسه؟ فقال: يجوز إذا اشترى صحيحاً.[٤]

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن إبراهيم الهمذانيّ، مثله.[٥]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد، عن الحسن بن إبراهيم بن محمّد

←

وقد استوفينا البحث عن هذه المسألة في موسوعة **فقه الإمام موسى بن جعفر** عليه السلام ٤: ٣٢١ ـ ٣٢٤ ـ ذيل الحديث ١٢٦٣.

١. في **الفقيه**: كتبت مع.

٢. في الرواية الثانية للشيخ: شيئاً من المال.

٣. في غير **الكافي**: يزيد.

٤. **الكافي** ١٣: ٤٧٤ ـ ١٠/١٣٢٩٨.

٥. **الفقيه** ٤: ٢١٩/ ٥٥١٤.

الهمذانيّ، مثله.[١]

ورواه بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن إبراهيم الهمذانيّ، مثله.[٢]

سند الحديث: الحسن [أو الحسين] بن إبراهيم بن محمّد الهمذانيّ، مجهول.

قوله عليه السلام: «إذا اشترى صحيحاً» لعلّ المراد به رعاية الغبطة.[٣]

فقه الحديث: قال الشيخ: إذا باع الوصيّ شيئاً من التركة لمصلحة الورثة، وأراد أن يشتريه لنفسه، جاز له ذلك إذا أخذه بالقيمة العدل من غير نقصان[٤]، وتبعه ابن البرّاج[٥]، والمحقّق[٦]، والعلّامة[٧].

وذلك لأنّه بيع وقع من أهله في محلّه فينفذ، ولأنّ الوصيّ جائز التصرّف، فصحّ أن يقبل الشراء وأن يتملّك العين، ولرواية الحسين بن يحيى الهمذانيّ.

ولا مانع إلّا من تولية شخص واحد طرفي العقد، وهو لا يمنع، فيتعيّن الجواز.

إلّا أنّ الشيخ عدل عن قوله في (الخلاف) وقال: جميع من يبيع مال غيره ستّة أنفس: الأب، والجدّ، ووصيّهما، والحاكم، وأمين الحاكم، والوكيل، لا يصحّ لأحد منهم أن يبيع المال الّذي في يده من نفسه، إلّا الاثنين: الأب والجدّ، ولا يصحّ

---

١. **التهذيب** ٩: ٢٣٣/ ٩١٣ ـ ٦.

٢. المصدر نفسه ٩: ٢٤٥/ ٩٥٠، ٤٣، **الوافي** ٢٤: ١٨٢ ـ ١٠/ ٢٣٨٦٧، **الوسائل** ١٩: ٤٢٣ ـ الباب ٨٩ من أبواب الوصايا ١/ ٢٤٨٨١.

٣. **مرآة العقول** ٢٣: ٩٧.

٤. **النهاية**: ٦٠٨.

٥. **المهذّب** ٢: ١١٨.

٦. **نكت النهاية** ٣: ١٤٤.

٧. **المختلف** ٦: ٤٠٠.

لغيرهما، واستدلّ بإجماع الفرقة وأخبارهم[١]. وتبعه ابن إدريس[٢]، والمسألة واضحة.

إذا أوصى الموصي بإخراج بعض الورثة من الميراث لم يلتفت إليه

٩٢٨. محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالعزيز بن المهتدي، عن محمّد بن الحسن، عن سعد بن سعدٍ أنّه قال: سألته ـ يعني: أبا الحسن الرّضا عليه السلام ـ عن رجلٍ كان له ابن يدّعيه، فنفاه و[٣] أخرجه من الميراث، وأنا وصيّه، فكيف أصنع؟

فقال: ـ يعني: الرّضا[٤] عليه السلام ـ: لزمه الولد بإقراره[٥] بالمشهد، لا يدفعه الوصيّ عن شيء قد علمه.[٦]

ورواه الصدوق في (الفقيه) بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالعزيز بن المهتدي، عن سعد بن سعد، مثله.[٧]

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالعزيز بن المهتدي، عن سعد بن سعد، مثله.[٨]

---

١. **الخلاف** ٣: ٣٤٦ و٣٤٧ / المسألة: ٩.

٢. **السرائر** ٣: ١٩٣.

٣. في **الاستبصار**: ثمّ أخرجه.

٤. في غير **الكافي** «يعني: الرضا» مفقودة.

٥. وفي غير **الكافي**: لإقراره.

٦. **الكافي** ١٣: ٤٨٨ ـ ٢٦/١٣٣١٤.

٧. **الفقيه** ٤: ٢٢٠/ ٥٥١٦.

٨. **الاستبصار** ٤: ١٣٩ ـ ١/٥٢٠، **والتهذيب** ٩: ٢٣٥ ـ ١١/٩١٨، **الوافي** ٢٣: ١٤٢٨ ـ ٤/٢٣٥٧١، و٢٤: ٩٠ ـ ١٠/٢٣٧٠٥، **الوسائل** ١٩: ٤٢٤ ـ الباب ٩٠ من أبواب الوصايا ١/٢٤٨٨٢.

سند الحديث: صحيح.

فقه الحديث: قال الشيخ: إذا أوصى الموصي بإخراج بعض الورثة من الميراث لم يلتفت إلى وصيّته وقوله، إذا كان مقرّاً به قبل ذلك، أو كان مولوداً على فراشه لم يكن قد انتفى منه في حال حياته[١].

واختاره ابنا: إدريس، والبرّاج[٢]، والمحقّق في (النافع)[٣]، والعلّامة[٤]، وهو قول الأكثر[٥]، لأنّها مخالفة للكتاب والسّنّة، فتلغو، قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ ...﴾[٦] وقال: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾[٧] ولصحيحة سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام ولأنّ الإرث تابع للنسب بحكم الشارع ولا باختيار المورّث.

اللّهمّ إلّا أنّ المحقّق تردّد في (الشرائع) بين إلغاء اللفظ، أو إجرائه في الثلث، لأنّ إخراجه من تركته يستلزم تخصيص باقي الورثة بهما، فيمضي في الثلث[٨]. واختاره العلّامة في (المختلف)[٩].

ويضعّف بأنّ الحمل على الوصيّة خلاف مدلول اللفظ، لأنّ إخراجه من الإرث لا يقتضي كونه أوصى بنصيبه لباقي الورثة، وإن لزم منه رجوع الحصة إليهم، لأنّ ذلك

---

١. **النهاية:** ٦١١.

٢. **السرائر** ٣: ٢٠٠، **المهذّب** ٢: ١٠٧.

٣. **المختصر النافع** ١: ١٦٦.

٤. **تبصرة المتعلّمين:** ١٣٢، **التذكرة** ٢١: ٣٦٢/ ذيل المسألة: ٢٢٣.

٥. **مسالك الأفهام** ٦: ١٨٤، **كفاية الأحكام** ٢: ٥٦.

٦. النساء (٤): ١١.

٧. الأنفال (٨): ٧٥.

٨. **الشرائع** ٢: ١٩٤، وهكذا تردّد العلّامة في **التحرير** ٣: ٣٦١ ـ ٤٧٩٧، **والقواعد** ٢: ٤٧١.

٩. **المختلف** ٦: ٣٧٥ و٣٧٦.

ليس بالوصيّة، بل لاستحقاقهم التركة حيث لا وارث غيرهم، وربّما لم يكن حال الوصيّة، عالماً بالوارث، كما لو لم يكن له إلّا ذلك الولد، ولا يعلم من يرثه بعده، ولم يخطر على باله الوارث، فالحكم بالوصيّة بذلك عدول باللفظ إلى ما يدلّ عليه بإحدى الدّلالات، فإنّ انتفاء دلالة المطابقة والتضمّن ظاهر، ودلالة الالتزام قد عرفت تخلّف شرطها، لأنّ شرطها اللزوم البيّن بحيث يلزم من تصوّر الملزوم تصوّر اللّازم، أو مع الوسط، وهو منتف، كما أشرنا إليه من جواز ذهوله عن الوارث أصلاً، وعدم التفاته إليه، بل عدم معرفته، وإنّما غرضه مجرّد الانتقام من الولد الوارث، فالبطلان مطلقاً أقوى[1]، وهو الأقوى عندي.

ما ورد في مجال التقيّة بأنّ الإمام يأمر بعدم حمل ما أوصى له إليه

٩٢٩. محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن عليّ بن مهزيار، عن أحمد بن حمزة، قال: قلت له: إنّ في بلدنا ربّما أوصي بالمال لآل محمّد عليهم السلام فيأتوني[2] به، فأكره أن أحمله إليك حتّى أستأمرك.

فقال: لا تأتني به، ولا تعرّض له.[3]

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن أحمد بن حمزة، مثله.[4]

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار[5]، عن

---

١. **المسالك** ٦: ١٨٤.

٢. في **التهذيب**: فيأتون.

٣. **الكافي** ١٣: ٤٧٠ ـ ٣/١٣٢٩١.

٤. **الفقيه** ٤: ٢٣٤/ ٥٥٥٨.

٥. **التهذيب** ٩: ٢٣٣ ـ ٤/٩١١، **الوافي** ٢٤: ١٨٠ ـ ٣/٢٣٨٦٠، **الوسائل** ١٩: ٤٢٩ ـ الباب ٩٤ من أبواب الوصايا ١/٢٤٨٨٨.

عليّ بن مهزيار، عن أحمد بن حمزة، مثله.

سند الحديث: أحمد بن حمزة مردّد بين شخصين: إمّا ابن اليسع وهو ثقة، ثقة.[١] ومن رجال أبي الحسن الثالث عليه السلام[٢] أو ابن بزيع: وعدّه ابن داود في زمرة الممدوحين ومن لم يضعّفهم الأصحاب فيما علمته.[٣] وقال الكشّيّ: إنّه كان في عداد الوزراء، وكان عليّ بن النعمان أوصى بكتبه لمحمّد بن إسماعيل.[٤]

قال المجلسيّ الأوّل: وعدم التعرّض للتقيّة، أو لعدم أهليّة الراوي للوكالة، وإن كان ثقة في الرواية، لأنّ حفظ الأموال معنى آخر.[٥]

قال في (الوافي): إنّما ردّه عليه السلام للتقيّة، وكأنّ الموصي لم يكن عارفاً.[٦]

وفي (الوسائل): هذا محمول على التقيّة، أو على عدم انحصار المصرف فيه عليه السلام.[٧]

يجوز للوصيّ أن يفوّض الأمر أو بعضه إلى شخص آخر موثّق عنده

٩٣٠. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن جعفر بن عيسى، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام:

---

١. **رجال النجاشيّ:** ٩٠/٢٢٤.

٢. **رجال الطوسيّ:** ٣٨٣ ـ ٢/٥٦٣١.

٣. **رجال ابن داود:** ٢٧: ٧٢.

٤. **رجال الكشّيّ:** ٥٦٤.

٥. **روضة المتّقين** ١١: ١٤١.

٦. **الوافي** ٢٤: ١٨٠ ـ ذيل الحديث: ٥٥٥٨.

٧. **الوسائل** ١٩: ٤٢٩ ـ ذيل الحديث: ١/٢٤٨٨٨.

أسأله[١] في رجلٍ أوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلّة ضيعةٍ له إلى وصيّه يضع[٢] نصفه[٣] في مواضع سمّاها له معلومةٍ في كلّ سنةٍ، والباقي من الثّلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصيّ، فأنفذ الوصيّ ما أوصى إليه من المسمّى المعلوم، وقال في الباقي: قد صيّرت لفلانٍ كذا، ولفلانٍ كذا، ولفلانٍ كذا في كلّ سنةٍ[٤]، وفي الحجّ كذا وكذا[٥]، وفي الصّدقة كذا في كلّ سنةٍ، ثمّ بدا له في كلّ ذلك، فقال: قد شئت الأوّل ورأيت خلاف مشيئتي الأولى ورأيي، أله أن يرجع فيها[٦]، و[٧] يصيّر ما صيّر لغيرهم، أو ينقصهم، أو يدخل معهم غيرهم إن أراد ذلك؟

فكتب عليه السلام: له أن يفعل ما شاء، إلّا أن يكون كتب كتاباً على نفسه.[٨]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن جعفر بن عيسى، مثله.[٩]

سند الحديث: جعفر بن عيسى بن عبيد، مجهول.

قوله عليه السلام: «إلّا أن يكون كتب كتاباً على نفسه».

يعني: كتب كتاباً لمن صيّر له أنّ له عليه كذا في كلّ سنة، فعليه الوفاء، لأنّ

---

١. في **التهذيب**: كلمة «أسأله» غير موجودة.

٢. وفيه: يضعه.

٣. وفيه: كلمة «نصفه» غير موجودة.

٤. وفيه: قد صيّرت لفلان كذا في كلّ سنة.

٥. وفيه: كلمة «وكذا» مفقودة.

٦. وفيه: أن يرجع فيه.

٧. كلمة «و» غير موجودة.

٨. **الكافي** ١٣: ٤٧٣ ـ ٩/١٣٢٩٧.

٩. **التهذيب** ٩: ٢٣٣ ـ ٧/٩١٤، **الوسائل** ١٩: ٤٣١ ـ الباب ٩٥ من أبواب الوصايا ١/٢٤٨٩٠.

المؤمنين عند شروطهم.[١]

وقال المجلسيّ: [يعني]: بأن يكون وقف عليهم أو ملّكهم أو غير ذلك، ممّا يجوز الرجوع فيه، أو المعنى أنّه كتب كتاباً يكون حجّة عليه عند القضاة لا يقبل منه الرجوع، وإن جاز له واقعاً.[٢]

قوله: «قد شئت الأوّل» أي: شئت سابقاً ما شئت، ورأيت الآن الصلاح في خلاف مشيئتي السابقة، ورأيي الأوّل.[٣]

فقه الحديث: إذا رأى الوصيّ أنّ تفويض الأمر إلى شخص في بعض الأمور الموصى بها أصلح للميّت جاز له تفويض الأمر إليه، كأن يفوّض أمر العبادات الّتي أوصى بها إلى من له خبرة في الاستنابة في العبادات، ويفوّض أمر العمارات الّتي أوصى بها إلى من له خبرة فيها، ويفوّض أمر الكفّارات الّتي أوصى بها إلى من له خبرة بالفقراء وكيفيّة القسمة عليهم، وهكذا، وربّما يفوّض الأمر في جميع ذلك إلى شخص واحد إذا كان له خبرة في جميعها.

وقد لا يكون الموصي قد أوصى بأمور معيّنة، بل أوصى بصرف ثلثه في مصالحه، وأوكل تعيين المصرف كمّاً وكيفاً إلى نظره، فيرى الوصيّ من هو أعرف منه في تعيين جهات المصرف وكيفيّتها، فيوكّل الأمر إليه فيدفع الثلث إليه بتمامه، ويفوّض إليه تعيين الجهات كمّاً وكيفاً، كما يتعارف ذلك عند كثير من الأوصياء حيث يدفعوا الثلث الموصى به إلى المجتهد الموثوق به عندهم، فالوصاية إلى شخص ولاية في التصرّف، ولو بواسطة التفويض إلى الغير، فلا بأس أن يفوّض الوصيّ أمر الوصيّة إلى

---

١. **الوافي** ٢٤: ٧٨ ـ ١٦/٢٣٦٨٦.

٢. **مرآة العقول** ٢٣: ٩٦.

٣. **ملاذ الأخيار** ١٥: ١٦٣.

غيره...».[١]

كيف تحاسب منافع الموصى به من الثلث

٩٣١. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل بن الأحوص، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن رجلٍ أوصى إلى رجلٍ أن يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريباً من طعامٍ، فمرّت عليه سنون، لم يكن في ضيعته فضلٌ، بل احتاج إلى السّلف والعينة،[٢] على من أوصى له من السّلف والعينة، أم لا، فإن أصابهم بعد ذلك، يجر[٣] عليهم لما فاتهم من السّنين الماضية[٤]، فقال: كأنّي لا أبالي إن أعطاهم، أو أخذ[٥] ثمّ يقضي.

وعن رجلٍ أوصى بوصايا لقراباته، وإدراك الوارث، فقال[٦]: للوصيّ أن يعزل[٧] أرضاً بقدر ما يخرج منه وصاياه إذا قسم الورثة، ولا يدخل هذه الأرض في قسمتهم، أم كيف يصنع؟ فقال: نعم، كذا ينبغي.[٨]

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن سعد بن الأحوص، مثله.[٩]

---

١. **منهاج الصالحين** ٢: ٢٢٩ / المسألة: ١٨.

٢. في **التهذيب**: زيادة: يجري.

٣. في **التهذيب**: زيادة: يجري.

٤. وفيه: الماضية، أم لا.

٥. وفيه: أو أخّر.

٦. وفيه: كلمة «فقال» غير موجودة.

٧. وفيه: أن يفرد.

٨. **الكافي** ١٣: ٤٨٦ و٤٨٧ ـ ٢٤/١٣٣١٢.

٩. **التهذيب** ٩: ٢٣٧ ـ ١٥/٩٢٢، **الوسائل** ١٩: ٤٣٢ ـ الباب ٩٦ من أبواب الوصايا ١/٢٤٨٩٣.

سند الحديث: مجهول بسعد بن إسماعيل، وإسماعيل بن الأحوص.

قوله: «على من أوصى له» أي، هل يلزم الموصي لهم أن يؤدّوا ما استقرضه لإصلاح القرية، فأجاب بالتخيير بين أن يعطيهم ما قرّر لهم قبل أن يخرج من القرية، وبين أن يأخذ منهم ما ينفق على القرية، وبعد حصول النماء يقضي ما أخذ منهم مع ما يخصّهم من حاصل القرية.

ثمّ الظاهر أنّ الإعطاء أوّلاً على سبيل القرض تبرّعاً، لعدم استحقاقهم بعد، إذ الظاهر أن الإجراء بعد ما ينفق على القرية.

قوله: «فقال: للوصيّ» أي: سأل عن الإمام عليه السلام.[1]

قوله عليه السلام: «كذا ينبغي» فيه إشعار بأنّه يجوز أن يقسم المال بينهم، ويأخذ الوصايا منهم، وليس ببعيد إذا كانوا مؤتمنين.[2]

وقال في (الوافي): العينة ـ بكسر المهملة والنون بعد الياء المثناة التحتانيّة ـ هي أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمّى ثمّ يشتريها منه بأقلّ من الثمن الذي باعها به، ليحصل النقد لصاحبه معجلّة، فإنّ العين هو المال الحاضر من النقد، ولها معنى آخر أيضاً قريب منه قد مضى في كتاب المعايش.[3]

فقه الحديث: قال المحقّق البحرانيّ: والغرض منه بيان كيفيّة احتساب المنفعة وإخراجها من الثلث، وهذا في المنفعة الموصى بها إذا لم تكن مؤبّداً ظاهر لا خلاف فيه، لأنّ العين تبقى لها قيمة معتبرة بعد إخراج تلك المنفعة، فتقوّم المنفعة على الموصى له، والأصل بما بقي فيه من المنافع على الورثة.

---

١ . **مرآة العقول** ٢٣: ١٠٣.

٢ . **ملاذ الأخيار** ١٥: ١٧١.

٣ . **الوافي** ٢٤: ١٨٢ و١٨٣ ـ ٢٣٨٦٨/١١.

فإذا أوصى بمنفعة العبد مثلاً خمسين سنة، قوّم العبد بجميع منافعه، وإذا قيل: قيمته مائة دينار، قوّم مرة أخرى مسلوب المنفعة تلك المدّة. وإذا قيل: قيمته خمسون، فالتفاوت خمسون حينئذ، وهي الّتي تخرج من الثلث، وتجعل ثلثاً بالنسبة إلى ما في يدي الورثة، فلا بدّ أن يكون بيد الورثة حينئذ مائة منها، رقبة العبد الّتي قيمتها خمسون في المثال المذكور[1].

١. الحدائق الناضرة ٢٢: ٤٨٦ و٤٨٧.

فهرست الآيات الواردة

في الجهاد والتجارة وفي الوقوف والصدقات إلى أبواب الوصية

البقرة

فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ (١٨١) ..... ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٠
الْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ (١٩١) ٢٤
فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ (١٩٤) ٨٥
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ (٢١٩) ٩٥
أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا (٢٧٥) ..... ١٦١، ١٦١، ٣٠٧
فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ (٢٧٩) ١٦٢
وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ (٢٨٠) ٢٠١

النساء

وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ (٦) ٢٧٥
إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا (١٠) ٧٩
مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ (١١) ..... ٣٠٥، ٣٠٦
يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ (١١) ..... ٣٤١، ٣٦٧
مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ (١٢) ..... ٢٩٥، ٣٥٧

لَا تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ (٢٩) ٢١٢
إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا (٥٨) ٨٦
أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا (٩٧) ٢٥٩

المائدة

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ (١) ..... ١٢٤، ٣٠٦
إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ (٩٠) ٩٦
إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ (٩١) ٩٦

الأعراف

فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ (٨٥) ١٠٣

الأنفال

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلَا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ (١٥) ٢٢
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ (٤٥) ٢٢
وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ (٧٥) ٣٦٧

التوبة

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ (٧١) ٣٦٠
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا (٦٠) ..... ٣٣١، ٣٣٣

هود

أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ (١٨) ٢٣٢
أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ (٨٥) ١٠٣

يوسف

وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ (٥٣) ١٦

الحجر

لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ (٤٤) ..... ٣٣١، ٣٣٢

النحل

وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ (١٢٦) ٨٥

الإسراء

وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا (٣٣) ٢١١

الحجّ

وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٧٨) ٣٤٩

الفرقان

وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا (٧٢) ٨٩

الشعراء

أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ * وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ * وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ (١٨٣) ١٠٣

القصص

عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ (٢٧) ١١١

وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا (٧٧) ٢٥٨

لقمان

وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللهِ (٦) .....٥٥، ٨٩، ٩١

الجمعة

فَانتَشِرُوا فِى الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللهِ (١٠) ٤٤

الملك

هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ (١٥) .....٤٣، ٤٤

المزّمّل

وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللهِ (٢٠) ٤٤

فهرست الروايات المرويّة

عن الأئمّة الخمسة عليهم السلام حول مسألة الجهاد والتجارة وفي الوقوف والصدقات إلى أبواب الوصية

الجهاد

الإمام الرضا عليه السلام: «أخبرني عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام لم لم يجاهد أعداءه خمساً وعشرين سنةٍ» ٢٣.

الإمام العسكريّ عليه السلام: «أمر بقتل فارس بن حاتم القزوينيّ، وضمن لمن قتله الجنّة» ٢٣

أبوالحسن عليه السلام: «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إركبوا وارموا، وأن ترموا أحبّ إليّ من أن تركبوا» ٣٢

الإمام الرضا عليه السلام: «إنّ رجلاً من مواليك بلغه أنّ رجلاً يعطي السّيف والفرس في سبيل الله» ٥

الإمام الرضا عليه السلام: «إنّ في بلادنا موضع رباطٍ يقال له: قزوين، وعدوّاً يقال له الدّيلم» ١٢

الإمام الجواد عليه السلام: «إنّي كنت نذرت نذراً منذ سنتين أن أخرج إلى ساحلٍ من سواحل» ١٠

الإمام الرضا عليه السلام: «حديث كان يرويه ابن بكير عن زرارة أنّه لقيَ الصادق عليه السلام ـ في السّنة الّتي خرج» ١٤

الإمام الرضا عليه السلام: «حرّم الله تعالى الفرار من الزّحف، لما فيه من الوهن في الدّين» ٢١

الإمام الرضا عليه السلام: «الرّجل يكون في السّفر، ومعه جارية له، فيجيء قومٌ يريدون أخذ جاريته» ... ٢٤

الإمام الرضا عليه السلام: «سمعت الرّضا عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وجّه جيشاً، فأمّهم أمير» ١٦

صفوان والبزنطيّ قالا: «ذكرنا له الكوفة وما وُضع عليها من الخراج، وما سار فيها أهل بيته؟» ...٣٥

الإمام الرضا عليه السلام: «عن آبائه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب، يعني: المجوس» ٢٦

الإمام الرضا عليه السلام: «عن قومٍ خرجوا وقتلوا أناساً من المسلمين وهدموا المساجد، وإنّ المستوفي»٢٨
الإمام الرضا عليه السلام: «عن قومٍ من العدوّ صالحوا، ثمّ خفروا، ولعلّهم إنّما خفروا لأنّه لم يعدل» ٢٨
الإمام الهادي عليه السلام: «في جواب مسائل يحيى بن أكثم: وأمّا قولك: أنّ عليّاً عليه السلام قتل أهل صفّين مقبلين ومدبرين» ١٧
الإمام الجواد عليه السلام: «في حديث طويل في شأن «إنّا أنزلناه» ـ قال: ولا أعلم أنّ في هذا الزّمان جهاداً» . ١٢
الإمام الرضا عليه السلام: «في كتابه إلى المأمون ـ قال: ومن قتل دون ماله فهو شهيدٌ» ٢٤
الإمام الرضا عليه السلام: «في كتابه إلى المأمون قال: والجهاد واجبٌ مع الإمام العدل، ومن قتل دون ماله» ١٤
الإمام الرضا عليه السلام: «قال: إنّ بني تغلب أنفوا من الجزية وسألوا عمر أن يعفيهم» ٣٣
الإمام الرضا عليه السلام: «قلت له: إنّ العبّاسيّ يسمعني فيك ويذكرك، وهو كثيراً ما ينام عندي ويقيل»١٩
«وعن سبي الدّيلم يسرق بعضهم من بعضٍ، ويغير المسلمون عليهم بلا إمامٍ» ٢٩
«وعن قومٍ من أهل الذمّة أصابهم جوعٌ، فأتاه رجلٌ بولده ، فقال: هذا لك» ٢٩

التجارة

الإمام الرضا عليه السلام: «آبائه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله ليّ الواجد بالدّين يحلّ عرضه وعقوبته، ما لم يكن دينه» ..١٩٩
صاحب الزمان عليه السلام: «أمّا ما سألت عنه من أمر الثّمار من أموالنا يمرّ بها المارّ فيتناول منه» ... ١٧٧
الإمام الرضا ـ أو الهادي ـ عليهما السلام : «امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطى الإجارة في كلّ سنةٍ» ١٣٠
الإمام الرضا عليه السلام: « قال: إنّ الإنسان إذا أدخل طعام سنته خفّ ظهره واستراح» ١٠٥
الإمام الرضا عليه السلام: « قال:إنّ الشطرنج والنرد وأربعة عشر، وكلّ ما قومر عليه منها فهو ميسر» ٩٤
الإمام الرضا عليه السلام: «أنّ امرأة من أهلنا أوصت أن تدفع إليك ثلاثين ديناراً، وكان لها عندي» ١٦٤
الإمام الجواد عليه السلام: «إنّ رجلاً أربى دهراً من الدّهر، فخرج قاصداً أبا جعفر عليه السلام فسأله عنه» ١٦١
المضمرة: «إنّ رجلاً قد اشترى ثلاث جوارٍ، قوّم كلّ واحدةٍ بقيمةٍ، فلمّا صاروا» ١٩١
المكاتبة المضمرة: «إنّ في يدى أرضاً، والمعاملين قبلنا من الأكرة والسّلطان يعاملون» ٢١٨
صاحب الزمان عليه السلام: «أنّ لبعض إخواننا ممّن نعرفه ضيعةً جديدة بجنب ضيعةٍ خرابٍ» ١٠٠

أبوالحسن عليه السلام: «إنّ لنا أكرة، فنزارعهم، فيجيئون ويقولون لنا قد حزرنا هذا الزّرع» ١٨١
الإمام الرضا عليه السلام: «أنّ لي على رجلٍ ثلاثة آلاف درهمٍ، وكانت تلك الدّراهم تنفق بين النّاس» . ١٧٠
الإمام الرضا عليه السلام: «إنّ هذا الجبل قد فتح على النّاس منه باب رزقٍ، فقال: » ١٤٠
المكاتبة المضمرة: «إنّا قومٌ نعمل السّيوف. وليست لنا معيشةٌ ولا تجارةٌ غيرها، ونحن» ٦٢
الإمام الرضا عليه السلام: «إنّي أدخل المعادن وأبيع الجوهر بترابه بالدّنانير والدّراهم» ١٦٢
أبوالحسن عليه السلام: «إنّي أريد الخروج إلى بعض الجبل، فقال: ما للنّاس بدٌّ من أن يضطربوا» ١٣٩
المكاتبة المضمرة: «إنّي رجلٌ صيقلٌ، أشتري السّيوف وأبيعها من السّلطان. أجائزٌ لي» ٤٩
أبوالحسن عليه السلام: «إنّي كنت وهبت لابنةٍ لي جاريةً حيث زوّجتها، فلم تزل عندها وفي بيت زوجها» . ٨١
الإمام الرضا عليه السلام: «تردّ الجارية من أربع خصالٍ: من الجنون، والجذام، والبرص، والقرن» ١٥٧
صاحب الزمان عليه السلام: «ثمن المغنّية حرام» ٥٣
أبوالحسن عليه السلام: « قال:حيلة الرّجل في باب مكسبه» ٥٦
الإمام الرضا عليه السلام: «الخيار في الحيوان ثلاثة أيّامٍ للمشتري، وفي غير الحيوان أن يتفرّقا» ١٠٩
أبوالحسن عليه السلام: «الدّراهم الّتي أعلم أنّها لا تجوز بين المسلمين إلّا بوضيعةٍ» ١٦٨
الإمام العسكري عليه السلام: «رجلٌ استأجر أجيراً يعمل له بناءً أو غيره، وجعل يعطيه طعاماً وقطناً» .. ١٤٧
أبوالحسن عليه السلام: «رجلٍ استأجر رجلاً بنفقةٍ ودراهم مسمّاةٍ على أن يبعثه إلى أرضٍ» ١١٦
الإمام الهادي عليه السلام: «رجلٌ استأجر ضيعةً من رجلٍ، فباع المؤاجر تلك الضّيعة الّتي آجرها» ... ١٢٥
الإمام العسكريّ عليه السلام: «رجل اشترى حجرةً أو مسكناً في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوتٌ» ١٥٢
الإمام الرضا عليه السلام: «رجلٌ اشترى ديناً على رجلٍ، ثمّ ذهب إلى الدّين، فقال له: إدفع» ٢٠٣
المضمرة: «رجلٌ اشترى متاعاً بألف درهم أو نحو ذلك ولم يسمّ الدَّراهِمَ وضحاً» ١٥٥
الإمام العسكريّ عليه السلام: «رجلٍ اشترى من رجلٍ أرضاً بحدودها الأربعة، وفيها زرعٌ ونخلٌ» ١٤٩
أبومحمّد عليه السلام: «رجلٍ اشترى من رجلٍ بيتاً في داره بجميع حقوقه، وفوقه بيتٌ آخر» ١٥١
الإمام العسكريّ عليه السلام: «الرّجل اشترى من رجلٍ دابّةً فأحدث فيها حدثاً من أخذ الحافر» ١٠٨
الإمام العسكريّ عليه السلام: «رجلٌ اشترى من رجلٍ ضيعةً أو خادماً بمالٍ أخذه من قطع الطّريق» ٤٥
الإمام الهادي عليه السلام: «رجلٌ أمر رجلاً يشتري له متاعاً أو غير ذلك، فاشتراه فسرق منه» ١٣٥
الإمام الرضا عليه السلام: «رجلٍ أوصى بدينٍ فلا يزال يَجيء من يدّعي عليه الشيء فيقيم عليه البيّنة» ٢١٦

المكاتبة المضمرة: «رجلٍ باع بستاناً له فيه شجرٌوكرمٌ، فاستثنى شجرةً منها»..... ١٥٣
الإمام الهادي عليه السلام: «رجلٍ دخل بستاناً، أيأكل من الثّمرة من غيرعلم صاحب البستان؟» ... ١٧٦
الإمام العسكريّ عليه السلام: «رجلٍ دفع ابنه إلى رجلٍ، وسلّمه منه سنةً بأجرةٍ معلومةٍ ليخيط له» ... ١٢٣
أبومحمّد عليه السلام: «رجلٌ دفع إلى رجلٍ وديعةً ، فوضعها في منزل جاره، فضاعت» ٢٢٠
الإمام الجواد عليه السلام: «رجلٍ دفع إليه مالاً ليفرّقه في بعض وجوه البرّ، فلم يمكنه صرف ذلك المال»...٨٢
الفقيه عليه السلام: «رجلٍ دفع ثوباً إلى القصّار ليقصّره فدفعه القصّار إلى قصّارٍ غيره» ١٣٦
الإمام الرضا عليه السلام: «رجلٍ عليه دينٌ قد فدحه، وهويخالط النّاس، وهويؤتمن يسعه» ٢١١
المكاتبة المضمرة: «رجلٌ غصب رجلًا مالاً أو جاريةً ثمّ وقع عنده مالٌ بسبب وديعةٍ»..... ٨٣
الإمام الرضا عليه السلام: «رجلٍ قتل وعليه دينٌ، ولم يترك مالاً، فأخذ أهله الدّية من قاتله» ٢٠٧
المكاتبة المضمرة: «رَجلٍ كان له على رجلٍ مالٌ، فلمّا حلّ عليه المال أعطاه بها طعاماً».....١٤٨
الإمام العسكريّ عليه السلام: «رجلٍ كان له قطاع أرضين، فحضره الخروج إلى مكّة، والقرية على».....١٠١
الإمام الرضا عليه السلام: «رجلٍ كانت عنده وديعةٌ لرجلٍ، فاحتاج إليها، هل يصلح له إن يأخذ» ٢٢١
رجلٌ له على رجلٍ تمرٌأو حنطةٌ أو شعيرٌ، أو قطنٌ، فلمّا تقاضاه» ١٩٦
أبوالحسن عليه السلام: «رجلٍ مات وعليه دينٌ، ولم يخلّف شيئاً إلّا رهناً في يد بعضهم، ولا يبلغ» .. ٢١٣
«رجل مات وله ورثةٌ، فجاء رجلٌ فادّعى عليه مالاً، وأنّ عنده رهناً» ٢١٣
صاحب الزمان عليه السلام: «الرّجل من وكلاء الوقف مستحلّاً لما في يده، ولا يرع عن أخذ ماله» ٦٨
المضمرة: «الرّجل يأتيني فيقول لي إشترلي ثوباً بدينار وأقلّ وأكثر، فأشتري له بالثّمن» ١٥٥
أبوالحسن عليه السلام: «الرّجل يسلفني في الطّعام، فيجيء الوقت وليس عندي طعامٌ: أعطيه» ١٩٣
الإمام الرضا عليه السلام: «رجلٍ يشتري من رجلٍ أرضاً جريباناً معلومةً بمائة كرّعلى أن يعطيه» ١٨٤
الإمام الهادي عليه السلام: «الرّجل يعطي الرّجل مالاً يبيعه شيئاً بعشرين درهماً، ثمّ يحول عليه» ١٦٤
الإمام الرضا عليه السلام: «الرّجل يكتب المصحف بالأجر؟ قال: لا بأس» ٥٨
الإمام الرضا عليه السلام: «الرّجل يكون في يده مالٌ لأيتامٍ، فيحتاج إليه ، فيمدّ يده فيأخذه» ٧٩
الإمام الرضا عليه السلام: «رجلٍ يكون له الغنم يقطع من إلياتها، وهي أحياء، أيصلح أن ينتفع» ٤٧
الإمام الرضا عليه السلام: «الرّجل يكون له المال قد حلّ على صاحبه، يبيعه لؤلؤة تسوى مائةَ درهمٍ» . ١٤٢
أبومحمّد عليه السلام: «رجلٌ يكون له على رجلٍ مائة دزهمٍ، فيلزمه، فيقول له: انصرف».....٢٠٦

الإمام الرضا عليه السلام: «سألته عن السماع؟ قال: لأهل الحجاز رأيٌ فيه، وهو في حيّز الباطل واللّهو» ٨٩
الإمام الهادي عليه السلام: «سألته عن الميسر؟ فكتب: كلّ ما قومر عليه فهو ميسرٌ» ٩٥
الإمام الرضا عليه السلام: «سألته عن الميسر؟ قال: الثقل من كلّ شيء، قال: الخبز والثقل» ٩٤
أبوالحسن عليه السلام: «سألته عن حبس الطّعام سنةً، فقال: أنا أفعله» ١٠٤
المضمرة: «سألته عن قطع السّدر؟ فقال: سألني رجلٌ من أصحابك عنه وكتبت» ٢١٧
أبوالحسن عليه السلام: « قال: سألته عن قومٍ يصغّرون القفزان، يبيعون بها؟» ١٠٢
الإمام الرضا عليه السلام: «سأله عن النظرة وحدّها في قول الله فإن كان ذو عسرةٍ فنظرةٌ» ٢٠١
الإمام الرضا عليه السلام: «سئل الصادق عليه السلام عن الغناء، فقال: هو قول الله عزّوجلّ: ومن النّاس» ٨٨
الإمام الرضا عليه السلام: «سئل عن شراء المغنّية؟ فقال: قد تكون للرّجل الجارية تلهيه» ٥٢
الإمام الرضا عليه السلام: «سئل فقال: إنّي أعالج الدّقيق وأبيعه، والنّاس يقولون: لا ينبغي» ٥٧
الإمام الرضا عليه السلام: «عن آبائه عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنّي أخاف عليكم ...أن تتّخذوا القرآن مزامير» ..٨٩
الإمام الرضا عليه السلام: «عن آبائه عليهم السلام اختصم إلى عليّ بن أبي طالبٍ عليه السلام رجلانِ، أحدهما باع الآخر بعيراً واستثنى» ١٨٨
أبوالحسن عليه السلام: «عن الإجارة؟ فقال: صالحٌ لا بأس به، إذا نصح قدر طاقته» ١١١
الإمام الرضا عليه السلام: «عن الحمير ننزيها على الرّمك لتنتج البغال، أيحلّ ذلك؟» ٧٨
الإمام الهادي عليه السلام: «عن العمل لبني العبّاس وأخذ ما أتمكّنَ من أموالهم، هل فيه رخصةٌ» ٦٦
الإمام الرضا عليه السلام: «عن القصّار والصائغ: أيضمنون ؟ قال: لا يصلح النّاس إلّا أن يضمّنوا» ١٣٥
الإمام الرضا عليه السلام: «عن بيع العصير، فيصير خمراً قبل أن يقبض الثّمن؟» ٧٧
عن رجلٍ استأجر رجلاً بنفقةٍ ودراهم مسمّاةٍ على أن يبعثه ١١٧
الإمام الرضا عليه السلام: «عن رجلٍ تقبّل من رجلٍ أرضاً أو غير ذلك سنين مسمّاةً، ثمّ إنّ المقبّل»... ١٢٧
الإمام الرضا عليه السلام: «عن نصرانيّ أسلم وعنده خمرٌ وخنازير، وعليه دينٌ: هل يبيع خمره» ٧٤
الإمام الرضا عليه السلام: «في أربعة أشياء خيار سنةٍ الجنون، والجذام، والبرص، والقرن» ١٥٧
أبوالحسن عليه السلام: «في الرّجل يدلّ على الدّور والضّياع، ويأخذ عليه الأجر؟» ١٤٥
الإمام الرضا عليه السلام: «في قول الله عزّوجلّ: «ومن النّاس من يشترى لهو الحديث... أنّهم قالوا: منه الغناء» ٨٩

المضمرة: «القرض يَجرّ المنفعة، هل يجوز أم لا؟ فكتب: عليه السلام يجوز ذلك. ١٩٥
الإمام الرضا عليه السلام: «قلت له إنّ النّاس رووا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أخذ في طريقٍ، رجع في غيره» . ١٠٦
الإمام الرضا عليه السلام: «قلت له: إنّ العبّاسيّ أخبرني أنّك رخّصت في سماع الغناء؟» ٩٠
المكاتبة المضمرة: «قوائم السّيوف ـ الّتي تسمّى السّفن ـ أتّخذها من جلود السّمك، فهل يجوز» ... ٦٢
الإمام الرضا عليه السلام: «كان لي على رجلٍ عشرة دراهم، وإنّ السّلطان أسقط تلك الدّراهم» ١٧١
الإمام الرضا عليه السلام: «كنت معه في بعض الحاجة، فأردت أن أنصرف إلى منزلي، فقال لي» ١١٤
الإمام الرضا عليه السلام: «لنا ضياع، فيها بيوت نيرانٍ تهدي إليها المجوس البقر والغنم» ٨٧
الإمام الرضا عليه السلام: «ما تقول في أعمال السّلطان؟ فقال: يا سليمان: الدّخول في أعمالهم والعون لهم» ٦٦
الإمام الرضا عليه السلام: «ما تقول في شرب الفقّاع؟ فقال: خمرٌ مجهولٌ يا سليمان فلا تشربه» ٧٢
أبوالحسن عليه السلام: «المتاع يباع في من يزيد، فينادى عليه برئ من كلّ عيبٍ فيه» ١٥٩
الإمام الرضا عليه السلام: «قال: المطّلع في الشّطرنج كالمطّلع في النّار» ٩٣
أبوالحسن عليه السلام: «قال: الميسر هو القمار» ٩٤
أبوالحسن عليه السلام: «قال: النّرد والشّطرنج والأربعة عشر بمنزلةٍ واحدةٍ، وكلّ ما قومر عليه فهو ميسرٌ» ٩٣
الإمام الرضا عليه السلام: «هل يجوز بيع النّخل إذا حمل؟ فقال: لا يجوز بيعه حتّى يزهو» ١٧٣
صاحب الأمر عليه السلام: «والفرّاء متاع الغنم ما لم تذبح بأرمنيّة تذبحه النّصارى على الصّليب» ١١٠
الإمام الرضا عليه السلام: «ولا يصلّى في جلود الميتة» ١١١
الإمام العسكريّ عليه السلام: «يبذرق القوافل من غير أمر السّلطان في موضع مخيفٍ» ١٢١
الإمام الرضا عليه السلام: «يردّ المملوك من أحداث السّنة: من الجنون والجذام، والبرص» ١٠٧
الإمام الرضا عليه السلام: «يردّ المملوك من أحداث السّنة، فقال: هذا أوّل السّنة ـ يعني: المحرّم» ١٠٨
كان أبوالحسن عليه السلام: «يقول لمصادفٍ: أغد إلي عرّك، يعني: السّوق» ٤٣
إنّ أبا الحسن عليه السلام: «يقول: إنّ رجلاً أتى جعفراً ـ صلوات الله عليه ـ شبيهاً بالمستنصح له، فقال: كيف صرت» ٤٤

الوقوف والصدقات والهبات ـ السبق والرماية ـ الوصايا

الإمام العسكريّ عليه السلام: «إذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائزٌ أمره في ماله، وقد وجب عليه الفرائض» .. ٢٧٣
الإمام الجواد عليه السلام: «أوصى أخورومي بن عمر أنّ جميع ماله لأبي جعفرٍ عليه السلام، قال عمرو» ٢٨٦
الرجل عليه السلام: «إذا تمّ للغلام ثماني سنين فجائزٌ أمره، وقد وجبت عليه الفرائض» ٢٧٣
أبوالحسن عليه السلام: «اشترى داراً وأمر مولىً له يتحوّل إليها، وقال: إنّ منزلك ضيّقٌ» ٢٥٨
أبوالحسن عليه السلام: «إشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بألفي درهمٍ، فلمّا وفّيت المال» ٢٣٧
الإمام الرضا عليه السلام: «إعلم يا سيّدي أنّ ابن أخٍ لي توفّي، فأوصى لسيّدي بضيعةٍ» ٢٨١
صاحب الزمان عليه السلام: «أمّا ما سألت عنه عن أمر الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا» ٢٣٢
«أمّا ما سألت عنه من أمر الرّجل الّذي يجعل لناحيتنا ضيعةً ويسلّمها» ٢٣٢
«أمّا ما سألت عنه من أمر الضّياع الّتي لناحيتنا هل يجوز القيام» ٢٣٢
«أمّا ما سألت عنه من أمر من يستحلّ ما في يده من أموالنا» ٢٣٢
الإمام العسكريّ عليه السلام: «امرأة أوصت إلى رجلٍ وأقرّت له بدينٍ ثمانية آلاف درهمٍ» ٢٩٢
أبوالحسن عليه السلام: «امرأةٌ شهدت على وصيّة رجلٍ لم يشهدها غيرها، وفي الورثة من يصدّقها» .. ٢٩٨
الإمام الجواد عليه السلام: «أنّ إسحاق بن إبراهيم وقف ضيعةً على الحجّ وأمّ ولده» ٢٥٦
«أنّ الرّجل ذكر أنّ بين من وقف بقيّة هذه الضّيعة عليهم» ٢٤٠
أبوالحسن عليه السلام: «إنّ المجوسيّ لم يوص لفقراء المسلمين، ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار» ٣١٢
أبوالحسن عليه السلام: «أنّ درّة بنت مقاتل توفّيت، وتركت ضيعةً أشقاصاً في مواضع» ٢٧٧
الإمام الجواد عليه السلام: «إنّ فلاناً ابتاع ضيعةً، فوقفها، وجعل لك في الوقف الخمس» ٢٣٩
مضمرة: «إنّ في بلدنا ربّما أوصي بالمال لآل محمّد عليهم السلام فيأتوني به، فأكره أن أحمله» ٣٦٨
مضمرة: «أنّه سئل عن رجلٍ يموت ويترك عيالاً، وعليه دينٌ، أينفق عليهم من ماله» ٣٠٤
أبوالحسن عليه السلام: «إنّي وقفت أرضاً على ولدي، وفي حجّ ووجوه برٍّ، ولك فيه حقّ» ٢٣٠
الإمام الرضا عليه السلام: «أوصت ماردة لقومٍ نصارى فرّاشين بوصيّةٍ، فقال أصحابنا» ٣١٣
أبو محمّد عليه السلام: «أوصى رجلٌ بتركته متاعٍ وغير ذلك لأبي محمّد عليه السلام فكتبت إليه» ٢٨٥
مضمرة: «ذكروا أنّه ليس للميّت أن يوصي إذا كان له ولدٌ بأكثر من ثلث ماله» ٢٩٠
أبوالحسن عليه السلام: «رجلٍ أوصى إلى رجلٍ أن يعطى قرابته من ضيعته كذا وكذا» ٣٧٢

الإمام العسكريّ عليه السلام: «رجلٌ أوصى إلى ولده، وفيهم كبارٌ قد أدركوا، وفيهم صغارٌ» ٣٢٥
أبوالحسن عليه السلام: «رجلٍ أوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلّة ضيعةٍ له» ٣٧٠
أبو محمّد عليه السلام: «رجلٌ أوصى بثلث ماله لمواليه ولمولياته الذّكر والأنثى فيه سواءٌ» ٣٤١
الإمام العسكريّ عليه السلام: «رجلٍ أوصى بثلثه بعد موته، فقال: ثلثي بعد موتي» ٣٤٨
أبوالحسن عليه السلام: «رجل أوصى بجزء من ماله فقال: واحدٌ من سبعةٍ» ٣٣١
أبوالحسن عليه السلام: «رجلٍ أوصى بجزء من ماله؟ فقال: سبع ثلثه» ٣٣٠
الإمام الرضا عليه السلام: «رجل أوصى بجزء من ماله؟ قال الجزء من سبعةٍ» ٣٣٢
الإمام الرضا عليه السلام: «رجل أوصى بسهم من ماله. ولا يدري السّهم أيّ شيء هو؟» ٣٣٢
الإمام العسكريّ عليه السلام: «رجلٍ أوصى بمالٍ في سبيل الله؟ فقال: سبيل الله شيعتنا» ٣٠٩
أبوالحسن عليه السلام: «رجلٍ أوصى بوصايا لقراباته، وأدراك الوارث، فقال: للوصيّ أن يعزل» ٣٧٢
أبوالحسن عليه السلام: «رجلٍ أوصى عند موته بمالٍ لذوي قرابته، وأعتق مملوكاً له» ٣٤٥
الإمام الرضا عليه السلام: «رجلٍ أوصى لرجلٍ بسيفٍ، وكان في جفنٍ، وعليه حليةٌ» ٣٣٦
«رجلٌ أوصى لرجلٍ بصندوقٍ، وكان فيه مالٌ، فقال الورثة» ٣٣٦
الإمام الرضا عليه السلام: «رجل أوصى لقرابته بألف درهمٍ، وله قرابةٌ من قبل أبيه» ٣٤٦
«رجلٌ أوصى لك بشيءٍ معلومٍ من ماله وأوصى لأقربائه من قبل أبيه وأمّه» ٢٦٧
مضمرة مكاتبة: «رجلٌ أوصى لك بشيءٍ معلومٍ من ماله، وأوصى لأقربائه من قبل أبيه» ٢٩٦
الفقيه عليه السلام: «رجلٌ أوصى لمواليه وموالي أبيه بثلث ماله، فلم يبلغ ذلك» ٣٤٩
الإمام الهادي عليه السلام: «رجلٌ جعل لك شيئاً من ماله، ثمّ احتاج إليه. أيأخذه» ٢٦٧
الإمام الرضا عليه السلام: «رجلٍ حضره الموت، فأوصى إلى ابنه وأخوين، شهد الابن وصيّته» ٣٠٠
الإمام الهادي عليه السلام: «رجلٌ دعاه والده إلى قبول وصيّته: هل له أن يمتنع من قبول وصيّته» ٣٠١
الإمام الرضا عليه السلام: «رجلٍ كان له ابن يدّعيه، فنفاه وأخرجه من الميراث، وأنا وصيّه» ٣٦٦
أبو محمّد عليه السلام: «رجلٌ كان له ابنان، فمات أحدهما وله ولدٌ ذكورٌ وإناثٌ، فأوصى لهم» ٣٤٢
الإمام الرضا عليه السلام: «رجلٍ كان له على رجلٍ مالٌ فوهبه لولده، فذكر له الرّجل المال» ٢٦٤
أبو محمّد عليه السلام: «رجلٌ كان وصيّ رجلٍ فمات، وأوصى إلى رجلٍ آخر، هل يلزم الوصيّ» ٣٥٠
أبوالحسن عليه السلام: «رجلٌ كتب كتاباً بخطّه ولم يقل لورثته هذه وصيّتي، ولم يقل إنّي قد أوصيت» .. ٣٢٢

مضمرة: «رجلٍ له امرأة لم يكن له منها ولدٌ، وله ولدٌ من غيرها، فأحبّ أن لا يجعل لها» ٢٩٣
«رجلٌ له ولدٌ ذكورٌ وإناثٌ، فأقرّ لهم بضيعةٍ أنّها لولده، ولم يذكر أنّها» ٣٤٢
الإمام الرضا عليه السلام: «رجلٍ مات بغير وصيّةٍ، وترك أولاداً ذكراناً وغلماناً» ٣٥٨
الإمام العسكريّ عليه السلام: «رجلٌ مات وأوصى إلى رجلين، أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف» ٣٢٧
المكاتبة المضمرة: «رجلٌ مات، وجعل كلّ شيء له في حياته لك، ولم يكن له ولدٌ» ٢٨٤
أبوالحسن عليه السلام: «رجلٍ مسافرٍ حضره الموت، فدفع ماله إلى رجلٍ من التّجار، فقال: إنّ هذا» ..٢٩١
الإمام الجواد عليه السلام: «الرّجل يركض في الصّيد لا يريد بذلك طلب الصّيد، وإنّما يريد بذلك» ٢٦٨
الإمام الرضا عليه السلام: «الرّجل يصحب الرّجل في سفره، فيحدث به حدث الموت» ٣٥٨
الإمام الرضا عليه السلام: «الرّجل يموت بغير وصيّةٍ، وله ورثةٌ صغارٌ وكبارٌ، أيحلّ شراء خدمه ومتاعه» ٣٥٩
أبوالحسن عليه السلام: «الرّجل يموت، ووصّى بماله كلّه في أبواب البرّ أكثر من الثّلث» ٢٧٩
مضمرة: «روى بعض مواليك، عن آبائك عليهم السلام أنّ كلّ وقفٍ إلى وقتٍ معلوم» ٢٥١
صاحب الزمان عليه السلام: «روي عن الفقيه في بيع الوقف خبر مأثور: إذا كان الوقف على قومٍ» ٢٤٣
أبو جعفر الثاني عليه السلام: «عن أرضٍ أوقفها جدّي على المحتاجين من ولد فلانٍ بن فلانٍ» ٢٥٤
الإمام الرضا عليه السلام: «عن الرّجل يتصدّق على بعض ولده بطرفٍ من ماله، ثمّ يبدو له» ٢٣١
الإمام الهادي عليه السلام: «عن إنسانٍ أوصى بوصيّةٍ، فلم يحفظ الوصيّ إلّا باباً واحداً منها» ٣٣٩
مضمرة مكاتبة: «عن رجلٍ مات وخلّف امرأةً وبنين وبناتٍ، وخلّف لهم غلاماً» ٢٥٩
الإمام الرضا عليه السلام: «عن مال اليتيم، هل للوصيّ أن يعيّنه أو يتّجر فيه» ٣١٨
الإمام الرضا عليه السلام: «عن وصيّ أيتامٍ تدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا» ٣٢١
الإمام الرضا عليه السلام: «فلانٌ مولاك توفّي، وترك ابن أخٍ له، وترك أُمّ ولدٍ له، ليس له» ٣٥٣
الإمام الرضا عليه السلام: «في أمّ الولد إذا مات عنها مولاها، وقد أوصى لها» ٣٥٥
الإمام الجواد عليه السلام: «كان لمحمّد بن الحسن بن أبي خالدٍ غلامٌ لم يكن به بأسٌ عارفٌ» ٢٨٠
صاحب الزمان عليه السلام: «لي ضيعة قد كنت قبل أن تصير إليّ هذه المرأة سبلتها» ٢٣٥
أبوالحسن عليه السلام: «ليس لي ولدٌ، ولي ضياعٌ ورثتها من أبي، وبعضها استفدتها» ٢٢٦
الإمام الجواد عليه السلام: «مات رجلٌ من أصحابنا ولم يوص، فرفع أمره إلى قاضي الكوفة، فصيّر عبد الحميد» ٣٦٠

الإمام الجواد عليه السلام: «مات غلام محمّد بن الحسن، وترك أختاً وأوصى بجميع ماله له عليه السلام» ٢٨١
أبوالحسن عليه السلام: «مات محمّد بن عبدالله بن زرارة، فأوصى إلى أخي أحمد بن الحسن وخلّف داراً» ٢٨٧
المكاتبة المضمرة: «مدينٌ أوقف ، ثمّ مات صاحبه وعليه دينٌ لا يفي ماله إذا وقف» ٢٤٥
مضمرة مكاتبة: «ميّتٌ أوصى بأن يجري على رجل ما بقي من ثلثه، ولم يأمر» ٢٦٢
المكاتبة المضمرة: «هل للوصيّ أن يشتري شيئاً من مال الميّت إذا بيع في من زاد» ٣٦٤
الإمام الجواد عليه السلام: «وفيما أمرتكما من الإشهاد بكذا وكذا نجاةٌ لكما في آخرتكما» ٣٠٧
أبو محمّد عليه السلام: «الوقف الّذي يصحّ، كيف هو؟ فقد روي أنّ الوقف إذا كان غير موقّتٍ» ٢٥٠
الإمام العسكريّ عليه السلام: «الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله» .....:..... ٢٢٥
الإمام الهادي عليه السلام: «يهوديٌّ مات وأوصى لديّانه بشيء أقدر على أخذه» ٣١٤

الفهرس

كتاب الجهاد

يستحبّ المرابطة لحفظ ثغور بلاد الإسلام ٥

لونذر صرف ماله إلى المرابطين فهل يجب الوفاء به في زمن الغيبة ٩

يجب الجهاد بشرط وجود الإمام أو منصوبه ١٢

يلزم لقائد الجيش تعيين العيون المراقبة على أعمال أمرائهم ١٦

يجب الإجهاز على العدوّ لو كان له فئة وظهر ١٧

يجوز قتل السّاب والمعاند لأئمّة أهل البيت عليهم السلام ١٩

يحرم الفرار من الزحف ٢١

علّة قعود علي بن أبي طالب عليه السلام عن الجهاد خمس وعشرين سنة ٢٢

وجوب قتل أصحاب البدع والفتّانين ٢٣

يجب على الإنسان أن يدافع عن نفسه وحريمه وماله ٢٤

من هم أهل الكتاب؟ وهل المجوس منهم؟ وما أحكامهم ٢٦

ما يؤخذ من أهل الحرب في زمن الهدنة أو الحرب، وأحكامهما ٢٨

السبق والرّماية وجوازهما في الشرع ٣٢

يجوز أخذ الجزية من الأعداء بشرط المصلحة ٣٣

أحكام الخراج والضرائب للأرضين ٣٥

كتاب التجارة

ما ورد في الحثّ للتجارة وطلب الرزق الحلال ٤٣
يستحبّ كون مال الإنسان عقاراً في الأماكن المختلفة ٤٤
من اشترى بمال الحرام جارية وأنجب منها، أو عقاراً وتصرّف فيها؟ ٤٥
هل يجوز الاستصباح بالدهن المتنجّس ٤٧
هل يجوز بيع الأسلحة لأعداء الدين ٤٩
كسب المغنّية وعمل الغناء؟ ٥٢
التّجارات المكروهة وأحكامها ٥٦
حكم أخذ الأجرة لتعليم القرآن وكتابته ٥٨
هل يجوز الانتفاع بالميتة؟ ٦١
الولاية من قبل الجائر جائزة أم لا؟ ٦٦
حكم جوائز السلطان ٦٨
حكم شرب الفقّاع وبيعه ٧١
الذمّيّ إذا أسلم لا يجوز له بيع الخمر والخنزير، وقضاء دينه من بيعهما ٧٤
يكره بيع العصير نسيئة، سيّما لمن يجعله خمراً ٧٦
يكره نزو الحمار على عتيقه ٧٨
يجوز أكل الوليّ من مال الطفل اليتيم بالمعروف ٧٩
هل يجوز وطء الأمة للبنت إذا أوهبتها لوالدها ٨١
موارد جواز التقاصّ من المال الذي جحده آخذه ٨٢
يجوز قبول هدايا المشركين ٨٦
يحرم الغناء والتكسّب به ٨٨
يحرم القمار والتكسّب به ٩٣
يصحّ بيع الفضوليّ إذا لحقه إجازة المالك ١٠٠

ما يباع كيلاً لا يصحّ بيعه جزافاً وإن شوهد ١٠٢
يستحبّ ادّخار قوت السّنة ١٠٤
يستحبّ الاسترزاق على وجه الأرض ١٠٦
خيار الحيوان في الإماء والعبيد والحيوان ١٠٧
لا يجوز الانتفاع بالجلود الغير المذكّية ١١٠

أبواب الإجارة ١١١

يجوز للرّجل أن يؤاجر نفسه لكلّ عمل مباح ١١١
يستحبّ المقاطعة مع من يستأجر لعمل ما ١١٤
هل تكون نفقة المستأجر عليه أو على الأجير ١١٦
يجوز أخذ الأجرة على بدرقة القوافل ١٢١
عقد الإجارة من العقود اللازمة ١٢٣
من استأجر أرضاً ثم باع مالكه أرضه لم تبطل إجارته ١٢٥
هل تبطل الإجارة بموت المؤجر أو المستأجر؟ ١٣٠
هل الصنّاع ضامنون لما جنته أيديهم على السّلع؟ ١٣٤

في أحكام العقود ١٣٩

لا يتقدّر الأجل في النسيئة قلّة أو كثرة ١٣٩
الحيل الشرعيّة للتهرّب من الرّبا ١٤١
على من تكون أجرة الدلّال؟ ١٤٥
لو دفع المديون عروضاً عمّا في ذمّته يحتسب بقيمة يوم القبض ١٤٧
لو باع أرضه بجميع حقوقها يدخل فيها البناء والأشجار ١٤٩
من باع داراً دخل فيها الأرض والطوابق عرفيّاً ١٥١
إذا باع نخيلاً واستثنى منها نخلة معيّنة كان له الممرّ إليها ١٥٣

من كان وكيلاً في شراء شيء ثم يشتريه ويربح عليه ١٥٤
من يشتري شيئاً ولايتبين الدّراهم وضحاً أوغيروضح ١٥٥

في خيار العيب ١٥٦
يردّ الإماء والعبيد من العيوب المعيّنة خلال سنة ١٥٦
يسقط خيارالعيب بإعلان البائع بالبراءة منه ١٥٩

في الرّبا ١٦١
كيف يتوب آكل الرّبا جاهلاً؟ ١٦١
إذا اشتمل أحد العوضين على جنسين ربويّين، صحّ بيعهما بأحدهما مع الزيادة .. ١٦٢
لا يجوزأخذ الربح على القرض، إنّما يجوزمن وراء التكسّب ١٦٤

في الصّرف ١٦٤
لا يجوزبيع درهم بدرهمين لا نقداً ولا نسيئة، ولا بيع درهم بدرهم نسيئة ١٦٤
يجوزإخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش إذاكانت معلومة الصرف ١٦٨
من أقرض غيره دراهم، ثمّ سقطت تلك الدّراهم وبدلّت بغيرها ١٦٩

في بيع الثمار ١٧٣
هل يجوزبيع الثمرة مفردة عن الأرض ١٧٣
هل يجوزللمارّعلى البساتين الأكل من ثمارها؟ ١٧٦
من زارع أرضاً على ثلث أو ربع، وبلغت الغلّة، جازلصاحب الأرض أن يخرص عليه ١٨١
يكره المزارعة بالحنطة والشعيروالتمروالزبيب ١٨٤

في بيع الحيوان ١٨٨
لوباع حيواناً واستثنى الرأس والجلد؟ ١٨٨
لوباع ثلاث جوارٍعلى أن يكون له نصف الرّبح ١٩١

في بيع السلف ١٩٣

أحكام بيع السلف والصور المتصوّرة فيها ١٩٣

في الدّين والقرض..... ١٩٥

يجوز لمن أقرض غيره مالاً أن يجرّ منفعة ما إلى نفسه بلا شرط ١٩٥

يجوز أن يعطي بدل مال المديون متاعاً..... ١٩٦

المديون إذا حلّ وقت الدّين عليه وكان له مال ظاهر وجب عليه بيعه وأداء دينه ١٩٩

معنى «الغارمون» الذين يدفع عنهم من الزكاة ومعنى: «نظرة إلى ميسرة»..... ٢٠١

يصحّ بيع الدين للآخر بأقلّ منه عيناً وقيمة..... ٢٠٣

لا تحرم الزيادة في القرض بلا شرط..... ٢٠٦

إذا قتل المديون عمداً، ولا مال له فهل تدفع ديونه من ديته ؟ ٢٠٧

المديون يجب عليه دفع نفقة عياله وأولاده وكسوتهم ٢١١

للمرتهن أن يستوفي دينه من الرهن إذا مات الراهن وإن وجد الغرماء الآخرون ٢١٣

لو مات المديون وبقيت أمواله يجب أن يصالح ممّا يتبقّى من الأموال مع الدّيّان ٢١٦

في المزارعة والمساقاة ٢١٧

إنّ الإمام عليه السلام قطع سدراً وغرس مكانه عنباً ٢١٧

يجوز أن يأخذ بدل العمل على الأرض لكلّ جريب مقداراً معيّناً من الطّعام ٢١٨

في الوديعة ٢٢٠

الوديعة أمانة لا يضمنها المستودع إلّا مع التفريط ٢٢٠

لا يجوز للمستودع أن يستعمل الوديعة لنفسه ٢٢١

كتاب الوقوف والصدقات

يلزم إنفاذ كلّ الشروط السائغة الّتي اشترطها الواقف في ضمن العقد ٢٢٥

لا يصحّ الوقف لنفسه ٢٢٦
يشترط في الوقف القبض وبه يلزم الوقف ٢٣٠
إذا شرط إدخال من سيوجد مع الموجود صحّ ٢٣٥
لا يجوز بيع الوقف وهبته، والصّدقة به إلّا إذا يخاف على هلاكه ٢٣٧
يجوز بيع الوقف إذا خيف وقوع فتنة بين أربابه أو خرّب ٢٣٩
يصحّ وقف المريض، ولو وقف وعليه دين مستوعب بطل الوقف ويقدّم الدين عليه ٢٤٥
من شرائط الوقف التأبيد، فيبطل الوقف محدّداً بوقت معيّن ٢٤٩
يجوز الوقف على عدد غير منحصر ٢٥٤
يجوز صرف الأوقاف المندوبة في فقراء بني هاشمٍ ٢٥٦

في السكنى والحبيس ٢٥٧
ينبغي للمؤمن أن يوسّع لأهله في حياتهم ومنه الدار الواسعة ٢٥٧
يجوز حبس ملكه لأحد إلى مدّة حياته ٢٥٩
يجوز أن يخصّ الإنسان من ثلثه لأحد ما بقي في حياته ٢٦٢

في الهبات ٢٦٤
لو وهب الدين له لمن هو عليه فهو إبراء لذمّته ٢٦٤
إنّ الإقباض شرط في لزوم الهبة لا في صحّتها ٢٦٦

في السبق والرماية ٢٦٨
يجب إكمال الصلاة في السفر لو كان غرضه اللهو والصيد، لا لطلب القوت ٢٦٨

كتاب الوصيّة

في الوصايا ٢٧٣

هل تصحّ وصيّة الصبيّ المميّز..... ٢٧٣
تجوز الوصيّة في المال إلى حدّ الثلث..... ٢٧٧
الوصيّة تمضي من الثلث وتبطل في الزائد إلّا مع إجازة الورّاث..... ٢٨٤
لو أوصي بأكثر من الثلث قبل وجود الوارث..... ٢٩٠
هل يقبل إقرار المريض عند موته في عين أو دين؟..... ٢٩١
للموصي الرجوع في وصيّته ما دام حيّاً..... ٢٩٦
تقبل شهادة امرأة واحدة في ربع الوصيّة..... ٢٩٨
الموصى إليه لو كان حاضراً يمكنه أن يمتنع من قبول الوصيّة، ولو كان غائباً فهي لازمة عليه..... ٣٠٠
لو مات من عليه دين يحيط بجميع تركته فالمال يبقى في ملك الميّت أو ينتقل إلى ملك الورثة..... ٣٠٤
إذا أوصى الإنسان لغيره شيء من ثلثه وجب أن يدفع ذلك إليه..... ٣٠٧
إذا أوصى بشيء من ماله في سبيل الله ما هو المراد منه؟..... ٣٠٩
هل تصحّ الوصيّة للكفّار؟ ولو أوصى الكافر شيئاً للفقراء فلمن يدفع؟..... ٣١٢
هل تصحّ التجارة بأموال اليتيم؟..... ٣١٨
لو بلغ اليتيم يدفع إليه أمواله، فإن امتنع من أخذه أجبره الحاكم عليه..... ٣٢١
هل يحكم وينفذ بالوصيّة المكتوبة بخطّ الميّت..... ٣٢٢
لا تصحّ الوصيّة إلى الصبيّ منفرداً، وتصحّ منضمّاً إلى البالغ..... ٣٢٥
إذا أوصى رجل إلى رجلين، فعليهما إنفاذ الوصيّة على ما أوصى الميّت ولا ينفرد بالأمر كلّ منهما بنصف التركة..... ٣٢٧
من أوصى بجزء من ماله أو سهم من ماله؟..... ٣٣٠
إذا أوصى الإنسان لغيره بسيف، وكان في جفن، وعليه حلية، أو بصندوق وفيه مال..... ٣٣٦

إن أوصى بوصيّةٍ، ولم يحفظ الوصيّ إلّا باباً واحداً منها ٣٣٩
تنفّذ الوصيّة للعبيد والجواري بحسب ما أوصى به فتعتق منها بحسابه ٣٤١
تجوز الوصيّة للأولاد بالسويّة ذكراً وأنثى ٣٤٢
إذا أوصى بوصايا من جملتها عتق فهو يقدّم على الآخرين ٣٤٥
إذا أوصى بثلثه لقرابته وأرحامه من هم القرابة ٣٤٦
إذا أوصى إلى انعتاق الموالي، فهو ينصرف إلى الموالي لنفسه، لا الآخرين ٣٤٨
لو لم يسع الثلث لانعتاق الموالي لنفسه وأبيه فيقدّم الموالي لنفسه ٣٤٩
لو مات الوصيّ فهل يمكنه أن يوصي بما أوصى به إلى ثالث؟ ٣٥٠
هل تعتق أم الولد من الوصيّة، أو من سهم ولدها من الثلث؟ ٣٥٣
من مات بغير وصيّة فالحاكم وعدول المؤمنين هم النظّار في أمره ٣٥٨
يجوز للوصيّ أن يشتري شيئاً من التركة لنفسه في من يزيد ٣٦٤
إذا أوصى الموصي بإخراج بعض الورثة من الميراث لم يلتفت إليه ٣٦٦
ما ورد في مجال التقيّة بأنّ الإمام يأمر بعدم حمل ما أوصى له إليه ٣٦٨
يجوز للوصيّ أن يفوّض الأمر أو بعضه إلى شخص آخر موثّق عنده ٣٦٩
كيف تحاسب منافع الموصى به من الثلث ٣٧٢

فهرست الآيات الواردة ٣٧٥

فهرست العناوين والروايات المرويّة عن الأئمّة الخمسة عليهم السلام ٣٧٩

الفهرس ٣٨٩